المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
مسار العقيدة

الرد على الإخنائي

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني

(المتوفى سنة ٧٢٨هـ رحمه الله)

تحقيق ودراسة مسائل الكتاب

قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في

قسم الثقافة الإسلامية كلية التربية جامعة الملك سعود

إعداد الطالب/ أحمد بن مونس بن خلف العنزي

(الرقم الجامعي: ٤١٣٩٦٠٠)

إشراف الدكتور/ رزق يوسف علي الشامي

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

مسار العقيدة

الرد على الإخنائي

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني

(المتوفى سنة ٧٢٨هـ رحمه الله)

تحقيق ودراسة مسائل الكتاب

قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في

قسم الثقافة الإسلامية كلية التربية جامعة الملك سعود

إعداد الطالب/ أحمد بن مونس بن خلف العنزي

(الرقم الجامعي: ٤١٣٩٦٠٠)

إشراف الدكتور/ رزق يوسف علي الشامي

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة العقيدة

(إجـــــــــــازة)

(الرد على الإخنائي لابن تيمية)

تحقيق ودراسة مسائل الكتاب

بحـــث مقـــدم اســـتكمالاً لمتطلبـــات الحصـــول علـــى درجـــة الماجســـتير
في الثقافة الإسلامية (تخصص عقيدة)

إعداد الطالب
أحمد بن مونس بن خلف العنزي

نوقشت هذه الرسالة في يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٢/١٤١٨هـ
وتم إجازتها .

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيـــع
١- د / رزق يوسف علي الشامي	مشرفاً ومقررًا	
٢- أ.د / عبدالعزيز سيف النصر	عضواً	
٣- أ.د/ محمد طلعت أبو صير	عضواً	

العام الجامعي ١٤١٧هـ / ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[١].

﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[٢].

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [٣]

أما بعد :-

فأصل الضلال والانحراف عن دين الله القويم الإشراك بالله ، وصرف ما لله تعالى لغيره من الأوثان والقبور . وهذا من أعظم الظلم .

وأول فتنة من فتن الشرك وقعت لقوم نوح - عليه السلام - إذ تعلقت قلوبهم بود وسواع ويغوث ويعوق ونسر ، وهم رجال صالحون فجعلوهم أنداداً مع الله تعالى، قال الله تعالى : ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾ [٤].

من أجل ذلك نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور في بداية الإسلام "كنت نهيتكم عن زيارة القبور"[٥] خشية الوقوع في الشرك ، ولما ترسخت العقيدة واشرأبت قلوبهم وأمنت الفتنة رخص رسول الله ﷺ بزيارتها ثم بين الغاية من

---

(١) سورة آل عمران :(١٠٢)

(٢) سورة النساء : (١)

(٣) سورة الأحزاب : (٧٠-٧١)

(٤) سورة نوح : (٢٣)

(٥) انظر : سنن النسائي (١/٢٨٥-٢٨٦ ، ٢ ٣٢٩-٣٣٠) كتاب : الجنائز ، باب : زيارة القبور . والحاكم (١/٣٧٦) والإمام أحمد (٣/٢٣٧) من طريق آخر وقد صحح حديث الألباني في صحيح النسائي (٢ ٤٣٦ح١٩٢٢) .

زيارتها "فإنها تذكر الموت"[(١)] ومع ذلك فقد بين ﷺ بعض التوجيهات والإرشادات النبوية منها : أن لا تتخذ مساجد ، وأن لا يبنى عليها. وأن لا يجصص ، ولا يصلى عليها ولا إليها ، وأن لا يقولوا هُجراً إذا زاروها ، وقد دَعى الله تعالى ألا يتخذ قبره ﷺ وثنا يعبد من دون الله تعالى .

نعم ، كل ذلك صيانة للعقيدة ، وحماية هذه الأمة من الوقوع في أوحال الشرك . فها هو النبي الكريم ﷺ يبين لنا هديه ، ويرشدنا لأسمى الطرق"لاتشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى،ومسجدي هذا"[(٢)] وفي لفظ "لا تشدوا الرحال"[(٣)] بصيغة النهي . وهذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده . واتفقوا على وجوب العمل بمعناه . واتفقوا على تناوله لمحل النزاع وهو السفر الى القبور . ثم تنازعوا هل مراده النهي ، أو مراده نفي الاستحباب والفضيلة ؟ وما اتفقوا عليه كافٍ في الاحتجاج في مسألة النزاع "[(٤)].

ولكن وللأسف الشديد تبدلت المفاهيم وتغيرت الأحوال بعد القرون الثلاثة المفضلة، حتى أصاب الأمة ما أصابها من الانحراف في عقيدتها وسلوكها بسبب البعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تارة ،وبسبب المؤامرات التي يروج لها المنافقون وأعداء الإسلام تارة أخرى ، وبسبب تعريب الكتب الفلسفية اليونانية القبورية، ثم ضعفت الخلافة الإسلامية ونشأت الفرق وكثرت الملل والنحل ، حتى تكونت دويلات صغيرة، كدويلات الباطنية والبويهية والعبيدية والإسماعيلية، ونحو ذلك من الفرق والطوائف التي ساعدت على نشر بدع المشاهد وتشييد القبور التي عبدت من دون الله ، فهم من أشد الناس تعظيماً لها ومن أبعد الناس عن تعظيم بيوت الله التي ما بنيت إلا لأجله ولرفع ذكره ، ثم

(١) انظر :تخريج الحديث السابق .

(٢) انظر : فتح الباري (٣/٧٦ح١١٨٩) كتاب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . صحيح مسلم (٢/١٠١٤) حديث رقم (١٣٩٧) كتاب : الحج . باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(٣) انظر : فتح الباري (٣/٨٤ح١١٩٧) كتاب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . باب مسجد بيت المقدس . وصحيح مسلم (٢/٩٧٥؛٨٢٧/٤١٥) كتاب : الحج . باب : سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره .

(٤) انظر ص(١٥١).

توالت السنون وعظم الخطب وسارت الطرق الصوفية في ركب هؤلاء فبنيت القباب وشيدت القبور بل وتفننت في تشييدها وشدت الرحال إليها من أصقاع المعمورة لزيارتها والطواف بها ، بل والسجود على عتباتها وطلب الغوث منها في قضاء الحوائج ، ودعائها من دون الله تعالى .

نعم ، هذه حال البعض من المسلمين قديماً وحديثاً ، وحال ممن ينتسب للإسلام ، بل وصل الأمر ببعضهم أنه يرى أن الحج الى قبر سيده أعظم من الحج الى بيت الله، وقد رأيت من يطوف ويسجد لمن يسمى بـ (**السيد البدوي**) [(١)] ، و(**قبر الحسين**)[(٢)] المزعوم ، و(**السيدة زينب**)[(٣)] ، وغيرهم كثير في كثير من بلاد الإسلام .

وقد أوجب الله تعالى للنبي ﷺ حقوقاً ، كالإيمان به ومحبته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه والصلاة عليه وسؤال الله تعالى الوسيلة له عند كل أذان ونحو ذلك من حقوقه المتعددة فهي" مشروعة في جميع البقاع ليس منها شئ يختص بالقبر ولا بما هو قريب من القبر ، ولا شرع للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق أفضل عند القبر من قيامهم بها في بلادهم ، بل المشروع أن يقوموا بها في كل مكان ، ومن قام بها عند القبر وفتر عن القيام بها في بلده -كما هو موجود في بعض الناس : يوجد من محبته وتعظيمه وثنائه ودعائه للرسول عند قبره أعظم مما يوجد في بلده وطريقه -فهذه حالة منقوصة غير محمودة ، وصاحبها مبخوس الحظ ناقص النصيب ، وهو ناقص الدين والإيمان ، إما بترك واجب يأثم بتركه وإما بترك مستحب تنقص درجته بتركه ، بخلاف مَنْ مَنّ الله عليه فجعل محبته

---

(١) هو أبو العباس ، وأبو الفتيان ، وأبو اللثامين : أحمد بن علي بن ابراهيم الفاسي المغربي المصري الطنطاوي السطوحي . (انظر : النجوم الزاهرة ٧/٢٥٢ ، طبقات الشعراني ١ /١٨٣ ، شذرات الذهب ٥/٣٤٥) . ألف الدكتور/ أحمد صبحي كتاباً سماه (السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة) فيه عجائب من الكفريات حول هذا البدوي وتأليهه ، وجعله متصرفا في هذا الكون) .

(٢) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، الإمام السيد ، أبو عبدالله سبط رسول الله ﷺ ، ولد بالمدينة في الخامس من شعبان في السنة الرابعة للهجرة النبوية ، اختلف في مكان دفنه ، فقيل في العراق ، وقيل في الشام وقيل أنه نقل إلى مصر ، والصحيح أنه في العراق بكربلاء ، حيث قتل في العاشر من المحرم سنة ٦١هـ . (انظر : السير ٣ /٢٨٠. شذرات الذهب ١/٦٦ ، الموسوعة العربية العالمية ٩ /٣٤٤-٣٤٥) .

(٣) كما هو الحال في سوريا ، وفي مصر . والله أعلم .

وثناءه وتعظيمه ودعاءه للرسول ﷺ في بلده مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره أو أعظم ، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة ، وهي حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين ، ولا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه وتعظيمه وثناؤه عند القبر"[١] كما أنه ﷺ بين لنا "أن شر الأمور محدثاتها وأن كل بدعة ضلالة "[٢] .

وقد صور شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الحال وأرخ لها تأريخا لم يسبق إليه أحد من أئمة السلف الصالح – رحمهم الله – في كتاب عظيم الفائدة يعد أصلا لكل من كتب في هذا الموضوع فقد جمع ما تفرق وأبدع في إنشائه ،كما عالج ذلك السلوك المنحرف . وهذا الكتاب من أجل الكتب التي ردّت على القبوريين عامة وعلى الإخنائي خاصة .

من أجل ذلك عزمت بعد توكلي على الله وحده لاشريك له أن يكون موضوع رسالتي للماجستير هذا الكتاب الذي بين أيدينا [**الرد على الإخنائي**] ، تحقيقاً ودراسة لمسائله . وقد دفعني لدراسة هذا الكتاب أسباب منها :-

١- الإسهام في نشر بعض جوانب العقيدة الصحيحة التي أصبحت اليوم في غربة في ديار المسلمين .

٢- أنه بالرغم من أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية فإنه لم يحقق تحقيقا علميا ، فقد طبع سنة ١٣٤٦هـ بأمر الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود – الذي كان حريصا على نشر عقيدة أهل السنة والجماعة بشتى الوسائل – تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته – بطباعة هذا الكتاب ، طبع بهامش كتاب (الرد على البكري في الاستغاثة) للمصنف نفسه ، كما قامت الرئاسة العامه لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بنشره بتحقيق الشيخ/عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، وهي كالطبعة السابقة لا تخلو من الأخطاء ، بل ومن السقط أحيانا فضلا عن اعتماده على الطبعة السابقة.

---

(١) أنظر :ص(١٥١) .

(٢) انظر صحيح مسلم (٥٩٢/٢)ح (٨٦٧/٤٣) كتاب الجمعة ، باب:باب تخفيف الصلاة والخطبة .

ولكني رأيت إعادة تحقيقه للمسوغات التي ذكرت آنفا بالإضافة إلى الآتي:-

١- أنه لم يقدم للكتاب دراسة تليق به .

٢- أنه لم يعتمد على مخطوط ، بل اعتمد على مطبوع كما ذكر آنفا .

٣- أنه يوجد سقط في الكتاب [١]، ومثال ذلك (ص٧٦) من طبعة الرئاسة (الوجه السابع) :- "إنه إذا كان المراد بالمسافر إليه وزيارته هو السفر إلى مسجده فهو سفر مستحب بالنص والإجماع- والسقط هو(والسفر لزيارة القبور ليس مستحبا بالنص والإجماع-وهذا المعترض ...الخ .

٤- أنه فاته الشيء الكثير من الأحاديث والآثار ، فلم يعزوها فضلا عن تخريجها، فكان عمله-رحمه الله-محصورا في عزو الأحاديث لمصادرها فقط .

٥- عثوري بحمد الله تعالى ومنته على أكثر من مخطوط .

٦- أهمية هذا الكتاب والحاجة الماسة إليه نظرا لنفاد الطبعات السابقة .

وبعد استشارة أساتذتي في القسم وأخذ الموافقة تم الشروع في الخطوات التي بدأتها بعد التسجيل حيث البحث عن مخطوطات الكتاب فقد رحلت الى بلاد الشام للبحث عن مخطوطة ذكرت لي في المكتبة الظاهرية بدمشق فأخبرت أن جميع المخطوطات ضمت الى مكتبة الأسد وبعد البحث المضني لم أجد شيئاً من ذلك ، ثم بحثت في فهارس المكتبات فوجدت نسخة لدى مكتبة دارة الملك عبدالعزيز - طيب الله ثراه - ، ثم دللت على مخطوطة أخرى في المعهد العلمي بحائل ، وأثناء العمل وجدت نسخة لدى مكتبة جامعة الملك سعود - يرحمه الله- قسم المخطوطات ، ولكن وللأسف وجدت أن جميع هذه المخوطات متفقة في نقص المقدمة مما اضطرني إلى إكمالها وربط المقدمة ببداية الكلام من أحد كتب شيخ الإسلام نفسه ، وهذه من الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث ، ومن الصعوبات أيضا وجود بعض السقط وقد اتفقت جميع المخطوطات على ذلك ، ومنها عدم وضوح التصوير أحياناً .

---

(١) هذا مثال ضربته هنا وإلا فهناك سقط كثير والحاشية شاهدة على ذلك .

وكان عملي في هذا الكتاب على النحو التالي :

قسمت البحث الى قسمين رئيسين : القسم الأول للدراسة . والقسم الثاني للتحقيق وبيانهما كالآتي :-

القسم الأول : الدراسة ، وقد قسمته إلى بابين اثنين :

الباب الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه فصول :-

الفصل الأول : حياة وترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية وفيه مباحث :-

المبحث الأول : عصره وفيه مطالب :-

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : ترجمته :-

أولا : اسمه .

ثانيا : ولادته .

ثالثا : انتقاله من حران الى دمشق .

رابعا : صفاته الخلقية

خامسا : أسرته ونشأته .

سادسا : مكانته .

سابعا : جهاده .

ثامنا : مآثره .

تاسعا : شيوخه .

عاشرا : تلاميذه .

الحادي عشر : ثناء العلماء عليه .

الثاني عشر : مؤلفاته .

الثالث عشر : محنته .

الرابع عشر : وفاته .

الفصل الثاني : ترجمة الإخنائي وموقفه من شيخ الإسلام . وفيه مبحثان:-

المبحث الأول : ترجمة الإخنائي .

المبحث الثاني : موقفه من شيخ الإسلام .

الفصل الثالث : دراسة مسائل الكتاب ، وفيه مباحث .

المبحث الأول : حقيقة الزيارة وتاريخها .

المبحث الثاني : تحرير مناط الخلاف في مسألة الزيارة .

المبحث الثالث : الزيارة الشرعية والزيارة البدعية .

المبحث الرابع : تاريخ توسعة المسجد النبوي ، وحكم الصلاة فيها .

الباب الثاني : الكتاب قيمته ومكانته العلمية وفيه فصول :

الفصل الأول : تحقيق عنوان الكتاب .

الفصل الثاني : نسبة الكتاب الى مؤلفه.

الفصل الثالث: تاريخ تأليف الكتاب .

الفصل الرابع : موارد المؤلف .

الفصل الخامس : منهج المؤلف في الكتاب .

الفصل السادس : تقويم الكتاب وأثره فيما ألف بعده .

القسم الثاني : التحقيق وفيه بابين :-

الباب الأول : التعريف بالكتاب والمخطوطات وفيه فصول :

الفصل الأول : وصف النسخ الخطية .

الفصل الثاني : نماذج من المخطوطات .

الفصل الثالث : منهج التحقيق .

الباب الثاني : تحقيق النص .

وبعد :

أحمد الله تعالى وأشكره -وهو المستحق للحمد دائماً- الذي أعانني على إتمام قراءة هذا الكتاب ودراسته ، كما لا يسعني إلا أن أخص بالشكر الجزيل

والامتنان أخي العزيز/محمد بن مونس الذي أحاطني بعنايته ورعايته فكان له الأثـر في توجيهي ومتابعتي طوال دراستي الجامعية ، وكذلك الدراسات العليا .

ثم أقدم وافر الشكر والعرفان لكل من سـاهم في هـذه الرسـالة ، وأخـص منهم بالذكر سعادة الدكتور/ رزق يوسف علي الشـامي ، الـذي تكـرم وتفضـل بالإشراف على هذه الرسـالة ، فكـان خـير معـين في إبـداء التوجيهـات السـديدة والنصائح الغالية ، فقد فتح لى صدره وبيتـه -يحفظـه ا لله ويرعـاه - فلـم يبخـل علي بوقته الثمين على كثرة مشاغله ، فأسأل ا لله تعالى أن يجزيه عني خير الجـزاء، وأن يبارك في وقته وعمله وأن يلهمنا الرشد والسداد في القول والعمل .

ثم أشكرالأستاذ الدكتـور /عبـد العزيـز سـيف النصرعلـى تفضلـه وتكرمـه بقبول مناقشة هـذه الرسـالة علـى كـثرة مشـاغله ، كمـا أشـكر سـعادة الأسـتاذ الدكتور/ محمد طلعت أبو صيرعلى تكرمه بقبول هذه المناقشة .

وأشكر كل من ساهم وشارك في هذه الرسالة ، أدعو ا لله تبارك وتعالى أن يجزي الجميع عني أحسن الجزاء وأن يوفقهم لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب.

هذا وأسأل ا لله جل وعلا أن ينفع بهذا الجهد المتواضع ، وأن يجعـل العمـل خالصاً لوجهه الكريم .

هذا جهد المقل فإن أصبت فبتوفيق من ا لله -عزوجل- وإن كان غير ذلـك فمـني والشـيطان وا لله ورسـوله منـه بريئـان ، وآخـر دعوانـا أن الحمـــد لله رب العالمين ، وصلى ا لله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

أحمد بن مونس بن خلف الخالدي العنزي

القســـم الأول

الـــــدراسة

وقد قسمتها إلى بابـــين

الباب الأول : التعريف بالمؤلف وفيه فصول:

الفصل الأول : حياة وترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية وفيه مباحث :

المبحث الأول : عصره وفيه مطالب :-

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المطلب الأول : الحالة السياسية .

مما لا شك فيه أن الظروف والبيئة التي تحيط بالشخص ذات تأثير فعال في حياته الشخصية والعلمية والفكرية ولكي نقف على العوامل التي ساهمت في إبراز هذه الشخصية العظيمة لا بد من إعطاء تصور موجز عن تلك الفترة الزمنية.

لقد نشأ وترعرع شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) في وقت كثرت فيه الأحداث والصراعات السياسية والفكرية ،وهي مرحلة تميزت بالعديد من السلبيات وذلك على النحو التالي :-

أولاً : الحروب الصليبية (٤٩٠-٦٩٠هـ) .

بدأت الحروب الصليبية في أواخر القرن الخامس واستمرت نحو قرنين من الزمن ، ولم تنته إلا في حدود ٦٩٠هـ ، وهذه الحروب تركت أثراً واضحاً على المسلمين آنذاك، فقد كانت البلاد الإسلامية عبارة عن ممالك صغيرة ، يحكمها أمراء ضعاف الشخصية مما دفع ببعضهم الاستعانة بالصليبيين أو التتر أو غيرهم من أعداء الإسلام والمسلمين ناهيك عن الخيانات التي قام بها الفاطميون بانحيازهم للصليبيين .

ولهذه الحروب أسباب عديدة من أهمها :

١- ضعف العالم الإسلامي ، ونشوء الإمارات الصغيرة التي لم تكن خاضعة للخلافة الإسلامية آنذاك ، وكذلك الصراع الفكري بين الفرق الإسلامية .

٢- الحقد الدفين لدى الصليبيين ، مما دفعهم إلى تلك الحروب الحاقدة .

٣- الطمع في التوسع ، بسبب سوء الحالة الاقتصادية التي كانوا يعيشونها، بينما كانت الحالة الاقتصادية مزدهرة في بلاد الإسلام .

هذه بعض أسباب تلك الحروب الظالمة الجائرة .

ثانياً : سقوط الخلافة العباسية على يد التتار.

لقد تم إنهاء الخلافة العباسية وسقطت بغداد على يد هولاكو خان بالتآمر مع الرافضي ابن العلقمي - عليه من الله ما يستحق - وزير المعتصم سنة ٦٥٦هـ، فقد عمل على إسقاط الخلافة العباسية انتقاما من أهل السنة والجماعة،

وجرى للمسلمين في بغداد أهوال عظام يشيب منها الولدان ، وبعد سقوط بغداد تشوف هولاكو إلى الشام ومصر ، وبعد أن سيطر على تلك الأقاليم ودخل دمشق بعد أن دخل حلب وملك العراقين وخراسان وغيرها من بلاد المشرق[١]، عند ذلك فزع الناس بعد اكتساح المغول ، ودخل العالم الإسلامي في حالة من الفوضى التي يرثى لها ، وقد شارك شيخ الإسلام ابن تيمية في تلك الأحداث مشاركة فعالة باللسان والسنان ، يقول ابن الأثير في كتابه الكامل في التاريخ[٢]:"وقد تم الاستيلاء على دمشق في جمادى الأولى سنة ٦٥٨هـ ، وشارك ابن تيمية مشاركة فعالة ... وكان يجول في العدو كأعظم الشجعان ، ويقوم كأثبت الفرسان، ويكبر تكبيراً ، أنكى في العدو من كثير من الفتك بهم ، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت ، واشترك في فتح عكا ورأوا منه أموراً غاية في الشجاعة ، ولقد كان السبب في تمليكهم إياها بفعله وشورته وحسن نظره"

ونقل عمر بن علي البزار في كتابه الأعلام العلية أن شيخ الإسلام ابن تيمية "كان إذا حضر عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقيتهم ، وقطب ثباتهم إن رأى من بعضهم هلعا ، أو رقة ، أو جبانة شجعه وثبته وبشره ، ووعده بالنصر والظفر والغنيمة، وبين له فضل الجهاد والمجاهدين ، وإنزال الله عليهم السكينة " [٣]

(١) أنظر : البداية والنهاية (٧ ١٣/٢٣١) ، بتصرف

(٢) انظر : (١٢/٣٥٨-٣٦٠) .

(٣) أنظر : الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (ص٦٧) .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

كل مجتمع من المجتمعات لا يخلو من طبقات ، الحكام ، والعلماء ، والتجار، والعامة، ولا شك أن أقوى هذه الطبقات هي طبقة الحكام ثم تليها طبقة العلماء الأتقياء فيما آتاهم الله من حكمة فهم يستطيعون التأثير على المجتمع -إذا شاء الله تعالى- . ثم يلي هاتين الطبقتين طبقة التجار التي تؤثر كثيراً في المجتمع بمعاملاتها وتجاراتها ، وأما الطبقة الأخيرة فهي طبقة العامة فهم محل الصراع ومكان التأثر بما يدور على الساحة من خير وشر .

ثم إن العالم الإسلامي قد تأثر بالحملات التي كانت تأتي إليه سواء من أهل الأمصار الأخرى أو الغارات الصليبية والتتارية المغولية ، فقد تأثر المجتمع بالاختلاط فدخلته العادات والتقاليد والأفكار فقد كان المجتمع خليطا من الشاميين والأتراك والمصريين والعراقيين والعبرانيين والتتار ، وكل جنس يرى نفسه أنه الأفضل والأحسن من الآخرين، كما انتشرت الكثير من المعاصي والمنكرات كانتشار البغاء ، والرشوة ، والمخدرات ، والحيل في المعاملات ونحو ذلك من المفاسد العظيمة .

كل ذلك أثر على المجتمع مما دفع إلى قيام العلماء العاملين والدعاة المخلصين المصلحين بدور بارز في محاربة تلك الظواهر الاجتماعية الفاسدة باللسان والسنان، فألفت الكتب وألقيت المحاضرات والدروس ، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، والعز ابن عبد السلام ، وابن دقيق العيد ، والنووي وغيرهم كثر.

المطلب الثالث : الحالة العلمية والفكرية : –

سبق أن بينا أن الوضع في ذلك الحين كان كثير الاضطرابات السياسية والفكرية، ولذلك " كان المشتغلون بالعلم يعكفون على فهم ما أنتجه القدماء لهم ولا يزيدون عليه ، بل ليس لهم أن يزيدوا إلا ما يصنعه المؤلفون من شرح وإطناب فيما يحسبونه مسائل غامضة . أو يضيفون ما يخالونه مطنبا "(١)

ومع ذلك فقد ازدهرت الحالة العلمية إلى حد ما فكان عصرا مجيدا بحق، فقد جمعت مختلف العلوم العربية والإسلامية والعلمية ، وظهرت موسوعات علمية، سواء كانت في الفقه أو التفسير أو التاريخ أو علوم اللغة العربية ،كالمغني لابن قدامة المقدسي المتوفى بدمشق سنة ٦١١هـ ، والمجموع للنووي المتوفى سنة ٦٧٧هـ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ،والأحكام للآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ ، والكامل في التاريخ لابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، وتفسير الفخرالرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، إلى غير ذلك من الموسوعات العلمية .

"إلا أنه لم يكن فيه لأصالة الفكر والتجديد والابتكار في الآراء حظ كبير يتميز به، ولو إلى حد ما مع كثرة ما جمع فيه من علوم ومعارف ، اللهم إلا ما كان لدى نفر قليل، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية "(٢)

هذا بجانب إنشاء المدارس والمساجد التي تعتني بالعلم والتعليم " ففي دمشق وحدها وجد في القرنين السادس والسابع نحو تسعين مدرسة للفقه بمذاهبه المختلفة ، وللتفسير والحديث ، وغيرهما من العلوم الإسلامية ، ولعلم اللغة العربية "(٣)

يضاف إلى ذلك الاتجاهات الفكرية التي كانت سائدة في تلك الفترة الزمنية من المؤيدين والمنتسبين للعقيدة الأشعرية ، يقول المقريزي " وقد أخذ بها – يعني

---

(١) أنظر : كتاب أمة في رجل (ص٥١) .

(٢) أنظر : ابن تيمية ، د/محمد يوسف موسى (ص٦٢) بتصرف يسير .

(٣) انظر : ابن تيمية ، د/محمد يوسف موسى (ص٦٢)

الأشعرية- جماهير أهل الأمصار الإسلامية ، ومن خالف هذه العقيدة أريق دمه"[١]

إضافة إلى انتشار التصوف والتفاف غالبية الرعاع من الناس حول المتصوفة للتبرك بهم أمثال أحمد البدوي[٢] ، وابراهيم الدسوقي[٣] وغيرهما ، على النقيض من ذلك اتجاه المذهب الحنبلي الذي كان مخالفا لجميع الاتجاهات الفكرية السائدة آنذاك فكان الصدام الحتمي والاضطهاد الذي حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية ومن سار على منهجه.

كان ذلك هو الوسط السياسي والاجتماعي والعلمي الفكري الذي نشأ فيه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - رافع لواء الإصلاح والتجديد ، قامع البدعة ومحيي السنة.

---

(١) أنظر : الخطط للمقريزي (٢/٣٥٨) .

(٢) المتوفى سنة ٦٧٥هـ .

(٣) المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

المبحث الثاني : ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .

أولا : اسمه .

ثانيا : ولادته .

ثالثا : انتقاله من حران الى دمشق .

رابعا : صفاته الخِلقية .

خامسا : أسرته ونشأته .

سادسا : مكانته .

سابعا : جهاده .

ثامنا : مآثره .

تاسعا : شيوخه .

عاشرا : تلاميذه .

الحادي عشر : ثناء العلماء عليه .

الثاني عشر : مؤلفاته .

الثالث عشر : محنته .

الرابع عشر : وفاته .

أولا : اسمه .

هو : تقي الدين أبو العباس : أحمد بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين، أبي المحاسن عبدالحليم،ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام، مجدالدين أبي البركات : عبدالسلام بن أبي محمد عبدا لله بن أبي القاسم الخضر ، بن محمد بن الخضر ، بن علي بن عبدا لله ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي[(١)].

ثانيا : ولادته .

قال الذهبي : وفي هذه السنة (٦٦١) ولد شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين عبدالحليم بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني بحران يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة .[(٢)]

ويذكر البعض الآخر أن مولده في الثاني عشر من شهر ربيع الأول[(٣)] . وهناك من أورد التاريخين معاً ، وا لله تعالى أعلم .

ثالثا : انتقاله من حران الى دمشق .

ذكرت فيما سبق أن العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام ملئ بالأحداث السياسية والفكرية ، فقد أغار التتار على حران -مسقط رأسه - عندها اضطرت أسرته الى الفرار الى دمشق كغيرها من الأسر التي فرت ، خوفاً من هذه الفتنة الهوجاء .

رابعا: صفاته الخِلقية.

قال الحافظ ابن حجر : قال الذهبي : " كان أبيض (أعين) أسود الرأس واللحية، قليل الشيب ، شعره الى شحمة أذنيه ، وكأن عينيه لسانان ناطقان ، ربعة من الرجال ، بعيد مابين المنكبين ، جهوري الصوت ، فصيحاً ، سريع القراءة ، تعتريه حدة لكن يقهرها بالحلم " [(٤)]

---

(١) انظر : العقود الدرية ص(٢) .

(٢) البداية والنهاية (٢٥٥/١٣/٧)

(٣) الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ص(٥٢) .

(٤) الدرر الكامنة (١٦١/١)

خامسا : أسرته ونشأته .

كانت أسرة شيخ الإسلام معروفة بالعلم والدين والمكانة السامقة ،كان جد ابن تيمية أبو البركات مجد الدين عبدالسلام من أئمة المذهب الحنبلي ، يقول الحافظ الذهبي "تفقه على عمه فخر الدين الخطيب ...وبرع واشتغل ، وصنف التصانيف ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ...الخ[1] .

وقال أيضاً : "قال الشيخ تقي الدين : كان جدنا عجباً في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة "[2].

ومن أشهر تصانيفه كتاب (منتقى الأخبار) و(المحرد في الفقه) .

وأما والده : شهاب الدين عبدالحليم ابن تيمية " فقد كان عالماً وفقيهاً حنبلياً وصاحب تدريس وإفتاء ، وعندما انتقل من حران الى دمشق خوفا من التتار قام بالتدريس في الجامع الأموي الذي كان يعتبر آنذاك مركزاً هاماً للعلماء وطلبة العلم فقد كان له كرسي يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه من غير أن يستعين بكتاب،وولي مع ذلك مشيخة دار الحديث السكرية بالقصاعية وبها كان مسكنه ، ولما توفي -رحمه الله- سنة ٦٨٢هـ خلفه ابنه أبو العباس[3] .

وأما إخوته فهم ، شرف الدين عبدا لله -٦٩٦-٧٢٧هـ ، وزين الدين أبو الفرج عبدالرحمن ، وأخوه لأمه بدرالدين أبو القاسم محمد بن خالد بن إبراهيم الحراني ، وجميعهم قد اشتهروا بالعلم والزهد والورع وحسن السير. في هذه الأسرة العلمية الصالحة كانت نشأته ، تحول به أبوه وأقاربه الى دمشق سنة ٦٦٧هـ ، عند جور التتار ، "وفي أرض دمشق غرست شجرة الإصلاح بيد ابن تيمية فأثمرت ونضجت ، ومن سمائها سطعت شمس السنة الغراء ، فأضاءت وعمت"[4] وما إن استقرت هذه الأسرة في أرض دمشق حتى انصرف الغلام -آنذاك- الى تحصيل العلم ، فقد حفظ القرآن الكريم وهو صغير ، وعني بدراسة

---

(١) انظر السير : (٢٣/٢٩١-٢٩٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : البداية والنهاية (٧/١٣/٣٢٠) بتصرف

(٤) حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بهجة البيطار ص(٧) .

الحديث وعلومه، وأقبل على دراسة الفقه ، وقرأ العربية على يد ابـن عبـد القـوي وفهمها ، وهكذا الأصول والتفسير وبقية العلوم ، لما عرف عنه من الذكاء وقـوة الحفظ والنجابة ، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سـنة ، فـانبهر العلمـاء مـن فـرط ذكائه وسيلان ذهنه وقوة حافظته وإدراكه ـ ثم توسـع في دراسـة العلـوم وتبحـر فيها وعني بدراسة الحساب والعلوم الرياضية وغيرها ، وقد أفتى وجلس للتدريس في سن العشرين ، وذلك لأنه صرف جل وقته للعلـم والمعرفـة وآثـره علـى جميـع الملذات ، حتى صار إماماً جهبذاً يعترف له بذلك القـاصي والدانـي والعـدو قبـل الصديق .

سادسا : مكانته .

لقد تبوء شيخ الإسـلام مكانـة مرموقـة منـذ صغـره ، فقـد أدهـش العلمـاء وأساتذته بذاكرته القوية وسرعة حفظه ،" اتفق أن بعـض مشـايخ العلمـاء بحلـب قدم دمشق وقال سمعت في البلاد بصـبي يقـال لـه أحمـد ابـن تيميـة ، وأنـه سـريع الحفظ ، وقد جئت قاصداً لعلي أراه ، فقال له خيـاط : هـذه طريـق كتّابـه وهـو الآن ما جاء فاقعد عندنا ، السـاعة يجـئ يعـبر علينـا ذاهبـاً الى الكتـاب ، فجلـس الشيخ الحلبي قليلاً فمر صبيان ، فقـال الخيـاط للحلبي، هـذاك الصبي الـذي معـه اللوح الكبير هو أحمد ابن تيمية ، فناداه الشيخ ، فجاء إليه، فتناول الشيخ اللـوح، فنظر فيه ثم قال : ياولدي امسح هذا حتى أملي عليك شيئاً تكتبه ففعـل، فـأملى عليه من متون الأحاديث أحد عشر ، أو ثلاثة عشر حديثاً وقال له: إقرأ هذا فلـم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه ، ثم دفعه إليه وقال : اسمعه علي فقرأه عليه عرضاً :احسن ما أنت سامع . فقال له : يا ولـدى امسـح هـذا ، ففعـل ، فـأملى عليه عدة أسانيد انتخبها ، ثم قال : اقرأ ، فنظر فيه ، كما فعل أول مرة ، فقـام الشيخ ، وهو يقول ، إن عاش هذا الصبي ليكونن له شأن عظيـم فـان هـذا لم يـر مثله . أو كما قال . (١)

---

(١) انظر : العقود الدرية ص (٤) .

هذا في الصغر ، وأما في سن الشباب ، فقد أفتى وله أقل من تسع عشرة سنة ، وما إن بلغ من عمره الثانية والعشرين حتى جلس للتدريس ، فقد ألقى درسه الأول بحضرة كبار علماء دمشق وفضلائها " وكان درساً هائلاً ، وقد كتبه تاج الدين الفزاري بخطه لكثرة فوائده ، وكثرة ما استحسنه الحاضرون ، وقد أطنب الحاضرون في شكره على حداثة سنه وصغره ، فإنه كان عمره إذ ذاك عشرين سنة وسنتين "(١)

يقول العلامة ابن الزملكاني : " - أحد الأئمة الأعلام الشافعية - لقد أعطي ابن تيمية اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين ، وقد ألان الله له العلوم كما ألان لداود - عليه السلام - الحديد ، كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع : أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم : أن أحداً لا يعرف مثله" (٢)

وقال العلامة ابن الوردي : " وهو بيت القصيدة ، وأول الخريدة ، علماء زمانه فلك هو قطبه ، وجسم هو قلبه ، يزيد عليهم زيادة الشمس على البدر ، والبحر على القطر"(٣)

سابعا : جهاده .

تميزت حياة شيخ الإسلام ابن تيمية بالجهاد في سبيل الله تعالى ، لسانه وسنانه يشهدان على ذلك ، وهذه خصلة تميز بها ، فحياته كلها شاهدة ودالة على ذلك ، والحديث في هذا الجانب إن أردنا الاستطراد به طويل جداً ، ولكن لايعني هذا أن نستمتع ببعض تلك الجوانب العظيمة التي تبين قوته في الحق ، فقد قال الحافظ سراج الدين أبو حفص : " من أشجع الناس وأقواهم قلباً ، ما رأيت أحداً أثبت جأشاً منه ولا أعظم في جهاد العدو منه ، كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده ، ولا يخاف في الله لومة لائم"(٤)

---

(١) انظر : البداية والنهاية (٣٢١/١٣/٧) .

(٢) الكواكب الدرية (٥٩-٦٠) ، والشهادة الزكية (٣٦)

(٣) المصدر السابق (٥٧) .

(٤) المصدر السابق (٩١) .

فللشيخ مواقف مع التتار وجهادهم باللسان والسنان عظيمة ، وكذلك النصارى والروافض وجميع ضلال المسلمين ، فقد كشف عوارهم وهتك أستارهم ، وكتب الشيخ التي ألفها شاهدة على قوته في الحق ، ولا يخشى في الله لومة لائم.

ثامنا : مآثره .

إن مآثر شيخ الإسلام تحتاج في بيانها وسردها لمصنف مستقل لكثرتها وتنوعها وقد لا يفي بالمطلوب ، ولكن يمكن أن نورد شيئاً منها مع الاختصار ، فهي جوانب مضيئة في حياة هذا العالم التقي الورع الزاهد الكريم الشجاع صاحب الخصال الحميدة والشمائل العظيمة النبيلة .

(أ) : تعبده .

" قل أن سمع بمثله ، لأنه قد قطع جل وقته وزمانه في العبادة ، حتى أنه لم يجعل لنفسه شاغلة تشغله عن الله لا أهل ولا مال ، متفرغاً إلى الله مواظباً على تلاوة كتاب الله ، مكرراً لأنواع التعبدات الليلية والنهارية ، وكان إذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاءه ، وكان مجلسه عاما للصغير والكبير... وكان إذا رأى منكرا في طريقه أزاله ، أو سمع بجنازة سارع إليها للصلاة عليها ، أو تأسف لفواتها "(1)

(ب) : ورعه .

كان من الغاية التي ينتهى إليها في الورع " فإنه ما خالط الناس في بيع ولا شراء ولا معاملة ولا تجارة ولا مشاركة ولا مزارعة ولا عمارة ...ولم يقبل صلة من سلطان ولا أمير ولا تاجر .. وإنما كانت بضاعته مدى حياته وميراثه بعد وفاته العلم، اقتداءً بسيد المرسلين-ﷺ - فإنه قال " إن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر " (2)

---

(١) الكواكب الدرية (٨٣) بتصرف .

(٢) المصدر السابق (٨٣-٨٤) .

(ج) : كرمه .

وأما كرمه فإنه كان مجبولاً على ذلك ولا يتصنعه ، يقول الحافظ ابن فضل الله العمري : " كان يجيئه من المال في كل سنة مالا يكاد يحصى ، فينفقه جميعه آلافاً ومئين، لا يلتمس منه درهماً ولا ينفقه في حياته " [1]

(د) : تواضعه .

وأما تواضعه فقد كان – رحمه الله – يتواضع للصغير والكبير ، والجليل والحقير والفقير ولا يسأم من أحد كائناً من كان ، ولا غرابة في ذلك فهو الإمام القدوة عظيم الشأن .

تاسعا : شيوخه .

شيوخه الذين سمع منهم كثر ، فمنهم والده الشيخ عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية–٦٧٢هـ – ، وابن عبد الدايم ، وعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، وابن عبدالقوي ، والقاضي شمس الدين الحنفي ، والشمس شرف الدين أحمد بن نعمة المقدسي، والقاضي شمس الدين أبو محمد عبدالله بن عطاء بن حسن الأذرعي الحنفي ، وأم زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني وغير هؤلاء كثير ، يقول الحافظ أبو عبدالله محمد ابن عبدالهادي " وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ "[2]

عاشرا : تلاميذه .

سبق أن بينا أن شيخ الإسلام ألقى أول دروسه وعمر آنذاك (٢٠) سنة ، ومنذ ذلك الحين حتى توفاه الله سنة ٧٢٨هـ ، وقد بلغ السابعة والستين ، وعلى مدى خمسة وأربعين عاماً وهو يلقي الدروس بكل نشاط وهمة عالية لا يكل ولا يمل . كما أنه تنقل بين مصر والشام ، ولغزارة علمه وفصاحة لسانه وجمال أسلوبه الأخاذ، وزهده ، وورعه وتقواه ، من أجل ذلك وغيره كثر أتباعه ومحبوه

(١) المصدر السابق (٨٦) .

(٢) العقود الدرية (٣) .

حتى خصومه كانوا يقدرونه ويجلونه في قرارة أنفسهم ، ولكن إنه الحسد والهوى.

ومن أجلّ من تتلمذ على يد الشيخ وتخرج من مدرسته العظيمة الشأن وقد كانوا أنجما تتلألأ في سماء الأمة الإسلامية منذ ذلك الحين حتى يومنا الحاضر:

(١) الحافظ شمس الدين محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٧٤٤هـ.

(٢) محمد بن أحمد ابن عبدالهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ.

(٣) أبو عبدا لله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

(٤) عمر بن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ.

(٥) ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ

(٦) شمس الدين أبو عبدا لله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

(٧) أبو العباس أحمد بن الحسين المشهور بقاضي الجبل المتوفىسنة ٧٧١هـ.

(٨) الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٤٨هـ. وغير هؤلاء كثير .

الحادي عشر : ثناء العلماء عليه .

لقد أثنى على شيخ الإسلام ابن تيمية جم غفير من العلماء الأجلاء ، فمنهم على سبيل المثال لا الحصر :-

(١) ابن سيد الناس[1] قال -رحمه الله - في ترجمته بعد أن ذكر ترجمة الحافظ المزي[2] :- وهو الذي حداني على رؤية الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام: تقي الدين ، أبي العباس ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية . فألفيته : ممن أدرك من العلوم حظاً ، وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظاً . إن تكلم في التفسير ، فهو حامل رايته ، أو أفتى في الفقه ، فهو مدرك غايته ، أو ذاكر في الحديث ، فهو صاحب علمه ، وذو روايته ، أو حاضر بالملل والنحل ، لم ير

(١) وهو الإمام الحافظ أبو الفتح محمد بن الحافظ أبي عمرو محمد بن الحافظ أبي بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي القاسم . بن سيد الناس اليعمرى ، الأندلسي الإشبيلي ، ثم المصري ، الشافعي . ولد بالقاهرة سنة ٦٧١هـ ومات سنة ٧٣٤هـ (انظر : الدرر الكامنة ٤/٣٣٠ ، وشذرات الذهب٦/١٠٨) .

(٢) هو : جمال دين ، أبو الحجاج ، يوسف القضاعي ، ثم الكلبي ، الشافعي ، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ . (انظر : الدرر الكامنة ٥/٢٣٣ ، النجوم الزاهرة ١٠/٧٦) .

أوسع من نحلته في ذلك ، ولا أرفع من درايته . برز في كل فن على أبناء جنسه، و لم تر عين من رآه مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه...الخ [(١)]

(٢) الحافظ البرزالي[(٢)] :-

قال في معجمه : " أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدا لله بن أبي القاسم ابن محمد بن تيمية الحراني ، الشيخ تقي الدين أبو العباس ، الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه . قرأ القرآن وبرع فيه ، والعربية والأصول ، ومهر في علمي التفسير والحديث . وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شئ . وبلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين . وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه ، وحسن إيراده ، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال ، وخوضه في كل علم . كان الحاضرون يقضون منه العجب . هذا مع انقطاعه إلى الزهد والعبادة ، والاشتغال با لله-تعالى- والتجرد من أسباب الدنيا ، ودعاء الخلق إلى ا لله.[(٣)]

(٣) ابن دقيق العيد :-

قال : "لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا كل العلوم بين عينيه ، يأخذ ما يريد، ويدع ما يريد ، وقلت له : ماكنت أظن أن ا لله بقي يخلق مثلك "[(٤)]

ولعل في كلمة الأزهر عن (شيخ الإسلام ابن تيمية) ما ينبئ عن شخصية هذا الإمام .

"والإمام ابن تيمية الحراني،هو من ذلك النوع الذي يوزن بأمةٍ وحدة . فأنى توجهت إليه في دراسة شخصيته قابلك في كل جانب من جوانبها علماً بارزاً جديراً بالدراسة والبحث ، حقيقاً بما قلدته الأجيال المتعاقبة من صفات المجد، وما توجته به من أكاليل الفخار .

---

(١) انظر : الشهادة الزكية (٢٦-٢٧) .

(٢) وهوالشيخ الإمام الحافظ علم الدين ،أبو محمد القسم بن محمد بن يوسف البرزالي ، الإشبيلي الأصل الدمشقي . ولد سنة ٦٦٥هـ بدمشق ، ومات بخليص محرماً سنة ٧٣٨هـ .(انظر : الدرر الكامنة : ٣٢١/٣ ، النجوم الزاهرة ٣١٩/٩) .

(٣) انظر : الشهادة الزكية (٤٨) .

(٤) انظر : الكواكب الدراري ص(٥٦) .

هو موسوعة علمية حية سجلت كفاءتها النادرة ، وأثبتت وجودها الناهض في مختلف نواحي العلم والمعرفة .

وهو شخصية علمية منفتحة ، ذات منهج قويم يحتفظ بمعلمه وملامحه ، لا يقبل على التقليد ،ويأبى التميع والانسياب مع التيارات الفكرية المتصارعة المتطاحنة في بيئته.

بل إنه والحق يقال ، أوقف حركة التقليد الإسلامي ...والإمام ابن تيمية، أعظم من أن يحده كتاب واحد يحتويه ويشمله ، ويقدم إلى العالم أفكاره في مختلف نواحي المعرفة التي رادها ، فالجميع يعلم من هو الإمام ابن تيمية في امتداد آفاقه ، واتساع ساحاته وترامي حدوده وخصوبته العلمية ، ووفرة مؤلفاته التي تناولت الكثير من قضايا الفكر الإسلامي " [١]

الثاني عشر : مؤلفاته .

قد مر بنا[٢] قول العلامة ابن الزملكاني : " لقد أعطي ابن تيمية اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين ، وقدألان الله له العلوم كما ألان لداود – عليه السلام – الحديد ، كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع: أنه لا يعرف غير ذلك الفن،وحكم: أن أحداً لا يعرف مثله"[٣]

فقد وهبه الله –عز وجل– غزارة العلم والإدراك الواسع فكثرت مؤلفاته وفتاويه ، يقول الحافظ الذهبي :"وما أبعد التصانيف إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد"كما يقول الحافظ ابن عبدالهادي : وللشيخ من المصنفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد مالا ينضبط "[٤]

(١) انظر : رسائل دينية سلفية لزكريا علي يوسف . مطبعة الإمام ١٣ ش محمد كريم بالقلعة بمصر ص(٥٠) والكلمة بقلم الدكتور محمد البصار –رحمه الله – .

(٢) انظر : ص (٢٦) .

(٣) انظر الشهادة الزكية ص(٣٦) .

(٤) العقود الدرية ص(٤٢) .

قلت : يصعب في الوقت الحالي حصر مؤلفات هذا الإمام المطبوع منها والمخطوط، فقد فُقدمنها الشئ الكثير(١) ، لأنه قد مر بمحن عظيمة حتى وصل الأمر بتفريق كتبه عندما أخرجت من عنده وهو بسجن القلعة وآل الأمر بأتباعه وتلاميذه الخوف الشديد من إظهار كتب الشيخ التي بين أيديهم.

الثالث عشر : محنته

قل مَن أن يسلم من الامتحان والابتلاء من ظهر نجمه ولاح برقه ، فقد امتحن شيخ الإسلام محناً عديدة متتابعة فما تكاد تنتهي واحدة حتى تجئ الأخرى كل ذلك بسبب حقد الحاقدين وحسد الحاسدين ، ومع ذلك فهو صامد لها صمود الجبال الرواسي شامخ الرأس لا يكل ولا يمل ، مجاهد في سبيل ا لله -عز وجل- لا يخاف ولا يخشى الا ا لله لا يعرف المداهنة ولا المصانعة ، عبارته المشهورة التي تروى عنه معروفة معلومة ، ما يصنع بي أعدائي ؟ أنا جنتي وبستاني في صدري أين رحت فهي معي لا تفارقني ، أنا حبسي خلوة ، وإخراجي من بلدي سياحة ، وقتلي شهادة .

" فأول محنته في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨هـ ،بسبب عقيدته الحموية"(٢) فقد عقدت له جلسات عديدة ، وجرى له بسببها أمور ومحن عظام ،وكذلك امتحن بسبب تصدّيه للمبتدعة وأصحاب العقائد الفاسدة، سعى به الواشون لدى السلاطين والأمراء وافتُري عليه ، وحرّف كلامه ، وسجن مرات عدة ، والتفصيل فيما جرى له من المحن والابتلاء يطول إن أردنا ذكره ، ولكن لا يعني ذلك أن نهمل بعض الجوانب خاصة في هذه المسألة التي نحن بصددها ، ففي سنة

---

(١) ولكن هناك محاولة من الأخ الفاضل الشيخ /محمد بن ابراهيم الشيباني لجمع مؤلفات الشيخ ، وقد ظهرمنها القسم الأول بعنوان " مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، المخطوطة (الأصلية والمطبوعة) المحفوظة في المكتبة السليمانية باستانبول " منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، [٣١] .
كما أن د/محمد بن أحمد الصالح قد ذكر في كتابه (أمة في رجل) عدد أربعمائة وسبعة وستون مؤلفا لشيخ الإسلام ابن تيمية ، (انظر: البيان التفصيلي بالآثار العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٨٩) ، كما أن بن قيم الجوزية له كتاب أفرد مصنفات شيخه وقد بعث المصنفات التي ذكرها في رسالته ثلاثمائة وإحدى وعشرون ، ولكنه لم يستوعب كل مصنفاته فقد فاته أخر ومنهم كتابنا هذا ، (انظر : أسماء مؤلفات ابن تيمية ، لابن قيم الجوزية . وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق د/صلاح المنجد ، طبع دار الكتاب الجديد - بيروت .

(٢) الكواكب الدراري (١٠٢) .

٧٢٦هـ وقع كلام في مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى قبور الأنبياء والصالحين . وظفروا للشيخ بجواب سؤال في ذلك . كان قد كتبه من سنين كثيرة ، يتضمن حكاية قولين في المسألة ، وحجة كل قول منهما ، يقول الحافظ ابن عبدالهادي : "وكان للشيخ في هذه المسألة كلام متقدم من الجواب المذكور بكثير ، ذكره في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) وغيره . وفيه ما هو أبلغ من هذا الجواب الذي ظفروا به ، وكثر الكلام ، والقيل والقال ، بسبب العثور على الجواب المذكور وعظم التشنيع على الشيخ ، وحرف عليه ، ونقل عنه ما لم يقله، وحصل فتنة طار شررها في الآفاق ، واشتد الأمر ، وخيف على الشيخ من كيد القائمين في هذه القضية بالديار المصرية والشامية ، وكثر الدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى ، وضعف من أصحاب الشيخ من كان عنده قوة ، وجبن منهم من كانت له همة .

وأما الشيخ -رحمه الله - فكان ثابت الجأش ، قوي القلب وظهر صدق توكله واعتماده على ربه .

ولقد اجتمع جماعة معروفون بدمشق وضربوا مشورة في حق الشيخ فقال أحدهم: ينفى ، فنفي .

وقال آخر : يقطع لسانه ، فقطع لسان القائل .

وقال آخر : يعزر ، فعزر القائل .

وقال آخر : يحبس ، فحبس القائل .

واجتمع جماعة آخرون بمصر ، وقاموا في هذه القضية قياماً عظيماً ، واجتمعوا بالسلطان ، وأجمعوا أمرهم على قتل الشيخ ، فلم يوافقهم السلطان على ذلك "[1].

وفي يوم الاثنين السادس من شعبان سنة ٧٢٦هـ جاء مرسوم السلطان بإقامته في القلعة ، وقد سُرّ الشيخ بذلك ، وهناك بدأ يؤلف ويكتب وتنشر رسائله ومنها رده على الإخنائي " التي سماها الشيخ بنفسه (**الإخنائية**) ، يقول

---

(١) العقود الدرية (٣٢٧-٣٢٨) .

شيخ الإسلام ابن تيمية:" فإني كنت حريصاً على خروج شئ منها - يعني الكتب - لتقفوا عليها ، وهم كرهوا خروج (**الإخنائية**) فاستعملهم الله في إخراج الجميع ...الخ" [(١)].

ويقول أيضاً " وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب ، وجزعوا من ظهور (**الإخنائية**) فاستعملهم الله تعالى حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم ...الخ "[(٢)] وبقي على تلك الحال حتى وافاه الأجل المحتوم .

الرابع عشر : وفاته .

توفي -تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته- يوم الاثنين العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة النبوية ، في سجن القلعة بدمشق ، فحضر جمع غفير وأذن لبعضهم في الدخول ، وغسل وصلي عليه بالقلعة ، ثم حمل إلى الجامع الأموي وصلي عليه فحضر جنازته جم غفير وشيعت إلى مثواها الأخير ، وكان يوماً مشهوداً ، رحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

(١) أنظر : مجموع الفتاوى (٤١/٢٨) والعقود الدرية (٣٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٨/٢٨) ، والعقود الدرية (٣٦٤).

الفصل الثاني : ترجمة الإخنائي وموقفه من شيخ الإسلام .

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : ترجمة الإخنائي .

المبحث الثاني : موقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية .

المبحث الأول : ترجمة الإخنائي .

بالرجوع إلى مصادر تراجم المالكية خاصة والتراجم عامة لم أجد من أسهب في ترجمة الإخنائي فلم يذكر إلا النزر اليسير عنه وكل ما هنالك مايلي:-

اسمه : تقي الدين ، أبو عبدا لله ، محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران السعدي المصري ، المعروف بابن الإخنائي[١] ، المالكي .

كان فقهيا صالحا ، سمع من أبي محمد الدمياطي وغيره وأكثر عن الدمياطي، وذكر أنه سمع من ابن عساكر بمكة ، له تصانيف حسنة[٢] ، وكان من عدول القضاة وخيارهم، وكان بقية الأعيان وفقهاء الزمان ، ولد سنة ثمان وخمسين وستمائة ، ومات سنة خمسين وسبعمائة [٣].

---

(١) بالكسر ثم السكون والنون مقصور : نسبة لإخنا ، بلدة بقرب الإسكندرية من الغربية . (أنظر : معجم البلدان ١/١٢٤) .

(٢) لم أقف على شئ منها .

(٣) انظر : حسن المحاضرة ١/٤٦٠ ، الديباج المذهب ٢/٣٢١ ، شجرة النور الزكية ١/١٨٧ ، معجم المؤلفين ٩/١١٦) .

المبحث الثاني : موقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية .

لم أقف على كتاب له غير هذه المقالة التي سماها : (**المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية**)[1] وموقفه فيها واضح وضوح الشمس في رابعة النهار ، فهو سليط اللسان يتكلم بكلام فيه شدة وغلظه لا يليق بطالب علم ، فكيف بمن سمى نفسه قاضي القضاة ؟

ولا أريد أن أعلق على هذه المقالة فالسب والشتم وإلصاق التهم والافتراء واضح في كل سطر من سطورها .

وعلى العكس كان شيخ الإسلام . فهو يرد على الإخنائي بإسلوب علمي رصين مبيناً خطأه دون سب أو شتم أو قلة أدب ، بل إنه يدعو الله له بالمغفرة والرحمة قال المصنف- رحمه الله-"، والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين ". وهكذا ينبغي أن يكون العلماء العاملون الذين يريدون الوصول إلى الحق وليس هدفهم الانتصار لأنفسم .

ولعله من المناسب أن أسوق تلك المقالة بنصها لأمرين :

الأول : ليتضح موقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية

الثاني : لتكون هذه المقالة مجردة في مكان مستقل عند الحاجة إليها . وقد اعتمدت في جمع هذه المقالة من مواضع متفرقة من خلال هذا الرد على الإخنائي، دون زيادة أونقصان أو تعليق عليها .

ونصها :(أما بعد فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول عنه من نسخة فتياه ، ظهر لي – من صريح ذلك القول وفحواه – مقصده ، فعند ذلك شرح الله صدري للجواب عما نقل فيه من مقالته ، وسارعت لإطفاء بدعته وضلالته ، فأقول وبالله التوفيق ، وأن يوصلنا إليه من أسهل طريق : لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل ، وركب طريق الجهالة واستقل. وحاد في دعواه عن الحق وما جاد ، وجاهر بعداوة الأنبياء وأظهر

(١) صعت هذه المقالة : ضمن مجموع البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة ، لسلامة القضاعي الهندي (١٣٧٦هـ) ط : مطبعة السادة بمصر . نقلا من كتاب : جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية . رسالة دكتوراه ، تأليف الدكتور/شمس الدين السلفي الأفغاني . (١٨٢٦/٣) .

لهم العناد . فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ، وخالف في ذلك الخبر الصحيح المأثور . وهو ما ورد عنه ﷺ في الصحيح أنه قال : (زوروا القبور) وورد عنه أنه قال : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْراً) فرفع رسول الله ﷺ الحرج عن المكلف بعد ما كان حظر، والمشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب ، وأقل درجاته أن يلحق بالمباح أو المندوب، من حرم السفر إلى زيارة قبره وسائر القبور فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد، المشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب وصح عنه ﷺ أنه خرج إلى زيارة قتلى أحد وإلى بقيع الغرقد . وهذا الأمر لا ينكره من أئمة النقل أحد . وفي الصحيح أنه ﷺ استأذن ربه في زيارة قبر أمه فأذن له وأجيب في ذلك لما سأله . فعلام يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه ومشيه الذي منه صدر ؟ فإن حمله على التحريم فقد ضل وكفر ، وإن حمله على الجواز والندب فقد لزمته الحجة والتقم الحجر وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح وتضافرت النقول عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين ، بالحض على ذلك والندب إليه ، والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب ، ورفعه عن درجة المباح والمندوب ، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك عملاً وقولاً ، لا يشكون في ندبه ولا يبغون عنه حولاً ، وفي مسند ابن أبي شيبة (من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً سمعته). وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ولفظ الحديث (إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرصد الله على مدرجته ملكا ، فلما أتى عليه قال: أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في تلك القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تربها قال : لا إلا أني أحببته في الله . فقال : إني رسول الله إليك ، فإن الله أحبك كما أحببته فيه). وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول- أي عن الله - (وجبت محبتي للمتحابين فيّ

والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ) ، فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الأخوان ،وما أعد ا لله للزائرين بها من الفضل والاحسان ، فكيف بزيارة من هو حي الدارين وإمام الثقلين الذي جعل ا لله حرمته في حال مماته كحرمته في حال حياته . ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته ، ومن هدانا ببركته إلى الصراط المستقيم ، وعصمنا به من الشيطان الرجيم ، ومن هو آخذ بحجزنا أن نقتحم في نار الجحيم ، ومن هو بالمؤمنين رءوف رحيم وقد ذكر هذا القائل أن السفر إلى زيارة النبي المصطفى ﷺ معصية يحرم فيه القصر ، فارتكب بذلك أمراً عظيماً ، وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر، فمقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس ، والحامل له على ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس . فهو كمن أضله ا لله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والغشاوة واعلم أن الزيارة لا يتصور أن تكون منفكة عن الحركة من مكان إلى مكان، ولو حصل ذلك بطي الأرض أو الطيران . فإن حصولها بغير ذلك أمر لا تقبله الأذهان ، واعتقاده ضرب من الهذيان لأن الزائر لا يطلق عليه زائر إلا بعد حركته وانتقاله ، وخروجه عن محله وارتحاله. وكيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة ، والقصد المطلوب طاعة معظمة ؟ فالسفر إلى القبر من باب الوسائل إلى الطاعات ، كنقل الخطا إلى المساجد والجماعات .

فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل، وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل ، لما أبدى لهم عواره ،ولسترعنهم شناره إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى ، المشتهرين بالزهادة والتقوى ، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم . ونقل عدم الجواز – إن صح نقله – عمن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطغيان ، والجراءة على مرتبة النبيين الموجبة للخسران ثم يلزم من دعواه أن ذلك مجمع على تحريمه أن تكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين،

للإجماع خارقين ، مصرين على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز، مجمعين على الضلالة ، سالكين طريق العماية والجهالة لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع.وفتاوى أباح فيها ما حرم الله من الأبضاع . وتعرض لتنقيص الأنبياء ، وحط من مقادير الصحابة والأولياء. فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله على تنقيص الأنبياء لا محالة ، فتعين مجاهدته والقيام عليه، والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه،وإقامة ما يجب بسبب مقالته نصرة للأنبياء والمرسلين ، ليكون عبرة للمعتبرين .وليرتدع به أمثاله من المتمردين . والحمد لله رب العالمين)

الفصل الثالث : - دراسة مسائل الكتاب

تضمن الكتاب العديد من الموضوعات والمسائل العقدية والتاريخية والجغرافية والفقهية بيد أن هذه المسائل يمكن أن نقسمها على قسمين .

القسم الأول : رئيس يعد أساسا للكتاب .

القسم الثاني : فرعي لخدمة المسائل الرئيسة . ومن أجل قيمتها العلمية وأهميتها ستكون دراستها - إن شاء الله تعالى - في هذا الفصل مستقلة للعناية بها وقد عالجت كل واحدة منها في مبحث مستقل وجعلت المبحث الأخير مزودا برسومات توضيحية نظرا لأهميتها وعلى سبيل الاختصار .

المبحث الأول : لفظ الزيارة : التاريخ والنشأة .

المبحث الثاني : تحرير مناط الخلاف في مسألة الزيارة

المبحث الثالث : الزيارة الشرعية والزيارة البدعية .

المبحث الرابع : تاريخ توسعة المسجد النبوي ، وحكم الصلاة فيها.

المبحث الأول : لفظ الزيارة التأريخ والنشأة .

عني شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه هذا بالناحية التاريخية للفظة الزيارة . وبيان نشأتها ، ولذلك رأينا بعمق لتحليله والتعرف على مضامينه الشرعية التي أوردها .

فهل عرف هذا اللفظ في عصر الصحابة ؟ ومتى عرف ؟

بالنظر في تأريخ ابن تيمية أنه لم يعرف هذا اللفظ في اصطلاح المتأخرين حتى عصر الإمام مالك بن أنس – رحمه ا لله – إمام دار الهحرة النبوية ولذلك لم يكن معروفا بهذا المعنى وإنما من عرفهم -أي المتأخرين – أن لفظ زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر ، ومن أتاه وقصده المسجد فهم يسمون هذا كله زيارة ، بل والبعض الآخر لا يعرف من هذا الاصطلاح إلا زيارة القبر فقط وشد الرحال إليه . ولم يكن السلف من الصحابة والتابعين هم بإحسان يعرفون هذا المعنى ، فليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لمجرد قبر النبيﷺ ، فهذا الاسم لا مسمى له ، والذين يطلقونه إن أرادوا به مايشرع فالمعنى صحيح لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه، وإن أرادوا مالا يشرع فذاك المعنى خطأ بين .

ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم على النبي ﷺ هناك : زرت قبر النبيﷺ وهو الإمام مالك ، ولم يقتصر الأمر على مالك بل أهل المدينة وهم أعلم الناس في هذه المسألة فلم يكن معروفا عندهم أو مألوفا أو مأثورا، فزيارة القبور لم تكن معروفة عندهم إلا من المدينة إلى مقابرها أو إذا جازوا بها ، فلم يعرف قط أحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن ساروا على نهجهم أنهم سافروا لزيارة قبر ما .

ومما ورد من الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ في زيارة قبره ﷺ لم يخرج أرباب الصحيح شيئا من ذلك ، ولا أرباب السنن المعتمدة ، كسنن أبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، ونحوهم ، ولا أهل المساند التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره ، ولا في موطأ مالك ، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك ، ولا احتج

إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبر النبي ﷺ أو أي قبر كائنا من كان، ولم يصح حديث في الزيارة ، وكل ماهنالك أمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إباحتها ، وذلك لا يستلزم السفر وشد الرحال إليها . فالنبي ﷺ خاطبهم بما كانوا يعرفون من الزيارة ، وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا كما يعرفون اتباع الجنائز : يتبعون الجنازة من البيت إلى المقبرة ، وكذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت إلى المقبرة ، أو يمر بالقبر مرورا ، لا كما يفعله بعض المتأخرين الذين من عرفهم أن لفظ زيارة قبر النبي ﷺ شد الرحال إليها وقصده القبر ثم يفعل عنده من البدع والمنكرات التي لا تقرها الفطر السليمة .

إذا فقد حمل هذا الاصطلاح دلالات جديدة لم تكن معروفة في عصر الصحابة ، وهذه الدلالات محملة بالبدعيات التي تخالف الهدي النبوي ، بسبب البعد عن كتاب الله والسنة النبوية ، وفهمهما وفق فهم السلف الصالح -رضوان الله عليهم - .

المبحث الثاني : تحرير مناط الخلاف في مسألة الزيارة .

إذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية قد عني بالتأريخ للفظة الزيارة ونشأتها فإنه كان معنيا أيضا وبدرجة كبيرة بتحرير محل النزاع بينه وبين الإخنائي أحد قضاة المالكية ، حيث فهم الأخير من كلام ابن تيمية وهو عبارة عن إجابة على سؤال ولفظه : (ما تقول السادة العلماء في رجل نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل قبر نبينا ﷺ وغيره ، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من حج و لم يزرني فقد جفاني ، ومن زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي) ، وروي عنه ﷺ أنه قال:(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)[1].

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عليه بما نصه:(لفظ الجواب:(الحمد لله ، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين .

(أحدهما) : - وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، ويقولون إن هذا سفرمعصية كأبي عبدالله بن بطة وأبي الوفا بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين-أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهي عنه . ومذهب الشافعي ومالك وأحمد أن السفر المنهي عنه لا تقصر فيه الصلاة .

(القول الثاني) : أنه يقصر فيه الصلاة وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزال وأبي محمد المقدسي وأبي الحسن بن عبدوس الحراني ، وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله: (فزوروا القبور) . وقد يحتج بعض من لايعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله : (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)

(١) سبق تخريجه ص (٤) .

رواه الدراقطني[١]. وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ (من حج و لم يزرني فقد جفاني) فهذا لا يرويه أحد من العلماء ، وهذا مثل قوله : (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)[٢] فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد و لم يحتج به أحد ، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني) .

وقد زاد فيها المجيب حاشية بعد ذلك : (ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث - لا محتجاً به ولا معتضداً به - ولكن ذكره أبو أحمد ابن عدي في: كتاب الضعفاء ، ليبين به ضعف راويه ، فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (من حج و لم يزرني فقد جفاني)[٣] قال ابن عدي : لم يروه عن مالك غير هذا،يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك فعلم أن الآفة من جهته.

قال موسى بن هارون [٤]: كان النعمان هذا متهما [٥].

---

(١) أنظر : السنن (١/٢/ح١٩٣) عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ:(من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة) .

قلت : هذا الحديث فيه علتان : الأولى :- الرجل الذي لم يسم فهو مجهول . الثانية :- ضعف هارون أبو قزعة فقد تُكلم فيه . قال البخاري : لا يتابع عليه ، كما ضعفه يعقوب بن شيبة وذكره الساجي وابن الجارود في الضعفاء (ميزان الإعتدال٤/٢٨٥ ، لسان الميزان ٦/١٨١) وذكره العقيلي في الضعفاء (٤/٣٦١) . وأورد الحديث الحافظ ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص١١٠) واستفاظ في الكلام عليه مبيناً ضعفه .كما أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٨٩/ح١٠٢١) وحكم عليه بالبطلان .وهو كذلك.

(٢) قال النووي في شرح المهذب: (٨/٢٧٧) مما شاع عند العامة في بلاد الشام في هذه الأزمان المتأخرة مايزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال : (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام ضمنت له الجنة) وهذا باطل ليس مروياً عن النبي ﷺ ، ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف ، بل وضعه بعض الفجرة ، وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر ، وإنما المنكر ما رووه واعتقدوه . ولا تعلق لزيارة الخليل ﷺ بالحج ".وقال المصنف أيضاً : هذا حديث كذب موضوع ، و لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ..(انظر : أحاديث القصاص٦٦) . وتكلم شيخ الإسلام حول الأحاديث التي وردت في الزيارة مرات عديدة فقد صرح بأن كلها ضعيفة بل موضوعة ولا يعتمد علي شئ منها ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، أنظر (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٣٣، ١٦٠ ، مجموع الفتاوى (١/٣٥٥، ٢٤/٣٥٦، ٢٧/١١٩،١٨٨،٢٣٤، ٢٣٥) .

(٣) قلت ذكر هذا الحديث ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (٢/١٢٧-١٢٨) ، وقد أصاب حين فعل ذلك . وحكم عليه بالوضع الذهبي في الميزان (٤/٢٦٥) ، وأورده الصغاني في الموضوعات (٤٣ح٥٢) ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٦١ح٤٥) :ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الذنوب الكبائر إن لم يكن كفراً ، وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكباً لذنب يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج وهذا مما لا يقوله مسلم ، ذلك لأن زيارته ﷺ وإن كانت من القربات فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات ، فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي ﷺ ومعرضاً عنه".

(٤) هو: موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان ، أبو عبدالله ، البزار ، الإمام ، الحافظ الكبير الحجة الناقد ، محدث العراق ، ولد سنة ٢١٤هـ ، وتوفي سنة ٢٩٤هـ . (السير ١٢/١١٦).

(٥) (أنظر الميزان ٤/٢٦٥-٢٦٦).

وقال أبو حاتم بن حبان : يأتي عن الثقات بالطامات [١].

وقال الدارقطن: الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان .

وأما الحديث الآخر (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة) فهذا ليس في شيء من الكتب ، لا بإسناد موضوع ولا غير موضوع، وقد قيل إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين ، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد ، بخلاف الحديث الذي تقدم فإنه قد ذكره جماعة ورووه، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري القارئ صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من حج فزار قبري بعد موتى كان كمن زارني في حياتي) .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته. قال البيهقي في شعب الإيمان . وقد روى حفص بن أبي داود – وهو ضعيف – عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي) .

قال يحيى بن معين في حفص هذا : ليس بثقة . وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش ، وأبو بكر أوثق منه . وفي رواية عنه : كان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان أبو بكر صدوقاً ، وكان حفص كذاباً .

وقال البخاري[٢]: تركوه .

وقال مسلم بن الحجاج : متروك .

وقال علي بن المديني [٣]: ضعيف الحديث تركته على عمد .

وقال النسائي[٤]: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال مرة : متروك [٥].

---

(١) (أنظر : المجروحين من المحدثين ٧٣/٣) .

(٢) انظر : الضعفاء الصغير (٣٥) .

(٣) هو: علي بن المديني بن جعفر السعدى مولاهم البصري أبو الحسن أمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة ١٦١هـ ، وتوفي سنة ٢٣٤هـ . (انظر : السير ٤١/١١ ، تهذيب التهذيب ٦٧/٣ . النجوم الزاهرة ٢٧٦/٢).

(٤) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني ، النسائي أبو عبدالرحمن ، صاحب السنن ، الإمام الحافظ الثبت ، ولد سنة ٢١٥هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ . (انظر : السير ١٢٥/١٤ ، تهذيب التهذيب ٣٦/١ ، النجوم الزاهرة ١٣٣/٣)

وقال صالح بن محمد البغدادي [١]: لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير.

وقال أبو زرعة[٢]: ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم الرازي[٣] : لا يكتب حديثه ، وهو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث .

وقال عبدالرحمن بن خراش : هو كذاب متروك يضع الحديث[٤].

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث .

وقال ابن عدى : عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظة [٥]. أ.هـ .

بيد أن الإخنائي قد فهم من الجواب وحمله مالا يحتمل وذلك يتبين من خلال المناقشة والتحليل في هذا الكتاب بشكل واضح حيث بين شيخ الإسلام جهله من خلال مذهبه الذي ينتسب إليه . ومع ذلك فليس لأحد وإن عظم سلطانه وملكه مهما كان أن يعدل عما جاء به الرسول الكريم ﷺ إلى ما يخالفه كما فعله هذا القاضي ، بل على الجميع أن يتبعوا نهج النبي ﷺ ويسلموا لحكمه، قال تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[٦].

وكل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع في كل شؤونه ، كما قال تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [٧]، وهذا تبيين لقوله ﴿ اتقوا الله حق تقاته﴾ [٨]،

(٥) أنظر : الضعفاء والمتروكين (١٦٧) .

(١) هو : صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب بن حسان بن المنذر بن أبي الأشرس، أبو علي الأسدي البغدادي ، الملقب بـ (جزرة) ، الإمام الحافظ الكبير الحجة ، محدث الشرق نزيل بخارى ، ولد سنة ٢٠٥هـ ، توفي سنة ٢٩٣ هـ . (انظر : تاريخ بغداد٩/٣٢٢ ، السير ١٤/٢٣ ، شذرات الذهب٢/٢١٦) .

(٢) هو : عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ الرازي ، الإمام ، محدث الري ، سيد الحفاظ ، مولده بعد نيف ومائتين ، توفي سنة ٢٦٤هـ . (انظر : السير ١٣/٦٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٣٠ ، شذرات الذهب ٢/١٤٨) .

(٣) هو : عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ الرازي ، الإمام ، محدث الري ، سيد الحفاظ ، مولده بعد نيف ومائتين ، توفي سنة ٢٦٤هـ . (انظر : السير ١٣/٦٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٣٠ ، شذرات الذهب ٢/١٤٨) .

(٤) أنظر : الأقوال المتقدمة في كتاب تهذيب التهذيب (١/٣٠٢) .

(٥) انظر : الكامل في الضعفاء (٢/٧٩١) .

(٦) سورة النساء (٦٥) .

(٧) سورة التغابن (١٦) .

وقد يخفى على الإنسان بعض سنة الرسول ﷺ مع اجتهاده في طاعته ، فـ ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[1]، وقد ذم الله القول بغير علم، ونهى عنه في غير موضع من كتابه ، فقال تعالى : ﴿ولا تقف ماليس لك به علم﴾[2]وجعل القائل بغير علم كاذبا ، والصادق هو الذي يتكلم بعلم فقال تعالى : ﴿ءآلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبؤني بعلم إن كنت صادقين﴾[3]، وقال تعالى ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾[4].

والله سبحانه وتعالى قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، وبين أن كل ما يعبد من دونه فإنه لا يضر ولا ينفع وإن كان ملكا أو نبيا ، وأن عبادته كفر ، فقال تعالى ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا - إلى قوله- محذورا﴾[5]، وبين سبحانه أن هؤلاء المدعوين من الملائكة والأنبياء يتقربون إلى الله تعالى ويرجونه ويخافونه .

ولهذا ظن من ظن أن السفر المشروع هو لمجرد القبر لا لأجل المسجد ، وأن المسجد يدخل ضمنا وتبعا في السفر ، وأن سائر قبور الأنبياء والصالحين كذلك ، وظن من ظن أن من قال : السفر لغير المساجد الثلاثة منهي عنه أو أنه مباح ليس مستحبا ، فقد خالف الإجماع ، فليس معهم بما ظنوه نقل عن أحد أئمة الدين الذين لهم في الأمة لسان صدق ، ولا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله الكريم ﷺ ، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة المشهورين وغيرهم على خلاف ما ظنوه ، وإجماع أهل العلم الذين تحكى أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع هو على خلاف ما ظنه الغالطون .

---

(٨) سورة آل عمران :(١٠٢) .

(١) سورة البقرة :(٢٨٦) .

(٢) سورة الإسراء : (٣٦) .

(٣) سورة الأنعام : (١٤٣) .

(٤) سورة البقرة : (١١١) .

(٥) سورة الإسراء : (٥٦-٥٧) .

وبناء على ذلك كان واجبا على شيخ الإسلام ابن تيمية كما طلب منه آخرون أن يبين وجه الحق في هذه المسألة بوجه عام وحقيقة إجابته بوجه خاص.

وقد تبين أن عند هذا القاضي سوء فهم وقلة علم من خلال هذا الرد ، حتى أنه قد يجهل دين الرسول الذي يؤمن به ويكفر من قال بقول الرسول وصدق خبره ، وأطاع أمره ، فهو يجهل المذهب الذي ينتسب إليه وغيره من أئمة المسلمين ، فمالك نفسه نص على هذه المسألة ، وهي موجودة في كتب الأئمة الصغار والكبار ، وهي على خلاف ماظنه هذا القاضي ، إن من تكلم بلا علم يسوغ وقال غير الحق فإنه يسمى كاذبا ، فكيف بمن ينقل عن كلام موجود خلاف ما هو فيه مما يعرف كل من تدبر الكلام أن هذا نقل باطل .

وقد نقل في مقالته عن الجواب ما ليس فيه ، مع أن المعروف والمتواتر عن شيخ الإسلام في جميع كتبه ومناسكه وكلامه بخلاف مانقل عنه ، وهذا المعارض إما أن يكون فعله ذاك عن تعمد للكذب أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظن وما تهوى الأنفس ، وهذا أشبه الأمرين به .

والاستدلال على ماذكره لا يصلح أن يكون دليلا ، فإما أن يستدل بحديث صحيح لا يدل على محل النزاع ، وإن أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتا عند أهل العلم بالحديث الذين يعتد بهم في الإجماع والنزاع ، وإما أن يستدل بخبر معتل مكذوب مختلق على رسول الله ﷺ كالأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في زيارة قبره ﷺ ، أو يستدل بقصة تروى غير ثابتة كالتي نسبت للإمام مالك ظلما وعدوانا .

والمستدل بالحديث . عليه أن يبين صحته ، ويبين دلالته على مطلوبه ، وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا .

فإن من الناس من يكون عنده نوع من الدين لكن مع جهل عظيم ، فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطئ ويخبر عن الأمور بخلاف ماهي عليه خبرا غير مطابق .

وحيث أن المعترض قد صنف تلك المقالة التي سماها [**المقالة المرضيةفي الرد على من ينكر الزيارة المحمدية**] وأظهرها وقد طلب من شيخ الإسلام الرد عليها، لم يكن بد من حكاية ألفاظه والرد عليه وعلى ممن ينتسب إلى طريقته في هذه المسألة ، فكتب هذا الرد وسماه [الإخنائية] نسبة لهذا المعترض وكل من نحا نحوه في هذه المسألة .

المبحث الثالث : الزيارة الشرعية والزيارة البدعية .

لما رأى شيخ الإسلام ابن تيمية أن المتأخرين قد ابتدعوا هذا اللفظ (لفظ الزيارة) أراد أن يفرق بين نوعين منها :

الأول : الزيارة الشرعية .

الثاني : الزيارة البدعية .

فأما الزيارة الشرعية فهي التي أذن فيها الرسول ﷺ أو ندب إليها أو فعلها مقصودها نفع الميت والإحسان إليه بالدعاء له والأستغفار ، ومقصودها شيئان :

أحدهما : راجع إلى الزائر وهو الاعتبار والاتعاظ .

والثاني : راجع إلى الميت وهو أن يسلم عليه الزائر ويدعو له ، لم يكن مقصودها أن تعود بركة الميت المزور على الحي الزائر ، ولا أن يدعوه ويسأله ويستشفع به ، فإن النبي ﷺ لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء لم يكن هذا مقصوده ، ومن قال هذا فقد أعظم الفرية على رسول الله ﷺ .

وأما الزيارة البدعية : فهي زيارة القبور وشد الرحال إليها لمجرد الزيارة لأجل الصلاة عندها ، والطواف عليها تشبيها بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركا وهدى للعالمين ، وتقبيلها كما يفعل بالحجر الأسود ، بل ويسجد لها، ويستعان بالمقبورين ، ويستنصر بها على الأعداء ويستغاث بها من دون الله لتفريج الكربات وطلب الحاجات التي لا يقدر عليها إلا الله ، كجلب النفع ودفع الضر والاستشفاع بها وطلب الولد ، بل ولا أبالغ إذا قلت أن بعضهم يقول لصاحب القبر اغفر لي وارحمني وكأنه يخاطب رب العالمين،ولا شك أن هذا الفعل الشنيع من أعظم الظلم ، حيث أنها أفعال وسلوك في غاية الانحراف، فلم يفعلها رسول الله ﷺ ولا الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين قديما وحديثا ، ولكن وللأسف الشديد أن هذا السلوك المنحرف صار في عرف الكثير من رعاع الناس أن لفظ الزيارة للقبور متناولا للزيارة الشرعية المأمور بها، والبدعية المنهي عنها ، فلا يفرق بينهما ، والكثير منهم إذا أطلقت الزيارة إنما يفهم منها الزيارة البدعية التي نهى عنها ﷺ علما أنه في واقع الأمر أن زيارة قبر النبي ﷺ -

كما يزعمون – لا تتأتى في الحقيقة حيث أن قبر النبي ﷺ قد منع الناس من الوصول أو الدخول عليه حيث أغلق باب الحجرة النبوية في عهد الوليد بن عبدالملك عندما كان عمر ابن عبدالعزيز واليا على المدينة ، فلا يمكن الوصول إليه ويفعل عنده مايفعله المبتدعة عند قبور من يزورونهم أو يشدون الرحال إليهم .

عموما المراد بزيارته المستحبة وبالسفر إليها هو السفر إلى مسجده باتفاق المسلمين ، ثم جميع ما يشرع هناك من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع باتفاق المسلمين ، فلم يبق لنفس القبر اختصاص بعبادة من العبادات ، بخلاف قبر غيره فإنه إذا استحب زيارة قبره للدعاء له والاستغفار استحب أن يصل إلى قبره ويدعو له هناك كما يصلى على قبره فإن قبره بارز يمكن الوصول إليه.

والرسول ﷺ حجب قبره ولم يبرزوه ، فلا يشرع ولا يقدر أحد على زيارته كما يشرع ويقدر على زيارة قبر غيره ، بل زيارته التي يشرع لها السفر إنما هي السفر إلى مسجده ، ولهذا كان أهل مدينته يكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا إلى قبره ، بخلاف مسجده فانه مشروع لهم إتيانه والصلاة فيه كما يشرع في سائر المساجد ، والصلاة فيه أفضل ، والغرباء يستحب لهم صلاة التطوع في مسجده بخلاف أهل البلد ، فإنه قد ثبت عنه أن قال لأهل المدينة (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) [1] ، فعلم أن الذي ذكروه من استحباب زيارة قبره إنما هو السفر إلى مسجده ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور ، فإن ذلك غير مشروع ولامقدور .

نعم ، أقول : إذا تجرد المسلم من الهوى ، وقدم مرادات الله ورسوله على مرادات نفسه وقف على حقيقة الزيارة التي أخبر بها النبي الكريم ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الموت)[2] بجانب قوله ﷺ : (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ،

(١) انظر : صحيح مسلم (١/٥٣٩-٥٤٠ح٢١٣/٧٨١) كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد . .

(٢) سبق تخريجه ص(٥) .

والمسجد الأقصى)[١] وقوله : ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)[٢] . مع قولهﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد)[٣] .

فإن الزيارة الشرعية عبادة لله ، وطاعة لرسوله ﷺ ، وتوحيد الله ، وإحسان إلى عباده ، وعمل صالح من الزائر يثاب عليه ، وهو الذي يحقق قول الله تعالى ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ .

وأما الزيارة البدعية فهي شرك بالخالق ، وظلم النفس و لم يحقق العبودية الحقة لله تعالى .

---

(١) سبق تخريجه ص(٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٥) .

(٣) أنظر : فتح البارى (٣٥٥/٥ح٢٦٩٧) كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود . وصحيح مسلم (١٣٤٣/٣ح١٧١٨/١٧) كتاب : الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

المبحث الرابع : تاريخ توسعة المسجد النبوي ،وحكم الصلاة فيها.

أولا : تاريخ توسعة المسجد النبوي .

منذ أن وطئت قدما النبي الكريم ﷺ يثرب –المدينة النبوية – حرص على أن يؤسس مسجدا يجتمع فيه الصحابة الكرام لأداء الصلوات الخمس تعبدا لله تعالى ، فعند وصوله ﷺ إلى قباء كان أول عمل قام به ﷺ أن أسس مسجد قباء، وهو أول مسجد بني في الإسلام ، ثم توجه ﷺ إلى المدينة راكبا على ناقته القصواء ، فكلما مر بدار من دور الأنصار يعرضون عليه النزول عندهم ويتشبثون بزمام ناقته ، فيقول لهم (خلوا سبيلها فإنها مأمورة) حتى بركت في المكان الذي بنى فيه رسول الله ﷺالمسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، وكان مربدا لسهيل وسهل غلامين يتيمين من الأنصار كانا في حجر أسعد بن زرارة . فساوم رسول الله ﷺ الغلامين بالمربد ليتخذه مسجدا ، فقالا: بل نهبه لك يارسول الله ، فأبى رسول الله ﷺ ، فاشتراه منهما بعشرة دنانير[١] .

وأقام ﷺ في دار أبي أيوب الأنصاري حتى اكتمل بناء المسجد وبنى بيوت نسائه إلى جانبه ، وجعلت قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب، باب في مؤخره ، وباب يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ[٢] انظر : الشكل رقم (١)[٣] .

قال عثمان بن حنيف : لما انصرف النبيﷺ من خيبر وزاد في مسجده البنية الثانية ، ضرب الحجرات مابين القبلة إلى الشام و لم يضربها غربيه ، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من الغرب ، وكانت لها أبواب في المسجد .

وكلما بنى رسول الله ﷺ بزوجة بنى لها حجرة حتى اكتملت حجرات نسائه حول لمسجد ، " فإنه لم يكن حينئذ مزوجا بتسع ، بل بنى بعائشة –رضي الله عنها– في المدينة وكان تزوجها بمكة ، وكذلك سودة ، ثم بحفصة ، فلهذا

---

(١) انظر : مختصر سيرة الرسول ﷺ (ص١٣٦) .

(٢) المصدر السابق (ص١٣٦) .

(٣) انظر :ص ( ) . علما أن هذه الأشكال التي أحيل إليها قد صورتها من كتاب د/محمدالسيد الوكيل ، المسجد النبوي عبر التاريخ .

كانت حجرهن لاصقة بالمسجد ، وآخر من تزوجها صفية بنت حيي - رضي الله عنها - لما فتح خيبر سنة سبع من الهجرة وحينئذ اتخذ لها بيتا ، انظر: الشكل رقم (٢)[١]، وكان بيتها أبعد عن المسجد من غيره كما في الصحيحين عن علي بن الحسين عن صفية بنت حيي أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقلبني . وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يارسول الله ، فقال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وأني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا ، أو شيئا.

أثناء تلك المدة تم تحويل القبلة فعن البراء بن عازب -رضي الله عنه - قال: كان رسول الله قد ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه الى الكعبة ، فأنزل الله ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ الآية[٢]، فتوجه نحو الكعبة ، انظر: الشكل رقم (٣)[٣] ، وقال السفهاء من الناس -وهم اليهود- ﴿ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ [٤] فصلى مع النبيﷺ رجل ، ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة)[٥]

وقد مر المسجد النبوي بتوسعات عديدة فريده ، منها في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، انظر: الشكل رقم (٤)[٦] وكذلك في خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه - فكان النبي ﷺ يتخذ الحجر شامي المسجد وإن لم

---

(١) انظر :ص ( ) .

(٢) سورة : البقرة :(١٤٤) .

(٣) انظر :ص ( ) .

(٤) سورة : البقرة :(١٤٢) .

(٥) انظر : فتح الباري (١/٥٩٨ح٣٩٩) كتاب : الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان .

(٦) انظر :ص ( ) .

تكن متصلة به ، ولهذا ذكروا أن عثمان قبل أن يقتل بأربع سنين زاد فيه من ناحية القبلة موضع جداره على جدار المقصورة اليوم ، وزاد فيه من الغرب اسطوانة بعد المربعة ، وزاد فيه من الشام خمسين ذراعا و لم يزد فيه في الشرق شيئا، انظر: الشكل رقم (٥)[1] ، بل الوليد زاد على ذلك بأخذ الحجر فكانت الحجر من ناحية الشرق مع الاتصال، وحجرة حفصة شرقية وقبلية ، فإن حجرة عائشة هي التي كانت مسامتة لم تتقدم المسجد وأما حجرة حفصة فكانت فاضلة عن المسجد من مقدمه. ولهذا زادوها مع الزيادة وكذلك الحجر التي كانت في الشام كانت شرقية وشامية لكن الشامي لم يكن ملتصقا بالمسجد، فلهذا قال من قال : كانت الحجرة من قبليه وشرقيه و لم يذكر الشام. وذكر آخرون أن منها ما كان من الشام ، ولا منافاة بين القولين ، فإن صاحب القول الأول أراد ما يتصل بالمسجد ، وما كان من شام المسجد بقليل كان شرقيه أيضا فكانت هذه شرقية شامية ، ومن قال شامية فمعناه أنها من جهة شام الشرق وإن لم تكن متصلة بالمسجد.

بقي المسجد النبوي على حالته حتى كان عهد الخليفة الأموي الوليد ابن عبدالملك أمر عامله على المدينة عمر بن عبدالعزيز بشراء ما حول المسجد من الشرق والغرب والشام ، وأدخلت حجرة عائشة - رضي الله عنها- التي دفن فيها النبي ﷺ في المسجد بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتا جابر بن عبدالله وهو توفي في خلافة عبدالملك قبل خلافة الوليد فإنه توفي سنة بضع وسبعين والوليد تولى سنة بضع وثمانين وتوفي سنة بضع وتسعين، فكان بناء المسجد وادخال الحجرة فيه فيما بين ذلك . في تلك الفترة هدم المسجد وبناه ، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر، وقدم الجدار في موضعه اليوم وزاد من الشرق مابين الاسطوانة المربعة إلى جدار المسجد اليوم ، وهو عشرة أساطين من مربعة القبر إلى الرحبة إلى الشام، ومده من الغرب اسطوانتين ، وأدخل في الحجرات وأدخل فيه دور عبدالرحمن بن

---

(١) انظر :ص (   ) .

عوف الثلاث التي يقال لهن القرائـن ، فلما قـدم الوليـد حاجـا جعـل يطـوف في المسجد وينظر إليه ويقول : ها هنا ، ومعه أبـان بـن عثمـان فلمـا استنفد الوليـد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان بن عثمان فقال:أيـن بناؤنـا مـن بنـائكم ؟ فقـال أبان: إنا بنيناه بناء المساجد، وبنيتموه بناء الكنائس . انظر : الشكل رقم (٦)[١].

ثانيا : حكم الصلاة فيها .

جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيـه الصـلاة بألف صلاة ، قال ﷺ "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سـواه إلا المسجد الحرام"[٢] ،كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيـه حكـم المزيـد فيجـوز الطـواف فيـه، والطـواف لا يكـون إلا في المسـجد لا خارجـاً منـه ، ولهـذا اتفـق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا أن حكمها حكم مسجده لكـانت تلـك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك .

فقد قيل : إن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم ، والذي لا يشك فيه أن عثمان رضـي الله عنـه هـو الـذي وضـع القبلـة في موضعها اليوم ، ثم لم تغير بعد ذلك . وأن النبي ﷺ قال يومـاً وهـو في مصـلاه : (لو زدنافي مسجدنا) وأشار بيده نحو القبلة ، فلمـا ولى عمـر قـال : إن النـبي ﷺ قال : (لو زدنا في مسجدنا)[٣] وأشار بيده نحـو القبلـة ، فـأدخلوا رجـلاً مصلـى النبي ﷺ وأجلسوه ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوهـا حتـى إذا رأوا ذلـك نحـو مـا رأوا أن النبي ﷺ رفع يده ، ثم مدوا مقاطاً فوضعوا طرفه بيد الرجـل ، ثـم مـدوا

---

(١) انظر :ص ( ) .

(٢) أنظر : فتح البارى (٧٦/٣ح١١٩٠) كتاب : مصل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . وصحيح مسلم (١٠١٣/٢ح١٣٩٥) كتاب : الحج . باب : فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة .

(٣) قال صاحب كتاب كشف الخفاء ومزيل الألباس (٣٤/٢) معلقا على الحديث :هو منقطع مع لين مصعب أحد رواته ...وبالجملة فليس فيها ما تقوم الحجة ولا بمجموعها – يعني الأحاديث التي تعني الزيادة في المسجد النبوي – . قلت : ولكن فعل الصحابة –رضي الله عنهم – حجة إذا لم يخالفوا ، فكيف والأمر هنا قد معه كبار الصحابة ، كأبي بكر وعمر وسائر الصحابة و لم ينكر ذلك .

فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شبيهاً بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة فقدم عمر القبلة ، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة .

وقال عمر لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي)، فكان أبو هريرة يقول : (والله لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما غدوت أن أصلي فيه) .

وزاد عمر في المسجد في شامية ، ثم قال (لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاءه الله بعامر)[١] .

وهذا الذي جاءت به الآثار ، هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم ، فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل . وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة،وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فإن كلاهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده ، وما بلغني[٢] عن أحد من السلف خلاف هذا ، فالإمام مالك بن أنس -رحمه الله - سئل عن حد المسجد الذي جاء في الخبر ، هو على ما كان في عهد النبيﷺ ، أو على ماهو عليه الآن ؟ قال : بل هو على ما هو عليه الآن . ثم قال: ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ، و لم ينكر عليهم ذلك منكر[٣].

وقال المحب الطبري : "إن المسجد المشار إليه في حديث المضاعفة هو ما كان في زمنه ﷺ مع ما زيد فيه "[٤] .

---

(١) أنظر : تخريج الحديث السابق .

(٢) القائل ابن تيمية -رحمه الله - .

(٣) انظر : وفا الوفاء : (١/٣٥٧،٣٥٨،٣٥٩) .

(٤) المصدر السابق .

ولكن يرى النووي : أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده[١]، وكذلك يرى هذا الرأي ابن عقيل الحنبلي ومن وافقهم[٢]فقد فهموا من الحديث أن الإشارة في قوله (مسجدي هذا) تخصيص الموجود في زمانه ﷺ دون الزيادة التي حدثت بعده ، ولكن السمهودي[٣]. لم يسلم لهم بذلك ، فقد قال : " ولعله ﷺ إنما جاء بها ليدفع توهم دخول سائر المساجد المنسوبة إليه بالمدينة غير هذا المسجد ، لا لإخراج ماسيزاد فيه .

قلت : والأمر فيه سعة و لله الحمد وهذا الاختلاف لا داعي له وقصر التفضيل على المسجد الذي بناه الرسول الكريم ﷺ فيه تحجير واسع والإسلام دين اليسر والسماحة وليس التشدد والتنطع كما هو الحال عند اليهود والنصار ومن على شاكلتهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء .

(١) انظر : شرح النووي (١٦٦/٩) .
(٢) انظر : وفاء الوفاء (٣٥٨/١) .
(٣) المصدر السابق .

الباب الثاني : الكتاب قيمته ومكانته العلمية : - وفيه فصول

الفصل الأول : تحقيق عنوان الكتاب .

الفصل الثاني :نسبة الكتاب الى مؤلفه.

الفصل الثالث : تاريخ تأليف الكتاب .

الفصل الرابع : موارد المؤلف .

الفصل الخامس: منهج المؤلف في الكتاب .

الفصل السادس : تقويم الكتاب وأثره فيما ألف بعده .

الفصل الأول : تحقيق عنوان الكتاب .

من أقدم المصادر التي بينت عنوان هذا الكتاب ونسبته كتاب ، (العقود الدرية) لتلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية الحافظ ابن عبدالهادي في مواضع عديدة .

وبالبحث في المصادر التي ترجمت للمصنف لم أجد من ذكره كالصفدي في كتابه (الوافي بالوفيات) ، والشوكاني في كتابه (البدر الطالع) وقبل هؤلاء تلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه (مصنفات ابن تيمية) لم يذكره على مكانته وقيمته العلمية ، وهذا لا يعني عدم صحة نسبة الكتاب لسيخ الإسلام ابن تيمية، وسوف يأتي بعد قليل ما يثبت لك .

وقدطبع الكتاب بعنوان (**الرد على الاخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية**) ، وهذا أظنه وا لله تعالى أعلم أنه من وضع النساخ فقد سموه بهذا الاسم ، والذي على النسخ الخطية التي عثرت عليها فقد ورد العنوان (**الرد علىالأخنائي قاضي المالكية واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية لا البدعية**)

وأما شيخ الإسلام فقد نص علىتسميته بـ(**الإخنائية**) في أكثر من موضع، أورد ذلك الحافظ ابن عبدالهادي في (العقود الدرية)[1] .

---

(١) ص(٣٢٧-٣٢٨) .

الفصل الثاني : نسبة الكتاب الى مؤلفه.

تظهرنسبة الكتاب إلى مؤلفه ودون ريب بالأمور التالية :-

أولاً : ماجاء على النسخ الخطية للكتاب ، فقد نصت على ذلك .

ثانياً : إحالة الشيخ نفسه في هذا الكتاب إلى كتاب من كتبه المعروفة ، (**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**)[1] ، وكذلك كتاب (**الإيمان**)[2] بدون تصريح.

ثالثاً : أورد الحافظ ابن عبدالهادي بعضا من الرسائل التي كان يكتبها شيخ الإسلام وهو في سجن القلعة في آخر حياته ، وقد كتب تلك الرسائل بالفحم بعد ورود مرسوم من السلطان بإخراج ما عنده كله ، فلم يبق عنده كتاب ولا دواة ولا قلم ، فبدأ يكتب رسائل قبيل وفاته بالفحم ، ومنها قال : " وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب ، وجزعوا من ظهور (**الإخنائية**) ، فاستعملهم الله تعالى حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم... وكانوا يطلبون تمام (**الإخنائية**) "[3] ومنها قال : " ونحن و لله الحمد والشكر، في نعم عظيمة، تتزايد كل يوم ، ويجدد الله تعالى من نعمه نعما أخرى، وخروج الكتب كان من أعظم النعم فإني كنت حريصا على خروج شئ منها ، لتقفوا عليه ، وهم كرهوا خروج (**الإخنائية**) ، فاستعملهم الله في إخراج الجميع ...ألخ "[4]

رابعا :

ماجاء على آخر النسخ الخطية من قول النساخ ، حيث نسبوا الكتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية .

خامسا :

النقول الكثيرة من الكتاب أمثال الحافظ ابن عبدالهادي في كتابه (**الصارم المنكي في الرد على السبكي**) فقال ص:(٥٧) وقد قال في أثناء كلامه في

---

(١) انظر : ص(١٧٤) .

(٢) انظر : ص(٣٨١) .

(٣) أنظر : العقود الدرية ص(٣٦٤-٣٦٥) .

(٤) المصدر السابق (ص٣٦٦) .

الجواب عما اعترض به -يعني شيخ الإسلام - عليه بعض قضاة المالكية في مسألة إعمال المطي إلى القبور بعد أن ذكر النزاع في السفر إلى مجرد زيارة القبور . ثم ساق كلاما نقله من كتاب شيخ الإسلام يقدر بنصف صفحة .

وقال أيضا ص(٧٦) : وكان الشيخ قد بحث قبل هذا مع بعض من اعترض عليه من المالكية ...إلخ [١].

وكذلك صاحب كتاب (**شفا الصدور في زيارة المشاهد والقبور**) مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) ، فقد نقل منه في مواضع عدة إلا أنه لم ينقل نصا بل نقل بالمعنى .[٢] وقال في ص(١٠٢) ما نصه "هذا ماقاله شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في غاية التحقيق ولقد أجاد في نقله كلام الأئمة على وجهه وأحسن في بيان المذاهب في هذه المسألة واختار القول بتحريم السفر إلى زيارة المشاهد والقبور...ولما حرفوا الكلم عليه فيه عند السلطان الملك الناصر بن قلاوون وأكثروا الكلام من مصر إلى الشام بحبس ابن تيمية بقلعة دمشق فحبس به سنتين وثلاثة أشهر وأياما إلى أن توفي ... وأما علماء بغداد فإنهم لما بلغهم خبر ذلك قاموا كلهم بنصرته وأفتوا بموافقته وأن ما نقله في كلامه في هذه المسألة حق وصدق وهو كلام الأئمة المعتبرين والعلماء المحققين وأنه لم يقل أحد منهم باستحباب السفر إلى زيارة القبور وأرسلوا بفتاويهم إلى مصر والشام وقد ذكرت ذلك كله في كتابي الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية ...إلخ .

---

(١) وانظر : ص(١٥٨،١٦٢،٢٥٤)

(٢) أنظر على سبيل المثال لا الحصر ص(٥٤،٩٩،١٠٠،١٠١-١٠٢،١٢٣،١٣٢)

الفصل الثالث : تاريخ تأليف الكتاب .

يبين لنا الحافظ ابن عبدالهادي في كتابه (العقود الدرية) التاريخ التقريبي الذي ألف فيه هذا الكتاب ، حيث يقول :"ثم إن الشيخ رحمه الله تعالى بقي مقيماً بالقلعة سنتين وثلاثة أشهر وأياماً ، ثم توفي إلى رحمة الله ورضوانه . وما برح في هذه المدة مكباً على العبادة ، والتلاوة ، وتصنيف الكتب ، والرد على المخالفين ... وكتب في المسألة التي حبس بسببها عدة مجلدات . منها كتاب في الرد على ابن الإخنائي قاضي المالكية بمصر ، تعرف بالإخنائية "[١]

ومما تقدم يتضح أن تحديد تاريخ تأليفه لهذا الكتاب ينحصر بين دخوله السجن وبين وفاته - رحمه الله - يوم الأثنين السادس من شهر شعبان سنة ٧٢٨هـ ، فقد أدخل السجن وبقي مقيما بالقلعة سنتين وثلاثة أشهر وأياما ، فهذا يعني أن تحديد تلك الفترة ينحصر بين شهر جماد الأولى سنة ٧٢٦هـ والسادس من شهر شعبان سنة ٧٢٨هـ . ففي تلك الفترة ألف الكتاب ، والله تعالى أعلم .

(١) أنظر ص(٣٧٧) .

الفصل الرابع : موارد المؤلف في كتابه هذا .

تعددت مصادر شيخ الإسلام ابن تيمية وموارده في كتبه بصفة عامة ، وهذا الكتاب بصفة خاصة لكونه من آخر مؤلفاته التي أمتعنا بها ، وبالرغم من ذلك لم نجد له إحالات إلى كتبه الفلسفية ولا الكلامية بقدر ما كان يركز على ماسبق أن بينه في رده في هذه المسألة على ابن الزملكاني الذي يبدوا أنه كان أوسع وأشمل من هذا الكتاب [(١)].

ويمكن أن نصنف مصادره وموارده بعد اعتماده على كتاب الله الكريم إلى كتب التفسير وكتب العقيدة وكتب السنة المختلفة والفقه والتاريخ ولما كانت صبغة هذا الكتاب فقهية بالدرجة الأولى لذلك فإنه يظهر لنا براعة منهجه في الدراسات المقارنة في الفقه حيث يظهر القدرة الفائقة على تحرير المسألة بإسلوب سهل بعيد عن الاستطراد،كما هو الشأن في كتبه الأخرى ، ولذلك رأيناه يرجع إلى كتب الفقه في المذاهب المختلفة الحنبلية ، والشافعية، والحنفية ، والمالكية ، والظاهرية ولما كان المخالف مالكيا فإننا نجد موارد شيخ الإسلام ابن تيمية هنا كثيرة متعددة متنوعة ، بل يرجع إلى أمهات كتب المالكية حيث يعتمد على مؤلفات إمام المذهب وصاحبيه وغيرهم من كبار أئمة المذهب، فبدا لنا أكثر من كتب المالكية للوقوف على رأيهم خاصة أن الإخنائي مالكي المذهب ، وقد أظهر شيخ الإسلام جهله بمذهبه .

ومن أهم الكتب التي اعتمد عليها وصرح في الرجزع إليها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته - في رده على الإخنائي وقدرتبتها بحسب الحروف الأبجدية :-

١. التفريع لابن الجلاب
٢. التقريب للقيرواني
٣. التنبيه لابن بشير

(١) انظر :حاشية مجموع الفتاوى للمصنف (٢١٤/٢٧) قال الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النحدي -رحمه الله وساعده ابنه محمد- وفقه الله - معلقا على المختصر " وهو ما اعترض به الاخنائي على الشيخ من كلامه على حديث شد الرحال ، وكان الشيخ رحمه الله قد أجابه بجواب مبسوط نحو عشرين كراسة ، وعلى ابن الزملكاني بنحو ستين كراسة .

٤. الفروق للقاضي عبدالوهاب

٥. المبسوط للإمام مالك بن أنس

٦.المدونة لابن القاسم

٧.الموازية لمحمد بن المواز

٨.موطأ الإمام مالك بن أنس

الفصل الخامس : منهج المؤلف في الكتاب .

المنهج الذي اتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على مخالفيه يتميز بالتنظيم والعمق في آن واحد بالنسبة للقضية التي يبحث فيها ، مقيدة بالدليل الشرعي من كتاب الله – عزوجل – وسنة نبيه ﷺ أو إجماع ، وهكذا سار في كتبه التي رد فيها على المبتدعة ، ككتاب (**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**) ، و(**بيان تلبيس الجهمية وتأسيس بدعهم الكلامية**) ، و(**الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**) ، و(**الرد على البكري في الاستغاثة**) ، وهذا الكتاب .

ويمكن إجمال ماتميز به هذا الرد باختصار شديد بما يلي :-

أولاً : الأمانة العلمية .

فقد كان شيخ الإسلام ينقل أقوال الإخنائي بنصها ثم يقوم بالرد عليها مبيناً الصواب في ذلك ، موضحاً مانسب إليه من أقوال رادا على تلك الافتراءات، ولا يقتصر على ذلك بل لا يدع شاردة ولا واردة إلا ويبينها ، وعلى الضد منه الإخنائي فإنه ينسب إلى شيخ الإسلام أقوالاً غير ثابتة .

ثانياً : العدل والإنصاف .

المتتبع لهذا الكتاب يظهر له بجلاء أن شيخ الإسلام كان عادلاً ومنصفاً مع الإخنائي، فلم يفعل كما فعل خصمه عندما كان يتهجم عليه بالألفاظ البذيئة والسب والشتم ، بل كان يبين جهله بإسلوب علمي رصين مستدلاً بآراء المذهب الذي ينتسب إليه الإخنائي، ثم يردفها بآراء المذاهب الأخرى .

ثالثاً : الشمولية في الرد .

ليس مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية الرد على ذات الإخنائي ، وإنما مقصوده كل من اعتقد هذا الاعتقاد -أعني القبوريين -من الرافضة والصوفية ومن سار في ركابهم ، وهذا جانب مهم ينبغي أن يكون في الإنتصار لدين الله تعالى ، وقد ساعد على ذلك سعة أفق الشيخ وخشيته لله تعالى ، معتمداً على فهم كلام السلف الصالح للأحاديث النبوية والآثار الواردة في ذلك .

رابعاً : وضوح الهدف والغاية من هذا الرد .

يبين ذلك بقوله " قد أرسل الي بعض أصحابنا جزءاً أخبر أنه صنفه بعض القضاة... لكن المقصود هنا أنه أرسل إلي ماكتبه هذا القاضي وأقسم با لله علي أن أكتب عليه شيئاً ليظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير علم"[1] كما أنه سلك أسلوباً فريداً في رده هذا ، فقد كان يستطرد في الإجابة مع التكرار إذا دعت الضرورة من أجل البيان والإيضاح .

(١) أنظر : ص (٩) من النص المحقق .

الفصل السادس : تقويم الكتاب وأثره فيما ألف بعده .

إن هذا الكتاب يحمل بين دفتيه قضية من أهم القضايا القديمة والمعاصرة ، هي قضية شد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء والصالحين عموماً ،وقبر النبيﷺ خصوصاً وما يتعلق بها من التوسل والإستعانة والإستغاثة والذبح إليها من دون الله، وما إلى ذلك .

أقول عالجها معالجة فريدة وبنفس طويل بالتحليل تارة وبالمناقشة تارة أخرى فقد سبر غورها وبشكل واضح ، فهذا الكتاب عظيم الفائدة ، فقد استفاد منه كل من جاء بعده وكتب في هذا الباب ، بدءاً من ابن عبدالهادي في كتابه القيم (**الصارم المنكي في الرد على السبكي**) -وهو من تلاميذ الشيخ النجباء - ومروراً بـ(**شفاء الصدور في زيارة المشاهدوالقبور**) لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، وأخيراً بالألباني في كتابه (**دفاع عن الحديث النبوي والسيرة**) و(**أحكام الجنائز**) .

ولا شك أن كل عالم له مؤيدون ومعارضون ، سواء أكانوا من أهل العلم أو من غيرهم ، وهذا الكتاب بعد خروجه أحدث بلبة عند الكثيرين من المخالفين منذ الوهلة الأولى ، فقد كثر شانؤه حسدا وجهلا حيث بلغ شيخ الإسلام مكانة من العلم والوقار يغبط عليها ، ولذلك افتري عليه ، ورد عليه قديما وحديثا استقلالا وضمنا ، وبهذا يظهر أثر الكتاب فيما ألف من بعده من مؤلفاتا مؤيدة ومعارضة .

القسم الثاني

التحقيق وفيه بابان :-

الباب الأول : التعريف بالكتاب والمخطوطات وفيه فصول .

الفصل الأول : وصف النسخ الخطية .

الفصل الثاني : نماذج من المخطوطات .

الفصل الثالث : منهج التحقيق .

الفصل الأول : - وصف النسخ الخطية .

النسخة الأولى :

وهي الأصل التي اعتمدت عليه بعد توفيق الله تعالى ، وسأحيل إليها بكلمة (الأصل)، حصلت على صورة منها بعد البحث المضني في فهارس المخطوطات في مكتبة جامعة الملك سعود ، فقد وجدتها ضمن مجموع فيه العديد من الرسائل ، تبدأ هذه النسخة من (ص١٣٧-٣٨٦) في الوجه الأول صفحة واحدة فقط ، وكذلك الوجه الأخير .

مكانها : مكتبة جامعة الملك سعود ، قسم المخطوطات .

رقمها : ٨٦/٥٣١ ، التاريخ ٩٢/١٠/٢٢

الناسخ : محمد بن راشد التميمي .

تاريخ النسخ :غرة رمضان سنة ست وستين بعد المائتين والألف من هجرة المصطفىﷺ.

عدد الصفحات : (٢٤٩) صفحة .

عدد الأسطر : من (١٩-٢١) تقريباً .

عدد الكلمات في كل سطر : يتراوح ما بين (٩-١١) كلمة .

خطها : جيد إلا النزر اليسير .

النسخة الثانية :

حصلت على صورتها من مكتبة دارة الملك عبدالعزيز بالرياض ، ورمزت لها بحرف (د).

رقمها : (٦٨٠) ميكروفيلم .

الناسخ : حسين بن حسن بن علي .

تاريخ النسخ : في غرة جماد الأولى ، سنة ١٣٠٣هـ .

عدد الأوراق : (١١٣) لوحة ، (٢٢٦) صفحة .

عدد الأسطر : (٢٣) سطرا في الغالب .

عدد الكلمات في السطر : تتراوح مابين (١٠-١٢) كلمة .

خطها : وسط .

النسخة الثالثة :

حصلت على صورتها من نسخة بالمعهد العلمي التابع لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، منطقة حائل، وقد رمزت لها بحرف (ح) .

وعلى طرة الكتاب العنوان ، ثم كتب في الصفحة التي تلي الصفحة الأولى في الحاشية ما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد: فليعلم الناظر فيه والمطلع عليه، بأن هذا الكتاب وقف لوجه الله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يبدل ، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ، وهو بيد كاتب الأحرف طلال بن نايف مدة حياته ، ثم من بعده لطلبة العلم المستحقين بشرط الحفظ والصيانة والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين سنة ١٣٢٢هـ) .

رقمها : (١٣)

الناسخ : عطية بن سليمان .

تاريخ النسخ : سنة ١٣١٦أو ١٣١٩هـ . غير واضحة .

عدد الأوراق : (٧٣) لوحة ، (١٤٦) صفحة .

عدد الأسطر : مابين (٢٥-٣٠) سطراً .

عدد الكلمات في كل سطر : مابين (١٣-١٦) .

وقد صورت هذه النسخة على آلة التصوير العادية مما أدى إلى عدم وضوح التصوير أحيانا .

كما أن هناك من ذكر للكتاب مخطوطات أخر على النحو التالي :-

١- : في المكتبة السليمانية - اسطنبول - الخزانة - خليل أوكتين (١١٨) ورقة ، رقمها (١٨٧) ، وبسؤال بعض المختصين أخبرت أنه في غاية الصعوبة الوصول إليها، خاصة لأنها من تأليف شيخ الإسلام فهو غير مرغوب فيه في تلك

البلاد وغيرها كثير، ولأنها في قضية شد الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ ، فلا يمكن الوصول إليها أو الاطلاع عليها فضلا عن تصويرها أو نسخها.

٢- : في مكتبة محمد نصيف - يرحمه الله - بجدة ، رقمها (٤٨) تقع في (١١٤) ورقة، نسخت سنة ١٣٠٣هـ ، وهذه لعلها هي النسخة الثانية التي مرت قبل قليل لسببين:

الأول : أن جميع مصورات تلك المكتبة من المكتبة الظاهرية .

الثاني : أن تاريخ النسخ في سنة واحدة ، وأن عدد الأوراق متقارب جداً.

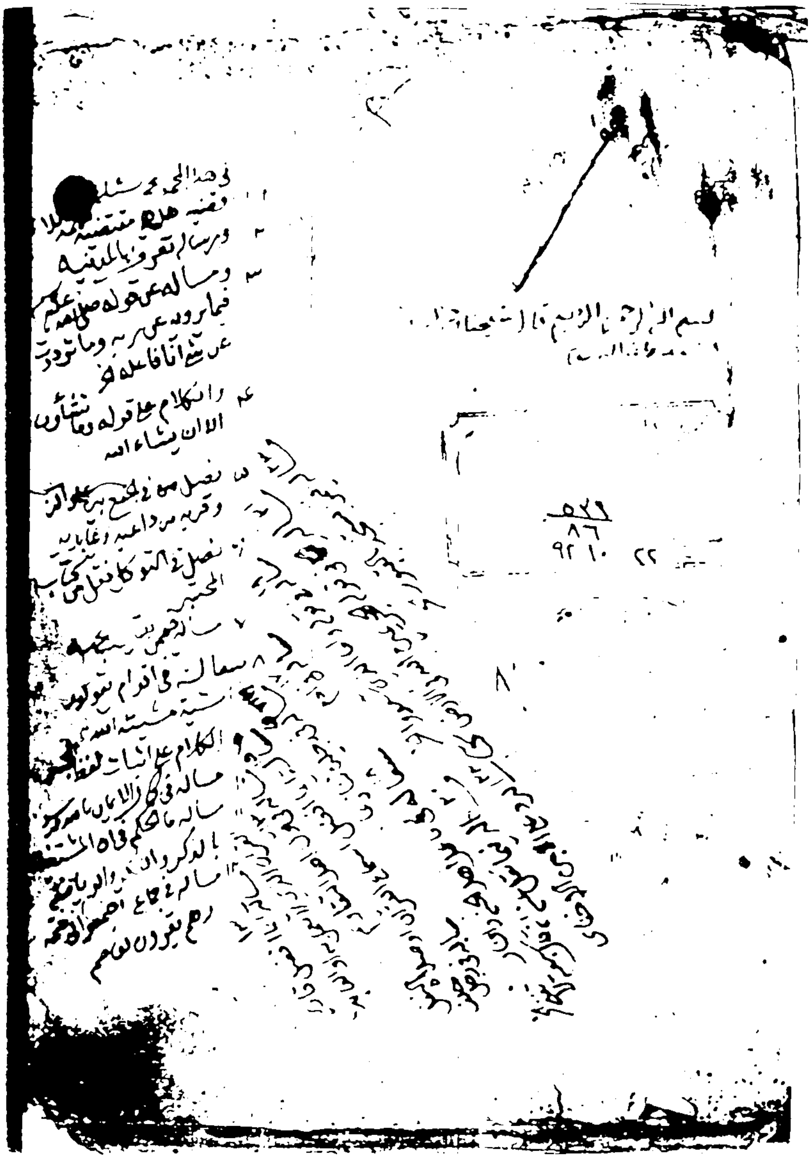
٣- في المكتبة الظاهرية بدمشق ، رقمها (١٢٩) مجاميع ، وقد رجعت الى الفهرست الخاص بتلك المكتبة فلم أجد شيئاً ، ثم رحلت في طلبها وبعد البحث في تلك المكتبة -وقد أحيل كل مافيها من مخطوطات الى مكتبة الأسد- لم أجد ، بل وجدت نسخة للتلخيص وأردت الأطلاع عليه فلم أستطع وبذلت قصارى جهدي فلم أتمكن ، فإلى الله المشتكى .

٤- في مكتبة الدولة ببرلين رقمها (٤١٤٧) وتقع في (١١٦) ورقة .

٥- في دار الكتب المصرية ، في الخزانة التيمورية ، عقائد تيمور ، رقمها (٧١٤) وبعد البحث تبين لي أنها الكتاب المطبوع ليست مخطوطة .

وأثناء البحث كنت أرجع إلى طبعتين ، التي بهامش الرد على البكري . والتي طبعتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وذلك عند الحاجة والضرورة .

الفصل الثاني : نماذج من المخطوطات .


في هذا المجموع رسائل
نفيسة [illegible]
٢ ورسالة تعرف بالمبتغية
٣ ومسألة عن قوله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه وما ترددت
عن شيء أنا فاعله
٤ والكلام على قوله تعالى [illegible]
إلا أن يشاء الله
٥ فصل مهم في الجمع بين [illegible]
وقربه من داعيه وعابديه
٦ فصل في التوكل [illegible]
٨ مسألة في أقوام [illegible]
مشيئة الله
٩ الكلام على إثبات [illegible]
مسألة في [illegible]
مسألة في الحكم [illegible]
بالمكروهات والرياضة
١٢ مسألة في [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
٥٢٩
٨٦
٩٢١٠

ليس عن هوى النفس كما قاله ليس من الظن كما قال الذين هم له فالنطق بل هو وحي يوحى علمه
شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين
أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى أفتمارونه على ما يرى أيها الجاهلون
والذين أوتوا العلم يرون أنما أنزل إليه من ربه هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد
فهم له يتبعون فلهذا كان أفضل الخلق وأقربهم إلى الله من كان أتبع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علما وعملا وأشقاهم من كان أبعدهم عن ذلك وهم الأخسرون وقد يتفق
من يكون فيه معرفة لبعض ما جاء به لكن لم يتبعه فيكون مشابها لليهود ومن كان
يخالف ما جاء به بجهل وضلال كالنصارى الذين هم في دينهم يغلون والله
المسؤول أن يجعلنا وإخواننا من عباده الذين هم بكتاب الله يعتصمون وبرسول الله
يؤمنون وبحبل الله معتصمون ولأوليائه متبعون ولأعدائه يعادون وفي سبيله
يجاهدون ولطريق المغضوب عليهم والضالين يجتنبون والسابقين الأولين
من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان يتبعون أما بعد فإن الله
بعث محمدا بالهدى ودين الحق وفرق به بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال
وبين الغي والرشاد وبين طريق الجنة وطريق النار وبين أوليائه وأعدائه وبين
المعروف والمنكر والخبيث والطيب والحلال والحرام وبين الحق والباطل فالحلال
ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله وليس
لأحد من الثقلين الإنس والجن سبيل إلى رضى الله وكرامته وجنته إلا باتباع
محمد واتباعهم فإن الله أرسله رسالة عامة إلى جميع الثقلين الجن والإنس في جميع
أمور الدين الباطنة والظاهرة بتبليغ الإسلام وحقائق الإيمان إلى علمائهم وعبادهم
وملوكهم وسوقتهم فليس لأحد منهم مع علمه وعبادته وملكه وسلطانه أن يعدل
عما جاء به الرسول إلى ما يخالفه في شيء من أمور الدين باطنهما وظاهرهما وشرائعهما

على جهل فهو في النار ورجل علم الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقد ذم الله القول بغير
علم ونهى عنه في غير موضع من كتابه قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى قل إنما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي الآية وقال تعالى عن الشيطان إنما يأمركم
بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال فيما يخاطب به أهل الكتاب ها أنتم
هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم الآية وقال ألم يؤخذ عليهم
ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق وقال يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا
على الله إلا الحق وجعل القائل بغير علم كاذبا والصادق هو الذي يتكلم بعلم فقال تعالى آلذكرين
حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين وقال تعالى قل
هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين لا سيما أهل الشرك فإنه وصفهم بالإفك مع الشرك وقرن الكذب
بالشرك كما قرن الصدق بالإخلاص ولهذا يقرن بين المنافقين أهل الكذب وبين المشركين
في مثل قوله هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين إلى قوله وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا
وقال تعالى واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء
وقال عن أهل الكهف هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين الآية
وقال عن الخليل إنما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون إفكا وقال لأبيه وقومه ماذا تعبدون
أئفكا آلهة دون الله تريدون ومثل هذا مذكور في غير موضع من القرآن وكثير من الناس يقع
في الشرك والإفك جهلا وضلالا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع والله سبحانه وتعالى
قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يعبد إلا هو وحده لا شريك له لا يعبد ملك
ولا نبي ولا صالح ولا تماثيلهم ولا قبورهم ولا شمس ولا قمر ولا كوكب ولا ما صنع من تما
ثيل الأحياء والأشياء من الأشياء وبين أن كل ما يعبد من دونه فإنه لا يضر ولا ينفع وإن كان
ملكا أو نبيا فعبادته كذب فقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم
ولا تحويلا إلى قوله محذورا بين سبحانه أن كل ما يدعى من دونه من الملائكة والجن والإنس لا يملكون

(١٢٣)

بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار وسوق الهدي إلى هناك وغير ذلك
وأما المسجدان الآخران فلا يشرع فيهما إلا من جنس ما يشرع لسائر المساجد
كالصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف لكن العبادة فيهما أفضلية
على العبادة في سائر المساجد أوجبت تلك الفضيلة أن يشرع السفر
إليهما وقبر النبي صلى الله عليه وسلم مجاور مسجده فالذي في مسجده فعل فيه
ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام وغير ذلك وكل ما يفعله
من ذلك في مسجده فهو مشروع في سائر المساجد ولكن مسجده
أفضل فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وهذا
الفعل المشروع في حقه كالصلاة والسلام هو الذي يسمى زيارة القبر ويطلق
ذلك عليه على قول من يقول ذلك فإنه لا يتوصل إلى قبره ولا يزار الزيارة
المعروفة في حق غيره بل قد منع الناس من ذلك فما بقي المشروع هناك
كالمشروع من الزيارة لسائر القبور إذ كان الله قد خص نبيه بالأمر
بالصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان وخصه بأن دفن في حجرته فلا
يصل أحد إليه لئلا يتخذ قبره مسجدا ووثنا وعيدا فكان فيما أمر به الإنسان
مما أمر به وشرعه تبيين أنه جمع في شرعه بين كمال التوحيد لرب العالمين وإخلاص
الدين له وبين كمال طاعة الرسول وتعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم وموالاتهم ومتابعتهم
فأسعد الناس في الدنيا والآخرة أتبعهم للرسول باطنا وظاهرا
صلى الله عليه وسلم تسليما والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على محمد وآله وصحبه
وحسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible] الرد على الإخنائي [illegible]
زيارة قبر البر [illegible]
[illegible]
[illegible]
أحمد
[illegible]

مطلب

[illegible]

الفصل الثالث : منهج التحقيق .

أولاً- مقابلة النسخ وذلك على النحو التالي :-

١- اعتمدت النسخة (الأولى) أصلاً نظراً لوضوح هذه المخطوطة ، ولأنها الأقدم نسخا .

٢- إذا كانت الكلمة في إحدى النسخ خطأ أوخلاف الأولى ، وفي الأخرى صواباً أو الأولى إثباته ، فإني أثبت الصواب أو الأولى في المتن وأشير الى الأخر في الحاشية اختصاراً ، وذلك على النحو التالي :-

فإذا أشرت في الحاشية الى (الأصل) فماأثبته في المتن من (ح) و (د) .

وإذا أشرت في الحاشية الى (ح) فماأثبته في المتن من (الأصل) و (د) .

وإذا أشرت في الحاشية الى (د) فماأثبته في المتن من (الأصل) و (ح).

وإذا أشرت في الحاشية الى (الأصل) و (د) فماأثبته في المتن من (ح) .

وإذا أشرت في الحاشية الى (الأصل) و (ح) فماأثبته في المتن (د) .

وإذا أشرت في الحاشية الى (ح) و (د) فماأثبته في المتن من (الأصل).

٢- كل نص وجدته في إحدى النسخ و لم أجده في النسختين الأخريين أضعه بين معكوفتين هكذا[ ] مع الإشارة في الحاشية .

٣- اعتمدت الكتابة الإملائية الحديثة دون الإشارة اليها نظرا لكثرتها ، وخشية إثقال الحواشي بها.

٤- سأبقي التعليقات التي في الطبعات السابقة مع الإشارة اليها بعبارة (في حاشية المطبوع) وهذا من باب الأمانة العلمية ، وإن تطلب الأمرمناقشتها ،أو التعليق عليها ، فعلت ذلك ، وسأحذف ما لا فائدة منه .

٥-إذا نقل شيخ الإسلام ابن تيمية نصاً من كتاب فإنني سأحرص على مقابلته إن كان الكتاب موجوداً للتوثيق ، فإن وجد خلاف كبير فأشير اليه في الحاشية .

٦-سأضع كلام الإخنائي بين معكوفتين هكذا [ ] وبخط مميز مائل ليتضح كلامه عن غيره ، وقداستخرجته في مكان مستقل [1] .

٧- عزوت الآيات القرآنية ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، وجعلت ذلك في المتن بين معكوفتين صغيرتين هكذا [] وبخط صغير كذلك حتى لا أثقل الحواشي ، ولكي لا يكون حجم الكتاب كبيرا.

٨- خرجت الأحاديث والآثار من مظانها ، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما ، دون الإشارة الى غيرهما ، وإن لم يكن في الصحيحين وقد تُكلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً من علماء معتبرين أو طلبة علم فأكتفي بالعزو مع الإشارة الى التصحيح أو التضعيف ، وإن لم أجد شيئاً من ذلك فأجتهد في التخريج والحكم ماوسعني ذلك .

٩- عند عزو الحديث أو الأثر أذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث -إن وجد- ثم أردف بذكر الكتاب والباب .

١٠- خرجت الشواهد الشعرية .

١١- ضبطت مايمكن أن تشكل قراءته من الكلمات والأعلام .

١٢- أشرت إلى صفحات نسخة الأصل في الهامش الجانبي بين معكوفتين هكذا[].

١٣- الرموز المستعملة في البحث على النحو التالي :-

الأصل : الأصل التي اعتمدت عليها ، وهي نسخة مكتبة جامعة الملك سعود

د : نسخة دارة الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - .

ح : نسخة المعهد العلمي في حائل .

ح : حديث رقم - وسياق الكلام يميز هذه عن سابقتها .

ص : رقم الصفحة .

ق ، هـ : قبل الهجرة .

---

(١) انظر : ص(٣٣-٣٥) .

١٤- قمت بعمل فهارس شاملة على النحو التالي :-

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فرس الأحاديث والآثار .

٣-فهرس الأشعار .

٤- فهرس الأماكن والبلدان.

٥-فهرس الطوائف والفرق

٦- فهرس الأعلام .

٧- فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب .

٨- فهرس الرسوم والتخطيطات للحرم المدني .

٩-فهرس المصادر والمراجع .

١٠فهرس الموضوعات.

الباب الثاني : النص المحقق

الرد على الإخنائي

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني

(المتوفى سنة ٧٢٨هـ – رحمه الله)

تتحقيق ودراسة مسائل الكتاب

إعداد / أحمد بن مونس بن خلف العنزي

[الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده ا لله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك لـه ، ونشـهد أن محمداً عبده ورسوله صلى ا لله عليه وعلى آله وسلم تسليماً][١] .

[إن ما ثبت عن المصطفى][٢] ليس عن هوى النفس كما أنّه ليس من الظنّ كحال الذين هم له مخالفون ، بل هو ﴿ **وحي يوحى ○ علّمه شديد القوى ○ ذو مرّة فاستوى ○ وهو بالأفق الأعلى ○ ثم دنى فتدلى ○ فكان قاب قوسين أو أدنى ○فأوحى إلى عبده ما أوحى ○ ما كذب الفؤاد ما رأى ○ أفتمارونه على ما يرى** ﴾ [سورة النجم:(٤-١٢)] أيها الجاهلون . والذين أوتوا العلم يرون أنّ ما[٣] أنزل إليه من ربه ﴿**هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد** ﴾ [سورةسبأ:(٦)] فهم له يتبعون .

فلهذا كان أفضل الخلق وأقربهم إلى ا لله من كان[٤] أتبع لرسول ا لله ﷺ . وأضلّهم وأشقاهم من كان أبعد عن ذلك وهم الأخسرون . وقد يتفق من يكون فيه معرفة لبعض ما جاء به ، لكن لم يتبعه فيكون مشابهاً لليهود ، ومن كان يخالف ما جاء به جهلاًوضلالاً [كان][٥] كالنّصارى الذين هم في دينهم يغلون . وا لله هو[٦]المسئول أن يجعلنا وإخواننا من عباده الذين هم بكتاب ا لله يهتدون ، وبرسول ا لله يؤمنون ، وبحبل ا لله يعتصمون[٧]، ولأولياء ا لله يوالون ،

---

(١) مابين المعكوفتين من مقدمة كتاب قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق .رأيت وضعها لمناسبتها وتقارب موضوعي الكتابين ، حيث أن المقدمة ساقطة من جميع النسخ .

(٢) مابينهما تم وصله ليستقيم المعنى والسياق .

(٣) في (الأصل) و (ح) د أنما .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) ساقطة من جميع النسخ .

(٦) ساقطه من (الأصل) .

(٧) في(ح) معتصمون .

ولأعدائه يعادون ، وفي سبيله يجاهدون ، ولطريقي[١] المغضوب عليهم والضّالين يجتنبون ، وللسّابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان يتّبعون .

أما بعد [٢]فإنّ الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق ، وفرّق به بين الحق والباطل ، وبين الهدى والضّلال ، وبين الغيّ والرّشاد ، وبين طريق الجنّة وطريق النّار ، وبين أوليائه وأعدائه ، وبين المعروف[٣] والمنكر[٤] ، والخبيث والطّيب ، والحلال والحرام ، ودين الحقّ والباطل . فالحلال ما أحلّه الله ورسوله ، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، والدّين ما شرعه الله ورسوله . وليس لأحد من الثّقلين - الإنس والجنّ - سبيل إلى رضى الله وكرامته ورحمته إلاّ بالإيمان بمحمد واتّباعه، فإنّ الله أرسله برسالة[٥]عامّة إلى جميع الثقلين الجنّ والإنس ، في جميع أمور الدّين الباطنة[٦] والظّاهرة[٧]، بشرائع الإسلام / وحقائق الإيمان ، إلى علمائهم وعبّادهم ٢ / أ وملوكهم وسوقتهم ، فليس لأحد - وإن عظم علمه وعبادته وملكه وسلطانه- أن يعدل عما جاء به الرسول ﷺ [٨]إلى ما يخالفه في شيء من الأمور الدّينية : باطنها وظاهرها ، وشرائعها وحقائقها ، بل على جميع الخلق أن يتّبعوه ويسلّموا لحكمه . قال تعالى: ﴿ **فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مّما قضيت ويسلّموا تسليماً** ﴾ [سورة النساء : (٦٥)] وقال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولى الأمر منكم** ﴾ الآية[سورة النساء(٥٩)] ، وقال تعالى: ﴿ **وما كان النّاس إلاّ أمّة واحدة فاختلفوا** ﴾ [سورة يونس:(١٩)] ، كما قال في سورة [البقرة:(٢١٣)] ﴿**فبعث الله النّبيين مبشرين**

(١) في (الأصل) لطريق .

(٢) في (د) غير واضحة .

(٣) هو: كل ما أمر به الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل أو اقرار على سبيل الوجوب أو الندب والإباحة . (أنظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، د/ عبدالعزيز بن أحمد المسعود ١/٤٧) .

(٤) هو : كل ما نهى عنه الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل على سبيل التحريم أو الكراهة . (المصدر السابق (١/٥٦) .

(٥) في (الأصل) و (ح) رسالة .

(٦) هي: الأمور التي تكون بين العبد وربه ولا يطلع علها الا الله ، مثل الصيام والطهارة ونحو ذلك .

(٧) هي : الأمور التي تكون ظاهرة للأعيان مثل الصلاة والحج ونحو ذلك .

(٨) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحقّ ليحكم بين النّاس فيما اختلفوا فيه ﴾ الآية. وفي صحيح مسلم[١] عن عائشة[٢] أنّ النّبي ﷺ كان إذا قام[يصلي من الليل][٣] يقول: (اللهمّ ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[٤] وقد علق سبحانه الاهتداء بطاعته فقال في ذمّ المنافقين[٥]: ﴿ **ويقولون آمنّا با لله وبالرّسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين○وإذا دعوا إلى ا لله ورسوله ليحكم بينهم** - إلى قوله -**فأولئك هم الفائزون** ﴾ إلى قوله : ﴿**وما على الرّسول إلا البلاغ المبين** ﴾ [سورةالنور:(٤٧-٥٤)].

وهذا الأصل متفق عليه بين كل من آمن به الإيمان الواجب الذي فرضه ا لله على الخلق ، وكل أحد عليه أن يتّقي ا لله ما استطاع[٦] كما قال تعالى : ﴿**فاتّقوا ا لله ما استطعتم** ﴾ [سورة التغابن:(١٦)] ، وهذا تبيين لقوله تعالى : ﴿ **اتّقوا ا لله حقّ تقاته**﴾[سورةآل عمران:(١٠٢)] ، قال ابن مسعود [٧]: حقّ تقاته هو[٨] أن يطاع فلا

(١) هو : الإمام الكبير ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيرى النيسابورى ، صاحب الصحيح ، قيل : انه ولد سنة أربع ومائتين ، وتوفي في شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور . (انظر : السير ٥٥٧/١٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ ، النجوم الزاهرة ٣٣/٣) .

(٢) هي : أم المؤمنين،عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي ا لله عنها ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن ، تكنى بأم عبدا لله ، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة ، وكانت أحب نسائه اليه ، وكانت مرجعاً للفتيا، توفيت بالمدينة سنة ٥٧هـ . (أنظر الإصابة ٣٥٩/٤) .

(٣) ما بينهما في (د) و (المطبوع) من الليل يصلي ، وما في الصحيح (كان إذا قام من الليل افتتح صلاته) .

(٤) (٥٣٤/١ح٢٠٠/٧٧٠) كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٥) جمع منافق وهو الذي يظهر أمراً ويبطن غيره .

(٦) الاستطاعة هي: عدم تكليف المسلم مالا يطيق وهذا من سماحة الدين الإسلامي وعظمته وواقعيته في مراعات ظروف الناس وأحوالهم، قال تعالى﴿ **لا يكلف ا لله نفساً إلاوسعها** ﴾ [سورة البقرة : (٢٨٦)

(٧) هو: عبدا لله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن صحابي من أكابر الصحابة فضلاً وعلماً وقرباً من النبيﷺ من السابقين إلى الإسلام ، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، ولي بعد وفاة النبيﷺ بيت مال الكوفة ، قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي بها عن نحو ستين عاماً وذلك سنة ٣٢هـ . (انظر : السير ٤٦١/١ ، تهذيب التذيب٢٧/٦ ، الإعلام ١٣٧/٤) .

(٨) ساقطة من (الأصل) (ح) .

يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر[١] . لكنّ الأمر مشروط
بالاستطاعة كما بيّنه [في قوله تعالى][٢]: ﴿ **فاتّقوا ا لله ماستطعتم** ﴾ . فقد
يخفىعلىالإنسان بعض سنّة الرّسولﷺ [٣]وأمره مع اجتهاده في طاعته ، فلا
يكلّف ا لله نفساً إلا وسعها . ولهذا قال النبي ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب
فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) أخرجاه في الصحيحين[٤]. وقد يقول
الرّجل ويحكم بغير علم فيأثم على ذلك ، كما يأثم إذا قال بخلاف ما يعلمه من
الحقّ ، وفي السّنن عن النّبي ﷺ أنّه قال (القضاة ثلاثة: قاضيان في النّار ، وقاض
في الجنّة . رجل علم الحقّ وقضى به فهو في الجنّة ، ورجل قضى للنّاس/ على ٣/ب
جهل فهو في النّار ، ورجل علم الحقّ فقضى[٥] بخلافه فهو في النّار) [٦] . وقد
ذمّ ا لله القول بغير علم ونهى عنه في غير موضع من كتابه ، قال تعالى: ﴿ **ولا
تقف ماليس لك به علم** ﴾ [سورة الإسراء : (٣٦)] ، وقال تعالى : ﴿ **قل إنّما حرّم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي**﴾ الآية[سورة الأعراف:الآية(٣٣)].
وقال تعالى عن الشيطان : ﴿**إنّما يأمركم بالسّوء والفحشاء وأن تقولوا على
ا لله ما لا تعلمون** ﴾ [سورة البقرة:١٦٩] ،وقال فيما يخاطب به أهل الكتاب
﴿**ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجّون فيما ليس لكم به
علم**﴾ الآية [سورة آل عمران:٦٦] ، وقال : ﴿ **ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا
يقولوا على ا لله إلاالحقّ ودرسوا ما فيه** ﴾ [سورة الأعراف (١٦٩)] ، وقال: ﴿**يا أهل**

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٨٢/٢) وقال : وهذا إسناد صحيح موقوف . وقال أيضاً : رواه الحاكم في مستدركه من حديث مسعر ابن زيد ، عن مرة عن ابن مسعود مرفوعاً فذكره ثم – أي الحاكم –صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، كذا قال ، والأظهر أنه موقوف ، وا لله أعلم . قلت : ومما يدل على أنه موقوف عزو المصنف هذا الأثر لابن مسعود رضي ا لله عنه . وا لله تعالى أعلم .

(٢) ما بينهما في (الأصل) تعالى في قوله .

(٣) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٤) انظر : فتح البارى (٣٣٠/١٣ح ٧٣٥٢)كتاب : الإعتصام ، باب : أجر الحاكم إذا حتهد فأصاب أو أخطأ . صحيح مسلم (١٣٤٢/٣ح ١٧١٦) كتاب : الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا احتهد فأصاب أو أخطأ .

(٥) في (ح) و(د) و(المطبوع) وقضى .

(٦) أنظر : سنن أبو داود (٢٩٩/٣ح٣٥٧٣) كتاب : الأقضية ، باب : طلب القضاء . وسنن الترمذي (٦٠٤/٣ح ١٣٢٢) كتاب : الأحكام ، باب : ماجاء عن رسول ا لله ﷺ في القضاء .وسنن ابن ماجه (٧٧٧٦/٢) كتاب : الأحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق . ومستدرك الحاكم (٩٠/٤) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . هذا وقد صحح الحديث الألباني في الإرواء (٢٣٥/٨) .

الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على ا لله إلا الحقّ ﴾ [سورة النساء:(١٧١)] ، وجعل القائل(١) بغير علم كاذباً. والصادق هو الذي يتكلم بعلم فقال تعالى : ﴿آلذّكرين حرّم أم الأنثيين أمّاشتملت عليه أرحام الأنثيين نبّئوني بعلم إن كنتم صادقين ﴾ [سورة الأنعام:(١٤٣)] وقال تعالى: ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ [سورة البقرة:(١١١)] ،لا سيّما أهل الشّرك فإنّه وصفهم بالإفك مع الشّرك وقرن الكذب بالشّرك كما قرن الصّدق بالاخلاص ، ولهذا يقرن بين المنافقين أهل الكذب وبين المشركين في مثل قوله : ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين – إلى قوله – وأعدّ لهم جهنّم وساءت مصيراً ﴾ [سورة الفتح :(٤-٦)] ،وقال تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور۞حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنّما خرّ من السماء ﴾ [سورة الحج:(٣٠-٣١)] . وقال عن أهل الكهف ﴿ هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لو لا يأتون عليهم بسلطان بيّن﴾ الآية [سورة الكهف : (١٥)] ،وقال عن الخليل : ﴿ إنّما تعبدون من دون ا لله أوثاناً وتخلقون إفكاً ﴾ [سورة العنكبوت:(١٧)] وقال لأبيه وقومه : ﴿ما ذا تعبدون۞أإفكاً آلهة دون ا لله تريدون﴾ [سورة الصافات:(٨٥-٨٦)] ومثل هذا مذكور في غير موضع من القرآن. وكثير من النّاس يقع في الشّرك والإفك جهلاً وضلالاً من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع .

وا لله سبحانه وتعالى قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يعبد إلاّ ا لله وحده لا شريك له ، لا يعبد معه لا ملك ولا نبيّ ولا صالح ولا تماثيلهم(٢) ولا قبورهم ولا شمس ولا قمر ولا كوكب ولا ماصنع من التماثيل لأجلهم ، ولا شيء(٣) من الأشياء . وبين أن كل(٤) ما يعبد من دونه فإنّه لا يضر ولا ينفع وإن كان ملكاً أو نبياً ، وأن عبادته كفر ، فقال تعالى : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم

---

(١) في (د) و(المطبوع) العامل .

(٢) التماثيل جمع تمثال ، والتمثال اسم للشيء المصنوع مشبها بخلق من خلق ا لله ، ويكون تمثيل الشيء بالشيء (انظر : لسان العرب ٦١٤/١١مادة مثل) .

(٣) في (الأصل) و (ح) و (د) شيئا .

(٤) في(د) كلما .

من دونه فلا يملكون كشف الضرّ عنكم ولا تحويلاً - إلى قوله - محذوراً ﴾ [سورة الإسراء : (٥٦-٥٧)] ، بين سبحانه أنّ كل ما يدعى من دونه من الملائكة والجنّ والانس لايملكون /كشف الضرّ ولا تحويله،وأنّ هؤلآء المدعوون[(١)] من الملائكة ٣ / أ والأنبياء يتقربون إلى الله ويرجونه ويخافونه . وكذلك كان قوم من الإنس يعبدون رجالاً من الجنّ ، فآمنت[(٢)] الجنّ المعبودون وبقي عابدوهم يعبدونهم كما ذكر ذلك ابن مسعود [(٣)]، وقال تعالى : **﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرّة - إلى قوله - ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾** [سورة سبأ:(٢٢-٢٣)] ، بين سبحانه أنّ كل[(٤)] ما يدعى من دونه من الملائكة والبشر وغيرهم ليس لهم مثقال ذرّة في السماوات والأرض ولا لهم نصيب فيهما ، وليس لله ظهير[(٥)] يعاونه من خلقه ، وهذه الأقسام الثلاثة هي التي تحصل مع المخلوقين: إمّا أن يكون لغيره ملك دونه ، أو يكون شريكاً له ، أو يكون معيناً وظهيراً له. والرّبّ تعالى ليس له[(٦)] من خلقه مالك ولا شريك ولا ظهير . لم يبق إلا الشفاعة[(٧)] وهو دعاء الشّافع وسؤاله لله في المشفوع له ، فقال تعالى: **﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾** ثم إنّه خصّ بالذّكر الملائكة والأنبياء في قوله : **﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنّبوة - إلى قوله- بعد إذ أنتم مسلمون ﴾** [سورة آل عمران:(٧٩-٨٠)] بيّن أنّ اتّخاذهم أرباباً كفر، وقال تعالى : **﴿لقد كفر الذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم ، وقال المسيح** - إلى قوله- **والله هو السّميع العليم ﴾** [سورة المائدة:(٧٢-٧٦)] ،فقد بين أن من دعا المسيح[(٨)]

---

(١) في(المطبوع) المدعوين .

(٢) في (المطبوع) فآمن .

(٣) انظر : فتح الباري (٢٤٩/٨ح٤٧١٤) كتاب : التفسير ، باب : "قل ادعوا الذين زعمتم الذين .....) الآية .

(٤) في (د) كلما .

(٥) في (د) نظير.

(٦) في هامش المطبوع (لعله"معه"كما يقتضيه السياق) . قلت : بل سياق الكلام يصح بما أثبت .و الله تعالى أعلم .

(٧) الشفاعة هي : السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه . (أنظر : التعريفات للجرجاني ص ١٢٧) . وللشيخ الفاضل / مقبل بن هادي الوادعي علامة اليمن كتاب في هذا الباب سماه كتاب الشفاعة ، وهو فريد في بابه .

(٨) هو نبي من أنبياء الله - عزوجل- أرسل إلى بني اسرائيل مبشراً ونذيراً وداعياً إلىعبادة الله وحده لاشريك له ، قال تعالى ﴿ وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ﴾ [سورة الأنعام آيه (٤٨)] ، وهذا مايدعوا إليه جميع الرسل ، ولكن اختلفت أحزاب بني

وغيره فقد دعا ما لا يملك له[1] ضراً ولا نفعاً . وقال لخاتم الرسل : ﴿**قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنّي ملك**﴾ [سورة الأنعام:(٥٠)] وقال : ﴿ **قل لا أملك لنفسي نفعاولا ضراً إلا ما شاء الله ولوكنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوءإن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون**﴾ [سورة الأعراف:(١٨٨)] ، وقال: ﴿**قل لا أملك لنفسي ضرّاً ولا نفعاً إلا ما شاء الله**﴾ [سورة يونس:(٤٩)] ،وقال: ﴿**قل إني لا أملك لكم ضرّاً ولا رشداً**﴾ [سورة الجن:(٢١)] ،وقال: ﴿**ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ○ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذّبهم فإنّهم ظالمون**﴾[سورة آل عمران:(١٢٧-١٢٨)] ، وقال: ﴿**إنّك لا تهدي من أحببت ولكنّ الله يهدي من يشاء**﴾ [سورة القصص:(٥٦)] ،وقال ﴿**إن تحرص على هداهم فإنّ الله لا يهدي من يضل**﴾[سورة النحل:(٣٧)] .

إسرائيل فمنهم من آمن به وصدقه ، ومنهم من كفر به وكذبه ، بل وتآمروا على قتله مع أحد تلاميذه ويدعى يهوذا الأسخريوطي ، ولكن الله -عزوجل- جعل كيدهم في نحورهم ، فرفع عيسى - عليه السلام - إليه ، وشبه من تآمر عليه بعيسى ، فقضى عليه وتم صلبه ظناً منهم على أنه عيسى - عليه السلام .

(١) ساقطة من المطبوع .

(فصل)

قد أرسل إليّ بعض أصحابنا جزءاً أخبر أنّه صنّفه بعض القضاة[١] ، قد تكلّم في المسألة التي انتشر الكلام فيها ، وهي السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، كالسّفر إلى زيارة القبور ، هل هو محرّم أو مباح أو مستحب ؟ وهي المسألة التي أجبت فيها من مدة[/بضع عشرة][٢] سنة بالقاهرة[٣] ، فأظهرها بعض النّاس في ٣ / ب
هذا الوقت ظنّاً أنّ الذي فيها خلاف الإجماع وأنّ السفر لمجرد زيارة[٤] قبور الأنبياء والصّالحين هو مثل السفر المستحب بلا نزاع وهو السفر إلى مسجد نبينا محمد ﷺ المتضمن لما شرعه الله من السفر إلى مسجده والصّلاة فيه والسّلام عليه ومحبته وتعظيمه وغير ذلك من حقوقه ﷺ في مسجده المؤسّس على التّقوى المجاور لقبره ﷺ ، وظنّوا أنّ السّفر إلى زيارة[قبور جميع][٥] الأنبياء والصّالحين مستحب مجمع على استحبابه مثل هذا السّفر المشروع بالنّص وإجماع[٦] المسلمين إلى مدينة الرّسول ﷺ ، سواء سافر مع حجّ البيت أو بدون حجّ البيت ، فإنّ هذا السفر المشروع إلى مدينته[٧] بالنّص والإجماع لا يختص بوقت الحجّ ، فإنّ المسلمين على عهد خلفائه الرّاشدين كانوا يحجّون ويرجعون إلى أوطانهم ، ثم ينشىء السّفر إلى مسجد النبي ﷺ من ينشئه ، لأنّه عبادة مستقلة بنفسها كالسّفر إلى بيت المقدس[٨] ، والسّفر إلى مسجد النّبي ﷺ أفضل من السّفر إلى المسجد الأقصى بالنّص والإجماع . فظنّ من ظنّ أنّ السّفر المشروع هو لمجرّد القبر لا لأجل المسجد ، وأنّ المسجد يدخل ضمناً وتبعاً في السّفر ، وأنّ قبور سائر الأنبياء

(١) يعني الإخنائي .

(٢) في(الأصل)بضعة عشرة وفي (ح) و(د) بضعة عشر .

(٣) هي مدينة بجنب الفسطاط ، وكان أول من أحدثها جوهر غلام المعز أبي تميم معد بن اسماعيل الملقب بالمنصور بن أبي القاسم ، وهي : عاصمة جمهورية مصر العربية الآن . (انظر : معجم البلدان ٣٠١/٤) .

(٤) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٥) في (د) جميع قبور ولكن كتبت في الحاشية قبور جميع

(٦) في(الأصل) و(ح) بإجماع .

(٧) يعني المدينة النبوية .

(٨) المقدس في اللغة : المنزه ، وبيت المقدّس أي : البيت المقدّس ، والأرض المقدسة الشام ، وبيت المقدس من ذلك .(انظر : لسان العرب ١٦٨/٦-١٦٩مادة قدس) .

كذلك ، أو أن المسافرين لمجرّد القبور سفرهم مشروع كالسّفر إلى المساجد الثّلاثة ، ومن النّاس من ظنّ أنّه أفضل من السّفر إلى المساجد الثّلاثة حتى صرّحوا بأنّه أفضل من الحجّ . وأنّ الدّعاء عند قبور الأنبياء والصّالحين أفضل من الدّعاء في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك من المساجد والمشاعر التي أمر الله ورسوله بالعبادة فيها والدّعاء والذّكر فيها ، وظنّ [من ظنّ][(1)] أنّ هذا مجمع عليه وأنّ من قال : السّفر لغير المساجد الثّلاثة - سواء كان لقبر نبي أو غير نبي - منهيّ عنه ، أو أنّه مباح ليس بمستحب ، فقد خالف الإجماع. وليس معهم بما ظنّوه نقل عن أحد من أئمة الدين الذين لهم في الأمة لسان صدق ، ولا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله ، بل الكتاب والسّنة وإجماع السّلف[(2)] والأئمة المشهورون وغيرهم على خلاف ماظنّوه، فإجماع أهل العلم الذين تحكى أقوالهم في مسائل الإجماع والنّزاع هو على خلاف ماظنّه الغالطون / إجماعا ، وجرت في ذلك فصول . ٤/أ

[لكن المقصود][(3)] هنا أنّه أُرسل إليّ ماكتبه هذا القاضي وأقسم بالله عليّ أن أكتب عليه شيئاً ليظهر للنّاس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدّين بغير علم ، وذلك أنهم رأوا في كلامه من الجهل والكذب والضّلال ما لا يظنّ أنّ يقع فيه آحاد العلماء الذين يعرفون ما يقولون ، فكيف بمن سمى قاضي القضاة[(4)]! ورأيت كلامه يدلّ على أنّ عنده نوعاً من الدّين [كما عند][(5)] كثير من النّاس

---

(١) مابينهما ساقط من (ح) .

(٢) يقول السفاريني : " المراد بمذهب السلف ماكان عليه الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم- وأعيان التابعين بإحسان ، وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة وعرف عظم شأنه في الدين وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف دون من رمي ببدعة أو شهر بلقب غير مرضي مثل الخوراج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية ونحو هؤلاء ...الخ . (انظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ١/٢٠) .

(٣) في (د) غير واضحة

(٤) ذكر الشيخ /محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله في كتابه (التوحيد) باب: التسمي بقاضي القضاة ونحوه . ثم ذكر الحديث الذي رواه البخاري - فتح الباري - (١٠/٦٠٤ح٦٢٠٦) كتاب الأدب ، باب : أبغض الأسماء إلى الله . ونصه أن النبي ﷺ (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله) . قال الشيخ/عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : ذكر المصنف رحمه الله هذه الترجمة إشارة الى النهي عن التسمي بقاضي القضاة قياساً على مافي حديث الباب . لكونه شبهه في المعنى فينهى عنه . (أنظر : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٥١٤) .

(٥) مابينهما مكرر في (ح) .

نوع من الدّين ، لكن مع جهل وسوء فهم وقلّة علم، حتى قد يجهل دين الرّسول الذي هو مؤمن[١] به ويكفر من قال بقول الرّسول وصدّق خبره وأطاع أمره . وقد يجهل أحدهم مذهبه الذي انتسب إليه كما قد يجهل مذهب مالك[٢] وغيره من أئمة المسلمين الأربعة[٣] وغيرهم . فإنّ هذه المسألة التي فيها النّزاع - وهي التي أجبت فيها - وإن كانت في كتب أصحاب الشافعيّ[٤] وأحمد[٥] وغيرهما وقد ذكروا القولين[في كلام مالك وأصحابه][٦]، وأبو حنيفة[٧] مذهبه في ذلك أبلغ من مذهب الشافعيّ وأحمد ، فهي في كلام مالك وأصحابه أكثر ، وهي موجودة في كتبهم الصّغار والكبار ، ومالك نفسه نصّ على قبر نبينا محمد ﷺ بخصوصه أنه داخل في هذا الحديث ، بخلاف كثير من الفقهاء فإنّ كلامهم عامّ ، لكن احتجاجهم بالحديث وغيره يبين أنهم قصدوا العموم ، وكذلك بيانهم لمأخذ المسألة يقتضي العموم.

فهذا المعترض وأمثاله لا عرفوا ما قاله أئمتهم وأصحاب أئمتهم، ولا ما قاله بقيّة علماء المسلمين ، ولاعرفوا سنّة رسول الله ﷺ وسنّة خلفائه الراشدين ، ولا ما كان يفعله الصحابة والتابعون لهم بإحسان .

---

(١) في(المطبوع) يومن .

(٢) هو إمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي الحميري ، مولده بالمدينة سنة ٩٣هـ ، وهو من أئمة أهل السنة والجماعة المعتبرين ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ . (السير ٤٨/٨ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، الاعلام ١٧٦/٥) .

(٣)وهم أبو حنيفة النعمان ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن ادريس الشافعي ،، وأحمد بن حنبل ـ رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم ـ .

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي ، أبو عبدالله أحد أئمة أهل السنة والجماعة ، ولد في غزة سنة ١٥٠هـ ، حمل إلى مكة وزار بغداد مرتين ، وقصد مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ ، كان ذكياً مفرط الذكاء فصيح اللسان ، أفتى وهو ابن عشرين سنة . (انظر السير ٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٢٥/٩ ، الأعلام ٢٦/٦) .

(٥) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالله ، ولد سنة ١٦٤هـ ، من أئمة أهل السنة والجماعة وقد نصر الله ـ عزوجل ـ به الحق يوم فتنة خلق القرآن التي أوذي فيها وسجن ونشأ محباً للعلم وسافر أسفاراً كثيرة ، وهو من الحفاظ المتقنين والزهاد المعدودين ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٤١هـ . (انظر : السير ١٧٧/١١ ، تهذيب التهذيب ٧٢/١ ، الاعلام ٢٠٣/١) .

(٦) مابينهما ساقط من (ح) و (د) و(المطبوع) .

(٧) هو : النعمان بن ثابت التيمي بالولاء إمام مجتهد أحد الأئمة الأربعة ، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ وبها نشأ وطلب العلم ، وأريد للقضاء فامتنع ، قال عنه الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ . (انظر : السير ٣٩٠/٦ ، الأعلام ٣٦/٨) .

ونقل هذا المعارض عن الجواب ما ليس فيه ، بل المعروف المتواتر عن المجيب في جميع كتبه وكلامه بخلافه ، وليس في الجواب ما يدل عليه بل على نقيض ما قاله .

وهذا إمّا أن يكون عن تعمّد للكذب أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظنّ وما تهوى الأنفس ، وهذا أشبه الأمرين به ، فإنّ من النّاس/ من يكون عنده ٤/ب نوع[١] من الدّين لكن[٢] مع جهل عظيم ، فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطىء ، ويخبر عن الأمور بخلاف ما هي عليه خبراً غير مطابق . ومن تكلم في الدّين بغير الاجتهاد المسوغ له الكلام وأخطأ فإنّه كاذب آثم ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي في السّنن عن بريدة[٣] عن النبي ﷺ أنه قال : (القضاة ثلاثة : قاضيان في النّار ، وقاض في الجنّة . رجل قضى للنّاس على جهل فهو في النّار ، ورجل علم[٤] الحق وقضى[٥] بخلافه فهو في النّار ، ورجل علم الحق فقضى به فهو في الجنّة)[٦]. فهذا الذي يجهل وإن لم يتعمّد خلاف الحق فهو في النّار ، بخلاف المجتهد الذي قال فيه النبي ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر)[٧]. فهذا جعل له أجراً[٨] مع خطأه[٩] لأنّه اجتهد فاتّقى الله ما استطاع ، بخلاف من قضى[١٠] بما[١١] ليس له[١٢] به علم وتكلّم بدون الاجتهاد المسوغ له الكلام ، فإنّ هذا كما في الحديث عن ابن

(١) في (الأصل) و(ح) نوعا .
(٢) ساقطة من (المطبوع) .
(٣) هو الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي قدم الى النبي ﷺ بعد أحد ، سكن مرو إلى أن مات في خلافة يزيد سنة ٦٣هـ . (انظر : السير ٤٦٩/٢ ، الإصابة ١٤٦/١ ، الأعلام٥٠/٢) .
(٤) في (د) و (المطبوع) عرف .
(٥) في (ح) فقضى .
(٦) سبق تخريجه ص (٨٣) .
(٧) سبق تخريجه ص (٨٣) .
(٨) في (ح) أحر .
(٩) في (ح) خطائه .
(١٠) في (ح) قضا .
(١١) في (الأصل)و (ح) ما .
(١٢) ساقطة من (د) .

عبّاس[١] عن النبي ﷺ أنه قال : (من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النّار)[٢] وفي رواية (بغير علم) . وفي حديث جندب[٣] عن النبي ﷺ (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار) [٤] .

وفي الصحيحين عن عبدا لله بن عمرو[٥] عن النبي ﷺ أنه قال : (إن ا لله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلمـاء ، فـإذا لم يبق عالماً اتخذ النّاس رؤوساً جهّالاً فسئلوا فأفتوا بغيرعلم فضلّوا وأضلّوا)[٦] ، وفي رواية للبخاري[٧] (فأفتوا برأيهم)[٨] وهـذا بخلاف المجتهد الذي اتقى ا لله ما استطاع ، وابتغى[٩] طلب العلم بحسب الإمكان ، وتكلم ابتغاء وجه ا لله ، وعلم

---

(١) هو : عبدا لله بن عباس بن عبدالمطلب ، أبن عم الرسولﷺ حبر الأمة ترجمان القرآن ، ولد بمكة المكرمة و هو من المكثرين في الرواية عن رسول ا لله ﷺ ، شهد الجمل وصفين مع علي ـ رضي ا لله عنه ـ كف بصره في آخر عمره ، سكن الطائف ، توفي سنة ٦٨هـ . (انظر : السير ٣٣١/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥ ، الأعلام ٩٥/٤) .

(٢) أنظر : سنن الترمذي (١٩٩/٥ح٢٩٥١) كتاب : تفسير القرآن عن رسول ا لله ﷺ، باب : ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه . وقال : هذا حديث حسن . ومسند الإمام أحمد (٢٣٣/١) ، والطبري في تفسيره (٣٤/١) ، وشرح السنة للبغوي (٢٥٧/١) باب: من قال في القرآن بغير علم . ومدار الحديث في كلا الروايتين على عبدالأعلى بن عامر الثعلبي ، وقد تكلم فيه ، قال ابن حجر : صدوق يهم من السادسة (التقريب ٣٣١ت٣٧٣١) ، وانظر : الميزان ٥٣١/٢) ، ولكن وجدت له متابعاً عند ابن جرير الطبري في تفسيره إلا أنه موقوف على ابن عباس (٥٣/١) ، فالحديث – وا لله تعالى أعلم – حسن لغيره .

(٣) ابن عبدا لله بن سفيان البجلي ، أبو عبدا لله ، صاحب النبيﷺ ، سكن الكوفة ، ثم البصرة ، يقال له جندب الخير ، بقي الى حدود سنة ٧٠هـ . (أنظر السير ١٧٤/٣ ، الاصابة ٢٤٨/١) .

(٤) أنظر : سنن أبي داود (٣٢٠/٣ح٣٦٥٢) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٥/١) ، والطبراني في الكبير (١٦٣/٢؛١٦٧٢) ، ومداره على سهيل بن أبي حزم : مهران أو عبدا لله القطيعي ، أبو بكر البصري ، وقد تكلم فيه ، قال ابن حجر : ضعيف من السابعة ، (التقريب ٢٥٩ت٢٦٧٢) ، فهو ضعيف بهذا الإسناد ، وقد ضعفه الألباني في عدة مواضع : ضعيف الترمذي (ح٣١٣٦) ، ضعيف الجامع (٢٢٨/٥/٣ح٥٧٤٨) ، وقال معلقا عليه في كتاب الإيمان (ص٢٧٣) هذا الحديث لاوجود له بهذا اللفظ ، وإنما هو مركب من حديثين ، الأول عن ابن عباس بلفظ " من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار " والآخر عن جندب بلفظ " من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ " وكلا الحديثين ضعيف .وا لله تعالى أعلم .

(٥) ابن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم صحابي جليل من النساك ، من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ، أسلم قبل أبيه ، استأذن النبي ﷺ في كتابة مايسمع منه ﷺ فأذن له ، كف بصره في آخر حياته . (أنظر السير ٧٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٥ ، شذرات الذهب ٧٣/١ ، الأعلام ١١١/٤) .

(٦) أنظر : فتح الباري (٢٣٤/١ح١٠٠) كتاب : العلم، باب : كيف يقبض العلم . صحيح مسلم (٢٠٥٨/٤ح٢٦٧٣) كتاب : العلم ، باب : رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان .

(٧) هو: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، أبو عبدا لله ، البخاري،جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث ، توفي سنة ٢٥٦هـ . (أنظر : السير ٣٩١/١٢ ، تهذيب التهذيب ٢٠٦/٢ ، التقريب ٤٦٨) .

(٨) أنظر: فتح الباري (٢٩٥/١٣ ح٧٣٠٧) كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب: ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس، وهو جزء من حديث.

(٩) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

رجحان دليل على دليل فقال بموجب الرّاجح ، فهذا مطيع لله مأجور أجرين إن أصاب ، وإن أخطأ أجراً واحداً . ومن قال كل مجتهد مصيب بمعنى أنه مطيع لله فقد صدق ، ومن قال المصيب لا يكون إلا واحداً وإن الحقّ لا يكون إلا واحداً ومن لم يعلمه فقد أخطأ بمعنى أنه لم يعلم الحق/ في نفس الأمر فقد صدق ، كما ٥/أ بسط هذا في مواضع .

والمقصود[(١)] أن من تكلم بلا علم يسوغ وقال غير الحق فإنه يسمى كاذباً ، فكيف بمن ينقل عن كلام موجود خلاف ما هو فيه مما يعرف كل من تدبر الكلام أن هذا نقل باطل ؟ فإن مثل هذا كذب ظاهر ، والأولى على صاحبه إثم الكذب ، ويطلق عليه الكذب ، كما قال النبي ﷺ (كذب أبو السنابل)[(٢)]. وكما قال لما قيل له : إنهم يقولون إن عامراً بطل عمله ، قتل نفسه . فقال (كذب من قال ذلك)[(٣)] . وكما قال عبادة : (كذب أبو محمد) لما قال : الوتر واجب . وقال ابن عباس : (كذب نوف)[(٤)] لما قال : إن موسى صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر[(٥)] . ومثل هذا كثير ، فإذا كان هذا الخبر الذي ليس بمطابق يسمى كذباً فما هو كذب ظاهر أولى . ومثل هذا إذا حكم بين الناس بالجهل فهو أحد القضاة الثلاثة الذين قال فيهم النبي ﷺ : (القضاة ثلاثة :

---

(١) في (د) غير واضحة .

(٢) في هامش المطبوع (في قصة سبيعة الأسلمية لما مات زوجها فوضعت حملها وتهيأت للخاطبين ، فأنكر عليها أبو السنابل وقال: حتى تعتدي أربعة أشهر وعشراً، فسألت النبيﷺ فقال: كذب أبو السنابل ، والقصة في الصحيحين وغيرهما ، وأبو السنابل هو ابن بعكك ، اسمه حبة أو عمرو وقيل غير ذلك . أ هـ من الإصابة في معرفة الصحابة بترجمة أبي السنابل . قلت : أنظر : الفتح ٥٢١/٨ح٤٩٠٩ كتاب : التفسير ، سورة الطلاق . و(٣٧٩/٩ح٥٣١٨) كتاب : الطلاق ، باب : "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم" . وصحيح مسلم (١١٢٢/٢ح١٤٨٤/٥٦) كتاب : الطلاق ، باب :انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل .

(٣) (انظر : فتح البارى (٢٢٧/١٢-٢٢٨ح٦٨٩١) كتاب : الديات ، باب : إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له .

(٤) (انظر : فتح البارى (٢٦٢/٨ح٤٧٢٥) كتاب : التفسير ، تفسير سورة الكهف، باب ، **﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتىأبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبا﴾** . من حديث سعيد بن جبير " قلت لابن عباس : إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل ، فقال ابن عباس : كذب عدو الله ".

(٥) هو : صاحب موسى -عليه السلام- ، اختلف في اسمه ونسبه وفي كونه نبياً ، وفي طول عمره وبقاء حياته . (يوجد رسالة لابن حجر العسقلاني - يرحمه الله - باسم " الزهر النضر في نبأ الخضر" وهي ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١٩٥/٢) ، ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى [الخضر وآثاره بين الحقيقة والخرافة] تأليف أحمد الحصين .

قاضيان في النار ، وقاض في الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[١] . وإن قيل فيه قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له فحكمه الذي أخطأ فيه وخالف فيه النص والإجماع باطل باتفاق العلماء ، وكذلك حكم من شاركه في ذلك . وكلام هذا وأمثاله يدل على أنهم بعيدون عن معرفة الصواب في هذا الباب. كأنهم غرباء عن دين الإسلام في مثل هذه المسائل ، لم يتدبروا القرآن ولا عرفوا السنن [ولا آثار الصحابة ولا التابعين][٢] ولا كلام أئمة المسلمين ، وفي مثل هؤلاء قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ)[٣]. فشريعة الإسلام في هذا الباب غريبة عند هؤلاء لا يعرفونها ، فإن هذا وأمثاله لو كان عندهم علم بنوع من أنواع الأدلة الشرعية في هذا الباب لوزعهم[٤] ذلك عما وقعوا فيه من الضلال والابتداع ومخالفة دين المسلمين[٥] والخروج عما عليه جميع أئمة الدين ، مع ما فيه من الافتراء/ على الله ٥/ب ورسوله ﷺ وعلماء المسلمين[٦] وعلى المجيب .

والاستدلال على ما ذكروه بما لا يصلح أن يكون دليلاً إما حديث صحيح لا يدل على المطلوب وإما خبر معتل[٧] مكذوب[٨] ، والمستدل بالحديث عليه أن يبين صحته ، ويبين دلالته على مطلوبه. وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا ، بل إن ذكر صحيحاً لم يكن دالاً على محل النزاع ، وإن أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث الذين يعتد بهم في الإجماع والنزاع. فأما ما فيه من الافتراء والكذب على المجيب فليس المقصود الجواب عنه وله أسوة

(١) سبق تخريجه ص (٨٣) .

(٢) مابينهما في (ح) والآثار عن الصحابة والتابعين .

(٣) أنظر : صحيح مسلم (١/ ١٣٠ ح١٤٥) كتاب: الإيمان ، باب : بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيود غريباً......الخ .

(٤) في (د) غير واضحة ، والوزع : كف النفس عن هواها (انظر : لسان العرب ٨/ ٣٩٠مادة وزع) .

(٥) في (د) و(المطبوع) المرسلين .

(٦) في(الأصل) الإسلام .

(٧) الخبر المعلول : أي الذي فيه سبب قادح بعد قبوله ، وقد تكون العلة ظاهرة أو خفية مع أن الظاهر السلامة منها . والطريق إلى معرفة العلة بجمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم . (انظر : تدريب الراوى ١/ ٢٥٢/١-٢٥٣) بتصرف .

(٨) المكذوب : هو المنسوب الى النبي ﷺ مختلق وتحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلاّ مبيناً .

أمثاله من أهل الإفك والزور[١] ، وقد قال تعالى : ﴿**إن الذين جاءو بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الاثم**﴾ [سورة النور:(١١)] ، بل المقصود الانتصار لله ولكتابه ولرسوله ولدينه وبيان جهل الجاهل الذي يتكلم في الدين بالباطل وبغير علم، فأذكر ما يتعلق بالمسألة وبالجواب . وليس المقصود أيضاً العدوان على أحد - لا المعترض ولا غيره - ولا بخس حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به مما يشركه فيه غيره ، بل المقصود الكلام بموجب العلم والعدل والدين كما قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ [سورة المائدة:(٨)] . وليس أيضاً المقصود ذم شخص معين ، بل المقصود بيان ما يذم وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب ، كما كان النبي ﷺ يقول : (ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا)[٢] فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع وليس مقصوده إيذاء شخص معين . ولكن لما كان هذا صنف مصنفاً وأظهره وشهره لم يكن بد من حكاية ألفاظه والرد عليه وعلى من هو مثله ممن ينتسب إلى علم ودين ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث الله به رسوله كفراً ، وهذا رأس هؤلاء المبدلين ، فالرد عليه رد عليهم .

---

(١) أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق . (أنظر : حاشية صحيح مسلم ٩١/١ ،محمد فؤاد عبدالباقي) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (١٠٢٠/٢ح١٤٠١) كتاب: النكاح ، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ...الخ .

(فصل[١])

قال المعترض :[***أما بعد[٢] فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول عنه من نسخة فتياه ، ظهر لي - من صريح ذلك القول وفحواه- مقصده[٣]/السيء ومغزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها***]. ٦/أ

فيقال[٤] : هذا الكلام مع قلته فيه من الكذب الباطل والافتراء ما يلحق صاحبه بالكذابين المردودي[٥] الشهادة ، أو الجهال البالغين في نقص الفهم والبلادة. وكان ينبغي له أن يحكي لفظ المجيب بعينه ويبين ما فيه من الفساد ، وإن ذكر معناه فيسلك طريق الهدى والسداد . فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه، ولا يذكر ما فيه ، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم.[وذلك أن][٦] الجواب ليس فيه تحريم زيارة القبور البتة ، لا قبور الأنبياء والصالحين ولا غيرهم ، ولا كان السؤال عن هذا ، وإنما فيه الجواب عن السفر إلى القبور ، وذكر قولي العلماء في ذلك . والمجيب قد عرفت كتبه ، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور[٧] ، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع[٨] وشهداء أحد[٩] ، ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل مسجده والأدب في ذلك وما قاله العلماء ، وفي نفس الجواب قد ذكر ذلك ، ولم يذكر قط أن

(١) في (د) غير واضحة .

(٢) في (د) غير واضحة .

(٣) في(الأصل) و(ح) و(د) ومقصده .

(٤) في (د) غير واضحة .

(٥) في (ح) و (د) المردودين .

(٦) مابينهما بياض في (الأصل) .

(٧) أنظر مناسكه في الرسائل الكبرى(٢/٣٧٥) ، والجواب الباهر في زوار المقابر ، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص١٤٠ .

(٨) وهم الذين تم دفنهم في مقبرة بقيع الغرقد . والبقيع أصله في اللغة : الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبقيع الغرقد هو مقبرة أهل المدينة ، وهو داخل المدينة النبوية على يسار المسجد النبوي من جهة الشرق . (انظر : معجم البلدان ١/٤٧٣) .

(٩) هم الذين تم استشهادهم في معركة أحد وعددهم (٧٠) شهيداً منهم حمزة بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ ، وقد وقعت تلك المعركة بين المسلمين وكفار قريش آنذاك وكان النصر حليفاً للمسلمين في بداية المعركة ، وعندما خالف الرماة أمر النبيﷺ ونزلوا لجمع الغنائم دارت الدائرة عليهم وتحول النصر الى هزيمة .

زيارة القبور معصية ولا حكاه عن أحد ، بل كان يعتقد حين كتب هذا الجواب أن زيارة القبور مستحبة بالاجماع ، ثم رأى بعد ذلك فيها نزاعاً وهو نزاع مرجوح ، والصحيح أنها مستحبة ، وهو في هذا الجواب إنما ذكر القولين في السفر إلى القبور ، وذكر أحد[1] القولين أن ذلك معصية و لم يقل إن هذا معصية محرمة مجمع عليها ، لكن قال : إذا كان السفر إليها ليس للعلماء فيه إلا قولان : قول من يقول إنه معصية، وقول من يقول إنه ليس بمحرم بل لا فضيلة فيه وليس بمستحب ، فإذن[2] من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لإعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بالإجماع. فهذا الإجماع حكاه لأن علماء المسلمين الذين رأينا أقوالهم اختلفوا في قوله : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)[3] هل هو تحريم لذلك أو نفي لفضيلته ؟ على قولين . وعامة المتقدمين على الأول مع اتفاقهم على أن هذا يتناول السفر/ إلى القبور . فإن الصحابة ٦ ا ب
والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل في النهي ، كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى وغيره ، وإن كان الله سماه الوادي المقدس وسماه البقعة المباركة ونحو ذلك ، فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل في نهي النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، كما لم يعرف عنهم نزاع أن ذلك منهي عنه ، وأن قوله (لاتشد الرحال) نهي بصيغة الخبر ، كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري[4] عن النبي ﷺ قال : (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى)[5]. فالصحابة ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهي منه ، فإن لفظه ﷺ صريح في النهي ، و لم

---

(١) في (ح) احدى .

(٢) في (ح) اذا .

(٣) سبق تخريجه ص(٥) .

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصارى الخزرجي ، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة ، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ . (انظر : السير ١٦٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣ ، الأعلام ٨٧/٣) .

(٥) سبق تخريجه ص(٥) .

يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد ، سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب و أنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو كان بطريق شمول اللفظ ، فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما في الموطأ(١) والمسند(٢) والسنن(٣)عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري(٤) أنه قال لأبي هريرة(٥) : من أين أقبلت ؟ قال : من الطور . فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيليا(٦)) أو قال (بيت المقدس)(٧) .

وقال أبو زيد عمر(٨) بن شبة النميري(٩)، في كتاب (**أخبار المدينة النبوية**)(١٠) : حدثنا هشام بن عبدالملك (١١)حدثنا عبدالحميد بن بهرام(١٢) حدثنا

(١) صنفه الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) وسماه بالموطأ لأنه وطأ به الحديث أي يسره للناس ، أو لمواطأة علماء أهل المدينة له فيه وموافقتهم عليه . قال الإمام مالك " عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ " (السيوطي تنوير الحوالك على موطأ مالك ص٧) .

(٢) إذا أطلق المسند فالمراد به : مسند الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) ويضم ما يقرب الأربعين ألف حديث مكررة .(انظر : المصدر السابق) .

(٣) كسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ونحوها .

(٤) اختلف في اسمه واسم أبيه ، له ولأبيه صحبة ، وهما معدودان فيمن نزل مصر من الصحابة . (انظر : أسد الغابة ١/٢٣٧ ، الاصابة ١/١٦٦ ، تهذيب التهذيب ١/٤٧٣) .

(٥) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقد اختلف في اسمه على أقوال هذا أرجحها ، صحابي جليل قدم المدينة عام خيبر فأسلم ولزم صحبة النبيﷺ على ملء بطنه ، وولي المدينة ، واستعمله عمر على البحرين ، أكثر مقامه بالمدينة وبها توفي عام ٥٩هـ . (انظر السير ٢/٥٧٨ ، تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢ ، الاعلام ٣/٣٠٨).

(٦) هو بيت المقدس .(انظر : معجم البلدان ،١/٢٩٣) .

(٧) انظر : موطأ الإمام مالك١/١٠٩) كتاب : الجمعة ، باب : ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة . ومسند الإمام أحمد (٦/١٠/٢٣٨٤٥) وسنن النسائي (١/٢١٠) ، ومسند الطيالسي (١٩٢) . وقد صحح اسناد الحديث الألباني وقال على شرط الشيخين (انظر : الإرواء ٤/١٤٢) . وأصله في الصحيحين .

(٨) في(الأصل)عمرو .

(٩) في الأصل النمرى . و هو: أبو زيد عمر بن شبة بن عبدة بن زيد بن رائطة ، العلامة ،الأخباري ،الحافظ الحجة ، النميري ، البصري ، النحوي ، نزل بغداد ، ولد سنة ١٧٣هـ ، وتوفي سنة ٢٦٢هـ . (انظر : السير١٢/٣٦٩ ، تهذيب التهذيب ٧/٤٦٠) .

(١٠) طبع الكتاب أخيرا طبعة لا بأس بها بمجلدين لطيفين . ولكن يظهر أن في الكتاب نقص . والله تعالى أعلم .

(١١) هو هشام بن عبد الملك بن مروان ، أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي ، استخلف بعهد معقود له من أخيه يزيد ثم من بعده لولد يزيد ، ولد بعد السبعين . (انظر : السير ٥/٣٥١ ، النجوم الزاهرة ١/٢٦٩) .

شهر بن حوشب[١] سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ (لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)[٢] . فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد ، وبين أن النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجداً بطريق الأولى ، فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل و لم يكن
هناك / قرية يتخذ المسلمون فيها مسجدا ، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه ل / ١ أ
بدعة ، وإنما يقصدونه لشرف البقعة، فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأولى . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (أحب البقاع إلى الله المساجد)[٣] . فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير الثلاثة، فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه ، كما قال الصحابة[٤] ومنهم أيضا ابن عمر[٥] .

قال أبو زيد : حدثنا ابن أبي الوزير[٦] حدثنا سفيان[٧] عن عمرو بن دينار[٨] عن طلق[٩] عن قزعة[١٠] قال : (أتيت ابن عمر فقلت : إني أريد الطور.

---

(١٢) هو : عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني ، المحدث ، صاحب شهر بن حوشب ، صدوق من السادسة ، قاله ابن حجر في التقريب ، توفي قبل السبعين ومائة . (انظر : السير ٣٣٤/٧ ، تهذيب التهذيب ١٠٩/٦ ،التقريب ص٣٣٣ت٣٧٥٣) .

(١) هو: شهر بن حوشب أبو سعيد الأشعري الشامي ، موبى الصحابية أسماء بنت زيد الأنصارية ، كان من كبار علماء التابعين . توفي سنة ١٠٠هـ ، وقيل ٩٨هـ . (انظر : السير ٣٧٢/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٤) .

(٢) لم أجده في المطبوع . أنظر مسند الإمام أحمد (٨٠/٣ح١١٥٩٦/٦٣٠) ، قال الهيثمي في المجمع (٣/٤) :هو في الصحيح بنحوه وإنما أخرجته لغرابة لفظه ، رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن . قال الألباني : شهر ضعيف ، وقد تفرد بهذه الزيادة " الى مسجد تبتغى فيه الصلاة " فهي منكرة لعدم ورودها في الطريق الأخرى عن أبي سعيد الخدري ، وكذلك لم ترد في الأحاديث الأخر، وعدم ورودها في شئ من الأحاديث لدليل على نكارة هذه الزيادة وبطلانها ، وقد تكون من أوهام شهر بن حوشب ، أو الراوي عنه عبدالحميد بن بهرام ، فإن فيه بعض الضعف من قبل حفظه ، قال الحافظ في ترجمة شهر من التقريب (صدوق كثير الأوهام) انظر : أحكام الجنائز ص٢٢٥ بتصرف يسير . وقال في موطن آخر : وهو بهذا اللفظ فيه شهر بن حوشب وهو سئ الحفظ ، لاسيما وقد خالف جميع الثقات فيه وزيادته مايخصص معناه وهو قوله " الى مسجد " . انظر الإرواء (١٤٣/٤) . .

(٣) انظر: صحيح مسلم (٤٦٤/١ ح٦٧١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: فضل الجلوس في مصلاة بعد الصبح وفضل المساجد .

(٤) في (د) للصحابة .

(٥) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن صحابي جليل ، نشأ في الاسلام ، وهاجر الى المدينة مع أبيه ، شهد فتح مكة وولد فيها وتوفي فيها ، أفتى في الاسلام ستين سنة ، وهو آخر الصحابة موتاً بمكة توفي سنة ٧٣هـ ، (انظر : السير ٢٠٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥ ، الأعلام ١٠٨/٤).

(٦) لم أهتدي الى ترجمته .

فقال : إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى . فدع عنك الطور فلا تأته)[١] .

لكن طائفة من المتأخرين قالوا : ليس هذا نهياً بل هو نفي لاستحباب السفر إلى غير الثلاثة ، ونفي لوجوب السفر بالنذر إلى غير الثلاثة ، وهؤلاء يقولون : إن الحديث عام في السفر إلى قبور الأنبياء وآثارهم وغير ذلك .

وقال ابن حزم الظاهري[٢]: السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام . وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب[٣]. وهذا[٤] لأنه ظاهري[٥] لا يقول بفحوى الخطاب ، وهي إحدى[٦] الروايتين عن داود الظاهري[٧] فلا يقول إن قوله : ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [سورة الإسراء:(٢٣)] ، يدل على النهي عن الضرب والشتم ، ولا إن قوله تعالى[٨]: ﴿ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [سورة الإسراء:(٣١)] ، يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه

---

(٧) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله أمير المؤمنين في الحديث ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ ونشأ بها ، عرض عليه القضاء فامتنع وخرج فسكن مكة والمدينة ثم انتقل الى البصرة ومات فيها سنة ١٦١هـ . (انظر : السير ٢٢٩/٧ ، تهذيب التهذيب ١١١/٤ ، الأعلام ١٠٤/٣) .

(٨) هو : عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم ، المكي الأثرم ، الامام الكبير الحافظ ، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه ، ولد سنة ٤٥ أو ٤٦هـ ، توفي سنة ١٢٦هـ . (انظر : السير ٣٠٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٨) .

(٩) بن حبيب العمري العنزي البصري ، زاهد كبير من العلماء العاملين ، مات قبل المائة . (انظر : تهذيب الكمال ٦٣٢/٢ ، السير ٦٠١/٤ ، تهذيب التهذيب ٣١/٥) .

(١٠) هو : قزعة بن يحي ، ويقال ابن الأسود أبو العالية ، قال ابن حجر : ثقة من الثالثة .(انظر : تهذيب الكمال ١١٢٩/٢ ، التقريب ٤٥٥ت٥٥٤٧) .

(١) قال الألباني : أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٦٥/٢/١) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح . قلت : أصله في الصحيحين (انظر : أحكام الجنائز ص٢٢٦) .

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الفارسي الأصل ، ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ، أبو محمد ، الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٦هـ . (انظر : السير ١٨٤/١٨ ، النجوم الزاهرة ٧٥/٥) .

(٣) لم أجده في كتابه المشهور (المحلى) .

(٤) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٥) الظاهرية سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن الرأي والقياس .

(٦) في(الأصل) و (د) أحد .

(٧) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، ولد في الكوفة وتوفي في بغداد سنة . (انظر : السير ٩٧/١٣ ، النجوم الزاهرة ٤٧/٣ ، الأعلام ٨/٣) .

(٨) ساقطة من (ح) .

عامة علماء المسلمين ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك فينسبونه إلى عدم الفهم ونقص العقل ، ومع هذا فلم أجده ذكر ذلك إلا في آثار الأنبياء لا في القبور .

وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال إنه مستحب ، وإنما تنازعوا : هل هو منهي عنه ، أو مباح ؟ وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم ، فإنهم يذكرون الحج ويقولون يستحب / للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ . ٨٥/ب
ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر ، لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة البعيد ، فعلم أنهم قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده ، إذ كان المصلون[1] والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده لايصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته -. ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره ولهذا كره من كره من العلماء أن يقال زرت قبره[2] ، ومنهم من لم يكرهه . والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور ، بل إنما يدخل إلى مسجده .

وأيضا فالنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة : فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع ، وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع ، فمالك والأكثرون يحرمون هذا السفر ، وكثير من الذين يحرمونه لا يجوزون قصر الصلاة فيه . والآخرون[3] يجعلونه سفراً جائزاً وإن كان غير مستحب ولا واجب بالنذر . وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع ، ولهذا [4]لم يكن في الجواب تعرض لهذا ، والجواب في السؤال[5] كان عمن سافر لايقصد إلا زيارة

(١) في الأصل و(ح) المسافرون .
(٢) في (ح) قبرا .
(٣) في (ح) و(د) و(المطبوع) وآخرون .
(٤) في(الأصل) و (المطبوع) هذا .
(٥) يعني الجواب على السؤال الذي سئله شيخ الإسلام ثم أجاب عليه قديما .

القبور لا يقصد سفراً شرعياً كالسفر إلى مكة وإلى مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ، ولم يكن السؤال ولا الجواب عمن سافر إلى مسجد النبي ﷺ ، وإن قصد مع ذلك السفر إلى قبره فإن هذا لم تجمع العلماء على أنه سفر غير مستحب، بل أصحاب أحمد لهم في المسافر إلى القبور - هل يقصر الصلاة - أربعة أوجه : قيل يقصر مطلقاً ، وقيل لا يقصر مطلقاً ، وقيل لا يقصر إلا إلى قبر نبينا ﷺ، وقيل إلى قبور الأنبياء مطلقاً . فهذان الوجهان من لم يعرفهما تخبط في هذه المسائل ، فيعرف العمل الممكن المشروع والقصد في ذلك ليظهر له الفرق بين الرسول وبين غيره من جهة الفعل والقصد، فإن السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده . وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة/فيه . ١٨/أ

وعلى هذا فقد يقال : نهيه عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره فإن ذلك غير ممكن ، لم [١] يبق إلا شدها إلى مسجده وذلك مشروع ، بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته فيمكن شد الرحال[٢] إليه. لكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة في لغته هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو كلاهما ، كما قال مالك لمن سأله عمن[٣] نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ فقال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل[٤] فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد) [٥].

فهذا السائل من عُرْفه أن لفظ[٦] زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر، ومن أتاه وقصده المسجد ،وهذا عُرف عامة الناس المتأخرين يسمون هذا كله زيارة لقبره، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم

(١) في هامش المطبوع (لعل الصواب " فلم " أو "ولم ") . قلت : ولعل في ما أثبت صواب أيضا .
(٢) في (ح) و (د) و(المطبوع) الرحل .
(٣) في (د) عن من .
(٤) في(الأصل) و(ح) وليصلي .
(٥) سبق تخريجه ص (٩٧) .
(٦) ساقطة من (المطبوع) .

بإحسان ، بل تغير[1] الإصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به ، وهو ﷺ لا يشرع للقريب من زيارته ما نهى عنه المسافر الذي يشد الرحل ، بخلاف غيره فلا يقال إن زيارته بلا شد رحل مشروعة ومع شد الرحل منهي عنها ، كما يقال في سائر المشاهد وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين ، إذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما ينهى عنها المسافرون[2] ، بل جميع الأمة مشتركون فيما يؤمرون به من حقوقه حيث كانوا ، بل قد قيل إن الأمر بالعكس ، وإنه يستحب للمسافر من السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد ، وإذا كان لا يمكن إلا العبادة في مسجده ، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم يشده ، تبقى النية كما ذكر مالك ، وهذه النية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد قد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصداً وفعلاً فيكره لهم كلما دخلوا المسجد أوخرجوا منه أن يأتوا القبر . وقد ذكر مالك أن هذا بدعة لم يبلغه عن أحد من السلف ، ونهى عنها وقال : (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها) .

فالذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد خالف الحديث/والإجماع ، فإنه ٨/ب قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب ، وأن الصلاة فيه بألف صلاة [3]. واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام ، وقال بعضهم إنه أفضل من المسجد الحرام ، ومسجده يستحب السفر إليه ، والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسولﷺ الذي بناه هو وأصحابه ، وكان يصلي فيه هو وأصحابه. فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول ﷺ قبل أن يدفن في حجرة عائشة ، وكذلك هي ثابتة بعد موته ، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر ، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر ، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر ، فكيف لا يكون مسجد الرسول ﷺ مفضلاً لا لأجل قبر ، فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر أو أنه إنما

(١) في (ح) تغيير .

(٢) في (ح) المسافر .

(٣) سبق تخريجه ص(٥٣) .

يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل مخالف لإجماع المسلمين ، ولما علم من سنة سيد المرسلين ﷺ ، وهذا تنقص بالرسول وبقوله ودينه مكذب له فيما قال[(١)]، مبطل لما شرعه وإن ظن أنه يعظمه ، كما أن النصارى يكذبون كثيراً مما أخبر به المسيح عن ربه عز وجل ودينه ، [ويظنون ذلك تعظيماً له ولدينه[(٢)]][(٣)]، وإنما تعظيم الرسل بتصديقهم فيما أخبروا به عن الله وطاعتهم فيما أمروا به ومتابعتهم ومحبتهم وموالاتهم لا التكذيب بما أرسلوا به والإشراك بهم والغلو فيهم ، بل هذا كفر بهم وطعن فيهم ومعاداة لهم.

والمقصود أن كل من قصد السفر إلى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه ، كما إذاسافر إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى . وإذا قصد السفر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر واعتقد أن السفر إليه تبعاً للقبر كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين ويصلى في مساجد[(٤)] هناك ، فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ قبره كالسفر إلى قبور هؤلاء و المساجد التي عندهم فقد خالف إجماع المسلمين وخرج عن شريعة سيد المرسلين ، وما سنه لأمته الغر الميامين ، بخلاف الذي قصد المسجد . وإلا فمن جهة العمل لا يمكن أحداً[(٥)] أن يفعل عند قبره لا سنة ولا بدعة ، إنما يفعل[(٦)] ذلك/ في المسجد، فمن فعل فيه سنة [حُمد عليها وأُجر عليها][(٧)] ، ومن فعل ١٩/أ فيه[(٨)] بدعة ذم ونهى عنها ، ففي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال (المدينة حرم ما بين

(١) في (ح)و (د) قاله .

(٢) في(الأصل)و (د) دينه .

(٣) مابينهما ساقط من (ح) .

(٤) في (ح) مسجد .

(٥) في (ح) و(د) أحد .

(٦) ساقطة من (ح) .

(٧) في (ح) حمد وأجر عليها .

(٨) ساقطة من (ح) .

عير إلى ثور[١]، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثـاً فعليـه لعنـة الله [٢]والملائكـة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً[٣])[٤] .

والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله وقبر غيره ، فإنهم دفنوه في الحجـرة[٥] لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهـم خوفاً أن يتخذ مسجداً ، ثم إنهم منعـوا الناس من زيارته كما يزورون القبور ، فلم يكونوا يمكنون الناس من الدخـول إلى قبره لزيارته ، ثم إنهم سدوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطاً آخـر فلـم يبـق أحـد متمكناً من زيارته كما تزار القبور .

ولهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا الاسم في حقـه فقـال : تستحب زيارة قبره أو لا تستحب أو نحو ذلك ، ولا علق [بمسمى هذا اسـم][٦] حكماً شرعياً. وقد كره من كره من العلماء التكلم به ، وذلك اسم لا مسمى له ولفظ لا حقيقة له ، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين ، ومع هذا فلـم يريـدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور ، فإنه معلوم أن الذاهـب إلى هنـاك إنمـا يصـل إلى مسجده ، ليس هناك زيارة تفعـل في غـير مسـجده ، ولـو قـدر أنـه وقـف في الطريق من جهة المشرق وفعل ما فعل لم يكن هناك سنة عند أحـد مـن العلمـاء ، وإذا كان لا بد للزائر من المسجد فالمسجد نفسه يشـرع إتيانـه سـواء كـان القـبر هناك أو لم يكن ، [وكل ما يشرع فيه من العبادات فإنه مشروع سواء كان القبر هناك أو لم يكن][٧] ، سواء تعلق بالرسول كالصلاة والسلام عليه وسؤال الله لـه

---

(١) عير وثور اسمان لجبلين من حبال المدينة ، أولهما عظيم شاخ يقع بجنوب المدينة والثاني أحمر صغير يقع شمال أحد ، ويحدان حرم المدينة جنوباً وشمالاً . (انظر : صحيح مسلم ٩٩٧/٢ الحاشية تعليق محمد فؤاد عبدالباقي) .

(٢) اللعن هو : الطرد والأبعاد عن رحمة الله .

(٣) قال الحافظ بن حجر : اختلف في تفسيرهما -يعني الصرف والعدل- فعند الجمهور الصرف : الفريضة ، والعدل : النافلة . (انظر : الفتح : ١٠٣/٤) .

(٤) انظر : فتح الباري (٩٧/٤ ح١٨٧٠) كتاب : فضائل المدينة . باب: حرم المدينة .ولفظ البخارى" المدينة حرم مابين عائر الى كذا ... الخ .وصحيح مسلم (٩٩٤/٢-٩٩٨ح١٣٧٠) كتاب: الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة ... الخ .

(٥) في (د) و(المطبوع) بالحجرة .

(٦) ما بينهما في (د) و(المطوع) بهذا الاسم .

(٧) مابينهما ساقط من (ح) .

الوسيلة والثناء عليه والمحبة والتعظيم والتوقير وغير ذلك من حقوقه ﷺ أو[١] لم يتعلق بالرسول كالصلاة والاعتكاف[٢]، مع أنه لابد في ذلك من ذكر الرسول بالشهادة له والسلام عليه وكذلك الصلاة عليه ، وهذه العبادات وغيرها وحقوقه وغير حقوقه هي مشروعة في جميع المساجد وإن لم يكن هناك قبره بل في جميع البقاع إلا ما استثناه الشرع .

وإذا كان السفر الذي/يسمى زيارة لقبره إنما هو سفر إلى مسجده لا إلى ٩/ب غيره وكان ما شرع فيه مشروعاً في ذلك المسجد وفي غيره وإن لم يكن القبر هناك لم يكن شيء من ذلك مشروعاً لأجل القبر ولا مختصاً به[٣] .

وأما ما يفعله بعض الناس من البدع[٤] المختصة بالقبر فذلك ليس بمشروع، بل هو منهي عنه .

فتبين أنه ليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لقبره ، وأن هذا الاسم لامسمى له ، والذين أطلقوا هذا الاسم إن أرادوا به ما يشرع فالمعنى صحيح لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه ، ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم عليه هناك : زرت قبر النبي ﷺ وإن أرادوا ما لا يشرع فذاك المعنى خطأ مفهوم ، ومع هذا فليس هو زيارة ، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده به واتخذه إلهاً وسجد للقبر وطاف به سبعاً واستلمه وقبله لم يكن شيء من ذلك زيارة لقبره وإن كان[٥] محرماً ، فهذا لفظ لا حقيقة له . بل يقال لمن أطلقه : ﴿ **إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان** ﴾ [سورة النجم : (٢٣)] ، وهذا بخلاف قبر غيره فإنه ليس على الناس من حقوقه في سائر البقاع ما عليهم من حق النبي ﷺ ، ولا أمروا أن يصلوا عليهم ويسلموا عليهم حيث كانوا كما

---

(١) في (ح) ولم.

(٢) الاعتكاف هو : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، خيراً كان أم شراً ، قال تعالى:(ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) ، والمقصود هنا : لزوم المسجد والاقامة فيه بنية التقرب الى الله تعالى .

(٣) في(الأصل) و (ح) و(د) بها .

(٤) كالطواف على الحجرة النبوية ، والتمسح بها ، ووضع النقود والرسائل التي تحتوي على الشرك الصريح ، ومسحها بالطيب ونحوذلك من البدع والخرافات التي تحدث عند الحجرة النبوية .

(٥) كتب في حاشية (ح) لعله"لكونه" .

أمروا بذلك في حق الرسول ﷺ مع أنهم حيث صلوا وسلموا عليه بلغه صلاتهم وسلامهم ، لا يختص بيته بذلك كما جاءت [بذلك][1] الأحاديث . وغيره يستحب أن يزار فيوصل إلى قبره فيدعى له . والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصل على الميت عند أكثر العلماء كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، وهم متنازعون : إلى كم يصلى على القبر ؟ وأحد[2] القولين في مذهب الشافعي[3] وأحمد أنه يصلى عليه أبداً . واتفقوا على أن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه كما لم يصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن. فهذا لعلو قدره لا لخفضه عن غيره . فإنه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر ، والصلاة عليه عند القبر يخاف فيها أن يتخذ قبره/ وثناً ١٠/أ وعيداً .

والرسول ﷺ ينبغي أن تكون محبة المؤمن له وتعظيمه له وصلاته وسلامه عليه و[4] سائر حقوقه موجوداً معه في جميع البقاع لا يختص القبر بشيء من حقوقه ، فمن خص القبر بشيء من حقوقه قصر فيه عند غير القبر فهو مقصر في حق الرسول ﷺ مريد لما نهى عنه من اتخاذ قبره عيداً ، وذلك يفضي إلى[5] أن يقصر الناس في حقوقه في سائر البقاع ، وكذلك ما يفعل عند قبر غيره من الزيارة هو عند قبره ليس بمأمور ولا مقدور لعلو قدره واختصاصه بما ميزه الله على غيره ﷺ كما خص بأن دفن في الحجرة و لم يبرزوا قبره .

فتبين أن ما في الجواب من قول المجيب : السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء ، هل هو محرم أو مباح ؟ ونحو ذلك لايتناول قبر النبي ﷺ إلا بالنية فقط كما قال مالك ، وإلا فذلك أمر ليس بمقدور . وما ليس بمقدور فهو بالضرورة ليس بمشروع ولا مأمور به .

---

(١) ساقطة من (المطبوع) .

(٢) في (ح) احدى .

(٣) أنظر : الأم (١/٢٤٠) .

(٤) في (الأصل) على .

(٥) ساقطة من (الأصل) و (ح) و (د) .

وأما السفر المشروع إلى هناك فهذا لا يدخل في هذا اللفظ قطعاً، فإنه ليس سفراً لمجرد زيارة قبره لا من جهة الفعل ولا من جهة القصد . ومما يبين هذا أن جميع من يسافر لزيارة قبره إنما يصل إلى مسجده ويصلى فيه ، لكن من الذين يسافرون إلى هناك من لا يعلم أن الدخول هو إلى المسجد ، وأن القبر محجوب. ومنهم من قدعرف ذلك لكن قد يظن أن المسجد بني لأجل القبر كما يبنى على بعض القبور مساجد لأجلها ، فيأتي الزائر فيصلي فيها أولاً تحية المسجد أو غيرها والمقصود هو القبر . وهؤلاء منهم من لا يعرف أن مسجده محترم معظم يقصد لنفسه لا لأجل القبر ، ومنهم من لا يعرف أن الصلاة فيه بألف صلاة ، ولا أن السفر مشروع إليه كما يشرع إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، بل يظن كثير منهم أن السفر إنما هو لأجل القبر ، ولا يعلم أن السفر إلى مسجده مشروع مستحب مرغب فيه ، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً ، وأن الصلاة فيه[١] بألف صلاة سواء كان عنده القبر أو لم يكن ، كما كانت هذه الفضيلة / ثابتة له في حياة الرسول ﷺ، بل كان الذين يصلون فيه إذ ذاك أفضل ١٠/ ب
من غيرهم ، وكانت الهجرة واجبة له في حياة الرسول قبل فتح مكة ، على المسلمين أن يهاجروا إلى المدينة دار الهجرة ودار السنة ودار النصرة . ومن كان بها كان عليه أن يصلي في المسجد النبوي ولو لم يكن إلا الجمعة فإن الجمعة فرض على الأعيان باتفاق الأمة ، و لم يكن على عهده بالمدينة مسجد يصلى فيه الجمعة إلا مسجده ، وهو أول مسجد أسس على التقوى ، وأول مسجد أذن فيه وأقيمت[٢] فيه الصلاة . فمن علم فضيلته وفضيلة الصلاة فيه وفضيلة السفر إليه وهو يريد السفر إلى القبر ويعلم أنه إنما يصل إلى مسجده فهذا لا بد - إن كان مؤمناً بما جاء به الرسول ﷺ - أن يقصد السفر إلى مسجده وإن قصد مع ذلك القبر . لا يتصور من المؤمن به العالم بشريعته العالم أن المسافر إلى هناك يصل إلى مسجده لا يتصور - مع هذا العلم والمعرفة والإيمان - أن لا يقصد السفر إلى

---

(١) أي المسجد النبوي ، وانظر : ص(٥٣) .

(٢) في (ح) و(د) و(المطبوع) أقيم .

مسجده ، بل لا يقصد إلا مجرد القبر . بل الذي يسافر ولا يقصد إلا مجرد القبر إما أن يكون جاهلاً بشريعته [وفضيلةمسجده][1] وفضيلةالسفر إليه . أو جاهلاً بالحال لا يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده ، أو لا يعلم أن مسجده مؤسس على التقوى مقصود معظم قبل حصول القبر ، وأنه[2] لم يبن لأجل القبر ، ولا حرمته وفضيلته وعظمته لأجله، فلا يتصور أن يقصد مجرد القبر إلا من يكون جاهلاً بهذا أو بهذا أو بهذا . وإن كان عالماً بذلك كله ، ومع هذا ليس قصده إلا السفر إلى القبر كما يسافر إلى قبر من يعظمه من الصالحين وغيرهم ، والسفر إلى المسجد ليس له عنده حرمة ولا يعتقد فضيلته ولا يقصد السفر إليه مع علمه أن الرسول ﷺ رغب في ذلك وبين فضل مسجده ، فهذا لايكون إلا كافراً بالرسول. ومثل هذا يقع من المشركين الذين يرون قصد القبور المعظمة أولى من قصد المساجد، والحج إليها أفضل من الحج إلى مكة ، ودعاء الخلق أفضل من دعاء الخالق، والدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد والمشاعر . ومنهم من يجعل استقبالها في الصلاة أولى من استقبال الكعبة ويقول : هذه قبلة الخاصة/ ١١/أ والكعبة قبلة العامة . ومعلوم أن هذا من الكفر بالرسول وبما جاء به الرسول ومن الشرك برب العالمين ، لا يفعل هذا من يعلم أن الرسول جاء بخلافه ، وأن الرسول جاء بالحق الذي لا يسوغ خلافه . بل إنما يفعل هذا من كان جاهلاً بسنة الرسول أو من يجعل له طريقاً إلى الله غير متابعة الرسول ، مثل من يجعل الرسول مبعوثاً إلى العامة ، وأنه أو شيخه من الخاصة الذين لا يحتاجون إلى متابعة الرسول ، أو أن لهم طريقاً أفضل من طريقة الرسول ونحو ذلك . وهؤلاء كلهم كفار ، وإن عظموا قبر الرسول كما يعظمون قبور شيوخهم . ومنهم من يجعل قبر شيخه أعظم من قبر الرسول ، ومنهم من يجعل قبر الرسول أعظم ولكن يعظم أصحاب القبور من جهة أنه يعبدهم ليقربوه إلى الله زلفى ، لا يعظم الرسول من جهة أنه رسول الله الذي أوجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته وسلوك سبيله

(١) زيادة من حاشية (الأصل) و(ح) .

(٢) في (د) و (المطبوع) فانه .

واتباع ما جاء به ، وكما هذا نعت المؤمن به [١]، والمؤمنون به لا يعرضون عن قصد السفر إلى مسجده مع علمهم أنه يصلون إلى مسجده إلا بجهلهم بسنته . فإذا عرفوها دعاهم الإيمان به إلى متابعته ﷺ تسليماً .

والمجيب إنما ذكر النزاع في السفر لمجرد زيارة القبور ، فلم يدخل في[٢] هذا السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وهو المراد بالسفر لزيارة قبره ، فهل يمكن هذا المعترض أن يحكى عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر لمجرد زيارة القبور ، أو أنه يستحب السفر إلى زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده أو بدون دخوله ، هل قال هذا أحد ؟ أو أنه يستحب السفر إلى القبر دون قصد المسجد ؟ مع أنه إنما يصل إلى المسجد ، والسفر إليه مستحب بالنص والإجماع ، والصلاة فيه مفضلة ، فهل قال مسلم إن هذا المستحب بالنص والإجماع مع فعل الإنسان له إذا لم يقصده البتة ، وإنما قصد مجرد القبر يكون هذا السفر مستحباً بنص أو إجماع أو هل قال ذلك إمام من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين ، وإن لم يكن هنا نص ولا إجماع ؟ وهل يترك قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه –مع كونه يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده – إلا من هو جاهل بدينه أو كافر بما جاءبه؟ / فإن هذا ليس عليه في النية كلفة أصلاً ، فإنه إذا كان لا بد له من الوصول إلى ١١/ ب المسجد ومن الصلاة فيه لم يبق إلا أنه يقصد ذلك في ابتداء السفر . فإذا لم يقصده فإنه يكون جاهلاً بأن ذلك مستحب مشروع كما يوجد عليه كثير من الجهال يظنون أن المشروع إنما هو السفر إلى القبر والسفر إلى المسجد تبع للقبر ، فإذا عرف الجاهل بسنته المعلومة عند جميع علماء أمته ثم من بعد ذلك يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فإن الله يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً . فإذا لم يعرف أن إماماً من أهل الاجتهاد قال إنه يستحب السفر إلى مجرد القبر دون المسجد وإن كان المسافر يعلم أنه إنما يصل إلى المسجد وأن سفره مشروع ثم لا يقصد ذلك فيكون سفره مشروعاً مستحباً،

---

(١) ساقطة من (الأصل) .

(٢) ساقطة من (ح) .

هذا مما يقطع بأنه لا يقوله عالم . فإذا لم يثبت ذلك سلم الإجماع المذكور . وإن قدر أن هذا قول ثالث كان ذلك قولاً خفياً قاله بعض المتأخرين لم يبلغ المجيب، والمجيب ذكر إجماع العلماء الذين عرفت أقوالهم في هذا الحديث وفي هذه المسألة، وهذا مبسوط في مكان[1] آخر .

والمقصود هنا [أن ما][2] حكاه عن المجيب أنه يحرم زيارة قبور الأنبياء وزيارة القبور كذب بين على المجيب ليس في الجواب ، وإنما فيه السفر خاصة ، وكلام المجيب فيما لا يحصيه إلا الله يبين كذب النقل ، وأنه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً فضلاً عن الصالحين والأنبياء ، بل نفس السفر الذي ذكر فيه القولين لم يذكر أنه يختار أحد القولين ، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء ، فكيف يجوز أن يحكى عنه أنه حرم زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر القبور ، وإنه ادعى أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها ؟ ثم من المعلوم لكل من قرأ شيئاً من العلم ما في كتب العلماء من إباحة زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك ، وذكر النزاع في زيارتها للنساء . هذا موجود في الكتب الصغار والكبار ، وقد قرأه المجيب وقرئ عليه مرات لا يحصيها إلا الله ، وليس هذا مما يخفى على آحاد الطلبة الذين يحضرون عنده . فكيف يحكى إجماع المسلمين على أن زيارة قبور
١٢/ أ الأنبياء وسائر القبور معصية محرمة ؟ و/ لو كان لهذا القاضي نوع عقل وحكى له ذلك عن آحاد الطلبة لم يصدقه وقال : هل في الإسلام من ينتسب إلى أدنى علم يقول إن زيارة القبور معصية محرمة مجمع عليها ؟ فهل في الإسلام شخص يحكي الإجماع على تحريم زيارة القبور مطلقاً ؟ فإذا[3] كان هذا ما يعلم انتفاؤه عن جميع المسلمين كان انتفاؤه عن المجيب أولى . فكان الواجب عليه أن يكذب ناقل ذلك فضلاً عن أن يكون هو الناقل عن جواب قد رآه الناس وعلموا أنه ليس فيه

(١) في (ح) كلام .
(٢) مابين المعكوفتين في(الأصل) و (ح) انما .
(٣) في (الأصل) و(د) و(المطبوع) واذا .

ذلك ، وإنما فيه ذكر الخلاف في السفر إليها ، والسفر إليها مسألة ، وزيارتها [بلا سفر مسألة][١].

وأما قبر النبي[٢] ﷺ فالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده ، والسفر إلى مسجده مستحب بالإجماع ليس من مسائل النزاع . وكل من علم أنه إنما يصل إلى مسجده ، وعلم أنه مسجده الذي كان يصلي فيه هو وأصحابه ، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً ، وأنه ﷺ جعل الصلاة فيه بألف صلاة [٣]، وأنه قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)[٤] ونحو ذلك وهومؤمن بالرسول ﷺ ، فلا بد أن يقصد - إذا سافر إلى هناك - السفر إلى مسجده لا يمكن مع علمه بذلك وإيمانه بالرسول ﷺ أن لايقصد السفر إلى مسجده ، فلا يقصد السفر إلى القبر دون المسجد إلا جاهل أو كافر ، لكن كثير من الناس قد عرفوا فضيلة مسجده والسفر إليه فهم يقصدون ذلك ويقصدون السفر إلى القبر أيضاً ، ثم منهم من يستوى عنده القصدان ، ومنهم من يكون قصد المسجد أقوى عنده ، ومنهم من يكون قصد القبر أقوى عنده . وهؤلاء يظنون أن قصدالسفر إلى قبره من المحبة له والتعظيم ، وأن ذلك أعظم من قصد السفر إلى مسجده ، وهم غالطون في ذلك ، فإن السفر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم والتأسي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج أفضل من زيارة قبر إبراهيم بالكتاب والسنة والإجماع ، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهى عنه . وكذلك السفر إلى بيت المقدس هو أفضل من السفر إلى قبر سليمان الذي بناه بعد إبراهيم ، وكذلك السفر إلى مسجد/ نبينا ﷺ والتأسي به فيما كان يفعله فيه من العبادات وفعل ما رغب في ١٢/ب
فعله في المسجد هو الذي يصدر عن الإيمان بالرسول ﷺ ومحبته وتعظيمه دون السفر إلى مجرد قبره . ولو قدر أن شخصاً سافر إلى قبر إبراهيم و لم يسافر إلى

(١) مابين المعكوفتين تكرر في (د) .

(٢) في (ح) و (د) الرسول .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٣) .

(٤) سبق تخريجه ص (٥) .

مسجده – المسجد الحرام – وهو الحج واعتقد أنهما سواء ، أو أن السفر إلى قبره أفضل كان كافراً . وكذلك بيت المقدس ، من اعتقد أن السفر إلى قبر سليمان أفضل من السفر إليه أو هما سواء كان كافراً . كذلك السفر إلى النبي ﷺ ، من اعتقد أن السفر إلى مجرد القبر أفضل من السفر إلى المسجدأومثله فهو إماجاهل بشريعة الرسول ﷺ وإما كافر به . وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج أو أفضل من الحج . وهذا لا يعتقده إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الإسلام ، أو كافر مشاق للرسول ﷺ من بعد ما تبين له الهدى متبع غير سبيل المؤمنين . فمن لم يفرق بين السفر المشروع إلى مسجد الرسولﷺ وزيارة قبره السفر الشرعي والزيارة الشرعية المجمع على استحبابها وبين السفر إلى قبر غيره فهو إما جاهل بما جاء به الرسول ﷺ ، وإما كافر بالرسولﷺ.

فإن قيل : كيف يزور قبره مع كونه كافراً به ؟ قيل : كثيرمن الناس يعظمون[1] الرسول ﷺ ويعتقدون أنه من أفضل الناس ،و لكن يقولون أنهم لا[2] يجب عليهم اتباعه وطاعته بل لهم طريق إلى الله تغنيهم عنه ، وقد يقولون إن طريقهم أفضل من طريقه كما يعتقد كثير من اليهود والنصارى أنه كان مبعوثاً إلى الأميين لا إليهم فهم يعظمونه ظاهراً وباطناً . لكن يقولون : لا يجب علينا اتباعه ، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين .

وكذلك كثير ممن يظهر الإسلام يثبتون نبوته على رأي الفلاسفة ، وأنه كان صاحب قوة قدسية[3] ، وقد يفضلونه على جميع الخلق ، ومع هذا لايقرون بما جاء به ولا يوجبون على أنفسهم اتباعه ظاهراً وباطناً ، بل[4] ويقولون : هو رسول إلى العامة ، أو إلى الجميع في الشرائع الظاهرة دون الحقائق الباطنةوالحقائق العقلية . كما يقول مثل هذا كثير ممن يظهر الإسلام. وهؤلاء من أشد الناس

---

(١) في(الأصل) و (ح) و (د) يعظم .

(٢) في (د) و (المطبوع) ما .

(٣) وهي قوة الحدس ، بحيث يحصل له من العلم بسهولة مالا يحصل لغيره إلا بكلفة شديدة . وقد يعبرون عن ذلك بأنه يدرك الحد الأوسط من غير احتياج الى مايحتاج إليه من ليس مثله .وحاصل الأمر أنه أذكى من غيره ، وأن العلم عليه أيسر منه على غيره. (كتاب الصفدية ١/٦) .

(٤) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

تعظيماً للقبور/ والسفر إليها ودعاء أصحابها ، ولهم في ذلك كلام ذكرناه في غير هذا الموضع . وهؤلاء وأمثالهم قد يقولون إن زيارة قبره وقبر من هو دونه أفضل من الحج إلى البيت الحرام ومن صلاة الجمعة والجماعة في مسجده وغير مسجده. ١٣/ أ

والمقصود[(١)] أن هذا المعترض وأمثاله لم يفرقوا بين السفر إلى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته المجمع على استحبابها وبين السفر إلى زيارة قبر غيره وإن كان عنده مسجد[(٢)] ، فإن ذلك مجمع على عدم استحبابه ، بل سووا بين المستحب بالنص والإجماع وبين ما ليس بمستحب بالنص والإجماع ، وظنوا أن المجيب سوى بينهما في نفي الاستحباب فقابلوه بأن سووا بينهما في الاستحباب ، فوقعوا[(٣)] في أنواع من الباطل المخالف للكتاب والسنة والإجماع. ولو قال قائل: إنّ إتيان المساجد لا يستحب ولا يشرع كان كافراً حلال الدم ، ولو قال قائل[(٤)]: لا يسافر إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد لكان قد قال ما قاله الرسولﷺ وقاله علماء المسلمين . فمن لم يفرق بين هذا وهذا كان من[(٥)] أجهل الناس . وكذلك لو قال : لا يستحب السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارته المشروعة [في المسجد] [(٦)] كالصلاة والسلام عليه[(٧)] كان مخالفاً للإجماع . لكن من العلماء من لا يسمى هذا زيارة لقبره ويكره هذه[(٨)]التسمية . وهذا القول أشبه بالمعقول والمنقول . ولو قال يستحب السفر إلى جميع القبور والصلاة في المساجد المبنية عليها لكان مخالفاً للنص والإجماع . وهب أن المعارض سوى[(٩)] بينهما في نظره وجوابه ، كيف يحل له أن يكذب على غيره ويحكي عنه التسوية بينهما في التحريم ويقول إنه حكى إجماع المسلمين على تحريم الزيارة مطلقاً بسفر

---

(١) في (د) غير واضحة .

(٢) في(ح) مسجده .

(٣) في(الأصل) و (ح) ووقعوا .

(٤) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٥) ساقطة من (المطبوع) .

(٦) مابينهما ساقط من (ح) .

(٧) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٨)في(الأصل) هذا .

(٩) في(الأصل) سوا .

وغير سفر . ونحن نحكي لفظ الجواب الذي اعترض عليه لينظر ما نقله عنه وأبطله منه : هل هو صدق وعدل ، أم لا ؟

ولفظ **السؤال** [(١)]:

(ما تقول السادة العلماء في رجل نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل قبر نبينا ﷺ وغيره ، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روي عن النبي ﷺ / أنه قال :(من حج ولم يزرني ٨٣/ب **فقد جفاني ، ومن زارني بعد موتي فكأنما[(٢)] زارني في حياتي)** [(٣)] **، وروي عنه ﷺ أنه قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)**[(٤)] .

ولفظ **الجواب** :(الحمد لله ، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر[(٥)] الصلاة ؟ على قولين معروفين.

أحدهما : – وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، ويقولون إن[(٦)] هذا سفرمعصية كأبي عبدا لله بن بطة[(٧)] وأبي الوفا بن عقيل[(٨)] وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين – أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهي عنه . ومذهب الشافعي ومالك وأحمد أن السفر المنهي عنه لا تقصر فيه الصلاة .

---

(١) أنظر : السؤال والجواب بنصيهما في الفتاوى الكبرى (١/١١٨-١٢٢) ، دونما زيادة أو نقصان .

(٢) في(الأصل) فكما .

(٣) لم أجده بها اللفظ ، وإنما هو مركب من حديثين أنظر : ص(٤٠-٤١) .

(٤)سبق تخريجه ص (٥).

(٥) في (الأصل) و(المطبوع) القصر .

(٦) ساقطة من (ح) .

(٧) هو : عبيدا لله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبدا لله العكبري ، المعروف بابن بطة ، فقيه وعالم بالحديث ، ومن كبار علماء الحنابلة ، توفي سنة ٣٨٧هـ ، وكانت ولادته سنة ٣٠٤هـ . (انظر : طبقات الحنابلة ٢/١٤٤ ت ٦٢٢ ، الأعلام ٤/١٩٧) .

(٨) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدا لله البغدادي ، الظفري الحنبلي المتكلم ، الإمام العلامة البحر ، شيخ الحنابلة ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٤٣١هـ وتوفي ٥١٣هـ . (انظر :السير ١٩/٤٤٣ ، النجوم الزاهرة ٥/٢١٩ ، شذرات الذهب ٤/٣٥) .

والقول الثاني : أنه يقصر فيه الصلاة وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي [١] وأبي محمد المقدسي [٢] وأبي الحسن بن عبدوس الحراني [٣] ، وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله : (فزوروا القبور) . وقد يحتج بعض من لايعرف الحديث بالأحاديث [٤] المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله : (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) [٥] رواه الدراقطني [٦] . وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ (من حج و لم يزرني فقد جفاني) فهذا لا يرويه أحد من العلماء ، وهذا مثل قوله : (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له [على الله] [٧] الجنة) [٨] فإن هذا أيضاً باطل [باتفاق العلماء] [٩] لم يروه أحد و لم يحتج به أحد ، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني) [١٠] .

وقد زاد فيها المجيب حاشية بعد ذلك : (ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث - لا محتجاً به ولا معتضداً به - ولكن ذكره

---

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الملقب بحجة الاسلام أصولي فقيه وفيلسوف متصوف من فقهاء الشافعية ، رحل لطلب العلم والتعليم ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ . (انظر : السير ٣٢٢/١٩ ، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥ ، الأعلام ٢٢/٧) .

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ، الفقيه الامام ، أبو محمد موفق الدين ، من الأئمة الأعلام ، مولده سنة ٥٤١هـ ، توفي سنة ٦٢٦هـ . (انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ت ٢٧٢) .

(٣) هو : علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن عبدوس الحراني ، الفقيه ، الزاهد ، العارف الواعظ أبو الحسن ، ولد سنة ٥١١هـ وتوفي سنة ٥٥٩هـ . (انظر : كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤١/١) .

(٤) تكررت في (د) .

(٥) سبق تخريجه ص(٤١) .

(٦) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله البغدادي المقرى المحدث الإمام الحافظ المجود ، شيخ الإسلام ، علم الجهابذة أبو الحسن، ولد سنة ٣٠٦هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥هـ . (انظر : السير ٤٤٩/١٦ ، النجوم الزاهرة ١٧٢/٤ ، الأعلام ١٣٠/٥) .

(٧) ما بينهما في(الأصل) و (ح) على الجنة .

(٨) سبق تخريجه ص(٤١) .

(٩) مابينهما ساقط من (ح) .

(١٠) سبق الكلام على هذه الأحاديث ص(٤٠-٤١) .

أبو أحمد ابن عدي[١] في: كتاب الضعفاء[٢] ، ليبين به ضعف راويه ، فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري[٣] عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي/ ﷺ قال : (من حج و لم يزرني فقد جفاني) قال ابن عدي : لم يروه عن ١٤/أ مالك غير هذا ، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك فعلم أن الآفة من جهته.

قال موسى بن هارون : كان النعمان هذا متهماً .

وقال أبو حاتم بن حبان : يأتي عن الثقات بالطامات .

وقال الدارقطني : الطعن في الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان[٤] .

وأما الحديث الآخر (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة) فهذا ليس في شيء من الكتب ، لا بإسناد موضوع ولا غير موضوع [٥]، وقد قيل إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين[٦] ، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا لا على سبيل الاعتضاد[٧] ولا على سبيل الاعتماد ، بخلاف الحديث الذي تقدم فإنه قد ذكره جماعة ورووه ، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري القارئ [٨]صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم [٩]عن مجاهد[١٠] عن ابن عمر قال : قال

---

(١) هو : عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبابك بن القحطاني الجرجاني ، أبو أحمد ، أحد أئمة الحديث ورجاله ، الإمام الحافظ الناقد ، مولده سنة ٢٧٧هـ ، وتوفي سنة ٣٦٥هـ . (أنظر: السير ١٥٤/١٦ ، النجوم الزاهرة ١١١/٤ ، الأعلام ٢٣٩/٤) .

(٢) (٢٤٨٠/٧)

(٣) (أنظر الميزان ٢٦٥/٤-٢٦٦)

(٤) سبق الكلام على هذا الحديث ص(٤١).

(٥) سبق تخريجه ص(٤١) .

(٦) فتح بيت المقدس إذا أطلق فالمقصود به حينما فتح في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- .

(٧) في (ح) الاعتقاد .

(٨) في(الأصل) و (ح) و(د) عن . وحفص هو : حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي بالولاء ،أبوعمر البزار الكوفي الغاضري ، وهو : حفص بن أبي داود القارئ ، صاحب عاصم ، ويقال له حفيص ، مات سنة ١٨٠هـ . قال ابن حجر عنه : متروك الحديث مع إمامته في القراءة . (انظر : تهذيب التهذيب ٤٠٠/٢ ، التقريب ١٧٢ت١٤٠٥) .وقد تكلم عليه المؤلف بما فيه الكفاية .

(٩) هو: ليث بن أبي سليم بن زنيم ، اسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، توفي سنة ١٣٨هـ ، وقيل ١٤٣هـ . (انظر: السير ١٧٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨) .

(١٠) هو : مجاهد بن جبير ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي مفسر ، قال الذهبي : هو شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، توفي سنة ١٠٤هـ . (انظر السير ٤٤٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، الاعلام ١٦١/٦) .

رسول الله ﷺ : (من حج فزار قبري بعد موتى كان كمن زارني في حياتي)[١].

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته .

قال البيهقي[٢] في (**شعب الإيمان**) .وقد روى حفص بن أبي داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: (من حج فزار قبري بعد موتي كان [٣]كمن زارني في حياتي)[٤] .

قال يحيى بن معين[٥] في حفص هذا : ليس بثقة . وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش[٦] ، وأبو بكر أوثق منه[٧] . وفي رواية عنه : كان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان أبو بكر صدوقاً ، وكان حفص كذاباً .

وقال البخاري : تركوه .

وقال مسلم بن الحجاج : متروك .

وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث تركته على عمد .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : متروك .

وقال صالح بن محمد البغدادي : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه ، وهو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث .

---

(١) أنظر : الكامل (٢/٧٩٠) .

(٢) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسوجردي الخراساني البيهقي ، أبو بكر ، الامام الحافظ صاحب التصانيف ، وهو من كبار أصحاب أبي عبدالله الحاكم ، مولده في شعبان سنة ٣٨٤هـ ، وكانت وفاته في جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ . (انظر : السير١٨/١٦٣ ، النجوم الزاهرة٥/٧٧ شذرات الذهب ٣/٣٠٤)

(٣) في(الأصل) بياض بين الكلمتين بقدر كلمة واحدة .

(٤) أنظر : المعجم الكبير (١٢/٤٠٦ح١٣٤٩٧) ، وابن عدي في الكامل (٢/٧٩٠) .

(٥) هو : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ، وقيل اسم حده غياث بن زياد بن عون بن بسطام القطفاني ثم المري مولاهم البغدادي ، الامام الحافظ الجهبذ ، شيخ المحدثين ، أبو زكريا ، ولد سنة ١٥٨هـ ، توفي سنة ٢٣٣هـ . (انظر : السير ١١/٧١ ، تهذيب التهذيب ١١/٢٨٠) .

(٦) ابن سالم الأسدي مولاهم ، الكوفي الحناط المقرئ ، الفقيه المحدث ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، اختلف في اسمه على عشرة أقوال ، أشهرها شعبة ، مات سنة ١٩٤هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة . (انظر : السير ٨/٤٩٥ ، تهذيب التهذيب ١٢/٣٤ ، التقريب ٦٢٤ت٧٩٨٥) .

(٧) انظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (٩٨) .

وقال عبدالرحمن بن خراش /: هو كذوب[1] متروك يضع الحديث . ١٤/ب

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث .

وقال ابن عدى : عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظة.

وفي الباب حديث آخر رواه البزار[2] والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال : حدثنا عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) قال البيهقي - وقد روى هذا الحديث - ثم قال : وقد قيل : عن موسى عن عبيدا لله قال : وسواء قال عبدا لله أو عبيدا لله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأت به غيره .

وقال العقيلي في موسى بن هلال هذا : لا يتابع على حديثه[3].

وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول [4].

وقال أبو زكريا النووي[5] في شرح المهذب لما ذكر قول أبي إسحاق: ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، لما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) قال النووي: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً [6]. هذا آخر الحاشية .

قال المجيب في تمام الجواب : وقد احتج أبو محمد المقدسي[7] على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء ويزور القبور ، وأجاب عن حديث (لا تشد الرحال) بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب .

---

(١) في (ح) و(د)و(المطبوع) كذاب .

(٢) هو : أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري ، أبو بكر البزار ، الإمام الحافظ الكبير ، صاحب المسند الكبير ، وهو من الحفاظ للحديث توفي سنة ٢٩٢هـ . (انظر: السير ١٣/٥٥٤ ، النجوم الزاهرة ٣/١٥٧، شذرات الذهب ٢/٢٠٩)

(٣) انظر : الضعفاء الكبير (٤/١٧٠) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل (٨/١٦٦) .

(٥) في الأصل النواوى . وهو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي ، أبو زكريا ، علامة الفقه والحديث ، مولده ووفاته بنوى من قرى حوران وإليها نسبته ، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً ، له مؤلفات شهيرة توفي سنة ٦٧٦هـ ، وكانت ولادته سنة ٦٣١هـ . (انظر : النجوم الزاهرة ٧/٦٧٦، الأعلام ٩/١٨٤) .

(٦) قلت : حكم عليه الألباني بالنكارة ، وقد استفاض في الكلام على الحديث إلى قال : وجملة القول : أن هذا الحديث ضعيف لا يصح به ، وبعض طرقه أشد ضعفاً من بعض .(إرواء الغليل ٤/٣٣٥-٣٤١) .

(٧) هو : الموفق بن قدامة المقدسي ، صاحب كتاب المغني ، وقد ذكر ذلك في آخر كتاب المناسك (انظر :٣/٥٥٦) .

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)[(١)] .

وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به ، فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر إليه غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة . ولو نذر أن يسافر إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ،ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد . ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجبا بالشرع . وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن/ عائشة أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله ١٥/ أ
فليطعه،ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)[(٢)] والسفر إلى المسجدين طاعة ولهذا[(٣)] وجب الوفاء به . وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره ، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة ، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح : (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة)[(٤)]. وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي وابن ماجه[(٥)] والترمذي[(٦)] وحسنه ، وقالوا: لأن السفر إلى

---

(١) سبق تخريجه ص (٥) .

(٢) انظر : فتح البارى (٥٨٩/١١ح٦٦٩٦) كتاب : الإيمان والنذور ، باب : النذر في الطاعة .

(٣) في (د) و(المطبوع) فلهذا .

(٤) انظر : الترمذي (١٤٦/٢) كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ماجاء في الصلاة في مسجد قباء . والنسائي (٣٧/٢/١) كتاب : المساجد ، باب : فضل مسجد قباء والصلاة فيه .وابن ماجه (٤٥٣/١ح١٤١٢) كتاب : الصلاة ، باب : ماجاء في الصلاة في مسجد قباء . الحاكم (٤٨٧/١) وقال هذا حديث صحيح الإسناد . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٣٠/٥/٣) ، كما صحح إسناده الدكتور / ناصربن عبدالكريم العقل ، في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم (٨١٤/٢) الحاشية رقم (٢) .

(٥) هو : محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبدالله القزويني ، الحافظ الكبير الحجة المفسر ، وحافظ قزوين في عصره ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، وتوفي سنة ٢٧٣، وقيل ٢٧٥هـ ، والأول أصح . (انظر : السير ٢٧٧/١٣ . تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩).

زيارة[1] قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة ، وهذا مما ذكره أبو عبدالله ابن بطة في **(الإبانة الصغرى)** من البدع المخالفة للسنة .

وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد المقدسي ، لأن زيارة النبي ﷺ الى مسجد[2] قباء لم تكن بشد رحل ، والسفر إليه لا يجب بالنذر .

وقوله في قول النبي ﷺ : (لا تشد الرحال) : أنه[3] محمول على نفي الاستحباب، عنه جوابان :

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا هو من الحسنات . فإذن من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع . وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من هذه الجهة . ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك . وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم .

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة ، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها . بل مالك إمام/ أهل المدينة ١٥/ب النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل[4]: زرت قبر النبي ﷺ . ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ

---

(٦) هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن ، أبو عيسى ، الحافظ ، العلم الامام ، البارع ، السلمي الترمذي الضرير ، اختلف فيه فقيل: ولد أعمى ، والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم ، ولد في حدود سنة ٢١٠هـ وتوفي سنة ٢٧٩هـ . (أنظر: السير ٢٧٠/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩) .

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) في(المطبوع) لمسجد .

(٣) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل (١١٨/١٨) .

لم يكرهه عالم المدينة .والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال : (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) [(١)]. وعلى هذا اعتمد أبو داود[(٢)] في**(سننه)**[(٣)] .

وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت) [(٤)]. ثم ينصرف.

وفي **(سنن أبي)** داود عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما[(٥)] كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني) [(٦)].

---

(١) انظر : سنن أبي داود (٢/٢١٨ح٢٠٤١) كتاب : المناسك ، باب : زيارة القبور . بلفظ "أحد" بدل "رجل" . ومسند الإمام أحمد (٢/٦٩٧ح١٠٧٩٦/٣٦٨١) بنحوه ، ومشكاة المصابيح (١/٢٩٠ح٩٢٥) كتاب : الصلاة وفضلها . وقد حسنه الألباني في الحاشية . قال النووي : رواه أبوداود بإسناد صحيح (رياض الصالحين ٤٥٠ح١٤١٠) ، وقال في موطن آخر : إسناده صحيح (الأذكار ٢٠٦ح٢٩٦) ، ووافقه المحقق . كما أن سليم بن عيد الهلالي قد حسنه (بهجة الناظرين٢/٤٨٦ح١٤٠٢) . وقال المصنف : هو على شرط مسلم ، وفي رواته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ووافقه النسائي ، ومرة وثقه ووافقه أحمد (انظر: ص١٤٩،٢٧٥) ، ومرة قال : هو حديث جيد (انظر : مجموع الفتاوى ٢٧/١١٦) . وقال مرة : رواه أبو داود وغيره وهو على شرط مسلم . (انظر :ص١٤٩) .

(٢) هو : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ـ اختلف في اسمه ، الامام شيخ السنة ، مقدم الحفاظ الأزدي السجستاني محدث البصرة ، ولد سنة ٢٧٥هـ . (انظر : السير ١٣/٢٠٣ ، تهذيب التهذيب ٤/١٦٩) .

(٣) انظر : (٢/٢١٨ح٢٠٤١) .

(٤) انظر : الموطأ (٢/١٦٦ح٦٨) كتاب : قصر الصلاة في السفر ، باب : ماجاء في الصلاة على النبيﷺ . والمصنف لعبدالرزاق (٣/٥٧٦) ، ثم قال : وأخبرناه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال معمر : فذكرت ذلك لعبيدالله بن عمر فقال : مانعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر . والإستذكار (١/٢٣٣) ،واسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم٩٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٤٥) . قال الألباني : اسناده موقوف صحيح ، وأخرجه اسماعيل القاضي أيضاً (٩٩) عن علي، عن سفيان ، عن عبدالله بن دينار . وقال الألباني أيضاً : اسناده موقوف صحيح .وسفيان هو ابن عيينة ، وعلي هو ابن عبدالله المديني ، وأخرجه اسماعيل القاضي (برقم ١٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٥) من طريق سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ، ثم أتى القبر ، فقال : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه . وقال الألباني : إسناده موقوف صحيح .

(٥) في(الأصل) و (ح) حيث ما .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ، وما في سنن أبي داود (٢/٢١٨ح٢٠٤٢) كتاب : المناسك ، باب : زيارة القبور مانصه (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) وأنظر : مسند الإمام أحمد (٢/٤٨٤ح٨٧٧٨/١٦٦٣) ، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع (٣/٦/١٣٢ح٧١٠٣/٢٩٥٣) ، كما أن الدكتور /ناصربن عبدالكريم العقل قال : والحديث بمجموع طرقه وشواهده يصل لدرجة الصحيح إن شاء الله ، أنظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٠٢).كما أن المصنف نفسه قال معلقاً على الحديث : وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير ، لكن عبدالله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به ، ثم

وفي(**سنن سعيد بن منصور**)[١] أن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[٢] رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (لاتتخذوا قبري[٣] عيداً ، وصلوا علي حيثما[٤] كنتم، فإن صلاتكم تبلغني)[٥]، ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء .

وفي (**الصحيحين**) عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : (ولولا ذلك لأبرز[٦] قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا)[٧] . وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجداً فيتخذ قبره وثناً .

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد - إلى زمن الوليد بن عبدالملك[٨] - لا يدخل أحد إلى عنده: لا لصلاة هناك ، ولا لتمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد . وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ، لم يستقبلوا القبر .

ذكر بعض أقوال الجرح والتعديل فيه إلى أن قال : قلت : ومثل هذا يخاف أن يغلط أحياناً ، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ . وهذا له شواهد متعددة في غير هذا الموضع . أنظر : ص (٢١٦) .

(١) ابن شعبة ، أبو عثمان الخراساني المروزي ، ويقال الطالقاني ، ثم البلخي ، ثم المكي المجاور، الحافظ الإمام شيخ الحرم ، توفي سنة ٢٢٧هـ . (انظر : السير١٠/ ٥٨٦ ، تهذيب التهذيب ٨٩/٤).

(٢) الهاشمي ، ابن سبط رسول الله ﷺ الإمام أبو محمد ، توفي سنة ٦٩هـ ، وقيل ٩٧هـ . (انظر : السير ٤٨٣/٤ ، تهذب التهذيب ٢٦٣/٢) .

(٣) في (ح) بيتي .

(٤) في(الأصل) و(ح) حيث ما .

(٥) لم أجده في كتابه السنن المطبوع المتداول الآن .وانظر تخريج الحديث السابق .

(٦) في (ح)و (د) ابرز .

(٧) انظر : فتح الباري (٦٣٣/١ح٤٣٥) كتاب: الصلاة ، باب : وذكر اسناد الحديث . صحيح مسلم (٣٧٦/١ح ٥٢٩/١٩) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ..... الخ .

(٨) ابن مروان بن الحكم الأموى أبو العباس ، الخليفة ، بويع بعهد من أبيه ، وكان مترفاً توفي سنة ٩٦هـ . (انظر : السير ٣٧٤ ، النجوم الزاهرة ٢٢٠/١) .

وأما وقوف المسلم عليه ، فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً لا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة. و لم يقل/ ١٠٦/أ أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء، أي الدعاء الذي يقصده لنفسه ، إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها [(١)].

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد ، فإن من أصول الشرك با لله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى ﴿ **وقالوا لا تذرنّ آلهتكم ولا تذرنّ ودًّا ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً** ﴾ [سورة نوح:(٢٣)] ، قالوا : [هؤلاء كانوا][(٢)] قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم

(١) هذه الحكاية ذكرها القاضي عياض -رحمه الله -في كتابه الشفا رواها عن غير واحد إجازة ، قالوا : حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات ، قال : حدثنا أبو الحسن علي بن فهر ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج ، حدثنا أبو الحسن عبدالله بن المنتاب، حدثنا يعقوب بن اسحاق بن أبي اسرائيل ، حدثنا ابن حميد ، قال : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين ، مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين :لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله أدب قوماً فقال :﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي...﴾الآية ، ومدح قوماً فقال:﴿إن الذين يغضون أصواتهم عندرسول الله...﴾ الآية [الحجرات :٢-٤] ،وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً ، فاستكان لها أبو جعفر ، فقال : يا أبا عبدالله! أستقبل القبلة وأدعو ؟ أم أستقبل رسول الله ﷺ فقال : و لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله ، واستشفع به ، فيشفعك الله ، قال الله تعالى :﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ [النساء :٦٤] .

قلت : الكلام على هذه الحكاية من وجوه :

الوجه الأول : الإسناد ، فهو مظلم منقطع ، وهذا بيانه .(**١**) الرواة من أبي العباس أحمد بن عمر بن دلهات إلى أبي الحسن عبدالله بن المنتاب ، لم يعثر على من ترجم لهم ، قاله الشيخ الدكتور/ ربيع بن هادي المدخلي ، (قاعدة جليلة ص١٢١حاشية ٢) . (**٢**) وهكذا بالنسبة للراوي ،يعقوب بن اسحاق بن أبي اسرائيل . (**٣**) إن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكاً لاسيما في زمن أبي جعفر فإن أبا جعفرتوفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة ، وتوفي مالك سنةتسع وسبعين ومائة ، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين و لم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم وهو صغير مع أبيه .(انظر: المجروحين لابن حبان٢/٣٠٣ ، والكاشف٣/٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٩/١٢٧-١٣١) ، (قاعدة جليلة ١٢٢-١٢٣) . (**٤**)ثم ان محمد بن حميد الرازي هذا قد تُكلم فيه أنظر : تهذيب التهذيب (١٢٩/٩) . (**٥**) هذه القصة لم يروها غير محمد بن حميد الرازي ، و لم يحكها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذعنه ، فلم يتابع على هذه الحكاية مع ضعفه .

الوجه الثاني : أن هذه الحكاية مناقضة لمذهب الإمام ملك ، فقد ورد فيها "أستقبل القبلة " و"وسيلة أبيك آدم " فإن المعروف كما مر معنا وغيره من الأئمة أنه اذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر . قال القاضي عياض في المبسوط عن مالك " لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي " الشفا (٢/٨٥-٨٦) . ٢- وهذه الحكاية تخالف ماروي عن ابن عمر الذي كان اذا قدم من سفر يصلي في الروضة الشريفة ، ثم يسلم على النبيﷺ وعلى صاحبيه ، ثم ينصرف ، فلم يؤثر عنه أنه استقبل القبر في الدعاء أو أنه دعى عند القبر . وعلى العموم فهذه الحكاية غير صحيحة فسندها مظلم منقطع ، مخالفة لمذهب مالك ، مخالفة لمذهب السلف الصالح - رضوان الله عليهم - ومن تبعهم بإحسان ، والله تعالى أعلم .

(٢) مابينهما في (ح) كانوا هؤلاء .

الأمد[١] فعبدوهم . وقد ذكر بعض هذا المعنى [البخاري في صحيحه] [٢] لما ذكر قول ابن عباس : إن هذه الأوثان صارت إلى العرب . وذكره ابن جرير الطبري[٣] وغيره في التفسير[٤] عن غير واحد من السلف . وذكره وثيمة[٥] وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق . وقد بسطت الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضوع[٦] .

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم[٧] أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فإن الكتاب والسنة إنما فيهما[٨] ذكر المساجد دون المشاهد ، كما قال تعالى : ﴿ **قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين**﴾ [سورة الأعراف:(٢٩)] ، وقال : ﴿**وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً**﴾ [سورة الجن:(١٨)] ، وقال ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر**﴾ [سورة التوبة:(١٨)] ، وقال : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [سورة البقرة:(١٨٧)] ، وقال تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه** ﴾ [سورة البقرة:(١١٤)] ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول : (إن من كان قبلكم

---

(١) ساقطة من (د) .

(٢) مابينهما في (الأصل) و (ح) في صحيحه البخاري . انظر : فتح الباري (٥٣٥/٨ ح٤٩٢٠) كتاب : التفسير ، باب : " وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق " ، وتفسير الطبري (٩٨/٢٩-٩٩) .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر ، مفسر مؤرخ ، ولد في آمل بطبرستان سنة ٢٢٤هـ ، واستوطن ببغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ ، عرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى . (انظر : السير ٢٦٧/١٤ ، الأعلام ٢٩٤/٦) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٩٩/٢٩) ، والدر المنثور (٢٦٩/٦) .

(٥) بن موسى بن الفرات ، أبو زيد المعروف بالوشاء الفارسي الفسوي ، مؤرخ نشأ في احدى بلاد فارس ثم خرج الى البصرة ، ورحل الى مصر فمات فيها سنة ٢٣٧هـ . (انظر : وفيات الأعيان ١٧١/٢ ، فوات الوفيات ٣١٨/٢ ، الأعلام) .

(٦) انظر : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص٥١ ، ص٣٦ ، والرد على البكري في الاستغاثة -رسالة ماجستير للأخ الفاضل /عبدالله بن دجين السهلي وقد طبعت في مجلدين لطيفين، وقاعدة عظيمة ص٤٥-٤٧) .

(٧) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٨) في(الأصل) و(ح) فيه .

كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)[١] . والله تعالى أعلم [٢].

فهذه ألفاظ المجيب[٣] ، فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب وما ادعوا أنه باطل هل هم صادقون مصيبون في هذا أو[٤] هذا أو هم بالعكس ؟ والمجيب أجاب بهذا من [بضع عشرة][٥] سنة بحسب / حال السائل واسترشاده ، ولم يبسط القول فيها ولا سمى [٦] كل من ١٠٦/ب
قال بهذا القول ، ومن قال بهذا القول ، بحسب ما تيسر في هذا الوقت ، وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وفي شروح الحديث وغير ذلك . والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة – وإن كان قبر نبينا ﷺ – وهو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة ، لكن منهم من يقول : قبر نبينا ﷺ لم يدخل في العموم .

ثم لهذا القول مأخذان :

أحدهما : أن السفر إليه سفر إلى مسجده ، وهذا المأخذ هو الصحيح وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه .

والمأخذ الثاني : أن نبينا لا يشبه بغيره من النبيين كما قال طائفة من أصحاب أحمد إنه يحلف به ، وإن كان الحلف بالمخلوقات منهياً عنه[٧] ، وهو رواية عن أحمد . ومن أصحابه من قال في المسألتين : حكم سائر الأنبياء كحكمه . قاله بعضهم في الحلف بهم ، وقال بعضهم في زيارة قبورهم .

---

(١) انظر : صحيح مسلم (١/٣٧٨ح٥٣٢) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب :النهي عن بناء المساجد على القبور...الخ

(٢) إلى هنا نهاية إجابة المصنف على السؤال الذي وجه إليه ، وقد أضاف عليه زيادة أشار إليها .

(٣) يعني نفسه –رحمه الله– .

(٤) في (ح) و .

(٥) مابينهما في(الأصل) و(د) بضعة عشر .

(٦) بالأصل " ولا سيما " (من المطبوع) . قلت : بل مافي جميع النسخ " ولا سمى " .

(٧) في (د) عنها .

وكذلك أبو محمد الجويني[١] ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضي تحريم السفر إلى غير الثلاثة . وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد قالوا : المراد بالحديث نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر لا نفي الجواز ، وهذا قول الشيخ أبي حامد[٢] وأبي علي[٣] وأبي المعالي[٤] والغزالي وغيرهم ، وهو قول ابن عبدالبر[٥] وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد .

فهذان هما[٦] القولان الموجودان في كتب المسلمين ذكرهما المجيب و لم يعرف أحداً معروفاً من العلماء المسمين في الكتب قال إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين . ولو علم أن في المسألة قولاً ثالثاً لحكاه ، لكنه لم يعرف ذلك ، وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك ، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك . وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعاً في الجواب ، فإنه من المعلوم أن مسجد النبي ﷺ
يستحب السفر إليه بالنص والإجماع ، فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان/ عالماً ١٧/أ
بالشريعة أن يقصد السفر إلى مسجده ولا يدخل ذلك في جواب المسألة ، فإن الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم ، والعالم بالشريعة لا يقع في هذا، فإنه يعلم أن الرسول ﷺ قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه ، وهو يسافر إلى مسجده ، فكيف لا يقصد السفر إليه ؟ وكل من علم ما يفعله باختياره فلابد أن يقصده . وإنما ينتفي القصد مع الجهل ، إما مع الجهل فإن

---

(١) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي الجويني ، الفقيه الشافعي ، والد إمام الحرمين ، إمام في الأصول والفقه والتفسير والعربية والأدب ، توفي سنة ٤٣٨هـ ، (انظر : السير ٦١٧/١٧ ، النجوم الزاهرة ٤٢/٥) .

(٢) الاسفرائيني

(٣) هو : الحسن بن الحسين ، البغدادي ، القاضي ، انتهت اليه الرئاسة في المذهب الشافعي ، توفي سنة ٣٤٥هـ . (أنظر : السير ٤٣/١٥ ، شذرات الذهب ٣٧٠/٢ ، الأعلام ١٨٨/٢) .

(٤) هو : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ثم النيسابوري ، الامام الكبير شيخ الشافعية ، إمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩هـ ، وتوفي في سنة ٤٧٨هـ . (أنظر : السير٤٦٨/١٨ ، النجوم الزاهرة ١٢١/٥) .

(٥) هو : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، أبو عمر ، الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، مولده في سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ . (أنظر : السير ١٥٣/١٨ ، شذرات الذهب ٣١٤/٣) .

(٦) ساقط من (المطبوع) .

السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر ، وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده . فأما مع العلم بالأمرين فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده ، ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة كما قد بسط في مواضع [(١)].

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو معتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه : يسافرون إليه ليدعوه ويدعو عنده ويدخلون[(٢)] إلى قبره ويقعدون[(٣)] عنده ويكون عليه أو عنده مسجد بني لأجل القبر فيصلون في ذلك المسجد تعظيماً لصاحب القبر . وهذا مما لعن النبي ﷺ أهل الكتاب على فعله ، ونهى أمته عن فعله فقال في مرض موته : (لعن الله اليهود النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا)[(٤)] وهو في الصحيحين من غير وجه . وقال قبل أن يموت بخمس (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)[(٥)] رواه مسلم.

فمن لم يفرق بين ما هو مشروع في زيارة القبور وما هو منهي عنه لم يعرف دين الإسلام في هذا الباب .

---

(١) أنظر : قاعدة عظيمة ص (٨١) .

(٢) في (الأصل) و(ح) و (د) يدخل .

(٣) في (الأصل) و (ح) و(د) يقعد .

(٤)سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٢٤) .

(فصل)

قال : [***فعند ذلك شرح الله صدري للجواب عما نقل فيه من مقالته ، وسارعت لإطفاء بدعته وضلالته ، فأقول وبالله التوفيق ، وأن يوصلنا إليه من أسهل طريق : لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل ، وركب طريق الجهالة واستقل. وحاد في دعواه عن الحق وما جاد ، وجاهر بعداوة الأنبياء وأظهر لهم العناد . فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ، وخالف في ذلك الخبر الصحيح المأثور . وهو ما ورد /عنه ﷺ في الصحيح أنه قال : (زوروا*** ١٠٥ ب ***القبور)[١] ، وورد عنه أنه قال : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْراً[٢])[٣]، فرفع [رسول الله][٤] ﷺ الحرج عن المكلف بعد ما كان حظر[٥] . والمشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب ، وأقل درجاته أن يلحق بالمباح أو المندوب***] .

والجواب[٦] عن هذا من وجوه :

الأول : أن في هذا الكلام من الجرأة على الله ورسوله وعلماء المسلمين أولهم وآخرهم ما يقتضي أن يعرف من قال هذه المقالة ما فيها من مخالفة دين الإسلام وتكذيب الله ورسوله ،ويستتاب منها، فإن تاب وإلا ضربت[٧] عنقه.

---

(١) انظر : صحيح مسلم (٦٧١/٢ح١٠٨/٩٧٦) كتاب : الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .

(٢) بالضم : وهو : الخنا والقبيح من القول . (انظر : لسان العرب ٢٥١/٥مادة هجر) . قال النووي -رحمه الله - في المجموع (٣١٠/٥) الهجر الكلام الباطل ، وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ، فلما استقرت قواعد الإسلام ، وتمهدت أحكامه ، واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة ، واحتاط ﷺ :(ولا تقولوا هجرا) . قال الألباني : ولا يخفى أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعا الميت والاستغاثة به وسؤال الله بحقه ، لهو من أكبر الهجر والقول الباطل ، فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها (انظر : أحكام الجنائز ص٢٢٧-٢٢٨) .

قلت : قد رأت عيناي وسمعت أذناي مما يفعل عند القبور من الجهلة كالرافضة وبعض المتصوفة ما يندى له الجبين ، فإلى الله المشتكى، وما أحلم الله تعالى على عباده شرهم إليه صاعد ، وخيره إليهم نازل .

(٣) سبق تخريجه ص (٤) .

(٤) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٥)في(الأصل) و(ح) حظرا .

(٦) في (د) غير واضحة .

(٧) في(الأصل) و (ح) ضرب .

وذلك أنه ادعى أنه من حرم السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، أو حرم السفر[١] لزيارة القبور ، وقال إنه جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد[٢] ، فحرم السفرلزيارة قبره وسائر القبور . ذكر ذلك بحرف الفاء ، وليس في كلام المجيب إلا حكاية القولين في السفر ، لمجرد زيارة القبور .

فإذا قيل : إنه جاهر بالعداوة وأظهر العناد لأجل تحريم هذا السفر ، كان كل من حرمه مجاهراً للأنبياء بالعداوة ، مظهراً لهم العناد . ومعلوم أن مجاهرة الأنبياء بالعداوة وإظهار العناد لهم غاية في الكفر ، فيكون كل من نهى عن هذا السفر كافراً .

وقد نهى عن ذلك عامة أئمة المسلمين ، وإمامه مالك صرح بالنهي عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر رسول الله[٣] ﷺ، مع أن النذر يوجب فعل الطاعة عنده ، فلم يجعله مع النذر مباحاً[٤] ، بل جعله محرماً منهياً عنه لما سئل عمن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فليأته وليصل[٥] ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)[٦] .

ومذهبه المعروف في جميع كتب أصحابه الكبار والصغار (**كالمدونة**)[٧] لابن القاسم ، (**والتفريع**) لابن الجلاب[٨] ، أنه من نذر إتيان المدينة النبوية إن كان

---

(١) في (ح) و (د) لمجرد .

(٢) في (الأصل) و (ح) و (د) "وقال إنه جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد "

(٣) في (د) و(المطبوع) قبر النبي -ﷺ .

(٤) في (ح) مباح .

(٥) في(الأصل) و(ح) واليصلي .

(٦) سبق تخريجه ص (٩٧) .

(٧) أول مؤلف لهذا الكتاب هو ابن القاسم ، وعنه رواه تلميذه ابن الفرات (المتوفى سنة ٢١٣هـ) ، ثم أضاف إليه مسائل فقهية تداول فيها أهل العراق لذا كانت تسمى (أسئلة أهل العراق) ولقد انتشر هذا الكتاب أول الأمر مع إجابات ابن القاسم في القيروان برواية أسد بن الفرات ولذ أطلق عليه اسم الأسدية ، وأما سحنون المتوفى سنة (٢٤٠هـ) وهو تلميذ آخر لابن القاسم فقد هذب النص ونسقه تنسيقا جديدا وأضاف إليه زيادات من الموطأ وسمي هذا العمل باسم (المدونة الكبرى) . انظر : تاريخ التراث العربي (١٤٣/٣/١) .بتصرف يسير .

أراد الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفى[١] بنذره ، وإن كان أراد غير ذلك لم يوف بنذره [٢].

فالسفر إلى المدينة ليس عنده مستحباً[٣] إلا للصلاة في المسجد ، فأما من/ ١٨/أ
سافر إليها لغير ذلك – كزيارة قبر الرسول ﷺ ، أو زيارة قبور شهداء أحد ، أو أهل البقيع ، أو مسجد قباء – فإن هذا السفر عنده منهي عنه فلا يوف بنذره . فهذا مذهبه في كل منذور من السفر إلى المدينة سوى الصلاة في مسجده ، ومسألة إتيان القبر بخصوصه[٤] داخلة في ذلك .

وقد ذكرها بخصوصها عنه القاضي إسماعيل ابن إسحاق محتجاً بذلك على ما ذكره ، فدل على ثبوت ذلك عنده عن مالك. قال في كتابه (**المبسوط**) [٥] لما ذكر قول محمد بن مسلمة: من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه ، قال القاضي إسماعيل[٦] : إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء ، لأن إعمال المطي اسم للسفر ، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ، ولا غيره .

وقد روى عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فليأته وليصل[٧] فيه ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء (لاتعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)[٨] .

---

(٨) قيل اسمه عبيدالله بن الحسين بن الحسن ، وسماه القاضي عياض : محمد بن الحسين ثم قال: ويقال اسمه الحسين بن الحسين ، وقيل عبدالرحمن بن عبيدالله ، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري ، مات كهلاً في آخر سنة ٣٧٨هـ . (أنظر: السير ١٦/٣٨٣ ، النجوم الزاهرة ٤/١٥٤) .

(١) في(الأصل) و (ح) وفا .

(٢) انظر : التفريع (١/٣٧٩) .

(٣) في(الأصل) مستحب .

(٤) في (ح) و (د) بخصوصة .

(٥) لم أقف على هذا الكتاب هل هو مطبوع أم مخطوط فالله تعالى أعلم .

(٦) ص (٧٠) .

(٧) في(الأصل) وليصلي .

(٨) سبق تخريجه ص(٩٧) .

وهذا يوافق ما في (**المدونة**) وغيرها من الكتب ، ففي (**المدونة**) [١] وهي الأم في مذهب مالك : ومن قال لله علي أن آتى المدينة أو بيت المقدس ، أو علي المشي إلى المدينة أو بيت المقدس ، فلا يأتهما[٢] حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول : إلى مسجد الرسول أو مسجد إيليا ، وإن لم ينو[٣] الصلاة فيهما فليأتهما[٤] راكباً ولا هدي عليه. وكأنه لما سماهما قال لله علي أن أصلي فيهما ، ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى في موضعه و لم يأته.

وهذه المسائل في الكتب الصغار والكبار ، وقد صرح فيها أن من نذر المشي أو الإتيان إلى مدينة الرسول ﷺ أو بيت المقدس فلا يأتهما [٥] إلا أن يريد الصلاة في المسجدين . فتبين بهذا أن السفر إلى المدينة أو بيت المقدس في غير الصلاة في المسجدين ليس طاعة ولا مستحباً ولا قربة ، بل هو منهي عنه وإن نذره ، لقوله ﷺ (من نذر أن يطيع[٦] الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)[٧] رواه البخاري وغيره ، وهو من حديث مالك في الموطأ .

١٨/ ب فمن سافر لبيت المقدس لغير/ العبادة المشروعة في المسجد ، مثل زيارة ما هنالك من مقابر الأنبياء والصالحين وآثارهم ، كان عاصياً عنده . ولو نذر ذلك لم يجز له الوفاء بنذره . وكذلك من سافر إلى قبر الخليل أو غيره . وكذلك من سافر إلى مدينة الرسول ﷺ لمجرد القبر لا للعبادة المشروعة في المسجد كان عاصياً، وإن نذر ذلك لم يوف بنذره سواء سافر لأجل قبره أو لأجل ما هنالك من المقابر والآثار أو مسجد قباء أو غير ذلك .

---

(١) أنظر : (١/٤٧١ ، ٢/٨٧) .
(٢) في (الأصل) و (ح) يأتيهما .
(٣) في (ح) ينوي .
(٤) في (ح) فليأتيهما .
(٥) في(الأصل) و(ح) يأتيهما .
(٦) في(الأصل) يطع .
(٧) سبق تخريجه ص(١١٨) .

وقال القاضي عبدالوهاب في (**الفروق**) : يلزم المشي إلى بيت الله الحرام ، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس . والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله. والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة فيلزمه ، والمدينة والبيت[1] المقدس الطاعة في[2] الصلاة في مسجديهما فقط فلم يلزم نذر المشي لأنه لا طاعة فيه ، ألا ترى أنه[3] من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك ، ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه.

فإذا كان إمامه ينهى عن السفر إلى زيارة [4] قبر النبي ﷺ دون إتيان مسجده، ونهى الناذر لذلك أن يوفي بنذره ، والمالكية بل الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن ذلك لا يوفي بنذره ، بل مالك والجمهور نهوا عن الوفاء بنذره لكونه عندهم معصية ، فيلزم هذا المفتري أن يكون مالك وأصحابه مجاهرين بالعداوة للأنبياء مظهرين لهم العناد ، وكذلك سائر الأئمة ، والجمهور الذين حرموا السفر لغير المساجد الثلاثة وإن كان المسافر قصده الصلاة في مسجد آخر .

ومعلوم أن المساجد أحب البقاع إلى الله، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغضها إلى الله الأسواق)[5] .

والأئمة الأربعة متفقون على أن السفر إلى مسجد غير الثلاثة لا يلزم بالنذر ولا يسن وليس مستحباً ولا طاعة ولا براً ولا قربة ، وجمهورهم يقولون إنه حرام مع أن قصد المساجد للصلاة فيها والدعاء أفضل بسنة رسول الله ﷺ واتفاق علماء أمته من قصد قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها ، بل هذا محرم نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن أهل الكتاب على فعله تحذيراً/ لأمته[6]. ١٦٩/أ

---

(١) في (ح) و(المطبوع) بيت .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (د) و(المطبوع) أن .

(٤) ساقطة من (المطبوع) .

(٥) سبق تخريجه ص (٩٨) .

(٦) يشير الى الحديث الذي سبق تخريجه ص (١٢٢) .

ففي الصحيح أنه قال ﷺ قبل أن يموت بخمس : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلاتتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)[١].

وفي الصحاح من غيروجه أنه قال ﷺ في مرض موته : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما فعلوا)[٢] قالت عائشة : (ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً)[٣] . فمقابر الأنبياء والصالحين لا يجوز اتخاذها مساجد بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين على ذلك ، من كره الصلاة في المقبرة ومن لم يكره ، فإن الذين لم يكرهوها قالوا : سبب الكراهة هو نجاسة التراب فإذا كان طاهراً لم يكره .

وأما اتخاذ القبور مساجد فبسبب[٣] تعظيم صاحب القبر حتى يتخذ قبره وثناً . وهذه علة أخرى علل بها طوائف من المسلمين من فقهاء المدينة والكوفة وفقهاء الحديث من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم ، كما ذكرت أقوالهم في غير هذا الموضع . بل صاحب الشرع[٤] ﷺ الذي حرم هذا السفر يلزم هذا المفتري الجاهل أن يكون مجاهراً للأنبياء بالعداوة والعناد ، بل المساجد غير الثلاثة نهى عن السفر إليها. وأما إتيانها بلا سفر للصلاة والدعاء فمن أعظم العبادات ، والقربات يكون واجباً تارة ومستحباً أخرى .

وأما قبور الأنبياء والصالحين فلا يستحب إتيانها -للصلاة عندها والدعاء- عند أحد من أئمة الدين ، بل ذلك منهي عنه في الأحاديث الصحيحة كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء ولكن يجوز أن تزار القبور للدعاء لها كما كان النبيﷺ يزورقبور[٥] أهل البقيع .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٣) في(الأصل) و(ح) و (د) بسبب .

(٤) تكررت في (ح) .

(٥) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

وأما قبره خصوصاً فحجب الناس عنه ومنعوا من الدخول إليه وقال ﷺ : (لا تتخذوا قبري – وفي رواية بيتي [١]عيداً ، وصلوا علي حيثما [٢]كنتم فإن صلاتكم تبلغني)[٣] . وكذلك قال في السلام عليه . والله أمر بالصلاة والسلام عليه مطلقاً [٤]وذلك مأمور به في جميع البقاع لا يختص قبره باستحباب ذلك ، بل هو مستحب مشروع في جميع البقاع وتخصيص القبر بذلك منهي عنه ، فالذين نهوا عن هذا السفر إنما نهوا عنه طاعة لله ورسوله فهم قاصدون بذلك طاعة الله واتباع رسوله ، ولو كانوا مخطئين/لم يكن القاصد لطاعة الأنبياء معادياً لهم لا ١٨٩/ ب
سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم ، بل موجباً لطاعتهم والإيمان بهم وموالياً لهم ومسلّماً لحكمهم ولو كان مخطئاً فإن هذا كان قصده ، فكيف يجعل معادياً لهم لا سيما مع أنه مصيب موافق لهم باطناً وظاهراً ؟

ولو قدر أن المجيب حرم زيارة القبور مطلقاً سفراً وغير سفر فهذا قول طائفة من السلف مثل الشعبي[٥] والنخعي[٦] وابن سيرين[٧] كما ذكر ذلك عنهم غير واحد منهم ابن بطال[٨] في (**شرح البخاري**) ، وهؤلاء من أجل علماء

---

(١) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في الفتح (١٢٠/٤) تعليقاً على هذه اللفظة : هو خطأ . وقال في مكان آخر من الفتح (٨٤/٣) قال القرطبي : الرواية الصحيحة "بيتي "ويروى "قبري" وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه ﷺ .قال شيخ الإسلام في كتابه قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص(١٤١) تعليقاً على هذا الحديث :"هذا هو الثابت الصحيح . ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال (قبري) . وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه ، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع ، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه ، بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلم .

(٢) في (الأصل) و(ح) و(د) حيث ما .

(٣) سبق تخريجه ص(١٢١) .

(٤) يشير إلى قوله تعالى **﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾** [الأحزاب : ٥٦]

(٥) هو : عامر بن شراحيل بن عدي بن ذي كبار – وذو كبار : قيل من أقيال اليمن –الإمام علامة العصر ، أبو عمرو الهمداني ، مولده في امرة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقيل سنة ٢١هـ ، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٥هـ . (انظر: السير ٢٩٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، النجوم الزاهرة ٢٥/١ ، الأعلام ١٨/٤) .

(٦) هو : ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران اليماني الكوفي الفقيه ، أحد الأعلام ، الإمام الحافظ ، توفي سنة ٩٦هـ ، وله من العمر ٥٠سنة . (انظر : السير ٥٢٠/٤ ، تهذيب التهذيب ١٧٧/١).

(٧) هو : محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر تابعي ، مولده ووفاته بالبصرة ، نشأ بزازاً ، فقيه ، وروى الحديث واشتهر بتعبير الرؤى ، توفي سنة ١١٠هـ . (أنظر : السير ٦٠٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، الأعلام ٢٥/٧) .

(٨) هو: علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال ، أبو الحسن ، عالم بالحديث ، من أهل قرطبة له عدة رسائل توفي سنة ٤٤٩هـ .(انظر : السير ٤٧/١٨ ، الأعلام ٩٦/٥) .

المسلمين في زمن التابعين باتفاق المسلمين ، ويحكى قولاً في مذهب مالك. ومن قال ذلك لم يكن معادياً للأنبياء لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم لا باطناً ولا ظاهراً .

ومن قال عن علماء المسلمين الذين اتفق المسلمون على أمانتهم إنهم كانوا معاندين للأنبياء فإنه يستحق عقوبة مثله .

ولاخلاف بين المسلمين أن النبي ﷺ كان قد نهى عن زيارة القبور أولاً فكان ذلك محرماً في أول الإسلام وقد اعترف هذا المعترض بذلك ، فهل يقال : إن الرسول لما حرم زيارة القبور كان مجاهراً للأنبياء بالعداوة و[1]مظهراً لهم العناد؟ وكذلك سائر الشرع المنسوخ ليس فيه معاداة للأنبياء ولا معاندة لهم لا سراً ولا جهراً ، فإن الله سبحانه[2] لم يشرع معاداة أنبيائه ولا معاندتهم قط ، بل الإيمان بجميع الأنبياء كالتوحيد لا بد منه في كل شرعة .

ودين الأنبياء واحد كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد)[3] ، وقال تعالى ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾ الآية ، إلى قوله : ﴿**وإن هذه أمتكم أمة واحدة**﴾ [سورة المؤمنون:(٥١-٥٢)]، قال عامة المفسرين[4] : على ملة واحدة وعلى دين واحد . وقد قال تعالى : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة** - إلى قوله - **ولتنصرنه** ﴾ [سورة آل عمران:(٨١)] ، فأمر متقدمهم أن يؤمن بمتأخرهم كما أمر متأخرهم أن يؤمن بمتقدمهم ، فكل ما شرع في وقت لا يكون مقصوده معاداة للأنبياء كما لا يكون مقصوده شركاً ، فإن الله لم يشرع الشرك قط ولا شرع معاداة الأنبياء قط ، لكن من تمسك بالمنسوخ مع علمه بأنه منسوخ يكون مكذباً. ثم معاداة الأنبياء ومعاندتهم هي كفر بهم وتكذيب لهم .

---

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) ساقطة من (الأصل) و (د) و(المطبوع) .

(٣) انظر: فتح الباري (٦/٥٥٠-٥٥١ح٣٤٤٣) كتاب: أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله "واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها" . صحيح مسلم (٤/١٨٣٧ح١٤٥/٢٣٦٥) كتاب : الفضائل، باب : فضائل عيسى عليه السلام .

(٤) أنظر : تفسير الطبري (١٠/١٨/٢٨-٢٩) . وتفسير الخازن (٤/٣٨٣) .

فأين في كتاب الله وسنة رسوله/ أنه يستحب السفر لمجرد زيارة قبورهم أو قبور غيرهم حتى يكون مخالف ذلك مخالفاً لذلك النص ؟ ولو قدر أنه خالف نصاً لم يبلغه أو رجح غيره عليه لم يكن ذلك معاداة لهم ولا معاندة ،[ولكن أهل الضلال والجهال](1) يظنون أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق وأنها من الإيمان بهم . ٢٠/أ

أو يظنون أن زيارة قبورهم من باب التعظيم لهم وتعظيم أقدارهم وجاههم عند الله ، وأن الزائر إذا دعاهم وتضرع لهم وسألهم حصل مطلوبه إما بشفاعتهم له وإما لمجرد عظم قدرهم عند الله يعطي(2) سؤله إذا دعاهم .

وأما أن يقول : يفيض على الداعي من جهتهم ما يطلب من غير علم منهم ولا قصد كشعاع الشمس الذي يظهر في الماء و(3)بواسطة الماء يظهر في الحائط وإن كانت الشمس لا تدري بذلك ، فهذا(4) قول طائفة من المتفلسفة المنتسبين إلى الملل ، وقد ذكره صاحب الكتب المضنون بها على غير أهلها(5)وغيره كما بسط الكلام على ذلك في موضع آخر.

---

(١) في (د) و(المطبوع) "ولكن الجهال وأهل الضلال".

(٢) في(الأصل) و (ح) يعطا .

(٣) ساقطة من (الأصل) .

(٤) في(الأصل) و(ح) و (د) وهذ .

(٥) كتاب المضنون به على غير أهله منحول للغزالي ، وليس له . نقل ابن السبكي في طبقات الشافعية (٤:١٣١) عن ابن الصلاح أنه قال عن كتاب المضنون به : منسوب الى أبي حامد الغزالي ، ومعاذ الله أن يكون له . وبين سبب كونه مختلقاً موضوعاً ، قال : والأمر كما قال ، وقد اشتمل المضنون على التصريح بقدم العالم ، ونفى علم القديم بالجزئيات ، ونفي الصفات . وكل واحدة من هذه يكفر الغزالي قائلها هو وأهل السنة أجمعون .انتهى .وانظر كشف الظنون (٢:٤٥٢طبعة سنة ١٣١١) ، والتعليق على كتاب (التوسل والوسيلة) لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٨٠طبع السلفية سنة ١٣٧٤، ولأن شيخ الإسلام لا يرى أن المضنون للغزالي لم يسم مؤلفه لا هنا ولا في التوسل والوسيلة . (من المطبوع) . **قلت** : بل إن شيخ الإسلام -رحمه الله- يرى عكس ذلك ، فهو يثبت صحة نسبة الكتاب الى الغزالي قائلاً : " فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذّبون ثبوته عنه ، وأما أهل الخبرة به وبحاله فيعلمون أن هذا كله كلامه ، لعلمهم بمواد كلامه ومشابهة بعضه بعضاً ، ولكن كان هو وأمثاله مضطربين لا يثبتون على قول ثابت " (نقض المنطق ص٥٥) . كما أنه - رحمه الله - يعيب على مواد الكتاب بقوله : " فإذا طلبت ذلك الكتاب واعتقدت فيه أسرار الحقائق وغاية المطالب وجدته قول الصابئة المتفلسفة بعينه ، قد غيرت عباراتهم وترتيباتهم ومن لم يعلم حقائق مقالات العباد ومقالات أهل الملل يعتقد أن ذاك هو السر الذي كان بين النبي ﷺ وأبي بكر ، وأنه هو الذي يطلع عليه المكاشفون الذين أدركوا الحقائق بنور إلهي ، فإن أبا حامد كثيراً مايحيل في كتبه على ذلك النور الإلهي وعلى ما يعتقد أنه يوجد للصوفية والعبّاد برياضتهم وديانتهم من إدراك الحقائق وكشفها لهم ، حتى يزنوا بذلك ما ورد به الشرع " (نقض المنطق ص٥٣-٥٤) . والله تعالى أعلم .

ومعلوم أن زيارة القبور بهذا القصد وعلى هـذا الوجه ليست من شريعة الإسلام ، بل من دين المشركين و[١]المعطلين . والرسول لم يشرع مثل هذا لأمته ولا فعله أصحابه ولا التابعون لهم بإحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ، بل النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ تنهى عما[٢]قد يفضي إلى هـذا ، فكيف إلى هذا ، فإنه ﷺ لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد يحذر ما فعلوا[٣]وقال: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)[٤]وخص بيته بأن قال : (لا تتخذوا قبري عيداً)[٥] وفي رواية (بيتي عيداً)[٦] ، وقال : (اللهم لا تجعل قبري وثناً[٧] يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٨]، فإذا كان قد حرم أن تتخذ مسجداً يعبد الله فيها لئلا يفضي إلى دعائه ، فكيف إذا كان المقصود بالزيارة هو دعاء صاحب القبر ؟ وذلك هو المقصود بالسفر إلى قبره .

---

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) في(الأصل) و(د) عن ما .

(٣)سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٤) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٦) انظر : ص(١٣٤) .

(٧) قال ابن عبدالبر -رحمه الله - في التمهيد (٥/٤٥) : الوثن الصنم ، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة أو غير ذلك من التماثيل ، وكل مايعبد من دون الله فهو وثن صنماً كان أو غير صنم ، وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها ، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم ، كان إذا مات نبي عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم ، فقال ﷺ : " اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد " . أ.هـ .

(٨) انظر : موطأ الإمام مالك (١/١٧٢) كتاب : قصر الصلاة في السفر ، باب : جامع الصلاة . قال محمد فؤاد عبدالباقي معلقاً على الحديث : قال ابن عبدالبر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . قلت ولكن روي موصولاً عن أبي هريرة -رضي الله عنه - فقد أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٦ح٧٣٥٠/٢٣٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٨٣) ، والحميدي (٢/٤٤٥ح١٠٢٥) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٤/٢-٣) رواه أبو يعلى ، وفيه أسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن وبقية رجاله ثقات . قلت : ولكن الألباني صحح الإسناد ثم قال : وأما قول الهيثمي فيه نظر من وجوه .

أولا: أنه اقتصر على أبي يعلى في العزو فأوهم أنه ليس في مسند الإمام أحمد .

ثانيا : أن اسحاق ثقة ، ووقفه في القرآن لا يجرحه .

ثالثا: أنه لم يتفرد في رواية هذا الحديث ، فهوا عند الإمام أحمد من طريق آخر . فالحديث صحيح لا شك فيه . وله شاهد مرسل أخرجه مالك بسند صحيح ، وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - (أنظر : أحكام الجنائز ص ٢١٦-٢١٧) بتصرف . كما أن مصنف كتاب النهج السديد جاسم الفهيد الدوسري حكم على صحة الحديث (١١٥) .

وقد قال تعالى : ﴿ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر/ بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ [سورةآل عمران:(٨٠)] . والمشرك يقصد ٢٠/ب فيما يشرك به أن يشفع له ، أو يتقرب بعبادته إلى الله ، أو يكون قد أحبه كما يحب الله . والمشركون بالقبور[١] توجد فيهم الأنواع الثلاثة ، قال الله تعالى : ﴿ ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ الآية [سورة يونس:(١٨)] ، وقال تعالى : ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ [سورة الزمر:(٣)] ، وقال تعالى : ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ [سورة البقرة:(١٦٥)] ، وقال تعالى : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا- إلى قوله- محذوراً ﴾ [سورةالإسراء:(٥٦-٥٧)] وقوله تعالى:﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض - إلى قوله - وهو العلي الكبير ﴾ [سورةسبأ:(٢٢-٢٣)] ، حتى إن الملائكة إذا قضى الأمر صعقوا ولا يعلمون ما قضاه حتى يفزع عن قلوبهم أي يزول عنها الفزع [٢]، حينئذ يعلمون ما قضاه وما قاله ، فكيف يشفعون عنده ابتداء ؟ قال تعالى : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ الآية [سورة الأنبياء:(٢٨)] ، وقال : ﴿وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً﴾ الآية [سورة النجم:(٢٦)] ، وكذلك من ظن أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق فهذا الظن ليس هو دين أحد من المسلمين ، ولم يقل [أحد من المسلمين][٣] إن السفر إلى المسجد النبوي أو المسجد الأقصى واجب، مع أن النبي ﷺ قد شرع السفر إليهما فقال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)[٤] .

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) أنظر : فتح الباري (٨/٣٩٨ح٤٨٠٠) كتاب :/ التفسير ، باب : تفسير سورة سبأ :حتىإذا فزع....الخ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من (المطبوع) .

(٤) سبق تخريجه ص (٥) .

فكيف بما دون ذلك من القبور والآثار ؟ لم يقل أحد من علماء المسلمين[١] إن السفر إلى ذلك واجب، بل ولا عرف[٢] عنهم القول بالاستحباب ، بل السلف والقدماء على تحريم ذلك، والمتأخرون متنازعون : فأحد[٣] القولين أن ذلك جائز لا فضيلة فيه ، والآخر أنه ينهى عنه. وعلى هذا القول دلت سنة[٤] رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة وسلف الأمة ، فإنه قد ثبت عنه أنه قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)[٥] وهذه صيغة خبر معناه النهي . ولكن من[٦] قال ليست[٧] نهياً [بل هي نفي[٨] للفضيلة][٩] وهذا [١٠]الاحتمال وإن كان باطلاً فإنما[١١] يقدح في رواية أبي هريرة .[١٢] والحديث في (**الصحيحين**) من رواية [أبي هريرة ومن رواية أبي][١٣] سعيد /الخدري . ولفظ حديث[١٤] أبي سعيد : عن قزعة عن أبي سعيد قال : سمعت منه حديثاً فأعجبني فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : فأقول عليه ما لم أسمع ؟ سمعته يقول (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى)[١٥]، وسمعته يقول : (لا تسافر المرأة يوماً من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو[١٦] محرم منها)[١٧]. ولفظ أبي سعيد هذا[١٨] هو الثابت في الصحاح صريح

٢١/أ

(١) في (ح) السلف .

(٢) في(الأصل) أعرف .

(٣) في (ح) فاحدى .

(٤) في (ح) السنة .

(٥) سبق تخريجه ص (٥) .

(٦) في(الأصل) و (ح) من الناس .

(٧) في(المطبوع) ليس .

(٨) في(الأصل) نفيا .

(٩) في (ح) و(د) مابين المعكوفتين بل نفيا للفضيلة .

(١٠) في ح(ح) و(المطبوع) فهذا .

(١١) في (د) فإن ما .

(١٢) في (ح) في الحديث في الصحيحين .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (المطبوع) .

(١٤) ساقطة من (الأصل) .

(١٥)سبق تخريجه ص (٥) .

(١٦) في (ح) ذوا .

في النهي ، وهو صريح في أن رسول الله ﷺ نهى عن السفر إلى غير الثلاثة . وتبين بذلك أن من قال أن [1] السفر إلى غيرها[2] جائز أو غير[3] مكروه فهو مخطىء . والله أعلم .

وإذا كان ذلك ليس بواجب ولا مستحب بل هو منهي عنه لم يكن من حقوقهم التي أوجبها الله ولا دعا عباده إليها ، فأي معاداة وأي معاندة لمن نهى عن شيء ليس من حقوقهم ولا مما أوجبوه ولا دعوا إليه ؟ بل هو ناه عما نهوا عنه آمر[4] بما أمروا به مطيع[5] لهم متبع[6] لهم قصده متابعتهم ، فكيف يكون مع متابعتهم قصداً وقولاً وعملاً معادياً ومعانداً ؟ ولو قدر أنه متأول مخطئ فكيف إذا كان قد ذكر قولي علماء المسلمين الذين نهوا والذين أباحوا وحجة كل قول ؟ والسلف على النهي ، وكلام علماء المسلمين مالك وغيره موجود في كتب كثيرة ، فكفى بقاض مالكي جهلاً وضلالاً [أن يقول بكفر من قال بقول إمامه وأصحابه ، بل كفى بمن قال ذلك جهلاً وضلالاً][7] سواء كان مالكياً أو غير مالكي مع عظم قدر مالك بإجماع أهل الإسلام الخاص منهم والعام ، بل لم يكن في وقته مثله .

وقد روى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : (يوشك أن يضرب الناس[8] أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة)[9] ، قال غير واحد : كانوا يرونه مالك بن أنس.

---

(١٧) سبق تخريجه ص (٥) .

(١٨) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) في (الأصل) و (ح) غير ذلك .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) في(الأصل) و(ح) آمرا .

(٥) في(الأصل) و(ح) مطيعا .

(٦) في(الأصل) و(ح) متبعا .

(٧) تكرر الكلام في(الأصل) و(د).

(٨) ساقطة من (ح) .

(٩) أنظر : سنن الترمذي (٥/٤٧ح٢٦٨٠) كتاب : العلم ، باب : ماجاء في عالم المدينة . وقال : هذا حديث حسن ، وهو حديث ابن عيينة ، وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا : سئل من عالم المدينة ؟ فقال : إنه مالك بن أنس ، وقال اسحاق بن موسى :

فلو كان ما قاله هو وأصحابه مما خالفهم فيه بقية الأئمة لم يكن ذلك من مسائل التكفير ولا من معاداة الأنبياء ومعاندتهم . فكيف والذي قاله مالك [بن أنس][1] هو قول سائر الأئمة كما يدل عليه[2] كلامهم وأصحابهم ومسائلهم ، والذين خالفوه غايتهم أن قالوا إن السفر جائز . ولو قدر أن بعضهم قالوا[3] : هو مستحب فليس/ فيهم من يجعل أصحاب ذلك القول ممن تنقص الأنبياء أو ٢١/ ب
عاداهم أو عاندهم ، بل قائل هذا من أجهل الناس . وهو في هذه المقالة بالنصارى[4] أشبه منه[5] بالمسلمين .

وقد ذكر اسماعيل بن إسحاق – وهو من أجل علماء المسلمين ، ومن أجل من قلد قضاء القضاة ، حتى كان المتولي لذلك وحده في جميع بلاد بني العباس في خلافة المعتضد – ذكر في كتابه (**المبسوط**) ما تقدم ذكره في باب إتيان مسجد قباء للصلاة[6] فيه ، لما ذكر محمد بن مسلمة : أن من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه ، قال : إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء ، لأن إعمال المطي اسم للسفر ، ولايسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ماجاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره . قال : وقد روي عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال[7] : إن كان أراد المسجد فليأته

سمعت ابن عيينة يقول هو العمري بن عبدالعزيز بن عبدالله الزاهد ، وسمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبدالرزاق : هو مالك بن أنس والعمري : هو عبدالعزيز بن عبدالله : من ولد عمر بن الخطاب . ومسند الإمام أحمد (٢/٣٩٤ح٧٩٦٢/٧٤٧) ، والحاكم (١/٩٠-٩١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . و المشكاه (١/٨٥٢ح٢٤٦) ، كتاب : العلم ، وقال الألباني معلقاً ، قلت : وهو من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن هريرة ، ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/٩٠) ووافقه الذهبي ، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان معروفان بذلك وقد عنيناه ، فالحديث ضعيف .

(١) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٢) في (الأصل) عليهم .

(٣) في (ح) قال .

(٤) في (ح) بالنصار .

(٥) ساقطة من (ح) .

(٦) في(ح) و(د) و(المطبوع) والصلاة .

(٧) في(الأصل) قال .

وليصل[١] فيه ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)[٢] الحديث .

وذكر فيه عن مالك أنه قال فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد ليصلى فيه قال : فإني أكره له ذلك لقوله ﷺ : (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)[٣] . وتقدم أن في (**المدونة**) وسائر الكتب مايوافق ذلك . قال في (**المدونة**) [٤]: ومن قال : لله علي أن آتي المدينة أو بيت[٥] المقدس أو المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما أصلاً ، إلا أن ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول إلى مسجد الرسول أو مسجد إيليا ، وإن لم ينو[٦] الصلاة فليأتهما راكباً ولا هدي عليه ، وكأنه لما سماهما قال : لله علي أن أصلي فيهما . ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأته . فقد تبين أنه إن نوى الصلاة في المسجدين وفى بنذره ، وكذلك إن سمى المسجدين فإن المسجد إنما يؤتى للصلاة ، وأما إذا نذر إتيان نفس البلد فليس عليه أن يأتيه ، وهذا متناول[٧] إتيانه لزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الشهداء وأهل البقيع واتيان مسجد قباء كما يتناول النهي عن السفر إلى بيت المقدس لزيارة القبور/ والآثار التي هناك من آثار الأنبياء ، وإتيان ٢٢/أ المسجد لغير الصلاة كالتمسح بالصخرة وتقبيلها أو إتيانه للوقوف عشية عرفة والطواف بالصخرة أو لغير ذلك ممايظنه بعض الناس عبادة وليس بعبادة ، ومما هو عبادة للقريب ولا يسافر لأجله ، كزيارة قبور المسلمين للدعاء لهم والاستغفار فإن هذا مستحب لمن خرج إلى المقبرة[من البلد][٨] ولمن اجتاز به ولا يشرع

---

(١) في(الأصل) و(ح) ليصلي .

(٢) سبق تخريجه ص (٩٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (٩٧) .

(٤) أنظر : (٢/٢٣٠-٢٣١) ، (٣/٨٦-٨٧) .

(٥) في(الأصل) و(ح) البيت .

(٦) في (ح) ينوى .

(٧) في (المطبوع) يتناول .

(٨) ساقطة من (المطبوع) .

السفر لذلك ، فمالك وغيره نهوا عن السفر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين ، سواء كان المسافر يسافر لأمر غير مشروع بحال أو لما هو مشروع للقريب ولا يشرع السفر لأجله ، وكذلك مذهب مالك أنه لا يسافر إلى المدينة لشيء من ذلك بل هذا السفر منهي عنه والسفر المنهي عنه عنده لا تقصر فيه الصلاة لكن بعض أصحابه وهو محمد بن مسلمة استثنى مسجد قباء ، وابن عبدالبر جعل السفر مباحاً إلى غير الثلاثة المساجد[١] ولا يلزم بالنذر لأنه ليس بقربة كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله في أن السفر لغير المساجد الثلاثة محرم لا يجوز أن يفعل ، ولو نذره فلا يستحب عند أحد منهم .

وقال القاضي عياض[٢] : لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة لا لناذر ولا لمتطوع .

وقال أبو الوليد الباجي[٣] قبله في السفر إلى مسجد قباء : إنه منهي عنه .

قال القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي في (**الفروق**) : فرق بين مسألتين، يلزم نذر المشي إلى البيت الحرام ، ولايلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس ، والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله .

قال : والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة تلزمه والمدينة وبيت المقدس الصلاة في مسجديهما فقط ، فلم يلزم نذر المشي لأنه لا طاعة فيه . ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه أن يأتي . فقد صرح بأن المدينة وبيت المقدس[٤] لا طاعة في المشي إليهما ، إنما الطاعة الصلاة في مسجديهما فقط ، وأنه لو نذر أن يأتي المسجد

---

(١) في(الأصل) و(ح) مساجد .

(٢) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ،أبو الفضل، علم المغرب ، وامام أهل الحديث في وقته ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة له مؤلفات كثيرة ، ولد في سبتة سنة ٤٧٦هـ ، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ . (أنظر : السير ٢١٢/٢٠ ، الأعلام ٢٨٢/٥) .

(٣) هو : سليمان بن خلف بن سعد ،وقيل سعدون ، بن مارث التجيبي الأندلسي القرطبي ، الباجي الذهبي ، الامام العلامة صاحب التصانيف ، ولد في سنة ٤٠٣هـ ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ .(انظر : السير ٥٣٥/١٨)

(٤) في(الأصل) و(ح) الطاعة .

لغير صلاة لم يلزمه ذلك بناء على أنه ليس بطاعة. فتبين أن من أتى مسجد / ٣٢/ب الرسول لغير الصلاة أنه ليس بطاعة ولايلزم بالنذر. وتبين أن السفر إليه وإتيانه لأجل القبر ليس بطاعة كما ذكر ذلك مالك[١] وسائر أصحابه . ولا يرد على هذا الاعتكاف فإن المعتكف عنده لا بد أن يصلي ، وكذلك من دخله لتعلم العلم أو تعليمه فإنه يصلي فيه أولاً .

والمقصود أن هذه المسألة مذكورة في المختصرات ، ذكرها أبو القاسم ابن الجلاب في **(التفريع)** قال [٢]: ومن قال علي المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فإن أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما راكباً والصلاة فيهما ، وإن لم ينو[٣] ذلك فلا شيء عليه . ولو قال لله علي المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لزمه إتيانهما راكباً والصلاة فيهما . وإن نذر السفر إلى مسجد سوى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فإن كان قريباً لا يحتاج إلى راحلة مضى إليه وصلى فيه ، وإن كان بعيداً لاينال إلا براحلة صلى في مكانه ولا شيء عليه .

وهذا الفرق الذي ذكره[٤] ابن الجلاب في سائر المساجد بين القريب والبعيد ذكره قبله محمد بن المواز[٥] في **(الموازية)**[٦]وغيره قال : أما السفر إلى المدينتين مدينة الرسول ﷺ وبيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين فإنه لا يستحب عند أحد منهم ، بل جمهورهم نهوا عنه وحرموه موافقة لمالك ، لنهي

---

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) (٣٧٩/١) .

(٣) في (ح) ينوي .

(٤) في (ح) ذكر .

(٥) هو : الإمام العلامة ، فقيه الديار المصرية أبو عبدالله ، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ، ابن المواز ولد سنة ١٨٠هـ تتلمذ على محمد بن عبدالحكيم وغيره ، توفي سنة ٢٦٩هـ ، (أنظر : السير ٦/١٣ ، شذرات الذهب ١٧٧/٢) .

(٦) بحث هذا الكتاب في فروع الفقه المالكي . انظر : تاريخ التارث العربي (١٦٠/٣/١) .

النبي ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقد ذكر ذلك ابن بشير[١] في **(تنبيهه)** والقيرواني[٢] في **(تقريبه)** وغيرهما من أصحاب مالك .

فهذا نص مالك الإمام وأصحابه على أن من نذر إتيان المدينة لغير الصلاة في مسجدها ولو أنه لزيارة أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبي ﷺ فإنه لا يأتيها ولا يوف بنذره ، بل السفر لذلك منهي عنه لقوله : (لاتعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)[٣] ، بل السفر إلى ما يظن أنه زيارة لقبر النبي ﷺ وليس بزيارة لقبره أولى بالنهي عن السفر لزيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء .

وهذه الأماكن يستحب لأهل المدينة إتيانها وإن لم يقدموا من سفر اقتداء بالنبي ﷺ حيث كان يخرج إلى القبور يدعو لهم ، وكان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً .

وأما ما يظن أنه زيارة لقبره - مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء - فهذا لا يستحب لأهل المدينة بل ينهون عنه ، لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - الخلفاء الراشدين وغيرهم- كانوا يدخلون إلى مسجده للصلوات الخمس وغير ذلك ، والقبر/ ٢٣/ب عند جدار المسجد ولم يكونوا يذهبون إليه ولا يقفون عنده ، فإذا كان السفر لما شرع لأهل المدينة في[٤] غير المساجد[٥] منهياً عنه فالنهي عن السفر لما ليس بمشروع مما يسمى زيارة لقبره وليس زيارة أولى وأحرى .

وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء ، ذكروا أنه لا يستحب بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر للسلام أو غيره ، لأن السلف من الصحابة لم

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير ، ولد بالقيروان سنة ٢٠٢هـ ، وكان تلميذا لسحنون وأصبح أيضا ، ثقة إمام ، توفي سنة ٢٦٠هـ . انظر : تاريخ التراث العربي (١٥٨/٣/١) .

(٢) هو : الإمام العلامة القدوة الفقيه ، عالم أهل المغرب ، عبدالله بن أبي زيد ، القيرواني ، ويقال له : مالك الصغير . وكان أحد من برز في العلم والعمل ولد بالقيروان سنة ٣١٠هـ وتوفي فيها سنة ٣٨٦هـ .(أنظر : السير : ١٠/١٧ ، وتاريخ التراث العربي ١٦٦/٣/١-١٦٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (٩٧) .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) في (ح) المسجد .

يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلوات الخمس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي [رضي الله عنهم][1]، فإنهم كانوا يصلون بالناس في المسجد : أبو بكر وعمر فصليا بالناس إلى حين ماتا ، وعثمان إلى أن حصر ، وعلي صلى فيه [2]مدة مقامه بالمدينة إلى أن خرج إلى العراق[3] . وكان الناس يقدمون[عليهم][4] من الأمصار يصلون معهم .

ومعلوم أنه[5] لو كان مستحباً لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك ، ولو فعلوه لكثر وظهر واشتهر ، لكن مالك وغيره خصوا سن ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر .

قال القاضي عياض:[6] قال مالك في **(المبسوط)** : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف للقبر . وإنما ذلك للغرباء ، وقال فيه أيضاً : ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي[7] عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر . قيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة/ أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر ، يسلمون ٢٣/ب ويدعون ساعة . فقال : لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا[8] ، وتركه واسع[9]، ولا يُصلحُ آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك . [10]ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده.

---

(١) مابينهما ساقط من (د) .

(٢) في (ح) الى .

(٣) العراق : مياه لبني سعد بن مالك وبني مازن ، والعراق أيضاً محلة كبيرة عظيمة بمدينة إخميم بمصر ، فأما العراق المشهور فهي البلاد المعروفة اليوم . (أنظر : معجم البلدان ٩٣/٤) .

(٤) ساقطة من (المطبوع) .

(٥) في(الأصل) و(ح) و(د) أنهم .

(٦) شرح الشفا (٨٦٢/٣-٨٦٤) .

(٧) في(الأصل) ليصلي .

(٨) في (ح) في بلدنا .

(٩) في(ح) أوسع .

(١٠) في حاشية الأصل ما نصه "فقد أخبرمالك أن صدر هذه الأمة وأئمتها لم يبلغه عن أحد منهم أنه كان يقف بالقبر ، وذكر أن ذلك يكره الا لمن جاء من سفر أو أراده " . قلت : ولعل هذا من تفسير الناسخ .

وإنما اشتهر هذا عن ابن عمر أنـه[١] إذا قـدم مـن سـفر أتـى القـبر فقـال : (السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبـت)[٢] وممـن رواه القـاضي إسمـاعيل بـن إسـحاق في **(كتـاب الصـلاة علـى النـبي ﷺ)** قال[٣]: حدثنا سليمان بن حرب[٤] قال حدثنا حماد بن زيد[٥] عـن أيـوب[٦] عـن نافع عن ابن عمر : كان إذا قدم من سفر أتى المسجد ثم أتىالقبر فقال : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه)[٧] .

٢٣/ب فإن قيل مالك وغيره استحبوا للغرباء كلما دخلوا المسجد أن يـأتوا القـبر/، وهذا يناقض ما ذكر عنهم من النهي عن السفر لأجل القبر فإنهم خصـوا الغربـاء المسافرين بقصد القبر فيكون لهم في المسألة روايتان . قيل : ليـس الأمـر كذلـك ، بل هم استحبوا للغرباء الذيـن قدمـوا لأجـل الصـلاة في المسـجد أن يقفـوا بالقـبر ويسلموا ، كما استحبوا لهم أن يأتوا مسجد قباء [وأن يزوروا][٨] أهـل[٩] البقيـع وشهداء أحد ، وهم لو قصدوا السفر لأجل أهل البقيع والشهداء أو لموضـع غـير مسجد الرسول ﷺ كان ذلك منهياً عنه عندهم ، لكن إذا سافروا لأجل المسـجد والصلاة فيه أتوا القبر وزاروا قبور الشهداء وأهل البقيع ومسجد قباء ضمناً وتبعاً، كما أن الرجل ينهى أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، فلو سافر إلى بلد لتجـارة أو طلب علم أو نحو ذلك كان يأتي مسجده ويزور قـبره[١٠] وإن كـان لم يسـافر

---

(١) في (ح) و(د) كان .

(٢) سبق تخريجه ص(١٢١) .

(٣) أنظر (كتاب الصلاة على النبي ﷺ) : ص (٨٤ح١٠٠) .

(٤) ابن بجيل ، أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري ، الإمام الثقة الحافظ ، قاضي مكة ، توفي بالصرة سنة ٢٢٤هـ . (أنظر : السير ٣٣٠/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٧٨/٤) .

(٥) ابن درهم الأزدي الجهضمي مولاهم ، البصري ، أبو اسماعيل ، شيخ العراق في عصره ، من حفاظ الحديث المجودين ، مولده ووفاته في البصرة . (أنظر : تهذيب التهذيب ٩/٣ ، الأعلام ٣٠١/٢) .

(٦) ابن أبي تميمة السختياني البصري ، أبو بكر ، سيد الفقهاء في عصره ، تابعي من النساك الزهاد ، ومن حفاظ الحديث ثبت ثقة ، توفي سنة ١٣١ هـ بالبصرة . (أنظر : السير ١٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٩٧/١ ، الأعلام ٣٨/٢) .

(٧) سبق تخريجه (١٢١) .

(٨) ساقطة من (ح) .

(٩) في (ح) وأهل .

(١٠) في(الأصل) قبوره .

لأجل ذلك ، وإنما الرخصة في هذا للغرباء دون أهل المدينة ، [فأهل المدينة][١] يفعلون ذلك عند السفر فيحصل مقصودهم ، والغرباء إنما يقيمون بالمدينة أياماً . وصار هذا مثل صلاة التطوع في مسجد رسول الله ﷺ وفي المسجد الحرام ، فإنهم يستحبون للغرباء أن يتطوعوا فيه.

وأما أهل البلد فتطوعهم في البيوت أفضل . قال مالك : التنفل فيه للغرباء أحب إلي من التنفل في البيوت . وحجتهم في ذلك أن الصلاة فيه بألف صلاة في غيره من المساجد وأهل البلد يصلون فيه دائماً الفرض فيحصل مقصودهم بذلك ، وتطوعهم في البيوت أفضل لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (أيها الناس، أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[٢] ، وقال ﷺ [٣]في النساء (لاتمنعوا [إماء الله مساجد الله][٤] ، وبيوتهن خير لهن)[٥] .

وأما الغرباء فلا يمكنهم أن يصلوا الفرض فيه دائماً ، لأن الفرائض لها أوقات محدودة فيستكثروا من[٦] التنفل فيه ، وكذلك المسجد الحرام .

ولهذا استحبوا في المسجد الحرام الطواف للغرباء وفضلوه على الصلاة .

قال ابن القاسم : الطواف [بالبيت للغرباء أحب إلي من الصلاة . وذلك لأن الغرباء لا يمكنهم الطواف][٧] كل وقت بخلاف أهل البلد فإنه يمكنهم ذلك في جميع الأوقات . وإذا خرجوا من البلد ثم رجعوا اعتمروا ، ولهذا قال ابن

---

(١) مكررة في (ح) .

(٢) سبق تخريجه ص(٤٨).

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) في (د) مساجد الله إماء الله .

(٥) أنظر : سنن أبي داود (١/١٥٥ح٥٦٧) كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء الى المسجد ، والإمام أحمد في المسند (٢/١٠٤)، والحاكم (١/٢٠٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وشرح السنة للبغوي (٣/٤٤١ح٨٦٤) باب : خروج النساء الى المساجد ، وقد صحح الحديث بشواهده المحققان ، زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط ، كما صححه الألباني في الأرواء (٢/٢٩٣ح٥١٥) بشواهده . قلت : خرج البخاري - الفتح -(٢/٤٤٤ح٩٠٠) كتاب : الجمعة ، باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم . صحيح مسلم (١/٣٢٧ح١٣٦/٤٤٢) كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء الى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة . الحديث دون الزيادة " وبيوتهن خير لهن" كتاب : الجمعة . باب : لا تمنعوا إماء الله .

(٦) ساقطة من (ح) .

(٧) مابين المعكوفتين زيادة من حاشية (الأصل) .

عباس : يا أهل مكة ، لا عمرة عليكم ، [إنما عمرتكم الطواف بالبيت . و قد نص أحمد على مثل/ [ما قال ابن عباس][(١)] مع قوله بوجوب العمرة على غيرهم ٤٤/أ في المشهور عنه . ومن أصحابه من جعل الفرق رواية ثالثة ، ومنهم من تأولها .

ولكن المنصوص عنه الفرق كقول ابن عباس ، ولكن الأثر المنقول عن ابن عمر ليس فيه أنه كان يفعل ذلك إلا إذا قدم من سفر ، ليس فيه أنه كان يفعل ذلك عند إرادة السفر .

وقد يستحب للقادم من السفر ما لا يستحب لغيره ، فإن النبي ﷺ (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين)[(٢)] ، و لم ينقل عنه ﷺ [(٣)]أنه كان يودعه . وكذلك طواف القدوم الذي يطوفه القادم إلى مكة يستحب فيه الرمل أولاً لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك في عمرتهم وفي حجة الوداع ، ولا يستحب ذلك لأهل مكة لأنه لاقدوم عليهم . وكذلك الاضطباع يستحب فيه عند الجمهور : أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : ليس بسنة ، فما نقل عن ابن عمر من تخصيصه الوقوف عند القبر والسلام بما إذا قدم من سفر هو - والله أعلم - لكون ذلك تحية لمجيئه إذا قدم من السفر ، كما أن طواف القدوم يسمى طواف التحية وفيه الرمل والاضطباع ، وليس ذلك مشروعاً لأهل مكة ، وكذلك طواف الوداع لا يشرع لأهل مكة ، إذ لا وداع في حقهم . فتفريقهم بين الغرباء وبين المقيمين له نظير في الشرع ، لكن أصل استحبابهم ما استحبوه من فعل ابن عمر .

وقد احتج أحمد وغيره مع ذلك بقول النبي ﷺ : (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)[(٤)] رواه أبو داود وغيره وهو على شرط مسلم ،وفي [رواته أبو][(٥)]صخر حميد بن زياد[(٦)] وهو مختلف فيه ، ضعفه

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من (ح) .

(٢) فتح الباري (٢٢٣/٦ح٣٠٨٨) كتاب : الجهاد والسير ، باب : الصلاة إذا قدم من سفر ،صحيح مسلم (٤٩٦/١ح٧١٦/٧٤) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه .

(٣) ساقط من(الأصل) و(ح) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

(٥) في(الأصل) و(ح) و(د) رواية أبي .

ابن معين ووافقه النسائي ، ومرة وثقه ووافقه أحمد .فمالك وأحمد وغيرهما احتجوا بفعل ابن عمر . وقد احتج أحمد وأبو[١] داود وابن حبيب وغيرهم بحديث أبي هريرة هذا . وفي هذا نزاع مذكور في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا بيان قول مالك وغيره من أهل العلم ، وأنهم لم يتناقضوا حيث منعوا من السفر إلى غير المساجد الثلاثة وأنه لايسافر إلى المدينة إلى غير المسجد لا للقبر ولا[٢]غيره وأن السفر إلى غير الثلاثة منهي عنه وإن كان قد نذره فإن قوله : (لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة)[٣] إذا كان متناولاً بالإجماع السفر إلى سائر المساجد مع أنها أحب البقاع إلى الله سبحانه فالسفر إلى/ المقابر ٢٤/ب
أولى بالنهي أو بعدم الفضيلة .

وقد اتفق الأئمة [٤]على أنه لو نذر أن يأتي المدينة لزيارة قبور أهل البقيع أو الشهداء أو غيرهم لم يوف بنذره .

وقال مالك والأكثرون لا يجوز أن يوفي بنذره فإنه معصية . ولو نذر السفر إلى نفس المسجد للصلاة فيه لم يحرم عليه الوفاء بالاجماع بل يستحب الوفاء . وقيل يجب على قولين للشافعي [٥]، والوجوب مذهب [مالك[٦] وأحمد [٧]، ونفي الوجوب][٨] مذهب أبي حنيفة[٩]. فظهر أن أقوال أئمة المسلمين موافقة لما

---

(٦) المدني الخراط ، قيل أنه مات سنة ١٨٩هـ . (أنظر : الكاشف ١/١٩٢ت ١٢٩٨ ، تهذيب التهذيب ٣/٤١) .

(١) في(الأصل) أبو .

(٢) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٣) سبق تخريجه ص (٥) .

(٤) في مجمع الأنهر للشيخ /عبدالله بن محمد بن سليمان العروف براماد آفندي الحنفي (١/٥٤٧) : " ومن نذر بما هو واجب قصداً من جنسه ، وهو عبادة مقصودة (نذراً مطلقاً) غير معلق بشرط بقرينة التقابل مثل أن يقول : لله علي حج أو عمرة ، أو اعتكاف ، أو لله علي نذر ، وأراد شيئاً بعينه ، كالصدقة ، فإن هذه عبادات مقصودة ، ومن جنسها واجب ، وإنما قيد النذر به ، لأنه لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض ، كقراءة القرآن ، وصلاة الجنازة ، ودخول المسجد ، وبناء المساجد والسقاية وعمارتها ، وإكرام الأيتام ، وعيادة المريض ، وزيارة القبور ، وزيارة قبر النبي ﷺ وإكفان الموتى ، وتطليق امرأته ، وتزويج فلانة . لم يلزمه شئ من هذه الوجوه ، لأنها ليس لها أصل في الفروض المقصودة ، كما في كثير من الكتب " . (نقلاً من حاشية كتاب :قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص(١٣٥-١٣٦) بتحقيق الشيخ / ربيع بن هادي المدخلي .

(٥) أنظر : (الأم ٢/٢٥٦) .

(٦) أنظر : المدونة (٢/٨٧) .

(٧) أنظر : المغني (١٠/١٦) .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من (ح) .

دلت عليه السنة من الفرق بين السفر إلى المدينة لأجل مسجد الرسول والصلاة فيه ، والسفر إليها لغير مسجده كالسفر لأجل مسجد قباء أو لزيارة القبور التي فيها قبر الرسول ﷺ وقبور من فيها من السابقين الأولين وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين . وظهر أنه إذا نهى عن السفر إلى ما يستحب لأهل المدينة إتيانه بلا سفر - كزيارة مسجد قباء وشهداء أحد والبقيع - فالنهي عما يكره لأهل المدينة إتيانه أولى وأحرى .

والله سبحانه خص رسوله بما خصه به تفضيلاً له وتكريماً لما يجب من حقه على كل مسلم في كل موضع ، فإن الله أوجب الإيمان به [ومحبته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه][1] على كل أحد في كل مكان ، وأمر من الصلاة عليه والسلام عليه في كل مكان ، ومن سؤال الوسيلة له عند كل أذان ، ومن ذكر فضائله ومناقبه وما يعرف به قدر نعمة الله به على أهل الأرض ، وأن الله لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إرسال محمد[2] ﷺ إليهم ، وأنه هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأنه لا يؤمن العبد حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ، بل حتى يكون أحب إليه من نفسه ، إلى غير ذلك من حقوقه المبسوطة في غير هذا الموضوع . وكل هذه مشروعة في جميع البقاع ليس منها[3] شيء يختص بالقبر ولا بما هو قريب من القبر ، ولا شرع للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق [أفضل عند القبر][4] من قيامهم بها في بلادهم ، بل المشروع أن يقوموا بها في كل مكان . ومن قام بها عند القبر وفتر عن القيام بها في بلده - كما يوجد في بعض الناس : / يوجد من محبته وتعظيمه وثنائه ودعائه للرسول ٢٥/أ
عند قبره أعظم مما يوجد في بلده وطريقه - فهذه[5] حالة منقوصة غير محمودة ، وصاحبها مبخوس الحظ ناقص النصيب ، وهو ناقص الدين والإيمان ، إما بترك

---

(٩) أنظر : البحر الرائق (٨١/٣) .

(١) في(الأصل) "ومحبته وطاعته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه" وفي (ح) و(د) "ومحبته وطاعته وموالاته ونصره واتباعه" .

(٢) في(الأصل) صلى الله .

(٣) في (ح) فيها .

(٤) في (ح) عند القبر أفضل .

(٥) في(الأصل) و (ح) و (د) وهذه .

واجب يأثم بتركه وإما بترك مستحب تنقص درجته بتركه ، بخلاف منْ منّ الله عليه فجعل محبته وثناءه وتعظيمه ودعاءه للرسول ﷺ في بلده مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره أو أعظم ، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة ، وهي حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة ، ولا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثناؤه عند القبر .

ولهذا لم يكونوا يأتونه لأن قيامهم بما يجب من حقوق الرسول في جميع الأمكنة سواء .

وقد نهى عن تخصيص القبر بذلك وأن يتخذوه عيداً ومسجداً لأنه مظنة أن يتخذ وثناً ويفضي إلى الشرك ومظنة أن ينقص قيامهم بحقه في سائر البقاع إذا خصوا تلك البقعة بمزيد القيام ، كما أن المشاعر لما خصت بالعبادات فالمؤمن تجد إيمانه فيها أعظم من إيمانه في غيرها .

والرسول ﷺ حقه في جميع البقاع سواء ، ولكن تتنوع حقوقه بحسب الأحوال ، ولهذا إذا اعتبرت أحوال الناس كان من يعظم الميت عند قبره مقصراً في حقوقه التي أمر بها في سائر البقاع بحسب مازاد عند القبر. وهذا أمر مطرد معروف من[1] جميع أحوال الناس .

ولما كان السابقون الأولون أقوم بحقوقه في جميع المواضع كانوا أبعد الناس عن تخصيص القبر بشيء ، والخلفاء الراشدون ونحوهم لما كانوا أقوم بحقوقه من غيرهم لم يفعلوا ما فعله ابن عمر ونحوه ، فأبوه عمر كان أقوم بحقه ﷺ منه ، وكان ينهى أن يقصد الصلاة في موضع صلى فيه،خلاف ما فعله ابنه عبد الله – مع فضله ودينه – [رضي الله عنهم أجمعين][2].وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن قول القائل (***من حرم السفر إلى زيارة قبره وسائر القبور فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد***) يستلزم أن يكون كذلك إمامه مالك ، بل وإمام غيره من المسلمين ، فإنه من أجل أئمة المسلمين ، وهو

---

(١) في (ح) في .

(٢) في (ح) رضي الله عنهما .

أحد أئمتنا الكبار/ ، فإن جميع أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة أئمة لنا رضي الله عنهم أجمعين . ٥٢/ب

فإنه قد صرح في هذا الباب بما يبطل قول هذا الجاهل أكثر من تصريح غيره .

الوجه الثاني [١]: من الجواب أن قول القائل : (***إنّ النّاهي عن السفر لزيارة القبور*** [٢] ***– قبور الأنبياء وغيرهم – قد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد***) إنما يتوجه إذا كانت زيارة القبور التي جاءت بها الشريعة هي من باب خضوع الزائر للمزور وذله له وتواضعه له واستسلامه وانقياده لعظمة قدر المزور وجاهه عند الله وقربه إليه .

فإذا كان المقصود بالزيارة مثل هذا كان النهي عن ذلك تنقيصاً لهم وغضاً من أقدارهم كالذي يزور معظماً في الدين أو الدنيا زيارة خاضع له متواضع له متبرك به . فإذا قيل له : هذا لاينبغي زيارته أمكن أن يقال هذا تنقص لقدره وخفض من منزلته ، والزيارة التي جاءت بها الشريعة ذكرها [٣] الأئمة من قول النبي ﷺ وفعله ليست من هذا النوع بل مقصودها الدعاء للميت كالصلاة على جنازته .

وقد يكون الزائر فيها أعظم قدراً من المزور كما كان النبي ﷺ أعظم قدراً من كل من زار قبره كأهل البقيع وشهداء أحد وأمه .

وقد يكون الزائر دون المزور كما في **صحيح مسلم** عن بريدة قال : كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية) [٤] .

---

(١) الوجه الثالث ص(١٦٤).

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في حاشية المطبوع (كذا بالأصل ، ولعل الصواب " وذكرها ") . قلت : بل إن سياق الكلام لا يقتضي ذلك .

(٤) أنظر : صحيح مسلم (٢/٦٧١ح١٠٤/٩٧٥) كتاب : الجنائز ، باب: مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

وفي حديث عائشة في الصحيح (ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين)[(١)] .

وفي حديث آخر : (اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم)[(٢)] .

فالدعاء الذي أمر به بعد السلام من جنس الدعاء في صلاة الجنازة ، وفي صلاة الجنازة قد يكون المصلى أفضل من الميت كما كان النبي ﷺ أفضل / من ٢٦/أ الذين صلى عليهم . وكذلك السابقون من أصحابه أفضل ممن صلوا عليهم[(٣)] من غيرهم .

وقد يكون المصلىعليه أفضل كالنبي ﷺ لما مات وصلى عليه المسلمون أفذاذاً وهو أفضل من كل من صلى عليه .

وكذلك أبو بكر وعمر صلى[(٤)] عليهما المسلمون وهما أفضل ممن صلى عليهما.

وأما الرسول ﷺ فقبره أجل وأعظم من أن يزار [(٥)]كما تزار قبور سائر المؤمنين ، فإن أولئك إذا حصل الزائر عند قبورهم وشاهد القبر فإنه يحصل له من الرغبة في الدعاء للميت والترحم عليه[(٦)] والمحبة والمودة ما قد يكون أعظم مما لو كان غائباً .

ولهذا شرعت الصلاة على قبره . واختلف العلماء : هل تشرع على القبر مطلقاً ؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد ، مع اتفاقهم على أنه لا يصلى على قبر النبي ﷺ . وذلك لعظم قدره وحقه ، لا لنقص ذلك . فإن الناس

---

(١) أنظر : صحيح مسلم (٢/٦٦٩ح١٠٣/٩٧٤) كتاب: الجنائز ، باب: مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها . وهو جزء من حديث طويل .

(٢) أنظر : سنن ابن ماجه (١/٤٩٣ح١٥٤٦) كتاب : الجنائز ، باب : فيما يقال إذا دخل المقابر . ومسند الإمام أحمد (٦/٨٣-٨٤ح٢٤٤١٦/٤١٤) . ومسند أبي داود الطيالسي (ص٢٠٢-٢٠٣ح١٤٢٩) . وابن السني (٥٩٦) ، قال الحافظ : هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ، الفتوحات (٤/٢٢١) . قلت : بل فيه شريك القاضي ، وهو سيئ الحفظ ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف . والله تعالى أعلم .

(٣) في (ح) و .

(٤) في (د) وصلا .

(٥) في(الأصل) و (ح) و(د) قبره .

(٦) ساقطة من (ح) .

مأمورون أن يحبوه ويعظموه ويذكروه[١] ويذكروا ما من الله به عليه وما من به عليهم بسببه ويصلوا عليه ويسلموا عليه في كل مكان ، وأن لا يفعلوا ذلك عند قبره أعظم مما يفعلونه[٢] في سائر البقاع ، فإنه يفضي إلى نقص ذلك في سائر البقاع إذا خص قبره بما لا يوجد عند قبر[٣]غيره .

ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون أحد عند قبره في كل وقت ، ولو كان مما يوصل إليه ، فكيف إذا كان محجوباً ؟ / فتخصيص قبره بصلاة [٤] عليه أو سلام أو دعاء أو ثناء يقتضي هضم ذلك ونقصه في سائر البقاع ، فينقص إيمانهم به وتوسلهم بالإيمان به ، ويفوتهم حظ عظيم من كرامة الله لهم بقيامهم بحقه مع أن ذلك ذريعة إلى الشرك . فكان في تخصيص قبره بما يخص به قبر غيره مفسدة وفوات مصلحة .

ولهذا جاءت سنته بأن لا يزار قبره كما تزار القبور لعظم قدره وحقه كما بينا . وأما من زار قبره أو قبر غيره ليشرك به ويدعوه من دون الله فهذا حرام كله ، وهو مع كونه شركاً بالله فهو ترك لما يجب من حقه ﷺ ، وطلب منه ما ليس إليه بل إلى الله، وأين من يطيعه ويعينه على ما أمره[٥] الله به ويقوم بما يجب عليه من حقه ممن/ يقصر في حقه وطاعته وإعانته ، ويقصر في عبادة الله وتوحيده ودعائه ، ويكلف المخلوق بما لا يقدر عليه إلا الخالق سبحانه وتعالى ، فيؤذيه بذلك ، ويؤذي الله بالشرك به ؟ وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح (ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله ، يجعلون له نداً وشريكاً وهو يعافيهم ويرزقهم)[٦] . وقد قال تعالى ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً** ﴾ [سورة الأحزاب:(٥٦)] ، فهذا حقه ﷺ . ٢٦/ب

---

(١) في (الأصل) مكررة .

(٢) في (الأصل) و(ح) يفعلوه .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٤) في (د) لصلاة .

(٥) في (د) و(المطبوع) أمر .

(٦) أنظر : فتح الباري (١٣/٣٧٢ح٧٣٧٨) كتاب: التوحيد ، باب : قول الله تعالى"إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين" . صحيح مسلم (٤/٢١٦٠ح٤٩،٥٠/٢٨٠٤) كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم ، باب : لا أحد أصبر على أذى من الله عزوجل .

قال تعالى : ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ الآية [سورةالأحزاب:(٥٧)] .

وأهل البدع والجهل يفعلون ما هو من جنس الأذى لله ورسوله ،ويدعون ما أمر الله به من حقوقه وهم يظنون أنهم يعظمونه ،كما يفعله[1] النصارى بالمسيح ، فيضلهم الشيطان كما أضل النصارى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. والذين يزورون قبور الأنبياء والصالحين ويحجون إليها ليدعوهم ويسألوهم أو ليعبدوهم ويدعوهم من دون الله هم مشركون ، وهم إذا قالوا نحن نحبهم فهم إن كانوا صادقين هم يحبونهم مع الله ، لا يحبونهم لله ، كمحبة أهل الشرك للأنداد . قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذمن دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ [سورة البقرة:(١٦٥)] ، والحب لله أن يكون الله هو المحبوب لذاته ويحب أنبياءه لأنه يحبهم ،وعلامة محبتهم متابعتهم ، كما قال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ [سورة آل عمران:(٣١)]، فمن اتبع الرسول فهو الذي يحبه الله ، وأما من قال أنه يحبه - وإن غلا فيه وأشرك به- إذا لم يتبعه فإن الله لا يحبه ، بل إذا خالفه أبغضه بحسب ذلك ﴿ولكل درجات مما عملواوليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ﴾ [سورةالأحقاف:(١٩)] ، ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ [سورة فصلت:(٤٦)] ، فالزيارة للقبور التي شرعها الرسول هي من جنس الصلاة على الجنائز ، سواء كان الداعي فاضلاً أو مفضولاً . فليس المقصود بها الخضوع للميت والتواضع له كما يقصد بتصديق الأنبياء وطاعتهم ، ولا شرعت لكون المزور ذا جاه [عند الله][2] ومنزلة، بل هي مشروعة في حق كل مؤمن .

وجائز أيضاً زيارة قبر الكافر لتذكر الموت . ولكن شاع لفظ الزيارة في
المعنى الأول / عند كثير من المتأخرين ، و لم يكن هذا معروفاً في السلف . ٢٧/أ

(١) في (ح) و(د) و(المطبوع) تفعل .

(٢) مابين المعكوفتين مكررة في(الأصل) .

وما صاروا يفهمون من إطلاق اللفظ بزيارة قبور الأنبياء والصالحين إلا أنها زيارة لقبورهم لعظم قدرهم وجاههم وعلو منزلتهم عند الله، كما تزور النصارى قبور من يعظمونه، وكما يتوجهون إلى صورته المصورة ويتشفعون به .

ومن هؤلاء من يظن أن القبر إذا كان في مدينة أو قرية فإنهم ببركته يرزقون وينصرون ، وأنه يندفع عنهم الأعداء والبلاء بسببه . ويقولون عمن يعظمونه : إنه خفير البلد الفلاني ، كما يقولون : السيدة نفيسة[١] خفيرة مصر و[٢]القاهرة ، وفلان وفلان خفراء دمشق أو غيرها ، وفلان خفير حران[٣] أو غيرها ، وفلان وفلان خفراء بغداد[٤] أو غيرها ، ويظنون أن البلاء يندفع عن هذه المدائن والقرى بمن عندهم من قبور الصالحين أو الأنبياء . ثم قد يكون في البلد من قبور الصحابة والتابعين من هو أفضل من ذلك الذي جعلوه[٥] خفيراً ، كما أن فيهم من الصحابة والتابعين وغيرهم[٦] من هو أفضل من نفيسة بكثير . وبدمشق من الصحابعة والتابعين من هو أفضل من بعض من يجعلونه خفيراً أو يقصدون الدعاء عند قبره كأربعة [٧] في باب الصغير ، وكرسلان التركماني[٨] وغيرهم .

---

(١) بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهي تقية صالحة عالمة بالتفسير والحديث ، ولدت بمكة ونشأت بالمدينة ثم انتقلت الى القاهرة ، وتوفيت بها سنة ٢٠٨هـ ، يحصل عند قبرها بمصر مالا يرضي الله - عزوجل- من البدع والمنكرات ، فالله المستعان . (أنظر شذرات الذهب٢/٢١، السير١٠/١٠٦) .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) حرّان : بتشديد الراء ، من مدن الجزيرة بينها وبين الرها يوم ، وبين الرقة يومان ، قيل سميت بهاران أخي إبراهيم الخليل - عليه السلام - لأنه أول من بناها فعربت فقيل رحان ، وبها منازل الصابئة ، فتحها عياض بن غنم سنة ١٧هـ ، أنظر : معجم البلدان (٢/٢١٧) .

(٤) هي عاصمة العراق اليوم . وتسمى مدينة السلام لقربها من نهر دحله والذي كان يسمى نهر السلام ، وذكر البلاذري أن المنصور هو الذي سماها مدينة السلام . أنظر : معجم البلدان (١/٤٥٦) ، فتوح البلدان للبلاذري (٢٩٣) .

(٥) في (ح) يجعلونه .

(٦) ساقطة من (الأصل) .

(٧) في حاشية المطبوع (كذا بالأصل ، ولعله "كرابعة") . قلت : قد يكون ذلك مع أنه بعيد لأنه لوكانت رابعه لقال المصنف عند قبرها ، وقد يكون المراد بعض من قبر من الصحابة في باب الصغير ، وهو الأظهر لأن كثيرا من الصحابة قد ماتوا في الشام ودفنوا في مقبرة الباب الصغير ، والله تعالى أعلم .

(٨) لعله : الشيخ الزاهد العابد ، بقية المشايخ ، رسلان بن يعقوب بن عبدالرحمن الجعبري ، ثم الدمشقي ، النشار ، من أولاد الأجناد الذين بقلعة جعبر ، توفي في حدود ٥٥٠هـ ، ودفن بظاهر باب توما . أنظر : السير ٢٠/(٣٧٩ ، وشذرات الذهب ٤/١٦٠) .

وقد نزل عدو كافر بالبلد فتمثل[١] له الشيطان بصورة[٢] ذلك الخفير وأنه يضربه بعكازه أو غيره ويقول ارحل من عندي فيرحل ذلك الملك الكافر لما رآه[٣] ، فيظن أولئك أن نفس الشيخ الميت أو سره أتاه فدفع عنه . وفي المدفونين بالبلد من هو أفضل من ذلك بكثير . وهذا مما لم يكن معروفاً على عهد الصحابة والتابعين ، ولكن حدث بعدهم .

ومن أقدم ما روى في ذلك ما ذكره أبو عبدالرحمن السلمى[٤] قال : سمعت أبا بكر الرازي[٥] يقول سمعت عبدا لله بن موسى الطلحي[٦] يقول سمعت أحمد بن العباس[٧] يقول : خرجت من بغداد هربت[٨] منها ، فاستقبلني رجل عليه أثر العبادة فقال لي : من أين خرجت ؟ فقلت : من بغداد ، هربت منها لما رأيت فيها من الفساد ، خفت أن يخسف بأهلها . فقال : ارجع ولا تخف فإن فيها قبور أربعة / من أولياء الله هم حصن لها من جميع البلايا . ٢٧/ ب

قلت : من هم ؟ قال : الإمام أحمد بن حنبل ، ومعروف الكرخي[٩] ، وبشر بن الحارث الحافي[١٠]، ومنصور بن عمار الواعظ[١١] . فرجعت و لم أخرج

---

(١) في (ح) فيمثل .

(٢) في(الأصل) و(ح) و(د) صورة .

(٣) في (ح) يراه .

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي ، الإمام الحافظ المحدث ، شيخ خراسان وكبير الصوفية ، تُكلم فيه ، حتى رمي بأنه يضع الأحاديث للصوفية ، وأن في كتابه حقائق التفسير أشياء عدت زندقة ، ولد في سنة ٣٢٥هـ وتوفي سنة ٤١٢هـ . (أنظر : السير ٢٤٧/١٧ ، الوافي بالوفيات ٣٨٠/٢) .

(٥) هو : الإمام المحدث الواعظ ، أبو بكر محمد بن عبدا لله بن عبدالعزيز بن شاذان الرازي الصوفي ، توفي سنة ٣٧٦هـ ، قال الذهبي : يروي عنه أبو عبدالرحمن السلمي بلايا وحكايات منكرة . قلت : ولعل هذه الحكاية من تلك الحكايات . (انظر : السير ٣٦٤/١٦-٣٦٥ ، النجوم الزاهرة ١٥٠/٤ ، شذرات الذهب ٨٧/٣) .

(٦) لم أقف على ترجته .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) في (المطبوع) هاربا .

(٩) اسم أبيه فيروز وقيل فيرزان أبو محفوظ البغدادي ، من الصابئة علم الزهاد ، بركة العصر ، توفي سنة ٢٠٠هـ ، وقيل ٢٠٤هـ . (أنظر : السير ٣٣٩/٩ ، وفيات الأعيان ٢٣١/٥ ، تاريخ بغداد ٢٠٠/١٣) .

(١٠) ابن عبد الرحمن بن عطاء ، أبو نصر المروزي ، الإمام العالم المحدث الزاهد الرباني القدوة المشهور بالحافي ، ولد سنة ١٥٢هـ ، وتوفي سنة ٢٢٧هـ . (أنظر : السير ٤٦٩/١٠ ، تهذيب التهذيب ٤٤٤/١) .

(١١) ابن كثير ، أبو السري السلمي الخراساني ، وقيل البصري ، البليغ الصالح الرباني . قال الذهبي : لم أجد وفاة لمنصور ، وكأنها في حدود المائتين . (أنظر : السير ٩٣/٩ ، النجوم الزاهرة ٢٤٤/٢)

. وهذا الشخص الذي قال هذا هو مجهول لا يعرف ، وقد يكون جنياً وقد يكون إنسياً . فإن الجن كثيراً ما يتصورون في صورة الإنس ويقول أحدهم لمن ينفرد به في البرية : أنا النبي فلان، أو الشيخ فلان ، أو الخضر . ومثل هذا كثير معروف تطول حكاية آحاده فإنها لا تحصى لكثرتها .

وهؤلاء قد يظنون أن وجود النبي ﷺ مقبوراً بينهم مثل وجوده في حياته ، والله تعالى يقول : ﴿ **وماكان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون** ﴾ [سورة الأنفال:(٣٣)] ، وهذا غلط عظيم .

فقد روى الترمذي[١] حدثنا سفيان بن وكيع[٢] حدثنا ابن نمير عن اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر[٣] عن عباد بن يوسف[٤] عن أبي بردة بن أبي موسى[٥] عن أبيه[٦] قال : قال رسول الله ﷺ (أنزل الله أمانين لأمتي : ﴿**وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون**﴾ [سورة الأنفال:(٣٣)] ، فإذا مضيت تركت فيكم الاستغفار)[٧] .

فقد بين ﷺ أن الأمان بوجوده هو في حياته[٨] ، وأنه بعد موته لم يبق إلا الاستغفار ليس في وجود القبر[٩] أمان .

---

(١) في (ح) التر .

(٢) ابن الجراح بن مليح ، الحافظ بن الحافظ ، محدث الكوفة ، أبو محمد الرؤاسي الكوفي ، كان من أوعية العلم على لين لحقه ، توفي سنة ٢٤٧هـ . (أنظر : السير ١٥٢/١٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٣/٤) .

(٣) بن جابر البجلي النخعي الكوفي ، ضعيف من السابعة . (أنظر : الكاشف ٦٩/١ت٣٥٣ ، تهذيب التهذيب ٢٧٩/١ ، التقريب ص١٠٥ت ٤١٧) .

(٤) وقيل ابن سعيد ، وقيل عبادة والأول الصحيح ، الكندي أبو عثمان الحمصي مقبول من التاسعة ، توفي سنة ٢٠٦هـ . (أنظر : الكاشف ٥٧/٢ت ٢٦٠٧ ، تهذيب التهذيب ١١٤/٥ ، التقريب ٢٩١ ت ٣١٥٤).

(٥) يقال حارث ويقال عامر ، ويقال اسمه كنيته ، ابن صاحب رسول الله ﷺ أبو موسى الأشعري ، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ . (أنظر : السير ٣٤٣/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١) .

(٦) هو : عبدالله بن قيس ، من الولاة الفاتحين من أهل اليمن قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم ثم هاجر الى الحبشة ، استعمله الرسولﷺ على زبيد وعدن ، واستعمله عمر على البصرة ، كان أحسن الصحابة صوتاً ، توفي في الكوفة عام ٤٤هـ . (أنظر : السير ٣٨٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٦٢/٥ ، الأعلام ٢٥٤/٤) .

(٧) (٢٧٠/٤ح٣٠٨٢) كتاب : التفسير ، تفسير سورة الأنفال . وقال : هذا حديث غريب ، وإسماعيل بن مهاجر يضعف في الحديث . ضعف الحديث الألباني ، وقال : قلت : وشيخه -يعني اسماعيل بن مهاجر - عباد بن يوسف مجهول كما في التقريب ، وبالأول أعله المناوي أيضاً في الفيض وجزم بضعف إسناده في التفسير . (أنظر : السلسلة الضعيفة ١٨٦/٤ح١٦٩٠) .

(٨) في (ح) بحياته .

وكذلك في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: (النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد . وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون . وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)[١] .

ومما يوضح الأمر في ذلك أنه من المعلوم أن بيت المقدس وما حوله من قبور الأنبياء ما هو أكثر من غيره ، فإنه قد قيل : إن بني إسرائيل بعث فيهم ألف نبي ، ومع هذا فقد قال الله تعالى : ﴿ **وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين** - إلى قوله - **عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا** ﴾ [سورة الإسراء:(٤-٨)] ، فقد بين الله أنهم إذا غلوا وأفسدوا عاقبهم الله بذنوبهم وسلط عليهم العدو الذي جاس خلال الديار ودخل/ المسجد وقتل فيهم من لا يحصى ٢٨/أ عدده إلا الله ،ولم يخفرهم أحد من قبور الأنبياء التي كانت هناك . وإنما الناس يجزون بأعمالهم ، والله تعالى هوالذي يرزقهم وينصرهم ، لا رازق غيره ولا ناصر إلا هو. قال تعالى : ﴿**أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن** ﴾ الآيتين [سورة الملك : (٢٠-٢١)] ، فليس للعباد من دون الله لا رازق ولا ناصر . وقد قال تعالى : ﴿ **وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة** ﴾ الآية [سورةالإسراء:(٥٨)] ، فأخبر أنه لا بد لكل قرية من هلاك ، أو عذاب شديد بدون الهلاك ، وذلك بذنوبهم بعد إرسال الرسل لهم[٢] . قال الله تعالى : ﴿ **وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون ۝ذكرى وما كنا ظالمين**﴾ [سورة الشعراء:(٢٠٨-٢٠٩)].

وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان أحسن أهل المدائن حالاً ، ونعمة الله عليهم أعظم النعم ، لكونهم كانوا مطيعين لله ورسوله ، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية ، فلما تغيروا وقتل بينهم عثمان رضي الله عنه تغير الأمر وحصل لهم من الخوف

---

(٩) في (ح) و(د) و المطبوع) القبور .

(١) (٤/١٩٦١ح٢٥٣١)كتاب: فضائل الصحابة ، باب :بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة .

(٢) في (ح) اليهم .

والذل ، ثم أصابهم من السيف ما أصابهم ، ورسول الله ﷺ مدفون بالحجرة[١]، وهو قد بلغهم الرسالة وأدى الأمانة ، ولم يضمن لهم أنه لوجود قبره أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين يندفع البلاء ، وإنما يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم ، فمن أطاعهم كان سعيداً في الدنيا والآخرة ، ومن عصاهم استحق ما يستحقه أمثاله وإن كان عنده ما شاء الله من قبورهم .

وكانت حفصة أم المؤمنين[٢] تتأول فيهم قوله : ﴿**وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان**﴾ الآية [سورة النحل: (١١٢)]، كما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث ابن وهب حدثنا ابن شريح عن عبدالكريم بن الحارث[٣] سمعه يحدث عن مشرح ابن عاهان[٤] عن سليم بن عفير قال : صحبت حفصة زوج النبي ﷺ وهي خارجة من مكة إلى المدينة ، فأخبرت أن عثمان قد قتل ، فرجعت حفصة فقالت : إرجعوا بي عن المدينة ، فو الذي نفسي بيده إنها للقرية التي قال الله : ﴿ **وضرب الله/ مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة** ﴾ ٢٨/ب الآية [سورة النحل:(١١٢)] . ولم ترد حفصة [رضي الله عنها][٥] أن الآية خصت المدينة بالذكر ، [بل هذا مثل][٦] ضربه الله لمن كان كذلك .

وكان[٧] أهل مكة لما كانوا كفاراً كذلك فأصابهم ما أصابهم ، فلما قتل عثمان علمت حفصة أن سيصيب أهل المدينة من البلاء ما يناسب حا لهم بعد ما كانوا فيه من الأمن والطمأنينة وإتيان رزقهم من كل مكان . فذكرت ذلك على

---

(١) في(الأصل) و(ح) و(د) مدفون في الحين .

(٢) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، صحابية جليلة ، ولدت بمكة ، وكانت زوج خنيس بن حذافة السهمي ، فلما ظهر الإسلام أسلما وهاجرا فتوفي عنها ، فتزوجها الرسول ﷺ وبقيت في المدينة بعد وفاته ﷺ وبها توفيت سنة ٤٥هـ . (أنظر: الإصابة ٤/٢٧٣ ، الأعلام ٢/٢٦٤) .

(٣) بن يزيد الحضرمي أبو الحارث المصري ، العابد ، توفي سنة ١٣٦هـ . قال ابن حجر : ثقة عابد من السادسة ، وروايته عن المستورد منقطعة . (أنظر : الكاشف ٢/١٨٠ ت٣٤٧٢ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٧١ ، التقريب ٣٦٠ت٤١٤٨) .

(٤) المعافري ، أبو مصعب المصري . قال ابن حجر : مقبول من الرابعة مات سنة ١٢٨هـ . (أنظر : الكاشف ٣/١٢٩ت٥٥٠٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٥ ، التقريب ٥٣٢ت٦٦٧٩) .

(٥) ساقطة من (ح) .

(٦) في (د) بل مثل هذا .

(٧) في (ح) وكانوا .

سبيل التمثيل بالمدينة ، لا على سبيل الحصر فيها . وأهل بغداد أصابهم ما أصابهم من السيف العام وعندهم قبور ألوف من أولياء الله زيادة على قبور الأربعة ، فلم تغن عنهم من الله شيئاً .

وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها أوثاناً من دون الله ، وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الأوثان في أوثانهم ، فإنهم كانوا يرجونها ويخافونها ويظنون أنها تنفع وتضر . ولهذا قالوا لهود عليه السلام ﴿ **إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء** ﴾ فقال هود : ﴿**إني أشهد الله واشهدوا أني بريء مما تشركون○ من دونه فكيدوني جميعاً** – إلى قوله – **إن ربي على صراط مستقيم** ﴾ [سورة هود:(٥٤-٥٦)] ،وقد قال تعالى في قصة الخليل : ﴿**وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هدان** – إلى قوله – **مهتدون** ﴾ [سورة الأنعام:(٨٠)] ، وقال تعالى لخاتم الرسل ﷺ بعد أن خاطب المشركين فقال : ﴿**إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين** – إلى قوله –**فلا تنظرون** ﴾ [سورة الأعراف:(١٩٤-١٩٥)] ، وقال : ﴿ **أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه** – إلى قوله – **قل حسبي الله ، عليه يتوكل المتوكلون** ﴾ [سورة الزمر : (٣٦-٣٨)].

وأول ما ظهر الشرك بمكة من عمرو بن لحي[(١)] سيد خزاعة[(٢)] ، وكانت[(٣)] خزاعة ولاة البيت بعد جرهم[(٤)] ، وقيل[(٥)] : قريش ، فجاء إلى البلقاء[(٦)] فرآهم يعبدون الأصنام . وزعموا أنها تنفعهم ، فجلب أصناماً إلى مكة ونصبها حول

(١) ابن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي ، من قحطان أبو ثمامة ، وفي نسبه خلاف شديد . (أنظر : الأعلام ٥/٢٥٧) .

(٢) هي قبيلة من الأزد ، من القحطانية . (أنظر : معجم قبائل العرب ١/٣٣٩) .

(٣) في(المطبوع) وكان .

(٤) هي : بطن من القحطانية ،كانت منازلهم أولاً باليمن ، ثم انتقلوا إلى الحجاز ، فنزلوه ثم نزلوا بمكة واستوطنوها . أنظر : (معجم قبائل العرب ١/١٨٣) .

(٥) في (ح) د قبل .

(٦) هي البلاد الواقعة بين الشام ووادي القرى شمال جزيرة العرب ، وقاعدتها عمان ، فهي تشكل جزءاً من الأردن الآن ، وكانت في السابق من أعمال دمشق . (أنظر : معجم البلدان ١/٤٨٩) .

الكعبة ، قال النبي ﷺ (رأيت عمرو بن لحى وهو يجر قصبه في النار - أي أمعاءه - وهو أول من غير دين إبراهيم عليه السلام)[١] .

وإذاكان كذلك فمعلوم أنه لو نهى عن زيارة القبور مطلقاً كما نهى عن ذلك في أول الإسلام ، وكما هو أحد قولي/ العلماء لم يكن في ذلك معاداة ٢٩/ب لأهل القبور ولا معاندة ، فكيف إذا كان النهي إنما هو عن السفر لزيارة القبور ؟ وهو نهى عام لا يختص به الأنبياء والصالحون ، بل كما نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة .

فهل يقول عاقل إن هذا من باب الاستهانة بالمساجد والاستخفاف بها ، كالذي يمنع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ؟ بل نهي[٢] عن السفر إليها - مع أن إتيانها وعمارتها بالعبادات من أفضل الطاعات - فليس[٣] في ذلك نقص لقدرها ، وكذلك إذا نهى عن السفر مع جواز زيارتها بلا سفر واستحباب ذلك فإنه لا يكون تنقصاً بأهل القبور بطريق الأولى إذ كان جنس النهي عن زيارتها ليس تنقصاً بهم ، بخلاف النهي عن عمارة المساجد وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء...[٤] كان من أظلم الناس وكان كافراً كما قال تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه** ﴾ الآية [سورة البقرة:(١١٤)] ، ولو نهى عن السفر إليها كما نهى النبي ﷺ وأئمة المسلمين وقال : من نذر السفر إليها لا[٥] يوف بنذره لم يكن تنقصاً بالقبور التي لو نهى عن زيارتها لم يكن متنقصاً بها فإذا نهى عن السفر إليها لم يكن تنقصاً [٦]بها بطريق الأولى والأحرى ، وهذا بين لمن تدبره[٧] .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن من المشهور والمعلوم أن عمرو بن لحي هو أول من غير دين إبراهيم الخليل - عليه السلام- بوضع الأنصاب حول البيت ، ويقال أنه جلبها من أرض الشام وهو أول من سيب السوائب . (أنظر : فتح الباري ٦٣٢/٦ح٣٥٢٠ ، ح٣٥٢١) .

(٢)في(المطبوع) النهي .

(٣) في(المطبوع) ليس .

(٤) في حاشية المطبوع (في الكلام نقص ، ولعله " فإن من نهى عن ذلك ") . قلت : وهو في جميع النسخ نقص بمقدار كلمتين .

(٥) في(الأصل) لم .

(٦) في (المطبوع) متنقصا .

(٧) في(المطبوع) تدبر .

الوجه الثالث[١]: أن يقال : لا ريب أن أهل البدع يحجون إلى قبور الأنبياء والصالحين ، ويزورونها غير الزيارة الشرعية ، لا يقصدون الدعاء لهم كالصلاة على جنائزهم ، بل الزيارة عندهم والسفر لذلك من باب تعظيمهم لعظم جاههم وقدرهم[٢] عند الله ، ومقصودهم دعاؤهم[٣] أو الدعاء بهم أوعندهم وطلب الحوائج منهم وغير ذلك مما يقصد بعبادة الله تعالى ، ولهذا يقولون : إن من نهى عن ذلك فقد تنقص بهم ، فهذا القول مبني على ذلك الاعتقاد والقصد والظن ، والنصارى يحجون إلى الكنائس لأجل ما فيها من التماثيل ولأجل من بنيت لأجله ،كما يحجون إلى موضع قبر المسيح عندهم الكنيسة التي يقال إنها بنيت على قبره موضع الصلب بزعمهم . وهم/ يبنون ٢٩/ب
الكنائس على من يعظمونه مثل جرجس وغيره فيتخذون المعابد على القبور ، وهم ممن لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته وقال لأمته (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد،ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم[٤] ، والكنيسة التي بنيت موضع ولادته المسماة ببيت لحم[٥]وكنائس أخر التي يسمونها[٦] القمامة[٧].

وكان صاحب الفيل[٨] قد بنى كنيسة باليمن[٩] وأراد أن يصرف حج العرب عن الكعبة إليها ، فدخلها بعض العرب وأحدث فيها ، فغضب وجمع الجنود وسار بالفيل ليهدم الكعبة حتى فعل الله به ما فعل [١٠].

---

(١) انظر : الوجه الثاني ص(١٥١) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ح) دعاءهم .

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٤) .

(٥) بليد قرب البيت المقدس عامر حافل ، ومكان مهد عيسى بن مريم -عليه السلام- ، قال البشاري : بيت لحم قرية على فرسخ من جهة جبرين بها ولد عيسى بن مريم ، وبها كنيسة ليس في الكورة مثلها . (أنظر : معجم البلدان ٥٢١/١) .

(٦) ساقطة من (ح) .

(٧) هي : أعظم كنيسة للنصارى ببيت المقدس ، وللنصارى فيها مقبرة يسمونها القيامة لاعتقادهم أن المسيح قامت قيامته فيها ، والصحيح أن أسمها قُمامة لأنها كانت مزبلة أهل البلد . (أنظر : معجم البلدان ٣٩٦/٤) .

(٨) وهو أبرهة الأشرم ، نصراني ، ولي اليمن للنحاشي ملك الحبشة .

(٩) تسمى هذه الكنيسة "القلّيس" .

وكذلك كان بالطائف اللات وكانوا يحجون إليها .

وفي حديث أبي سفيان(١) عن أمية بن أبي الصلت لما أخبر عن العالم الراهب أنه قد(٢) أظل(٣) زمان نبي يبعث من العرب وطمع أمية بن أبي الصلت أن يكون إياه ، وقال له ذلك العالم : إنه من أهل بيت يحجه العرب، فقال : إنا معشر ثقيف(٤) فينا بيت يحجه العرب ، قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش ، وذلك البيت (٥) هو بيت اللات المذكور في قوله تعالى : ﴿ **أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى** ﴾ [سورة النجم:(١٩-٢٠)] ، والطائف ومكة هما القريتان اللتان قالوا فيهما : ﴿**لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم** ﴾(٦) [سورة الزخرف:(٣١)] ، وآخر غزوات النبي ﷺ من غزوات القتال هي غزوة الطائف(٧) ولم يفتحها ، ثم إن أهلها أسلموا وطلبوا من النبي ﷺ أن يمتعهم باللات حولاً ، فامتنع من ذلك وهدمها وأمر ببناء المسجد موضعها ، واستعمل عليهم عثمان بن أبي العاص الثقفي(٨) ، وهذا معروف عند أهل العلم.

والمقصود أنهم كانوا يسمون السفر إلى مثل ذلك حجاً ويقولون إن بيت اللات يحج كما تحج الكعبة ،وكانوا يحجون إلى العزى وكانت عند عرفات ، ويحجون إلى مناة الثالثة الأخرى وهي حذو قديد(٩) ، فكان لكل مدينة من مدائن

---

(١٠) قال الله تعالى ﴿ **ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ۞ ألم يجعل كيدهم في تضليل ۞ وأرسل عليهم طيراً أبابيل ۞ ترميهم بحجارة من سجيل ۞ فجعلهم كعصف مأكول ۞** ﴾ سورة الفيل .

(١) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف الأموي ، صحابي شهير أسلم عام الفتح ، مات -رضي الله عنه - سنة ٣٢هـ ، وقيل بعدها . (أنظر : السير ١٠٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٤١١/٤) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (د) أضل .

(٤) قبيلة منازلها في جبل الحجاز ، بين مكة والطائف ، وعلى الأصح بينه وبين جبال الحجاز . أنظر : معجم قبائل العرب ١٤٧/١).

(٥) في حاشية المطبوع (أي الذي كان لثقيف) .

(٦) أنظر : تفسير الطبري (٦٥/٢٥/١٣) ، وتفسير الخازن (٣٩٩/٥) .

(٧) كانت في شوال سنة ثمان ، قاله موسى بن عقبة . قال الحافظ : كذا ذكره في مغازيه ، وهو قول جمهور أهل المغازي ، وقيل بل وصل إليها في أول ذي القعدة . (أنظر : فتح الباري (٦٤٠/٧) .

(٨) الأمير الفاضل المؤتمن أبو عبدالله الثقفي الطائفي ، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة ٩هـ ، فأسلموا وأمره عليهم ، توفي رضي الله عنه سنة ٥١هـ . (أنظر السير ٣٧٤/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٨/٧ ، الإصابة ٤٦٠/٤) .

(٩) اسم موضع قرب مكة المكرمة ، قال ابن الكلبي : لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديداً فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمي قديداً . (أنظر : معجم البلدان ٣١٣/٤) .

الحجاز[١] وثن يحجون إليه ،/ فاللات بالطائف ، والعزى عند مكة ، ومناة لأهل المدينة كانوا يهلون لها . ٢٠/أ

وهؤلاء الذين يحجون إلى القبور يقصدون ما يقصده المشركون الذين يقصدون بعبادة المخلوق ما يقصده العابدون لله .

منهم من قصده قضاء حاجته وإجابة سؤاله ، يقول : هؤلاء أقرب إلى الله مني ، فأنا أتوسل[٢] بهم ، فهم يتوسطون لي في قضاء حاجتي كما يتوسط خواص الملك لمن يكون بعيداً عنه[٣] . وقد ينذر لهم أو يأتي بقربان بلا نذر ، ويتقربون إليهم بما ينذرونه ويهدونه إلى قبورهم كما يتقرب المسلمون بما يتقربون به إلى الله من الصدقات والضحايا ، وكما يهدون إلى مكة أنواع الهدي .

ومنهم من يجعل لصاحب القبر نصيباً من ماله أو بعض ماله ، أو يجعل ولده له كما كان المشركون يفعلون بآلهتهم .

ومنهم من يسيب لهم السوائب فلا يذبح ولا يركب ما يسيب لهم من بقر وغيرها ، كما كان المشركون يسيبون لطواغيتهم ، فهذا صنف .

وصنف ثان يحجون إلى قبورهم لما عندهم من المحبة للميت والشوق إليه أو التعظيم والخضوع له ، فيجعلون السفر إلى قبره أو إلى صورته الممثلة تقوم مقام السفر إلى نفسه لو كان حياً ، ويجدون بذلك أنساً في قلوبهم وطمأنينة وراحة ، كما يحصل لكثير من المحبين إذا رأى قبر محبوبه ، وكما يحصل للقريب والصديق إذا رأى قبر قريبه وصديقه ، لكن ذاك حب وتعظيم ديني فهو أعظم تأثيراً في النفوس ، ولهذا يجد كل قوم عند قبر من يحبونه ويعظمونه مالا يجدونه عند قبر غيره وإن كان أفضل .

---

(١) الحجاز جبل ممتد بين الغور ، غور تهامة ونجد فكأنه مع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما . (أنظر : معجم البلدان ٢/٢١٨) .

(٢) أي أتقرب بهم . والوسيلة الرغبة والطلب ، يقال وسل إذا رغب . والواسل : الراغب الى الله عز وجل . أنظر : معجم مقاييس اللغة . (٦/١١٠) . والتوسل شرعاً : هو التقرب الى الله تعالى بطاعته وعبادته ، واتباع أنبيائه ورسله ، وبكل عمل يحبه الله ويرضاه ، (أنظر : كتاب التوصل الى حقيقة التوسل المشروع والممنوع ص١٢) .

(٣) في(الأصل) و(ح) و(د) عنهم .

وكثير من أتباع المشايخ والأئمة يجد[1] عند قبر شيخه وإمامه ما لايجده عند قبور الأنبياء ، لا نبينا ولا غيره . وذلك لأن الوجد الذي يجدونه ليس سببه نفس فضيلة المزور ، بل سببه ما قام بنفوسهم من حبه وتعظيمه ، وإن كان هو لا يستحق ذلك ، بل قد يكون المزور كافراً مشركاً أو كتابياً ،والمحبون له المعظمون يجدون مثل ذلك/ . ٧٠/ب

وهذا كما أن عباد الأوثان الذين جعلوهم أنداداً لله يحبونهم كحب الله يجدون عند الأوثان مثل ذلك . وكذلك عباد العجل ، قال الله تعالى : ﴿ **وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم** ﴾ [سورة البقرة:(٩٣)] ، أي حب العجل ، هذا قول الأكثرين [2]، وموسى حرقه ثم نسفه فإنه كان قد صار فحماً [3]. وقيل: بل أشربوا برادته التي كانت في الماء ، وأن موسى برده لكونه كان ذهباً ، والأول عليه الجمهور وهو أصح .

وقد سئل سفيان بن عيينة[4] عن أهل البدع والأهواء أن ما عندهم حباً لذلك؟ فأجاب السائل : بأن ذلك كقوله : ﴿ **ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله** ﴾ [سورة البقرة:(١٦٥)] وقوله : ﴿ **وأشربوا في قلوبهم العجل** ﴾[سورة البقرة: (٩٣)] . والله تعالى[5] قد ذكر[6]حب المشركين[7] آلهتهم في كتابه وبين أن من الناس من يتخذ إلهه هواه ، أي يجعل ما يألهه ويعبده هو ما يهواه ، فالذي يهواه ويحبه هو الذي يعبده ، ولهذا ينتقل من إله إلى إله كالذي ينتقل من محبوب إلى محبوب ، إذ كان لم يحب بعلم

---

(١) في(الأصل) و(ح) و(د) يجدونه . والوجد هو الشعور والإحساس ، هذا مضمون كلام المصنف .

(٢) أنظر : تفسير الطبري (٤٢٢/١) ، وتفسير الخازن (١١/١) .

(٣) في(الأصل) و(ح) لحما .

(٤) ابن ميمون الهلالي الكوفي ، أبو محمد ، محدث الحرم المكي ، كبير القدر ، قال فيه الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، حج سبعين حجة ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٩٨هـ . (انظر : السير ٤٥٤/٨ ، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، شذرات الذهب ٣٥٤/١ ، الأعلام ١٠٥/٣) .

(٥) في (ح) في كتابه .

(٦) في(الأصل) كتابه .

(٧) في (د) كتابه .

وهدى[١] [٢]ما يستحق أن يحب[٣] ، ولا عبد من يستحق أن يعبد ، بل عبد وأحب ما أحبه من غير علم ولاهدى ولاكتاب منزل ، قال تعالى : ﴿ **أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً - إلى قوله - سبيلاً** ﴾ [سورة الفرقان : (٤٣-٤٤)] ،وقال تعالى[٤]: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم**﴾ [سورة الجاثية:(٢٣)] .

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس[٥] : ذاك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من الله ولا برهان .

وقال سعيد بن جبير[٦] : كان أحدهم يعبد الحجر ، فإذا رأى ما هو أحسن منه رماه وعبد الآخر .

وقال الحسن البصري : ذاك المنافق نصب هواه ، فما هوى من شيء ركبه[٧].

وقال قتادة : أي والله كلما هوى شيئاً ركبه ،وكلما اشتهى شيئاً أتاه ، لايحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى ، رواهن[٨] ابن أبي حاتم وغيره ، وقد قال تعالى : **ومالكم ألا تأكلوا مماذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ الآية [سورة الأنعام:(١١٩)] ،وقال تعالى : ﴿ **فائتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين - إلى قوله - بغير هدى من الله** ﴾ [سورة القصص :(٤٩-٥٠)] ،وقال تعالى عن المشركين:﴿ **أفلم يدبروا القول أم جاءهم/ ما لم** ٣١/أ
يأت آباءهم الأولين - إلى قوله - فهم عن ذكرهم معرضون ﴾ [سورة المؤمنون:(٦٨-٧١)] ، وقال تعالى : ﴿ **قل لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** - إلى

---

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) في (ح) وهذا .

(٣) في (د) يعبد .

(٤) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٥) أنظر : تفسيرابن جرير الطبري (١٥٠/١٣/٢٥) ، وتفسير البغوي (٤٣٠/٥) .

(٦) ابن هشام الأسدي بالولاء الكوفي ، تابعي إمام ومقرئ مفسر ، أخذ عن ابن عباس وابن عمر ، قبض عليه الحجاج ، وقتله عام ٩٥هـ . (انظر : السير ١٢٣/٤ ، تهذيب التهذيب ١١/٤ ، الأعلام ٩٣/٣).

(٧) أنظر : تفسير الطبري (١٥٠/١٣/٢٥) وتفسير الخازن (٤٣٠/٥) .

(٨) في (ح) روى هذا .

قوله تعالى[١] - **يسئلون** ﴾ [سورة الأنبياء:(٢٢-٢٣)] ، فالذين يحجون إلى القبور هم من جنس الذين يحجون إلى الأوثان . والمشركون يدعون مع الله إلهاً آخر يدعونه كما يدعون الله ، وأهل التوحيد لا يدعون إلا الله لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، لا دعاء سؤال وطلب، ولا دعاء عبادة وتألّه . والمشركون يقصدون هذا وهذا ، [وكذلك الحجاج إلى القبور يقصدون هذا وهذا][٢] ومنهم من يصور مثال الميت ويجعل دعاءه ومحبته والأنس به قائماً مقام صاحب الصورة ، سواء كان نبياً أو رجلاً صالحاً أو غير صالح ، وقد يصور المثال له أيضاً كما يفعل النصارى ، وكثيراً[٣] ما يظنون في قبر أنه قبر نبي أو رجل صالح ، ولا يكون ذلك قبره بل قبر غيره[٤] ، أو لا يكون قبراً وربما كان قبر كافر ، وقد يحسنون الظن بمن يظنونه رجلاً صالحاً ولياً لله[٥]ويكون كافراً أو فاجراً كما يوجد عند المشركين وأهل الكتاب وبعض الضلال من أهل القبلة .

وهذا الجنس من الزيارة ليس مما شرعه الرسول ﷺ لا إباحة ولا ندباً ولا استحبه أحد من أئمة الدين ، بل هم متفقون على النهي عن هذا الجنس كله . وقد لعن رسول الله ﷺ في الأحاديث [الصحيحةالمستفيضة][٦] ما هو أقرب من هؤلاء وهم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا ، وأخبر أن من كان قبلنا كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . وقال : (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) [٧] . فإذا كان قد نهى ولعن من يتخذها مسجداً يعبد الله فيه ويدعى[٨] لأن ذلك ذريعة ومظنة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته ، فكيف بنفس الشرك الذي سد ذريعته ونهى عن اتخاذها مساجد

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (المطبوع) .

(٣) في(الأصل) و(ح) و(د) كثير .

(٤) كالقبر المنسوب لأمير المؤمنين علي في النجف ، هو في الواقع قبر المغيرة بن شعبة (من المطبوع) .

(٥) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٦) مابين المعكوفتين في (د) و(المطبوع) المستفيضة الصحيحة .

(٧) سبق تخريجه ص (١٢٤) .

(٨) في المطبوع ويدعو .

لئلا يفضى ذلك إليه ؟ فمعلوم أن صاحبه أحق باللعنة والنهي ، وهذا كما أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وقال : / (فإنها تطلع بين ٣١/ ب قرني شيطان ،وحينئذ يسجد لها الكفار)[١] . ونهى عن تحري الصلاة في هذا الوقت لما فيه من مشابهة الكفار في الصورة ، وإن كان المصلى يقصد السجود لله لا للشمس ، لكن نهى عن المشابهة في الصورة لئلا يفضى إلى المشاركة في القصد . فإذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق [بالنهي والذم][٢] والعقاب ، ولهذا يكون هذا كافراً .

كذلك من دعا[٣] غير الله وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك[٤] ،والذي فعله كفر ، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم .

كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم [في دين الإسلام ، ويتقربون إلى النار أيضاً ولا يعلمون أن ذلك محرم][٥] ، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك ، فهذا ضال و[٦]عمله الذي أشرك فيه باطل ، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة [٧] ، قال تعالى : ﴿ **فلاتجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون** ﴾ [سورة البقرة : (٢٢)] ، وفي صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : (الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل) فقال أبو بكر [رضي الله عنه][٨] : يا رسول الله

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن في صحيح البخاري - فتح الباري - (٣٨٦/٦ح٣٢٧٢، ٣٢٧٣) :كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده . " إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب " و " ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان " . وانظر : صحيح مسلم (٥٦٨/١ح٨٢٨/٢٩٠) ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

(٢) في(الأصل) و(ح) بالذم والنهي .

(٣) في (ح) دعى .

(٤) في(الأصل) شرك .

(٥) ساقطة من (ح) .

(٦) ساقطة من (ح) .

(٧) في حاشية المطبوع ما نصه : (قامت الحجة على من بلغه الكتاب والسنة ، وإنما التفريط أتي من قبلهم فاستحقوا العقوبة ولا شك ، وكلام الشيخ فيمن ليس كذلك فليعلم ذلك .

(٨) ساقطة من(الأصل) و(ح) .

كيف[١] ننجو منه ؟ قال : (قل اللهم إني أعوذبك أن أشرك بك شيئاً[٢] وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم) .

وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة و[٣]الشيوخ أفضل من الحج أو مثله ، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بلغهم أحد أن هذا شرك محرم لا يجوز.وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع[٤].

والمقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون [بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم ويخافونهم وقد جعلوهم أنداداً يحبونهم كحب الله ، هم الذين يقولون لمن نهى عن هذا الشرك وأمر بعبادة الله وحده إنه تنقصهم وعاداهم وعاندهم ، كما يزعم النصارى أن من جعل المسيح عبدا لله لا يملك ضراً ولا نفعاً إنه قد تنقص المسيح وعاداه وسبه وعانده .

وأما من عرف أن الأنبياء نهوا عن الشرك فأطاعهم واتبع سبيلهم][٥] وعبدالله / وحده فهذا يمتنع أن يقول هذا تنقص ومعاداة . ٣٢/١أ

فهذا الفرقان هو الذي يفصل بين عباد الرحمن وعباد الشيطان ، والأنبياء تجب محبتهم وموالاتهم وتعزيرهم وتوقيرهم ، لا سيما خاتم الرسل صلوات الله عليهم أجمعين .

وقد ثبت في الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)[٦] .

وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (والذي نفسي بيده[٧] لا يؤمن أحدكم)[٨] الحديث .

---

(١) في (ح) فكيف .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) أنظر منها : قاعدة عظيمة ص (٧١-٧٢) .

(٥) مابين المعكوفتين غير واضح في (د) .

(٦) أنظر : فتح البارى (١/٧٥ح١٥) كتاب :الإيمان ، باب: حب الرسول ﷺ ... الخ . وصحيح مسلم (١/٦٧ح٧٠/٤٤) كتاب: الإيمان ، باب: وجوب محبة الرسولﷺ ...الخ .

وفي البخاري عن عبدا لله بن هشام قال : كنا مع النبي ﷺ - وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب -رضي ا لله عنه - فقال له عمر : يا رسول ا لله لأنت أحب إلي من كل شيء ، إلا من نفسي . فقال النبي ﷺ (لا ، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) فقال له عمر : فإنه الآن ، وا لله لأنت أحب إلي من نفسي ، فقال النبي ﷺ : الآن يا عمر)[١].

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال:(ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان ا لله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان[٢] يحب المرء لا يحبه إلا[٣] لله ، ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد إذ[٤] أنقذه ا لله منه كما يكره أن يلقى في النار) وفي بعض طرق البخاري (لا يجد أحد حلاة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله)[٥] وذكر الحديث .

وتصديق هذه الأحاديث في كتاب ا لله تعالى قال تعالى : ﴿ **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم** ﴾ الآية[سورة التوبة : (٢٤)] . ومحبة الرسول هي من محبة ا لله فهي حب لله تعالى[٦] وفي ا لله ، ليس[٧] محبة محبوب مع ا لله كالذين قال ا لله فيهم : ﴿**ومن الناس من يتخذ من دون ا لله أنداداً يحبونهم كحب ا لله . والذين آمنوا أشد حباً لله**﴾ [سورةالبقرة:(١٦٥)] ، والحب في ا لله والبغض في ا لله من

(٧) ساقطة من (ح) .

(٨) أنظر : فتح البارى (١/٧٥ح١٤) كتاب : الإيمان ، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان . وتكملة الحديث (حتى أكون أحب إليه من والده وولده) .

(١) أنظر : فتح البارى (١١/٥٣٢ح٦٦٣٢) كتاب: الإيمان ، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ .

(٢) في (ح) مكررة .

(٣) ساقطة من (الأصل) .

(٤) في(الأصل) أن .

(٥) أنظر : فتح البارى(١/٧٧ح١٦) ، (١/٩١ح٢١) كتاب :الإيمان ، باب: حلاوة الإيمان ، وباب : من كره أن يعود في الكفر كما ...الخ ، (١٠/٤٨٧ح٦٠٤١) كتاب: الأدب ، باب: الحب في ا لله. صحيح مسلم (١/٦٦ح٦٧/٤٣) كتاب: الإيمان ، باب : بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة لإيمان .

(٦) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٧) في(الأصل) و(ح) ليست .

أوثق عرى الإيمان ،كما جاء في الحديث[١] . وحب ند مع الله شرك لا يغفره الله ، فأين هذا من هذا ؟ والمحبة التي أوجبها الله[٢] لرسوله وللمؤمنين لا تختص ببقعة ولا تختص بقبورهم ولا غيرها ، وكذلك سائر حقوقهم من الإيمان بهم وما يدخل في ذلك فإن ذلك واجب في كل موضع ، وكذلك الصلاة/ والسلام على ٣٢/ب الرسول وغير ذلك . فمن يجد قلبه عند قبر الرسول أكثر محبة له وتعظيماً ولسانه أكثر صلاة عليه وتسليماً مما يجده في سائر المواضع كان ذلك دليلاً على أنه ناقص الحظ مبخوس النصيب من كمال المحبة والتعظيم ، وكان فيه من نقص الإيمان وانخفاض الدرجة بحسب هذا التفاوت ، بل المأمور به أن تكون محبته وتعظيمه وصلاته وتسليمه عند غير القبر أعظم ، فإن القبر قد حيل بين الناس وبينه ، وقد نهى أن يتخذ عيداً ، ودعا الله أن لا يجعل قبره وثناً ، فإن لم يجد إيمانه به ومحبته له وتعظيمه له وصلاته عليه وتسليمه عليه إذا كان في بلده أعظم مما يكون لو كان في نفس الحجرة من داخل لكان ناقص الحظ من الدين وكمال الإيمان واليقين ،فكيف إذا لم يكن من داخل بل من خارج ؟ فهذا هذا ، والله أعلم .

الوجه الرابع : أن يقال : عداوة الأنبياء وعنادهم هو بمخالفتهم لا بموافقتهم، كمن نهى عما أمروا به من عبادة الله وحده ، وأمر بما نهوا عنه من الشرك بالمخلوقات كلها : بالملائكة والأنبياء والشمس والقمر والتماثيل المصورة لهؤلاء وغير ذلك .

ومن كذبهم فيما أخبروا به من إرسال الله لهم [وما أخبروا به عن الله من أسمائه وصفاته وتوحيده وملائكته وعرشه][٣] وما أخبروا به من الجنة والنار والوعد والوعيد ، فلا ريب أن من كذب ما أخبروا به ونهى عما أمروا به وأمر بما نهوا عنه فقد عاداهم وعاندهم .

---

(١) يشير الى قوله ﷺ (أوثق عرى الإيمان ، الحب في الله والبغض في الله) وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (ص٥ح٢٣٧٨)وص (١٠١ح٧٤٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٦/٤) ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٣٤/١ح٩٩٨) ، كما أن الدوسري قدحسن الحديث في كتابه النهج السديد ص (١٨٠-١٨١) .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) ساقطة من (ح) .

وأما من صدقهم فيما أخبروا به وأطاعهم فيما أمروا به فهذا هوالمؤمن ولي الله الذي والاهم واتبعهم .

وإذا كان كذلك فننظر فيما جاء عن نبينا محمد ﷺ وغيره من الأنبياء ، إن كانوا أمروا بالسفر إلى القبور كما يسافر المسافرون لزيارتها يدعونها ويستغيثون بها ويطلبون منها الحوائج ويتضرعون لها - أي لأصحابها - ويرون السفر إليها من جنس الحج أو فوقه أو قريباً منه ، فمن نهى عما أمر به الرسول ورغب فيه يكون مخالفاً له ، وقد يكون بعد ظهور قوله له وإصراره على مخالفته معادياً ومعانداً كما قال تعالى : ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى**﴾ الآية[١] [سورة النساء:(١١٥)] . وإن كان الرسول لم يأمر بشيء من ذلك ، و[٢]لكن شرع السفر إلى المساجد /الثلاثة وقال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة ٣٢/أ مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى)[٣]، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك ، وهو أهون من الحج إليها ومن دعاء أصحابها من دون الله ، فإن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء دون ذاك[٤] . فالمخالف للرسول ، الآمر بما نهى عنه من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، الآمر بالسفر إلى زيارة القبور - قبور الأنبياء والصالحين ، وهذا [٥]السفر قد علم أنه من جنس الحج ، وعلم أن أصحابه يقصدون به الشرك[٦] أعظم مما يقصده[٧] الذين يتخذون القبور مساجد الذي لا ينهى عما نهى عنه الرسول من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها عيداً وأوثاناً ، المعادي لمن وافق الرسول فأمر بما أمر ونهى عما نهى ، المكفر لمن وافق الرسول ، المستحل دمه ، هو أحق بأن[٨] يكون

(١) ساقطة من (الأصل) و(المطبوع) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) سبق تخريجه ص (٥) .

(٤) في (ح) ذلك .

(٥) في(الأصل) قبر .

(٦) في (المطبوع) الشك .

(٧) في (ح) يقصد وفي (د) يقصدون .

(٨) في (ح) أن .

معادياً للرسول معانداً له مجاهراً بعداوة أولياء الرسول وحزبه ،ومن كان كذلك كان هو المستحق لجهاده وعقوبته بعد إقامة الحجة عليه وبيان ما جاء به الرسول، دون الموافق للرسول الناصر لسنته وشريعته وما بعثه الله به من الإسلام والقرآن . ولكن هذا من جنس أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويعادون من خالفها وينسبونها إلى الرسول افتراء وجهلاً ، كالرافضة[1] الذين يقولون إن المهاجرين والأنصار عادوا الرسول وارتدوا عن دينه ، وأنهم هم أولياء الله . والخوارج المارقين الذين يدعون أن عثمان وعلياً ومن والاهما كفار بالقرآن الذي جاء به الرسول ، ويستحلون دماء المسلمين بهذا الضلال.

ولهذا أمر النبي ﷺ بقتالهم وأخبر بما سيكون منهم وقال فيهم : (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم . يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله [لمن قتلهم][2])[3]. وقال : (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[4] .

والأحاديث فيهم كثيرة ،وعظم ذنبهم بتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم ، وإلا فلو لم يفعلوا ذلك لكان لهم أسوة أمثالهم[5] من أهل الخطأ والضلال . ومعلوم أن الشرك / بالله وعبادة ما سواه أعظم الذنوب ، والدعاء ٢٣/ب
إليه والأمر به من أعظم الخطايا ، ومعاداة من ينهى عنه ويأمر بالتوحيد وطاعة الرسول أعظم من معاداة من هو دونه . ولو لا بعد عهد الناس بأول الإسلام وحال المهاجرين والأنصار ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الأمر على كثير

---

(١) قال السكسكي : " سميت الرافضة بذلك لرفضهم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقيل لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنه لما تولى أبا بكر وعمر وقال بإمامتهما ، فقال زيد: رفضني ، فسموا ، الرافضة . وسموا الشيعة حين قالوا : نحن من شيعة علي رضي الله عنه ، إلا أن بعضهم قال فيه غير الحق وهم الغالية فجعله بعضهم إلهاً وجعله بعضم نبياً ، وقد قتل علي رضي الله عنه بعضهم وأحرق بعضاً في زمانه ". (أنظر : معرفة عقائد أهل الأديان ص ٣٦)

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من(الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٣) أنظر : فتح البارى (٧١٤/٦-٧١٥ح ٣٦١٠، ٣٦١١) كتاب: المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام . وانظر (٥٠٥٧/٨، ٦٩٣٠/١٢) . صحيح مسلم (٧٤٣/٢ح ١٠٦٤/١٤٧) كتاب: الزكاة ، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم . وما بعده .

(٤) صحيح مسلم (٧٤٢/٢ح١٠٦٤/٤٣) كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج .

(٥) في (المطبوع) بأمثالهم .

من الناس لكان هؤلاء المشركون والآمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم للخاصة والعامة أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة، فإن أولئك تشبثوا بأشياء من الكتاب والسنة وخفي عليهم بعض[١] السنة، اللهم إلا من كان منافقاً زنديقاً[٢] في الباطن مثل بعض الرافضة ، ويقال إن أول من ابتدعه كان منافقاً زنديقاً ، فإن هؤلاء من جنس أمثالهم من الزنادقة والمنافقين ، بخلاف الخوارج فإنهم لم يكونوا زنادقة منافقين بل كان قصدهم اتباع القرآن ، لكن لم يكونوا يفهمونه كما قال فيهم النبي ﷺ : (يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم)[٣] ، فالمبتدع العابد[٤] الجاهل يشبههم من هذا الوجه . وأما الحجاج إلى القبور والمتخذون لها أوثاناً ومساجد وأعياداً فهؤلاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تعرف ،ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه ، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة . والبدعة كلما كانت أظهر مخالفة للرسول يتأخر ظهورها ، وإنما يحدث أولاً ما كان أخفى مخالفة للكتاب والسنة كبدعة الخوارج ، ومع هذا فقد جاءت الأحاديث الصحيحة فيها بذمهم وعقابهم ، وأجمع الصحابة على ذلك . قال الإمام أحمد: صح فيهم الحديث من عشرة أوجه. وقد رواها صاحبه مسلم كلها في صحيحه[٥]، وروى البخاري قطعة منها[٦]. وأما بدع أهل الشرك وعباد[٧] القبور والحجاج إليهم[٨] فهذا ما كان

---

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) الزنديق فارسي معرب ، وهو الذي لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق ، ويقول بدوام بقاء الدهر ، كما يطلق على كل متهتك مستهتر يتكلم في الدين بما هو كفر صراح دون نظر أو استدلال ، كما يطلق على أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك ، وحاصل مقالتهم : أن النور والظلمة إلاهان قديمان ، النور إله الخير ، والظلمة إله الشر ، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة ، فيلزم إزهاق كل نفس ، والى ذلك أشار المتنبي حيث قال : (وكم لظلام الليل عندك من يد *** تخبر أن المانوية تكذب . (أنظر الفتح ١٢/٢٨٢-٢٨٣)

(٣) سبق تخريجه ص (١٧٥-١٧٦) .

(٤)ساقطة من (ح) .

(٥) أنظر فتح الباري : (٢/٧٤٠-٧٤٦ح١٤٢/١٠٦٣ ، ١٤٣-١٥٣/١٠٦٤) . وانظر : (صحيح مسلم ٢/٧٢٠-٧٥٠الأحاديث١٤٢/١٠٦٣-١٦٠/١٠٦٧)

(٦) أنظر : فتح الباري : (٦/٧١٤-٧١٥ح٣٦١٠-٣٦١١ ، ٨/٧١٧ح٥٠٥٧ ، ١٢/٢٩٥ح٦٩٣٠) .

(٧) في (المطبوع) عبادة .

(٨) في(ح) و(المطبوع) إليها .

يظهر في القرون الثلاثة لكل أحد مخالفته للرسول ، فلم يتجرأ أحد أن يظهر ذلك في القرون الثلاثة . وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن نبهنا على ما به يعرف ما وقع فيه مثل هذا المعترض وأمثاله من أهل[١] الضلال والجهل ومعاداة سنة الرسول ومتبعيهاوموالاة أعداءالرسول وغير ذلك مما يبعدهم عن ا لله ورسوله .

ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة ، وإلا كانت أعماله البدعية المنهى عنها باطلة لا ثواب فيها / ، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة. ٢٤/أ فإن هذا حكم أهل الضلال ، وهو البعد عن الصراط المستقيم وما يستحقه أهله من الكرامة .

ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة وإلا كان بعده ونقصه وانخفاض درجته وما يلحقه في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمته وانحطاط درجته هو جزاؤه ، وا لله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة ، وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً . وله[٢] الحمد[٣] في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون .

الوجه الخامس : أن الكلام في الأحكام الشرعية مثل كون الفعل واجباً أو مستحباً أو محرماً أو مباحاً لايستدل عليه إلا[٤] بالأدلة[٥] الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار . والأدلة الشرعية كلها مأخوذة عن الرسول ﷺ ، فالمتكلمون فيها – سواء اتفقوا أو اختلفوا – كلهم متفقون على الإيمان بالرسول وبما جاء به ووجوب اتباعه ، وأن الحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ، فالكلام فيها يستلزم الإيمان بالأنبياء وموالاتهم ووجوب تصديقهم واتباعهم فيما أوجبوه وحرموه ، والقائل منهم عن فعل إنه حرام أو مباح أو واجب إنما يقول إن الرسول حرمه أو أباحه أو أوجبه ، ولو أضاف الإيجاب

(١) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٢)ساقطة من (ح) .

(٣) في (ح) والحمد لله .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) في (الأصل) بأدلة .

والتحريم والإباحة إلى غير الرسول ﷺ لم يلتفت إليه و لم يكن من علماء المسلمين. وأهل الإسلام متفقون على هذا الأصل [سنيهم وبدعيهم][(١)] ، كلهم متفقون على وجوب اتباع ما بلغه الرسول عن الله ، وعلى الاستدلال بالقرآن والسنة المعلومة المفسرة لمجمل القرآن . وأما المخالفة لظاهر القرآن فمن الخوارج من نازع فيها وهو فاسد من وجوه كثيرة . ومن رد نصاً إنما يرده إما[(٢)] لكونه[(٣)] لم يثبت عنده عن الرسول ، أو لكونه غير دال عنده على محل النزاع، أو لاعتقاده أنه منسوخ ونحو ذلك ، كما قد بسطت الكلام فيه على ما كتبته في (**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**)[(٤)] وبينت أعذارهم في هذا الباب ، وإن كان الواجب هو اتباع ما علم من الصواب مطلقاً . والكلام في ذلك – سواء تعلق بحقوق الرب أو حقوق رسوله أو غير ذلك – لا يدخل شئ[(٥)] من ذلك في مسائل سب الأنبياء وتنقصهم / ومعاداتهم. وإن كان المتكلم من هؤلاء مخطئاً ، فإن مصيبهم ٢٤/ب
ومخطئهم إنما مقصوده اتباع الرسول وتحريم ما حرمه وإيجاب ما أوجبه وتحليل ما حلله ، وهذا مستلزم لإيمانه بالرسول وموالاته وتعظيمه ، فكيف يتصور مع ذلك أن يكون قاصداً لمعاداته أو سبه أو التنقص به أو غير ذلك ؟ هذا ممتنع . ولهذا لم يكن في المسلمين من جعل أحداً من هؤلاء سباباً للأنبياء معادياً لهم وإن قدر أنهم أخطأوا ، وهذا أمر واضح يعرفه آحاد الطلبة .

فإذا تكلم العلماء في الصلاة على النبي ﷺ هل هي واجبة في الصلاة أو غير واجبة في الصلاة – كقول الجمهور – لم يقل أحد : إن من لم يوجبها فقد تنقص الرسول أو سبه أو عاداه . والذين لم يوجبوها في الصلاة منهم من أوجبها خارج الصلاة ومنهم من لم يوجبها بحال ، وجعل الأمر في الآية أمر ندب وحكى الإجماع على ذلك . وقد بالغ القاضي عياض في تضعيف قول الشافعي بإيجابها في

---

(١) في (د) بدعيهم وسنيهم .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ح) سنة .

(٤) طبع هذا الكتاب طبعات عدة .

(٥) في(الأصل) و(ح) و(د) شيئا .

الصلاة وقال[١] : حكى الإمام أبو جعفر الطبري والطحاوي[٢] وغيرهما إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة . قال : وشذ الشافعي في ذلك فقال : من لم يصل على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة ، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه . قال : ولا سلف[٣] له في هذا القول ولا سنة يتبعها ، قال: وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه بمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف الحاصل فيها ، منهم الطبري والقشيري وغير واحد ، قال : وقال أبو بكر بن المنذر : يستحب أن لا يصلى أحد صلاة إلا صلى فيها على النبي ﷺ فإن ترك تارك ذلك فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة من أهل الرأي وغيرهم وهو قول جملة أهل العلم ، وحكى عن مالك وسفيان أنها في التشهد الأخير مستحبة ، وأن تاركها في التشهد مسيء . قال : وشذ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة ، وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان .

١٢٥/أ قلت[٤] : وأحمد عنه في المسألة ثلاث روايات كالأقوال[٥] /الثلاثة اختار كل رواية طائفة من أصحابه . وذكر محمد بن المواز قولاً له كقول الشافعي ، قال[٦] : وقال الخطابي[٧] : ليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي، قال : ولا أعلم له[٨] فيها قدوة . وحكى الوجوب عن أبي جعفر

---

(١) أنظر : كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٢٠) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، ولد في طحا من صعيد مصر سنة ٢٣٩هـ ، وتوفي سنة ٣٢١هـ . (أنظر : السير ٢٧/١٥ ، وفيات الأعيان ٧١/١ ، النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣ ، الأعلام ٢٠٦/١).

(٣) غير واضحة في (الأصل) .

(٤) القائل شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٥) مكررة في(الأصل) .

(٦) أي القاضي عياض في كتابه فضل الصلاة على النبي ﷺ ص(٢٢) .

(٧) هو: أحمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي ، أبو سليمان ، الإمام العلامة الحافظ اللغوي ، صاحب التصانيف ، توفي سنة ٣٨٨هـ . (أنظر : السير ٢٣/١٧ ، وفيات الأعيان ٢١٤/٢) .

(٨) ساقطة من (ح) .

الباقر[١] وأنه قال : لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ وأهل بيته لرأيت أنها لم تتم[٢] .

وقال القاضي عياض : اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة مرغب فيه غير محدود بوقت لأمر الله تعالى بالصلاة عليه ، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه . قال : وحكى أبو جعفر الطبري أن محمل الآية عنده على الندب وادعى فيه الاجماع[٣] .

فهذا بعض كلام العلماء في مثل هذه [وحكايات إجماعات][٤] متناقضة ، ومع هذا فلم يقل أحد إن من لم يوجب الصلاة عليه فقد تنقصه أو سبه أو[٥] عاداه أو نحو ذلك ، فإنهم كلهم قصدهم متابعته ،كل بحسب اجتهاده رضي الله عنهم أجمعين . و[٦]كذلك تنازعوا : هل تكره الصلاة عليه عند الذبح ؟ فكره ذلك مالك وأحمد وغيرهما .

قال القاضي عياض[٧] : وكره ابن حبيب[٨] ذكر النبي ﷺ عند الذبح ، وكره سحنون[٩] الصلاة عليه عند التعجب قال : ولا يصلى عليه إلا على طريق الاستحباب وطلب الثواب .

---

(١) هو :محمد بن علي بن حسين بن علي العلوي الفاطمي ، المدني،ولد سنة ٥٦ هـ ، توفي سنة ١١٤هـ بالمدينة ، وقيل سنة ١١٧هـ . (أنظر: السير ٤/٤٠١ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠) .

(٢) أنظر : ص (٢٤-٢٥) .

(٣) أنظر : ص (١٨) .

(٤) في(المطبوع) حكايات اجماعهم .

(٥) في(الأصل) و(ح) و.

(٦) ساقطة من (المطبوع) .

(٧) ساقطة من (الأصل) .

(٨) هو : عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي أبو مروان ، إمام الفقه المالكي ، عالم الأندلس وفقيهها في وقته ، ولد سنة ١٧٤هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ . (أنظر : السير ١٢/١٠٢ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٩٠ ، الأعلام ٤/٣٠٢).

(٩) هو : محمد بن عبدالسلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أبو عبدالله ، فقيه مالكي كثير التصانيف ، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه ، رحل الى المشرق ، وكان كريماً وجيهاً عالي الهمة توفي سنة ٢٥٦هـ ، وكانت ولادته سنة ٢٠٢هـ . (أنظر : السير ١/٢٥ ، الأعلام ٧/٧٦) .

وقال أصبغ[١] عن ابن[٢] القاسم : موطنان لا يذكر فيهما إلا الله : الذبح، والعطاس . فلا يقال فيها بعد ذكر الله : محمد رسول الله ، ولو قال بعد ذكر الله : محمد رسول الله لم يكره تسميته له مع الله .

وقال أشهب[٣] : لا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي ﷺ استناناً.

قلت[٤] : والشافعي لم يكره ذلك بل قال هو من الإيمان ، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد كأبي اسحاق بن شاقلا . وكذلك تكلموا في الحلف بالملائكة والأنبياء ، أما الملائكة فاتفق المسلمون على أنه لا يحلف بأحد منهم ولا تنعقد اليمين إذا حلف به ، وهذا أيضاً قول الجمهور في الأنبياء كلهم : نبينا وغيره ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وعنه أنها تنعقد بالنبي ﷺ خاصة ، اختارها طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره/ وخصوا ذلك بالنبي ﷺ وابن عقيل عدى ذلك إلى سائر الأنبياء . ١٢٥/ب
والصواب قول الجمهور ، وأنه لا تنعقد اليمين بمخلوق لا بنبي[٥] ولا غيره ، بل ينهى عن الحلف به ، فإذا قيل لا يحلف به أو لا يحلف بالأنبياء ولا بالملائكة لم يكن هذا معاداة لهم ولا سباً ولا تنقصاً بهم عند أحد من المسلمين ، وكذلك سائر خصائص الرب إذا نفيت عنهم فقيل لا تعبد الملائكة ولا الأنبياء ولا يسجد لهم ولا يصلى لهم [ولا يصام لهم][٦] ولا يدعون من دون الله ونحو ذلك كان هذا توحيداً وإيماناً ، لم يكن هذا تنقصاً بهم ولا سبا لهم ولا معاداة كما قال تعالى : ﴿**ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة** - إلى قوله - **بعد إذ أنتم مسلمون**﴾ [سورة آل عمران : (٧٩-٨٠)] .

---

(١) بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم المصري المالكي ، أبو عبدالله ، الشيخ الإمام الكبير ، مفتي الديار المصرية وعالمها ، مولده بعد ١٥٠هـ ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ . (أنظر : السير ١٠٦٥٦ ، تهذيب التهذيب ٣٦١/١ ، شذرات الذهب ٥٦/٢) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) بن عبدالعزيز بن داود القيسي الجعدي ، أبو عمرو العامري ، فقيه الديار المصرية في عصره ، ولد بمصر سنة ١٤٠هـ على الأصح ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ . (أنظر : السير ٥٠٠/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٥٩/١ ، شذرات الذهب ١٢/٢) .

(٤) القائل هو شيخ الإسلام .

(٥) في (ح) نبي .

(٦) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

فإذا قيل : لا يجوز لأحد أن يتخـذ الملائكـة والنبيـين أربابـاً كمـا ذكـر الله ذلـك في القـرآن ، و(١) لم يقـل مسـلم هـذا معـاداة لهـم ولا منقصـة ولا سـب . وكذلك إذا قيل إنهم عبـاد الله وإن المسـيح وغـيره عبـاد لله كـان هـذا توحيـداً وإيماناً لم يكن ذلك تنقصاً ولا سباً ولا معاداة قال تعالى : ﴿ **يا أهـل الكتـاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق** – إلى قوله – **ولا يجدون لهـم مـن دون الله ولياً ولا نصيراً** ﴾ [سورة النساء : (١٧١-١٧٣)] ، وقد ذكـر أهـل التفسـير أن أهل نجران(٢) قالوا : يا محمد إنك تعيب صاحبنا فتقول إنه عبـدالله ، فقـال النبي ﷺ : (إنه ليس بعار بعيسى أن يكون عبداً لله) فنزل ﴿ **لـن يسـتنكف المسـيح أن يكون عبداً لله**﴾ [سورةالنساء : (١٧٢)] ، أي لن يأنف ويتعظـم عـن ذلـك . فمـن جعل تحقيـق التوحيـد تنقصـاً بالأنبيـاء أو سباً أو معـاداة فهـو مـن جنس هـؤلاء النصارى . والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد والسفر إليها واتخاذهـا أوثانـاً وعيـداً فهو من هذا الباب من باب تحقيق التوحيد .

وفي مثل هـذا المقـام يقـال : إن كـل مـا يدعـى مـن دون الله مـن الملائكـة والأنبيـاء وغـيرهم ﴿**لا يملكـون مثقـال ذرة في السـموات ولا في الأرض** – إلى قوله – **ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمـن أذن لـه** ﴾ [سورة سبأ:(٢٢-٢٣)] ،فـلا تنفـع شفاعة ملك ولا نبي إلا بإذن الله كمـا قـال : ﴿**من ذا الـذي يشـفع عنـده إلا بإذنـه** ﴾ [سورة البقرة : (٢٥٥)] ، وقـال : ﴿**وكـم مـن ملـك في السـموات لا تغـني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله/ لمن يشـاء ويرضـى** ﴾ [سورة النجم:(٢٦)] ، ٢٦/أ
ولم يكن هذا القول ونحوه تنقصاً بالملائكة ولا سباً لهم ولا معاداة لهم بل الملائكـة والأنبياء يعادون من أشرك بهم ويوالون أهل التوحيـد الذيـن ينزلونهم منـازلهم ، وهم برآء (٣) ممن يغلون فيهم ويشرك بهم ، قال تعالى : ﴿ **ويـوم يحشـرهم جميعـاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون○ قالوا سـبحانك**﴾ الآيـة [سورة سبأ : (٤٠-٤١)] ، وقال تعالى : ﴿**ويوم يحشرهم وما يعبـدون مـن دون الله فيقـول**

---

(١) ساقطة من (ح) و(د) .

(٢) وهي في مخاليف اليمن من ناحية مكة المكرمة . أنظر :(معجم البلدان ٥/٢٦٦) .

(٣) في(المطبوع) برآه .

أأنتم أضللتم عبادي هؤلاء - إلى قوله - **نذقه عذاباً كبيراً** ﴾ [سورة الفرقان:(١٧-١٩)] ، وقال تعالى : ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم** - إلى قوله - **والله هو السميع العليم** ﴾ [سورة المائدة : (٧٢-٧٦)] ، وهذا بيان أن المسيح وغيره[1] من المخلوقين لا يملكون للناس ضراً ولا نفعاً . ولا يجوز أن يقال أن هذا معاداة له أو سب أو تنقص .

وقد أمر الله سبحانه خاتم الرسل بأن يقول ما ذكره عنه من قوله : ﴿**قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير** ﴾ الآية [سورةالأعراف:(١٨٨)] ، وقال تعالى : ﴿ **قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً** ﴾ [سورة الجن:(٢١)] ، وقال تعالى : ﴿ **قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك** ﴾ [سورة الأنعام:(٥٠)] ، ومثل هذا [في القرآن] [2] كثير يعم ويخص ، فالأول[3] كقول صاحب يس ﴿ **ومالي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون ○أأتخذ من دونه آلهة** ﴾ الآية [سورة يس :(٢٢-٢٣)] ، وقوله : ﴿**أليس الله بكاف عبده** - إلى قوله - **قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون** ﴾ [سورة الزمر:(٣٦-٣٨)] . وقال تعالى[4] : ﴿ **ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك** - إلى قوله - **فلا كاشف له إلا هو** ﴾ [سورة يونس:(١٠٦-١٠٧)] ، وهذا باب واسع .

والمقصود أن أدنى من يعد من طلبة العلم يعلم أن أفعال العباد إذا تكلم فيها بالأمر[5] والنهي والإيجاب والتحريم وهل هذا السفر جائز أو مستحب أو محرم أو مكروه - سواء كان إلى مسجد أو إلى قبر نبي أو غير ذلك - لم يدخل شيء من هذا في مسائل تنقيص الأنبياء وسبهم ، بل أبلغ من هذا أنه إذا تكلم في مسائل

---

(١) في (الأصل) هو .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ح) فأول .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) في (المطبوع) بالأمور .

العصمة ، وهل يجوز على الأنبياء الذنوب أو لا يجوز ، واختار مختار أحد القولين لم يقل أحد من المسلمين إن هذا تنقص وسب ومعاداة ، وكذلك السؤال بالأنبياء في الدعاء مثل أن يقول الداعي : أسألك بحق الأنبياء/ عليك ، نهي أبو حنيفة ١٢٦/ب عنه، وطائفة ترخص في هذا ، ولم يقل أحد إن كل من نهى عن ذلك قد تنقص الأنبياء[١] وعاداهم أو سبهم [٢] . والقاضي عياض رحمه الله مع أنه أبلغ الناس في مسائل العصمة وفي مسائل السب قد ذكر هذا لئلا يقع فيه هؤلاء الجهال الذين يجعلون الكلام العلمي والاستدلال بالأدلة الشرعية والاجتهاد في متابعة الرسول والأنبياء من باب المعاداة والسب والتنقص ؛ ولا ريب أن هذا الباب إن كان فيه[٣] معاداة وتنقص[٤] لهم فمن خالفهم وأمر بما نهو عنه ونهى عما أمروا به وقال عنهم الكذب ونسب إليهم مانزههم الله منه ، مثل هؤلاء الجهال المفترين كان هو أولى بالمعاداة والسب والتنقص ، كما قد بسط في مواضع أخر .

إذ المقصود هنا ما ذكره القاضي عياض رحمه الله ، قال[٥] لما ذكر قسم الكلام في مسائل السب وما يشتبه به مما ليس بسب قال [٦]: (الوجه السابع : أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ أو يختلف في جوازه عليه ، وما يطرأ من الأمور البشرية ويمكن إضافتها إليه ، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له و[٧]معرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه، ومر عليه من معاناة عيشته ، كل هذا على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما[تجب فيه] [٨] العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم ، فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة ، إذ ليس فيه غض[٩] ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف ، لا

---

(١) في(الأصل) و(ح) بالانبياء .

(٢) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) في (ح) تنقصا .

(٥) ساقطة من (المطبوع) .

(٦) أنظر : شرح الشفا (٥/٢٦١-٢٧٤) .

(٧) ساقطة من (المطبوع) .

(٨) في(المطبوع) صحت منه .

(٩) في(المطبوع) غمص .

في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ . قال : لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم ولا سيما[١] ممن يفهم مقاصده ويحققون فوائده[٢] ، ويجنّب[٣] ذلك[٤] من عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة[٥] . فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وإدراكهن . فقد[٦] قال : ﷺ مخبراً عن نفسه باستئجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله ، فقال ﷺ : (ما من نبي إلا وقد رعى الغنم)[٧] وأخبرنا الله بذلك عن موسى . وهذا[٨] /لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه ، بخلاف ٣٧/أ
من قصد به الغضاضة والتحقير ، بل كانت عادة جميع العرب .

نَعَمْ في ذلك للأنبياء حكمة بالغة ، وتدريج من الله تعالى لهم إلى كرامته ، وتدريب برعايتها لسياسة أممهم من خلقه بما سبق لهم من الكرامة في الأزل ويتقدم[٩] العلم بذلك .

وقد ذكر الله يتمه وعيلته على طريق المنة عليه والتعريف بكرامته له ، فذكر الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتدئة[١٠] والتعجب من منح الله قبله وعظيم منن الله عنده ليس فيه غضاضة ، بل فيه دلالة على نبوته ﷺ وصحة دعوته ، إذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناوأه من أشرافهم شيئاً فشيئاً، فنمى[١١] أمره ﷺ حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم واستباحة [وكثير من ممـاليك الأمم] [١٢] غيرهم باظهار الله وتأييده بنصره

---

(١) في(ح) وطلبة الدين وفي (د) وحيثما طلبة الدين وفي (المطبوع) وفهماء طلبته الذين .

(٢) في (ح) و(د) فرائده .

(٣) في (ح) و(د) ويجتنب .

(٤) في (ح) و(د) مع .

(٥) في شرح الشفا فتنته .

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) أنظر : فتح البارى (٥١٦/٤)ح٢٢٦٢) كتاب : الإجارة ، باب: رعي الغنم على قراريط .

(٨) في(المطبوع) فهذا .

(٩) في (المطبوع) متقدم .

(١٠) في (ح) و(د) مبتدأه .

(١١) في(المطبوع) ونمى .

(١٢) في(ح) كثير من مملك الأمم و (د) كثير من مماليك الأمم ، وفي (المطبوع) ممالك كثيرة من الأمم .

وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم، وإمداده بالملائكة المسومين ، ولو كان ابن ملك أو ذا أشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال أن ذلك موجب ظهوره ومقتضى[١] علوه ، ولهذا قال هرقل - حين سأل أبا سفيان بن حرب عنه ﷺ : هل من آبائه من[٢] ملك ؟ فقال[٣] : لا . ثم قال - ولو قلت[٤] كان من آبائه من[٥] ملك لقلت رجل يطلب ملك أبيه . فاذا[٦] اليتم من صفته وإحدى علاماته في الكتب المتقدمة وأخبار الأمم السالفة . وكذا وقع ذكره في كتاب إرميا[٧] ، وبهذا وصفه ابن ذي يزن لعبد المطلب[٨] ، وبحيرا[٩] لأبي طالب[١٠] .

وكذلك إذا وصف ﷺ بأنه أمي كما وصفه الله بذلك فهي مدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته ، إذ معجزته العظيمة في[١١] القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع ما منح ﷺ وفضل [به من ذلك][١٢] كما قدمناه في القسم الأول[١٣]. ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ [ولم يكتب][١٤]

---

(١) في(الأصل) وتقتضي .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٤) في(الأصل) و(ح) و(د) فقلت لو .

(٥) ساقطة من (المطبوع) .

(٦) في(المطبوع) واذ .

(٧)

(٨) بن هاشم بن عبدمناف ، أبو الحارث ، زعيم قريش في الجاهلية ، وأحد سادات العرب ومقدميهم ، مولده في المدينة نحو سنة ١٢٧ق هـ ، ونشأ بمكة وتوفي بها سنة ٤٥ق هـ . (ابن الأثير ٢/٤ ، الطبري ١٧٦/٢) .

(٩) بفتح الباء وكسر الحاء وهو من علماء النصارى ، قيل كان من نصارى عبدالقيس ، وقال السهيلي وصاحب الإصابة : وقع في سيرة الزهري أن بحيرى كان حبراً من أحبار يهود تيماء . وقد تحايل بحيرى حتى رأى خاتم النبوة بين كتفيه على صفته التي عندهم في الكتب فأقبل على أبي طالب فقال له : ماهذا الغلام منك ؟ فقل ابني . فقال بحيرى : ماهو بابنك ، وما ينبغي أن يكون أبوه حياً . قال أبو طالب :فإنه ابن أخي ، قال : فما فعل أبوه ، قال : مات وأمه حبلى به ، قال : صدقت فارجع بابن أخيك الى بلده ، واحذر عليه اليهود ، فوالله لئن رأوه ، وعرفوا ماعرفت ليبغنه شراً فإنه كائن لابن أخيك هذا شأن عظيم . (أنظر : السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ٢١١/١) .

(١٠) هو عم النبيﷺ ، مات على الكفر .

(١١) في(المطبوع) من .

(١٢) في (ح) في ذلك .

(١٣) الكلام مازال للقاضي عياض ، ومحتوى هذا القسم (هو في تعظيم الله تعالى لقدر رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً . والذي تكلم فيه في عموم كتابه).

(١٤)مابين المعكوفتين ساقط من (ح) .

و لم يدارس ولا لُقّن[١] مقتضى العجب ومنتهى العبر ومعجزة البشر . وليس في[٢]ذلك نقيصة إذ المطلوب من [القراءة والكتابة] [٣] المعرفة ، وإنما هي آلة لها وواسطة موصلة إليها غير مرادة في نفسها ، فإذا حصلت الثمرة والمطلوب[٤] استغنى عن/ الواسطة والسبب ؛ والأمية في غيره نقيصة لأنها سبب الجهالة ٣٧/ ب
وعنوان الغباوة .

فسبحان من باين أمره من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه ، وحياته فيما فيه هلاك من عداه . هذا شق قلبه وإخراج حشوته كان تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه ، وهو فيمن سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه وهلمّ جرّا[٥] إلى سائر ما روى في أخباره ﷺ وسيره . وتقلله من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه في أموره وخدمة بيته زهداً ورغبة عن الدنيا وتسوية بين حقيرها وخطيرها لسرعة فناء أمورها وتقلب أحوالها ،كل هذا من فضائله ﷺ ومآثره وشرفه كما ذكرناه .

فمن أورد شيئاً من ذلك موارده وقصد به مقصده كان حسناً ، ومن أورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول التي [قدمناها][٦].

هذا كلام القاضي عياض رحمه الله ، يفرق فيما يظن أن فيه غضاضة ونقصاً وعيباً وليس هو في نفس الأمر كذلك ، و[٧]بين من يذكره على وجهه لبيان العلم والدين ومعرفة حقائق الأمور ، وبين من يقصد به العيب والإزراء

---

(١) في(الأصل) يلقن .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) في(ح) و(د) و(المطبوع) الكتابة و القراءة .

(٤) في (ح) المطلوبة .

(٥) في (ح) جرى .

(٦) في حاشية المطبوع مانصه (سقط من الأصل ما بين المربعين فأكملناه من الشفاء كما أنه روجع هذا الفصل عليه وصحح بعض مواطن منه . قلت : وهو كذلك في جميع النسخ ، وأنظر : شرح الشفا (٥/٢٦١-٢٧٤) .

(٧) ساقطة من (الأصل) و (ح) .

وإن[1] كان لا عيب في ذلك بل هو من الفضائل والمناقب ، وهكذا سائر ما فيه هذا .

وحينئذ فأعظم أحوال الناس مع الأنبياء وأفضلها وأكملها هو حال الصحابة مع الرسول ﷺ لا سيما أبو بكر وعمر ، وهو تصديقه في كل ما يخبر به من الغيب ، وطاعته وامتثال أمره في كل ما يوجبه ويأمر به ، وأن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وأهله وماله ، وأن يكون الله ورسوله ﷺ أحب إليه مما سواهما ، وأن يتحرى متابعة الرسول ﷺ فيعبد الله بما شرعه وسنه من واجب ومستحب ، لا يعبده بعبادة نهى عنها وببدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وإن ظن أن في ذلك تعظيماً للرسول ﷺ وتعظيماً لقدره كما ظنه النصارى في المسيح، وكما ظنوه في اتخاذ[2] أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، وكما ظن الذين اتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ، فإن الأمر بالعكس بل كل عبد صالح من الملائكة والأنبياء فإنما يحب ما أحبه الله من عبادته وحده وإخلاص/ الدين له ٢٨/أ ويوالي من كان كذلك ويعادي من أشرك ، ولو كان المشرك معظماً له غالياً فيه فإن هذا يضره ولا ينفعه لا عند الله ولا عند الذي غلا فيه وأشرك به واتخذه نداً لله يحبه كحب الله واتخذه شفيعاً يظن أنه إذا استشفع به يشفع له بغير إذن أو اتخذه قرباناً يظن أنه إذا عبده قربه إلى الله ، فهذه كلها ظنون المشركين . قال تعالى : ﴿ **ويعبدون من دون الله ما لايضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض** ﴾ ؟ [سورةيونس : (١٨)] ، وقال تعالى : ﴿**والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** ﴾ [سورة الزمر:(٣)] ،وقال تعالى : ﴿ **ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله** ﴾ [سورة البقرة:(١٦٥)] ، وقال تعالى : ﴿ **ولقد أهلكنا ما حولكم من القرى** – إلى قوله – **يفترون** ﴾ [سورةالأحقاف:(٢٧-٢٨)] .

---

(١) في (ح) اذ .

(٢) في(ح) و(د) و(المطبوع) اتخاذهم .

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه : ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾ [سورة الشعراء:(٢١٤)] ، قال : (يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا صفية عمة [١]رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً . يا فاطمة[٢]بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً ، سليني [ما شئت من مالي] [٣])[٤] .

وفي الصحيحين أنه قال : (لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، أو رقاع تخفق يقول : يا رسول الله أغثني أغثني ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك) [٥] . وهذا باب واسع .

الوجه السادس : أن هذا المعترض سوى بين السفر إلى زيارة قبره ﷺ وسائر القبور ، وذكر أن المجيب حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور .

وهذا يقتضي أن المجيب حرم السفر إلى مسجده ، وهذا كذب على المجيب، فإن الذين قالوا من علماء المسلمين إنه يستحب زيارة قبره أو حكوا على ذلك الإجماع لو قدر أنهم صرحوا باستحباب السفر إليه فمرادهم السفر إلى مسجده ، فإن هذا هو المقدور وهو المشروع ، فإن كل مسافر وزائر يذهب إلى هناك إنما

---

(١) هي : صفية بنت عبدالمطلب الهاشمية ، وهي شقيقة حمزة وأم حواري النبي ﷺ الزبير ، وأمها من بني زهرة ، توفيت -رضي الله عنها- سنة ٢٠هـ . (أنظر : السير ٢٦٩/٢ ، أسد الغابة ١٧٣/٧ ، الإصابة ٣٤٨/٤)

(٢) هي : فاطمة بنت محمد بن عبدالله -رسول الهدى ﷺ - ، سيدة نساء العالمين في زمانها البضعة النبوية ، والجهة المصطفوية ، بنت سيد الخلق ، القرشية ، الهاشمية ، وأم الحسنين ، مولدها قبل المبعث بقليل ، تزوجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في ذي القعدة أو قبله في السنة الثانية من الهجرة بعد وقعة بدر ، عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر ودفنت ليلاً . (أنظر : السير ١١٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٤٠/١٢ ، الإصابة ٣٧٧/٤) .

(٣)في (د) و(المطبوع) "من مالي ما شئت" .

(٤) أنظر : فتح الباري (٣٦٠/٨)ح(٤٧٧١) كتاب : التفسير ، باب: " وأنذر عشيرتك الأقربين" .و صحيح مسلم (١٩٢/١-١٩٣ ح ٢٠٦) كتاب: الإيمان ،باب: في قوله تعالى" وأنذر عشيرتك الأقربين " .

(٥)أنظر : فتح الباري (٢١٤/٦-٢١٥)ح٣٠٧٣) كتاب: الجهاد والسير ، باب: الغلول وقول الله عز وجل " ومن يغلل يأتي بما غل" . ولكن المؤلف روى هذا الحديث باختصار شديد . ولم يذكر "شاة تيعر " في متن الحديث ، وإنما ذكرت في الشرح ، وهذا يوحي الى أن الشارح اعتمد على نسخة أخرى غير المثبتة مع الفتح ، والله تعالى أعلم . وصحيح مسلم (١٤٦١/٣-١٤٦٢ح١٨٣١) كتاب: الإمارة ، باب: غلظ تحريم الغلول .

يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق ، وكل من ذكر زيارة قبر النبي/ﷺ ذكروا أنه يبدأ بالصلاة في مسجده ، ثم بعد ذلك يسلم عليه ،وهذا ٢٨/ب
هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما . ففي (**العتبية**) عن مالك قال [١]: يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي ﷺ ، قال : وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي ﷺ حيث العمود المخلق ، قال : وأما الفريضة فالتقدم إلى الصفوف. والتنفل فيه للغرباء أحب [إلي من التنفل في البيوت . وقد روى عن مالك رواية أخرى أنه لم يجد للتنفل] [٢] موضعاً من المسجد بل سوى بين الجميع، وكذلك قال أحمد وابن حبيب وسائر العلماء : إنه يبدأ بالركوع في المسجد ، وهذا مذهب السلف والخلف - أهل المذاهب الأربعة وغيرهم - لكن منهم من يختار الصلاة في الروضة كما ذكر ذلك أحمد وابن حبيب وغيرهما ، وما علمت نزاعاً في أنه يصلي في المسجد أولاً إلا ما رأيته في (**مناسك**[٣] **لأبي القاسم ابن حباب**)[٤] السعدي في آداب الإحرام والمجاورة والزيارة قال فيه : فإذا دخل الداخل المسجد فهل يبدأ بحقوق المسجد أو بحقوق المصطفى وهو التأدب بآداب الزيارة ؟ اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول : يبدأ بحقوق المسجد أولاً لأنه أول البقعة يلاقيها قبل لقاء المصطفى ، فيقيم آداب[٥] المسجد بصلاة ركعتين قبل الزيارة ، قالوا : ولا يزيد بزيارته[٦] ميتاً على زيارته حياً . وقد كانت صحابته إذا دخلوا للقائه في المسجد يبدأون[٧] بتحية المسجد قبل لقائه بأمر منه واقتداء منهم .

---

(١) أنظر : شرح الشفا (٣/٨٨-٨٩) .

(٢) مابينهما ساقط من (ح) .

(٣) في (ح) منسك .

(٤) في(الأصل) و(ح) الحباب .

(٥) في(الأصل) و (ح) أدب .

(٦) في(الأصل) و(ح) زيارته .

(٧) في(الأصل) و(ح) و(د) يبدوا .

وقال آخرون : دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى ﷺ ، فالقصد الأول زيارته والثاني حقوق المسجد ، فيبدأ [بقضاء] (١) بحقوقه قبل حقوق المسجد . والصحيح الأول .

قلت : هذا القول لم يقله عالم معروف يحكى قوله ، إنما قاله بعض من لا يعرف شريعة الإسلام ، ولهذا علله بقوله دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى، فإن هذا التعليل يدل على جهله بسنته ﷺ المتواترة التي أجمع المسلمون عليها وهو أن المسجد شرع دخوله للصلاة فيه وإن لم يكن هناك قبره كما كان على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين(٢) ، والرحال تشد إليه كما قال : / ٣٩/أ
(لا تشد الرحال إلا إلى(٣) ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا) (٤) ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، والسفر لقبره لو كان مشروعاً لكان يسافر لهذا ولهذا ولهذا (٥). فالذي يقول إن السفر للقبر دون المسجد هو المشروع ، فمن قال هذا فإنه لا يعرف دين الإسلام، فإن أصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين تعيّن قتله ، فكيف إذا كان المشروع هو السفر إلى مسجده وقد نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كما قد ذكره السلف والأئمة . وهذا مبسوط في موضع آخر .

والمقصود هنا أن الزائر إنما يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق ، والصلاة والسلام عليه والثناء وتعزيره وتوقيره وذكر ما منّ الله عليه به ومنّ على الناس به . فأما الوصول إلى قبره أو الدخول إلى حجرته فهذا غير ممكن ولا مقدور ، ولا هو من المشروع المأمور ، بخلاف سائر القبور . وإذا كان المراد بزيارة قبره والسفر إليه هو السفر إلى مسجده وفعل ما يشرع هناك ، فالمجيب قد ذكر أن هذا مستحب بالنص والإجماع . وما حكاه عن المجيب

---

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٣) ساقطة من (الأصل) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٢) .

(٥) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) . المقصود : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى . والله تعالى أعلم .

يقتضي أنه حرم مثل هذا السفر ، ويقتضي أن السفر إليه والسفر إلى قبر غيره سواء ، وهذا غلط عظيم على شرع الرسول ، وعلى المجيب وغيره .

الوجه السابع : أنه إذا كان المراد بالسفر إليه وزيارته هو السفر إلى مسجده وهذا سفر مستحب بالنص والإجماع ، [والسفر لزيارة سائر القبور ليس مستحباً بالنص والإجماع] [١]، وهذا المعترض قد سوى بينهما ، فقد خالف النص والإجماع .

الوجه الثامن : أن يقال : المراد بزيارته المستحبة وبالسفر إليها[٢] هو السفر إلى مسجده باتفاق المسلمين ، ثم جميع ما يشرع هناك من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع باتفاق المسلمين ، فلم يبق لنفس القبر اختصاص بعبادة من العبادات ، بخلاف قبر غيره فإنه إذا استحب زيارة قبور[٣] المؤمنين للدعاء لهم[٤] والاستغفار استحب أن يصل إلى قبره ويدعو له هناك/ ٣٩/ ب كما يصلى على قبره فإن قبره بارز يمكن الوصول إليه. والرسول حجب قبره ولم يبرزوه ، فلا يشرع ولا يقدر أحد على زيارته كما يشرع ويقدر على زيارة قبر غيره ، بل زيارته التي يشرع[٥] لها السفر إنما هي السفر إلى مسجده ، ولهذا كان أهل مدينته يكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا إلى قبره ، بخلاف مسجده فانه مشروع لهم إتيانه والصلاة فيه كما يشرع في سائر المساجد ، والصلاة فيه أفضل ، والغرباء يستحب لهم صلاة التطوع في مسجده بخلاف أهل البلد ، فإنه قد ثبت عنه أن قال لأهل المدينة (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[٦] ، فعلم أن الذي ذكروه من استحباب زيارة قبره إنما هو السفر إلى مسجده ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور ، فإن ذلك غير مشروع ولامقدور والمجيب قد ذكر هذا

(١) مابينهما ساقط من (المطبوع) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ح) مكررة .

(٤) في(المطبوع) له .

(٥) في (ح) شرع .

(٦) سبق تخريجه ص (٤٨) .

الفرق ، وذكر استحباب السفرإلىمسجده بالنص والإجماع وما استحبه العلماء من زيارة قبره ، وهذا المعترض سوى بينهما ، وذكر عن المجيب أنه حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور و لم يذكر عنه أنه استحب السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية ، فتبين بطلان ما نقله عنه . مع أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها قال ابن بطال في **(شرح البخاري)** [١]كره قوم زيارة القبور لأنه روى عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها ، وقال الشعبي[٢] : لولا أن رسول الله[٣] ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني[٤] . قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور ، وعن ابن سيرين[٥] مثله ، قال وفي **(المجموعة)**[٦]: قال علي بن زياد سئل مالك عن زيارة القبور فقال كان قد نهى عنه عليه السلام ثم اذن فيه ، فلو فعل إنسان و لم يقل إلا خيراً لم أر[٧] بذلك بأساً ، وليس من عمل الناس . وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها .

فهذا قول طائفة من السلف ، ومالك في القول الذي رخص فيها يقول : ليس من عمل الناس ، وفي الآخر ضعفها . فلم يستحبها لا في هذا ولا في هذا. وهذا هو القول الذي حكاه المعترض عن المجيب – من أنه حرم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور مطلقاً – والمجيب لم يذكره و لم يحكه ، ولكن حكاه وقاله غيره ممن هم من أكابر علماء المسلمين ، فهل يقول عاقل إن هؤلاء كانوا مجاهرين للأنبياء[٨] بالعداوة ومعاندين لهم ؟ .

(١) لم أقف على هذا الشرح .مع أنه مشهور .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبر –وذو كبار من أقيال اليمن – الإمام ، علامة العصر أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ، مولد في إمرة عمر بن لخطاب –رضي الله عنه – لست سنين خلت منها ، وقيل سنة ٢١هـ ، وتوفي بعد المائة . أنظر : السير (٢٩٤/٤ ، شذرات الذهب ١٢٦/١)

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) في(الأصل) و(ح) ابنتي .

(٥) هو : محمد بن سيرين الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو بكر الأنصاري ، الأنسي البصري ، مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ ، ولد سنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وتوفي سنة ١١٠هـ . (أنظر : السير ٦٠٦/٤، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، شذرات الذهب ١٣٨/١)

(٦) في (ح) المجموع . و لم أقف على هذه المجموعة .

(٧) في (ح) أرى .

(٨) في(المطبوع) الأنبياء .

(فصل)

/وأما ما احتج به من الأحاديث الواردة في زيارة القبور فعنها أجوبة . ٤٠/أ

أحدها : أن يقال : ليس فيما ذكرته ما يدل على استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ولا غيره من القبور وأما قوله : (فزوروا القبور)[1] فالأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إباحتها لا يستلزم السفر إلى ذلك ولا[2] استحبابه ولا إباحته ، كما أن ذلك لا يتناول زيارتها لمن ينوح عندها ويقول الهجر ، ولا زيارتها لمن يشرك عندها ويدعوها ويفعل عندها من البدع ما نهى عنه ، كما أن قوله ﴿ **فصيام ثلاثة أيام**﴾ [سورة البقرة:(١٩٦)] ، لا يتناول أيام الحيض ولا يومي العيدين . وقوله ﷺ : (صلاة الرجل في مسجده تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة)[3] لا يقتضي أن يسافر إلى المسجد ليصلي ، بل يقتضي إتيانه من بيته ومكان قريب بلا سفر ، وقوله : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[4] ، وقوله (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد[فلا يمنعها][5])[6] لا يقتضي أنها تسافر مع[7] غير زوج ولا ذي محرم ، ولا على أن على زوجها أن يأذن لها إذا أرادت السفر إلى أحد المساجد ولو كان مع زوج أو ذي محرم . إنما عليه الإذن في الفرض وهو الحج ، مع قوله ﷺ (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد) فلا يقال إنه عام في السفر وغيره .

فإن قيل : هذه المواضع قد عرف أنه أراد الإتيان إلى المسجد من البيت لم يرد السفر لأن هذا هو المعروف بينهم . قيل : وكذلك زيارة القبور لم يكونوا يعرفونها

---

(١) سبق تخريجه ص (٤) . وهو جزء من حديث .

(٢) في(المطبوع) لا .

(٣) سبق تخريجه ص(١٤٨) .

(٤) أنظر : فتح الباري (٢/٤٤٤ح٩٠٠) كتاب : الجمعة ، باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.وصحيح مسلم (١/٣٢٧ح١٣٦/٤٤٢) كتاب: الصلاة ، باب: خروج النساء الى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

(٥) ساقطة من (ح) .

(٦) أنظر : صحيح مسلم (١/٣٢٦ح١٣٤/٤٤٢) كتاب: الصلاة ، باب: خروج النساء الى المساجدإذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .

(٧) في (د) و(المطبوع) من .

إلا من المدينة إلى مقابرها ، و(١)إذا جازوا بها ، لم يعرف قط أن أحداً من الصحابة والتابعين وتابعيهم سافروا لزيارة قبر .

الجواب(٢) الثاني : وهو أنه خاطبهم بما كانوا يعرفونه من الزيارة ، وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا كما يعرفون اتباع الجنائز : يتبعون الجنازة من البيت إلى المقبرة ،وكذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت إلى المقبرة، أو يمر بالقبر مروراً .

فهذا هو الذي كانوا يعرفونه ويفهمونه من قوله . قال أحمد ابن القاسم : سئل أحمد بن حنبل/ عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتعمد إتيانه ، قال : وما بأس ٤٠/ب
بذلك ؟ قد زار الناس القبور .

قال : وقد ذهبنا نحن إلى قبر عبدالله بن المبارك . وقال حنبل سئل أبو عبدالله عن زيارة القبور فقال قد رخص فيها رسول الله ﷺ وأذن فيها بعد ، فلا بأس أن يأتي الرجل قبر أبيه وأمه أو ذي قرابته فيدعو له ويستغفر له وينصرف(٣) .

قال علي بن سعيد : سألت أحمد قلت : زيارة القبور تركها أفضل عندك أم زيارتها ؟ قال : زيارتها . ولهذا إنما زار النبي ﷺ قبر أمه لما سافر لفتح مكة فزارها في الطريق ، لم يسافر لذلك ، ولا كان أحد على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ولا عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم يسافر لزيارة قبر ، لا قبر نبي ولا صالح ولا غيرهما، لاقبر نبينا ﷺ ولا إبراهيم ولا غيره ، بل هذا إنما حدث بعد ذلك، ولا كان في الإسلام مشهد على قبر أو أثر نبي أو رجل صالح يسافر إليه ، بل ولا يزار للصلاة والدعاء عنده ، بل هذا كله محدث . بل ولا كانوا يزورون القبور للتبرك بالميت ودعائه والدعاء به ، وإنما كانوا يزورونه إن كان مؤمناً للدعاء(٤) له والاستغفار كما يصلون على جنازته ، وإن كان غير مسلم زاره رقة عليه كما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال في الحديث الصحيح الذي رواه

---

(١) في(الأصل) أو .

(٢) في(الأصل) و(ح) و(د) الوجه .

(٣) في(المطبوع) فينصرف .

(٤) في(الأصل) بالدعاء .

مسلم عن أبي هريرة (استاذنت ربي في أن أزور قبر أمي فأذن لي ، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي)[١] .

ومن هنا يظهر **الجواب الثالث** وهو : أن الزيارة التي أذن فيها الرسول ﷺ أو ندب إليها أو فعلها مقصودها نفع الميت والإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار ، ومقصودها تذكر الموت أو الرقة على الميت ، لم يكن مقصودها أن تعود بركة الميت المزور على الحي الزائر ، ولا أن يدعوه ويسأله ويستشفع به ، فإن النبي ﷺ لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء لم يكن هذا مقصوده . ومن قال هذا فقد أعظم الفرية على الرسول ﷺ ، وجعله مستشفعاً بأصحابه الموتى داعياً مستغيثاً مستجيراً بهم ، وهذا لا يقوله مسلم ، بل جعله مستغيثاً مستجيراً بأمه التي[٢] منع/ من ٤١/أ الاستغفار لها بخلاف المؤمن ، فلم يكن في زيارة النبي ﷺ التي شرعها لأمته بقوله وفعله طلب حاجة من الميت ولا القصد بها تعظيمه وعبادته أو التوسل به أو دعاؤه، بل المقصود بها نفعه كالصلاة على جنازته والصلاة على قبره حيث شرع ذلك .

وكذلك ما علمه لأصحابه أن يقولوه إذا زاروا القبور إنما فيه السلام عليهم والدعاء لهم والاستغفار ، كما في الصلاة على جنائزهم . ففي (**صحيح مسلم**) وغيره عن بريدة بن الحصيب[٣] قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول[٤] قائلهم :(السلام على أهل الديار ([وفي لفظ : السلام عليكم أهل الديار][٥]) من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية)[٦] .

---

(١) أنظر : صحيح مسلم (٢/٦٧١ح١٠٥/٩٧٦) ، (٢/٦٧١ح١٠٨/٩٧٦) كتاب : الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه - عزوجل- زيارة قبر أمه .

(٢) في (الأصل) و(ح) و(د) الذى .

(٣) في (الأصل) و(ح) حصيب .

(٤) في (الأصل) يقولوا .

(٥) مابين المعكوفتين زيادة من حاشية (د) وهي بخط مغاير .

(٦) سبق تخريجه ص (١٥٣) .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال :(السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)(١) .

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل قال : (إن(٢) جبريل أتاني فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم) قالت : قلت يا رسول الله كيف أقول ؟ قال: قولي (السلام عليكم(٣) أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)(٤) .

وفي(**سنن ابن ماجه**) في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدته ﷺ ، فإذا هو بالبقيع ، فقال : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم)(٥) .

وفي المسند والترمذي عن ابن عباس [رضي الله عنهما](٦) قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : (السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم [سلف لنا](٧) ونحن بالأثر) قال الترمذي : حديث حسن غريب (٨) .

---

(١) أنظر : صحيح مسلم (٦٦٩/٢ح١٠٢/٩٧٤) كتاب : الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها . قلت : ولكني لم أجده من رواية أبي هريرة ، بل هو من رواية أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) بياض في(الأصل) .

(٣) في(الأصل) و(ح) على .

(٤) انظر : صحيح مسلم (٦٧١/٢ح١٠٣/٩٧٤) كتاب : الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

(٥) انظر : سنن ابن ماجه (٤٩٣/١ح١٥٤٦) كتاب : الجنائز ، باب : ماجاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، ومسند الإمام أحمد (٨٩/١/٢٤٤٦٦/٤٦٤) ومسند الطيالسي (١٤٢٩) . فيه شريك بن عبدالله القاضي ، صدوق يخطئ ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، قاله ابن حجر في التقريب (٢٦٦ت٢٧٨٧) . وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

(٦) ساقطة من (الأصل) .

(٧) في (ح) لنا سلف .

(٨) أنظر : سنن الترمذي (٣٦٠/٣ح١٠٥٣) كتاب : الجنائز ، باب : مايقول الرجل إذا دخل المقابر . وقال : حسن غريب . قال محمد فؤاد عبدالباقي : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي والإمام أحمد .وقال النووي : رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . قلت : اختلف قول الترمذي في الموضعين ولعل النسخة التي اعتمد عليها غير هذه النسخة . وضعف الحديث الألباني في كتابه القيم (أحكام الجنائز ص١٩٧) ، وقال لعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده ، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة . كما أن سليم بن عيد الهلالي قد ضعفه . أنظر : بهجة الناظرين (٦٣٩/١ح٥٨٤) . قلت : وهو كذلك لوجود

فزيارة القبور المشروعة من جنس الصلاة على الميت ، إما الصلاة عليه إذا كان ظاهراً أو على قبره ، لكن الصلاة عليه هي صلاة[1] ذات تحليل وتحريم واصطفاف وتكبيرات ، والزيارة المطلقة دعاء لهم .

وفي الصحيحين أنهﷺ صلىعلى شهداء أحد بعد ثماني سنين كصلاته/ على ٤١/ب
الميت [2].

قال أبو بكر ابن المنذر : ولا بأس بزيارة القبور ويستغفر للميت ويرق قلب الزائر ويذكر الآخرة ، فهذا الذي سنه الرسول ﷺ لأمته بقوله وفعله في موتى المسلمين ، وأما هو نفسه فلقبره حكم آخر ، فإن قبور المؤمنين ظاهرة بارزة ، وهو دفن في حجرته ومنع الناس من الوصول إلى قبره ، وقال : (لا تتخذوا قبري عيداً . وصلوا علي حيثما[3] كنتم فإن صلاتكم تبلغني) [4] وكذلك قال في السلام ، وقال: (إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام) [5] ، وقال : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[6]، ولهذا لم يصل أحد على قبره ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء ، بل أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد أنه يصلي على قبور المؤمنين دائماً ، وأما هو فلا يصلى على قبره بالإجماع ، لأن المقصود بالصلاة على القبور وزيارتها هو الدعاء ،

قابوس بن أبي ظبيان في سنده ، فهو رديء الحفظ ، أنظر : الجرح والتعديل (١٤٥/٧ ، والكامل لابن عدي ٢٠٧١/٦) . ولم أجده في مسند الإمام أحمد .

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) أنظر : فتح البارى (٤٠٤/٧ح٤٠٤٢) كتاب: المغازى ، باب:غزوة أحد . صحيح مسلم (١٧٩٥/٣ح٢٢٩٦/٣٠) كتاب: الفضائل ، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .

(٣) في (الأصل) و(ح) حيث ما .

(٤) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٥) أنظر : سنن النسائي (٤٣/٣/٢) أبواب : التشهد ، باب : السلام على النبي ﷺ ، ومسند الإمام أحمد (٥٥٣/١ح٤٢١١/٦٦٥) ، سنن الدارمي (٣١٧/٢) كتاب: الرقائق ، باب : فضل الصلاة على النبيﷺ ، والحاكم في المستدرك (٤٢١/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي . صحيح . قال الهيثمي في المجمع (٢٤/٩) رجاله رجال الصحيح . كما أن الألباني صحح إسناده عند تعليقه عليه في مشكاة المصابيح (٢٩١/١ح٩٢٤) ، وكذلك في صحيح الجامع (٢٣٤/٢/١ح٢١٧٠) .

(٦) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

والرسول قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه و[1]طلب الوسيلة له وغير ذلك في جميع المواضع ، وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره .

وأمر الناس أن تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقلوبهم معهم أينما كانوا ، فلا ينقص ما يستحقه من المحبة والتعظيم والصلاة والتسليم إذا كانوا في سائر المواضع عما يفعل في بيته وعند قبره من[2] ذلك ولهذا نهى عن اتخاذ بيته عيداً وفي لفظ قبره، فلا يخص بيته وقبره بشيء من ذلك ، فيكون في سائر البقاع ناقصاً عما يكون عند القبر فإن ذلك يتضمن نقص حقه وبخسه إياه ، وهذا من تنقيص حقه المنهي عنه ، والجهال يظنون أن النهي عنه تنقيص لحقه ولا يعلمون أن هذا أعظم لقدره ولحقه من وجوه متعددة .

وأيضاً فهذا فيه مفسدة اتخاذ قبره عيداً و[3]وثناً ومسجداً فنهى ﷺ عنه لما فيه من المفسدة وعدم المصلحة ، فهو ﷺ له خاصة في علو قدره وحقه لا يشركه فيها غيره[4] : الزيارة التي شرعها لعموم المؤمنين .

وهو إنما خاف أن يتخذ قبره وثناً وعيداً بخلاف قبور عموم المؤمنين، لكن/ ما عظم من القبور حتى صار وثناً وعيداً فإنه ينهى عن ذلك ويزال ما حصل به حتى أنه يحرم أن يبنى عليه مسجد . ٤٢/أ

والمقصود أن ما[5] سنه لأمته نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فإنهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم ، فيتخذون قبورهم مساجد وأوثاناً وعيداً يجتمعون فيه .

وهذا كله مما نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، فكيف يشبه ما نهى عنه وحرمه بما سنّه وفعله ؟ وهذا الموضع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس

(١) في (الأصل) هو .
(٢) في (الأصل) بين .
(٣) ساقطة من (الأصل) .
(٤) في (ح) من .
(٥) في (ح) أنما .

الغلط فيه من خصائصه ، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى ، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال : ﴿ **كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا اعدلواهوأقرب للتقوى** ﴾ [سورة المائدة : (٨)] ، فكيف بإخواننا المسلمين والمسلمون إخوة ، والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين .

الجواب الرابع : أنه لو قدر أن هذا اللفظ عام فأحاديث النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة تخص هذا كما تخص إتيان المساجد ، ومعلوم أن إتيان المساجد أفضل من إتيان المقابر ونحوها ، والسفر إليها أفضل . فإذا كان قد نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة فالنهي عما يكون إتيانه والسفر إليه دون إتيان المساجد أولى بالنهي[(١)]، ولهذا لم يقل أحد من المسلمين إنه يسافر إلى القبور دون المساجد ، بخلاف العكس فإنه يحكى عن الليث بن سعد .

الجواب الخامس : أن يقال : ليس فيما ذكرته ما يقتضي أن السفر إليها مستحب بل ولا زيارتها من قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وفي لفظ (ولا تقولوا هجراً)[(٢)] . (وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ، ولا تشربوا مسكراً . وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادّخروا ما بدا[(٣)] لكم)[(٤)] رواه (**مسلم في صحيحه**) عن بريدة بن الحصيب قال : قال رسول الله ﷺ : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي[(٥)] فأمسكوا ما بدا لكم ، / ونهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فاشربوا في الأوعية كلها ولا تشربوا ٤٩/ب
مسكراً)[(٦)] وقد اتفق المسلمون على أن[(٧)] الانتباذ في الأوعية والادخار أراد به إباحة ذلك بعد حظره ، لم يرد به الندب إلى ذلك، فكذلك قوله ﷺ:(كنت نهيتكم عن

---

(١) ساقطة من (المطبوع) .

(٢) سبق تخريجهما ص (٤) .

(٣) في (د) بدى .

(٤) أنظر : صحيح مسلم (٦٧٢/٢ح١٠٦/٩٧٧) كتاب : الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه -عزوجل- في زيارة قبر أمه .

(٥) زيادة في متن الحديث عند مسلم (فوق ثلاث) .

(٦) انظر تخريج الحديث السابق .

(٧) ساقطة من (الأصل) .

زيارةالقبور فزوروها)[1] قد يقال أراد به الإباحة بعد الحظر لم يرد بـه النـدب ، ولا يلزم من إباحتها ولا من الندب إليها إباحة السفر كإتيان المساجد .

وقوله أعني المعترض : ***المشهور أن الأمر بعد الحظـر يقتضـي الوجـوب*** ، يقـال له: الجواب من وجهين:[2]

أحدهما : أن المعروف عن السلف والأئمـة أن صيغـة أفعـل بعـد الحظـر ترفـع الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه ، بهذا جاء الكتاب والسنة كقوله تعـالى: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ [سورة المائدة : (٢)] ، وقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوهـن حتـى يطهرن فـإذا تطهـرن فـأتوهن مـن حيـث أمركـم ا لله** ﴾ [سورة البقرة:(٢٢٢)] ، وقولـه تعالى: ﴿ **فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض** ﴾ [سورة الجمعة:(١٠)] ،وقوله تعـالى: ﴿ **علم ا لله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم** إلى قولـه – **مـن الفجر** ﴾ [سورة البقرة : (١٨٧)] ، فإن هذا لما جاء بعد حظر الجمـاع والأكـل بعـد النـوم ليلة الصيام أفاد الإباحة ، وهذا بخلاف قوله تعـالى : ﴿ **ولكـن إذا دعيتـم فـادخلوا فإذا طعمتم فانتشرواولامستأنسين لحديث** ﴾ [سورةالأحزاب:(٥٣)] ،فـإن الإنتشـار هنـا قبل ذلك لم يكن واجباً ، فإنه أذن لهم في الدخول ، ولم يوجبه عليهم . وأما قولـه : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشـركين** ﴾ [سورة التوبة:(٥)] ،فإنـه أيضـاً لرفـع الحظر وإعادة الأمر إلى ماكان قبل الأشهر وهو أنه كان مأموراً به .

وقد ورد الأمر المطلق لكن في زيارة قبر أمه كما روى (**مسلم في صحيحه**) عن أبي هريرة [رضي ا لله عنه][3] قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكـى وأبكـى مـن حولـه، فقال : (استأذنت ربي في[4] أن أستغفر لها فلم يـأذن لي ، واستأذنته في أن أزورهـا فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)[5]، ومعلوم أن استئذانه ربه طلب إباحة الزيـارة لا طلـب استحبابها ، فلمـا أذن لـه كـانت زيارتـه لأمـه مباحـة ، فقولـه

(١) سبق تخريجه ص (٤) .

(٢) تنبيه : يظهر أن المؤلف لم يذكر الوجه الثاني

(٣) ساقطة من (الأصل) و (ح) .

(٤) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٥) سبق تخريجه ص(١٩٦) .

(فزوروها) ورد على هذا السبب ، فلا بد أن يتناوله ، فيدخل في ذلك زيارة القريب الكافر من غير دعاء له ولا استغفار ، ومعلوم أن هذه الزيارة ليست مثل ما كان يفعله بأهل البقيع وشهداء أحد ونحو ذلك من زيارة قبور المؤمنين التي تتضمن الدعاء لهم/ ، ولا يلزم إذا كانت تلك مستحبة – لما فيها من نفع المؤمنين كالصلاة على ٤٣/ أ
جنائزهم – أن تكون هذه مستحبة ، وقوله ﷺ : (فإنها تذكر الموت)[(١)] هو بيان لجهة المصلحة المعارضة للمفسدة التي أوجبت النهي فإنها تذكر الموت ، وإن كانت قد تورث جزعاً ففيها من المصلحة ما عارض المفسدة ، وحينئذٍ فإن كانت مباحة حصل المقصود ، واستحباب مثل هذه الزيارة يفتقر إلى دليل آخر ، فالفرق بين زيارة المؤمنين والكفار فرق معلوم ، فإن الدعاء للمؤمنين حق لهم كعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم [(٢)]، ونحن و[(٣)]إن جوزنا أن يعاد المريض الذمي فليس ذلك حقاً له كالمسلم ، وأما جنازته فإن السنة أن يركب ويمشي أمامها فإنه لا يكون تابعاً له كما نقل مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ودل عليه حديث المغيرة بن شعبة[(٤)] (الراكب خلف الجنازة ، والماشي أمامها ووراءها وعن يمينها ويسارها وقريباً منها) رواه الترمذي [(٥)] ، وفي الحديث الآخر الذي في السنن عن النبي ﷺ (ليس معها[(٦)] من تقدمها) [(٧)] فإذا ركب وتقدمها لم يكن تابعاً لها ، ولو قدر أن الأمر بعد الحظر

---

(١) سبق تخريجه ص(٤).

(٢) يشير الى الحديث : " خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز " انظر : صحيح مسلم ، (٤/١٧٠٤حح٤/٢١٦٢) .

(٣) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٤) بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الأمير أبو عيسى ويقال أبو عبدالله ، وكذلك أبو محمد ، من كبار الصحابة شهد بيعة الرضوان ، توفي – رضي الله عنه– سنة ٥٠هـ . (أنظر : السير ٣/٢١ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٢ الإصابة ٣/٤٥٢)

(٥) أنظر : سنن أبوداود (٣/٢٠٥ح٣١٨) كتاب : الجنائز ، باب : الركوب في الجنازة . سنن الترمذي (٣/٣٤٠ح١٠٣١) كتاب : الجنائز ، باب : ماجاء في الصلاة على الأطفال ، وقال : حديث حسن صحيح . ومسند الإمام أحمد (٤/٢٣٩ح١٨١٣/٤١) ، وقد رمز السيوطي الى تصحيحه . أنظر : فيض القدير (٤/٤٤ح٤٤٩٢) . كما أن الألباني قال معلقاً على قول الحاكم عندما قال : (١/٣٦٣) صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي ، قال : وهو كما قالا . أحكام الجنائز ص (٧٣) .

(٦) في(الأصل) و(ح) منها .

(٧) أنظر : سنن الترمذي (٣/٣٢٣ح١٠١١) كتاب : الجنائز ، باب : ماجاء في المشي خلف الجنازة . قال أبو عيسى : هذا حديث لا يعرف من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه . قال : سمعت محمد بن إسماعيل يضعّف حديث أبي ماجد ، هذا ، وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال : طائر طار فحدثنا . وقد ذهب بعض أهل العلم من

يقتضي عند الإطلاق الوجوب ففي هذا الحديث قد اتفق المسلمون على أنه ليس للوجوب ، لا سيما وسببه زيارة قبر أمه ، ولا يجب على المسلمين زيارة أقاربهم الكفار باتفاق المسلمين .

وإنما[1] النزاع بين المسلمين : هل زيارة القبور مستحبة ، أو مباحة ، أو منهي عنها ؟ لم يقل أحد بوجوبها .

فتبين أن ما ذكره ليس فيه ما يدل على محل النزاع وهو استحباب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لدعائهم والرغبة إليهم ، إذ هذا مقصود المسافرين ليس مقصودهم الدعاء لهم والاستغفار لهم ، بل قد ينهون عن ذلك ويستعظمون أن مثل هؤلاء يحتاجون إلى دعاء الأحياء ، ومنهم من إذا قيل سلم على فلان ينهى عن ذلك ويقول السلام علينا من فلان فيتخذونهم أرباباً . فإنه لا يجيب الدعوات ويفرج الكربات وينزل الرزق ويهدي القلوب ويغفر الذنوب إلا الله وحده لا شريك له كما قال تعالى : ﴿ **ومن يغفر الذنوب إلا الله** ﴾ [سورة آل عمران:(١٣٥)] ، وقال: ﴿**قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار** - إلى قوله - / **فأنى تصرفون** ﴾ [سورةيونس : (٣١)-٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم** ٤٣/ ب
من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا - إلى قوله - **محذوراً** ﴾ [سورة الإسراء:(٥٦-٥٧)] ، وهذه تتناول كل من يدعى من دون الله ممن هو مؤمن من الملائكة والإنس والجن ، وقد فسرها السلف بهذا كله .

وقال ابن مسعود : (كان ناس[2] من الإنس يعبدون قوماً من الجن ، فأسلم الجن وتمسك الآخرون بعبادتهم ، فنزلت هذه الآية)[3] .

وقال السدي[4] أيضاً عن أبي صالح عن ابن عباس : هو عيسى وأمه وعزير[5] ، وقال السدي أيضاً : ذكروا أنهم اتخذوا الآلهة وهو حين عبدوا الملائكة والمسيح

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الى هذا ، ورأوا أن المشي خلفها أفضل ، وبه يقول الثوري وأسحاق . قلت : ضعف الحديث الألباني - ضعيف الترمذي - (ص ح١٠٢٢) .

(١) في(الأصل) و(د) و(المطبوع) واما .

(٢) في(المطبوع) أناس .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٥/٩/١٠٥) ، الدر المنثور (١٨٩/٤-١٩٠) ، تفسير الخازن (١١١/٤) .

عليه السلام وعزير[١] فقال الله: ﴿ **أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة**﴾ [سورة الإسراء : (٥٧)]،وقد[٢] قال تعالى : ﴿ **ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾ [سورةآل عمران:(٨٠)] ، وقال تعالى: ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير○ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له** ﴾ [سورة سبأ:(٢٢-٢٣)] ، فتبين أن من دعي في زعمهم[٣] من دون الله فإنه لا يملك شيئاً ولا له شرك مع الله ولا هو معين ولا ظهير ، ولم يبق إلا الشفاعة فقال: ﴿ **ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**﴾ كما قال تعالى : ﴿ **من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه** ﴾ [سورة البقرة :(٢٥٥)]،ولهذا كان أوجه الشفعاء وأول شافع وأول مشفع ﷺ إذا جاء الخلق يوم القيامة إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم إلى موسى ثم عيسى ليشفعوا لهم فكل منهم يرده إلى الآخر ويعتذرون ، فإذا أتوا المسيح قال : اذهبوا إلى محمد ، عبد غفرالله[٤] له [من ذنبه ما تقدم] [٥] وما تأخر ، قال ﷺ : (فأذهب إلى ربي فإذا رأيته خررت له ساجداً فأحمده بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن ، فيقال : أي محمد ، إرفع رأسك ، قل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة)[٦] والحديث في الصحيحين ، بين أنه إذا رأى ربه لم يبتدئ بالشفاعة ، بل يسجد ويحمد حتى يؤذن له . ثم يؤذن له في حد محدود طبقة بعد طبقة كما في الحديث . وذلك مبسوط في مواضع .

---

(٤) هو : اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي، توفي سنة ١٢٧هـ. (انظر : السير ٥/٢٦٤ ، تهذيب التهذيب ١/٣١٣ ، النجوم الزاهرة ١/٣٠٨) .

(٥) في (ح) وعزيرا .

(١) أنظر : تفسير ابن جرير الطبري (٩/١٥/١٠٤) .

(٢) ساقطة من (الأصل) .

(٣) في(الأصل) و(ح) زعمه .

(٤) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٥) في (ح) ما تقدم من ذنبه .

(٦) أنظر : فتح الباري (١١/٤٢٥ح٦٥٦٥) كتاب : الرقاق ، باب: صفة الجنة والنار .و (١٣/٤٨١ح٧٥١٠) . و صحيح مسلم (١/١٨٤-١٨٦ح٣٢٧/١٩٤) كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها . يلاحظ أن الشيخ - رحمه الله - قد روى الحديث باختصار شديد .

(فصل)

ثم قال المعترض : ***[وصح عنه [١] ﷺ أنه خرج إلى زيارة قتلى أحد وإلى بقيع الغرقد . وهذا الأمر لا ينكره من أئمة النقل أحد . وفي الصحيح أنه ﷺ استأذن/ ٤٤/أ ربه في زيارة قبر أمه فأذن له [٢]، وأجيب في ذلك لما سأله . فعلام يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه ومشيه الذي منه صدر ؟ فإن حمله على التحريم فقد ضل وكفر ، وإن حمله على الجواز والندب فقد لزمته الحجة والتقم الحجر].***

يقال : هذا الكلام مبنى على الافتراء[٣] المتقدم ، وهو أن المجيب يحرم زيارة القبور مطلقاً . وقد[٤] تقدم أن هذا افتراء عليه ، بل هو يجوز زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم والاستغفار ، ويجوز زيارة قبر الكافر للرقة والاعتبار ، كزيارة النبي ﷺ قبر أمه . ثم يقال له : أولاً النبي ﷺ لم يسافر لزيارتها ، بل ذلك في طريقه لما فتح مكة .

ويقال له : من أين لك أنه مشى إلى قبر أمه ؟ وإن كان المشي جائزاً فإنه إنما زارها في طريقه في السفر وكان راكباً ، وقبرها كان بارزاً فعله لما نزل عنده، وقبرها كان بالأبواء [٥]، بل نزل عنده لم يحتج إلى المشي إليه ، ولكن هذا لا خبرة له بالنصوص كيف قيلت ، ولا بتفصيل أفعال النبي ﷺ .

ويقال له : هذه الزيارة ليست من جنس زيارة قبور الأنبياء والصالحين التي يقصد بها التبرك بهم ودعاؤهم والاستشفاع بهم ، فإن هذا لا يجوز أن يقصده النبي ﷺ بزيارة أهل البقيع و[قتلى] [٦] أحد ، فكيف بقبر أمه ؟ بل هذه الزيارة للرقة والاعتبار ، وهذه جائزة مازال المجيب يجيز[٧] هذه وأمثالها ؛ وهذا مذكور في عامة

---

(١) في(المطبوع) عن النبي .

(٢) يشير الى حديث قد سبق تخريجه ص (١٩٦) .

(٣) في(المطبوع) افترائه .

(٤) ساقطة من (الأصل) .

(٥) الأبواء بفتح الهمز وسكون الموحدة ، وبالمد ، قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . قيل سميت بذلك لما كان فيها من الوباء . أنظر : (الفتح ٣٢٦/٧)

(٦) ساقطة من(الأصل) و(ح) و(د) .

(٧) في (د) و(المطبوع) يجوز .

كتبه وفتاويه ، معروف عنه عند كل من يعرف ما يقول في هذا الباب. وليس في جواب الفتيا المتنازع فيها نهي عن هذا ولا حكاية النهي فيها عن أحد.

والحديث قد رواه مسلم في صحيحه من وجهين عن أبي هريرة : قال في أحدهما : (استأذنت ربي في أن استغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستاذنته في أن أزور قبرها فأذن لي)[١] ، وقال في الآخر : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال ﷺ : (استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) [٢] . وهذه الزيارة كانت عام الفتح في سفره/ ٤٤/ب

(١)سبق تخريجه ص (١٩٦) .

(٢)سبق تخريجه ص (١٩٦) .

(فصل)

قال المعترض : *[وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح]* .

والجواب من وجوه :

أحدها : أن يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما يدل على مطلق الزيارة ، وليس في جواب الاستفتاء نهي عن مطلق الزيارة ، ولا حكى نزاع في ذلك الجواب ، وإنما فيها ذكر النزاع فيمن[1] لم يكن سفره إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين وحينئذٍ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع ، ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع والإجماع .

الثاني : أنه لو قدر أنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء إنه يستحب زيارة قبره ، ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده وفي مسجده يسلم عليه ويصلى عليه ويدعى له ويثنى عليه ، ليس المراد أنه يدخل إلى قبره ويصل[2] إليه ، وحينئذ فهذا المراد قد استحبه المجيب وذكر أنه مستحب بالنص والإجماع ، فمن حكى عن المجيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفتري . وإذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الإجماع ، لا من موارد النزاع .

الثالث : أن نقول : قول القائل إنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة قول لم يذكر عليه دليلاً . فإذا قيل له لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب ، وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[3] ، وكما ذكر زيارته لأهل البقيع

---

(١) في (الأصل) و(ح) في من .

(٢) في (د) و(المطبوع) يوصل .

(٣) سبق تخريجه ص (٤) .

وأحد ، فإن هذا صحيح ، وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح ، فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع .

الوجه الرابع : أن نقول : هذا قول باطل ، لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح ، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة ، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك ، ولا/ ١/٤٥ أرباب السنن المعتمدة (**كسنن أبي داود**) و(**النسائي**) و(**الترمذي**) ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس (**كمسند أحمد**) وغيره ، ولا في (**موطأ مالك**) ، ولا (**مسند الشافعي**) ونحو ذلك شيء من ذلك ، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين - كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم - بحديث فيه ذكر زيارة قبره ، فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء أهل[1] الحديث ؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن ؟

الوجه الخامس : قوله : وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح .

فيقال له : اصطلاح الترمذي ومن بعده أن الحديث ثلاثة أقسام : صحيح[2] ، وحسن[3] ، وضعيف[4]. والضعيف قد يكون موضوعاً يعلم أنه كذب ، وقد لا يكون كذلك ، فما ليس بصحيح وكان حسناً على هذا الاصطلاح احتج به . وهو لم يذكر حديثاً وبين أنه حسن يجوز الاستدلال به .

---

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) وهو : ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة . أنظر : تدريب الراوي (٦٣/١) .

(٣) وهو . ما عرف مخرجه واشتهر رجاله . المصدر السابق (١٥٣/١) . قال ابن الصلاح : وهو قسمان : أحدهما : مالا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثير الخطأ ، ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر . الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والإتقان ، وهو مرتفع عن حال من تفرده منكراً . (المصدر السابق ١٥٨/١) . قلت . يعني ابن الصلاح -رحمه الله- القسم الأول / الحديث الحسن لغيره . والقسم الثاني : الحسن لذاته ، والفرق بين الصحيح والحسن لذاته ، هو : الضبط ، وجميع شروط الصحيح متوفرة في الحسن لذاته ماعدا الفرق آنف الذكر ، والله تعالى أعلم.

(٤) وهو : مالم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ، وقد قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول ، وهي : الإتصال ، والعدالة ، والضبط ، والمتابعة ، في المستور ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة . (المصدر السابق ١٧٩/١) .

فنقول له : لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال بـه ، وهـو لم يذكـر إلا دعوى مجردة فيقابل بالمنع.

الوجه السادس : أن يقال : ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به ، بل كلها ضعيفة ، بل موضوعة كما قد بسط في مواضع ، وذكرت هـذه الأحـاديث وذكرت كلام الأئمة عليهـا[١] حديثاً حديثاً ، بـل ولا عـرف[٢] عـن أحـد مـن الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ألبتة ، فلـم يكـن هـذا اللفـظ معروفـاً عندهم . ولهذا كره مالك التكلم به ، بخـلاف لفـظ زيـارةالقبور[٣]مطلقـاً فـإن هـذا اللفـظ معروف عن النـبي ﷺ وعـن أصحابـه وفي القـرآن ﴿ **ألهـاكم التكـاثر حتـى زرتم المقابر**﴾ [سورة التكاثر : (١-٢)] ، لكن معناه عند الأكثرين الموت ، وعنـد طائفـة هـي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر .

أما لفظ قبر النبي ﷺ على الخصـوص فـلا يعـرف لا عـن النـبي ﷺ ولا عـن أصحابه ، وكل ما روى فيه فهو ضعيف ، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث ، كما قد بسط هذا[٤] في مواضع .

الوجه السابع : أن يقال : الذين أثبتوا استحباب السلام عليه عنـد الحجـرة - كمالك وابن حبيب وأحمد بن حنبل/ وأبي داود -احتجوا إما بفعل ابـن عمـر ٤٥/ب كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما ، وإما بالحديث الـذي رواه أبـو داود وغـيره بإسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (مامن رجـل يسـلم علـي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)[٥] ، فهذا عمـدة أحمـد وأبـي داود وابـن حبيب وأمثالهم ، وليس في لفظ الحديث المعـروف في السـنن والمسـند عنـد قـبري لكن عرفوا أن هذا هو المراد ، وأنه لم يردّ على كل مسلّم عليه في كـل صـلاة في شرق الأرض وغربها ، مـع أن هـذا المعنـى إن كـان هـو المـراد بطـل الاسـتدلال

(١) في (المطبوع) عليه .

(٢) في (المطبوع) أعرف .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام ، وإن كان المراد هو السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة ؟ فهذا[1] مما تنازع فيه الناس .

وقد نوزعوا في دلالته ، فمن الناس من يقول هذا إنما يتناول من سلّم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة فيسلمون[2] على النبي ﷺ فكان يرد عليهم فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يرد عليهم ، وهذا قد جاء عموماً في حق المؤمنين : (مامن رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلّم[3] عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام)[4] .

قالوا : فأما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلّموا عليه عند قبره ، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة ، وكالسلام عليه إذا دخل المسلم المسجد وخرج منه ، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله : ﴿**صلوا عليه وسلموا تسليماً**﴾ [سورة الأحزاب : (٥٦)] ،وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشراً ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً .

فأما أثر (من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً) فهذا ثابت من وجوه بعضها في الصحيح كما في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله[عليه بها][5] عشراً . ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه[6] شفاعتي[7])[8] ، / وهذا مروي عن النبي ﷺ من غير ٤٦/أ

---

(١) في (ح) هذا .

(٢) في (ح) يسلمون .

(٣) في (د) فليسلم .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (٣٧/٦) . وفيض القدير للمناوي (٦٢١/٥) قال : قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقد أجمعوا على تضعيف عبدالرحمن بن زيد أي أحد رواته ، وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ولا يعلم حتى كثر ذلك في روايته واستحق الترك .وقال الحافظ العراقي أن بن عبدالبر خرجه في التمهيد والاستذكار باسناد صحيح من حديث ابن عباس ، وممن صححه عبدالحق الاشبيلي ، وممن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٣/٥) .

(٥) في(الأصل) و(د) و(المطبوع) بها عليه ، وهوموافق لما في الصحيح .

(٦) أي وجبت ، وقيل نالته .

هذا الوجه ، كما في حديث العلاء بن عبـــدالرحمن(١) عن أبيه(٢) عن أبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قال : (من صلى علي واحدة(٣) صلى الله عليه عشراً)(٤) .

وأما السلام فقد جاء أيضاً في أحاديث من أشهرها حديث عبدالله بن المبارك(٥) عن حماد بن سلمة (٦)عن ثابت البناني(٧) عن سليمان مولى الحسن بن علي(٨) عن عبدالله بن أبي طلحة(٩) عن أبيه (١٠)عن رسول الله ﷺ أنه جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقال : (إنه جاءني جبرائيل فقال : أما يرضيك يا محمد أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ؟ و(١١) لا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً ؟) (١٢) . وقد روي في عدة

(٧) في(الأصل) زيادة [يوم القيامة] وهي ليست في الصحيح ولكن معناها صحيح حيث أن شفاعة النبي ﷺ لا تكون إلا يوم القيامة.

(٨) صحيح مسلم (٢٨٨/١-٢٨٩ح٣٨٤/١١) كتاب :الصلاة ، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن....الخ.

(١) بن يعقوب ، أبو شبل المدني ، مولى الحرقة ، الإمام المحدث ، الصدوق ، توفي سنة ١٣٨هـ . قال ابن حجر عنه في التقريب : ص٤٣٥ت ٥٢٤٧ صدوق ربما وهم . (أنظر السير : ١٨٦/٦ ، تهذيب التهذيب ١٨٦/٨)

(٢) هو : عبدالرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحرقة ، عده ابن حبان في الثقات . وثقه ابن حجر في التقريب : ص٣٥٣ت ٤٠٤٦ (أنظر : الكاشف ١٦٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٦) .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) صحيح مسلم (٣٠٦/١ح٤٠٨/٧٠) كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

(٥) بن واضح الحنظلي بالولاء ، أبو عبدالرحمن ، الحافظ المجاهد عالم زمانه ، سكن بغداد ومات سنة ١٨١هـ ، وكانت ولادته سنة ١١٨هـ . (أنظر : السير ٣٧٨/٨ ، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ ، الأعلام ٢٥٦/٤)

(٦) بن دينار مولى آل ربيعة بن مالك ، أبو سلمة البصري الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، توفي سنة ١٦٧هـ . (أنظر : السير ٤٤٤/٧ ، تهذيب التهذيب ١١/٣) .

(٧) هو : ثابت بن أسلم ، أبو محمد البناني مولاهم ، البصري ، كان من أئمة العلم والعمل ، ولد في خلافة معاوية . توفي سنة ١٢٣هـ وقيل ١٢٧هـ . (أنظر : السير ٢٢٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٧٣/١) .

(٨) الهاشمي ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، قال عنه ابن حجر مقبول . (أنظر : تهذيب الكمال ٥٤٩/١ ، التقريب ص٢٥٢ت ٢٥٦٧)

(٩) هو :عبدالله بن زيد بن سهل الأسود بن حرام الأنصاري أخو أنس بن مالك لأمه ولد في حياة الرسول ﷺ فحنكه ، مات قبل أنس بمدة يسيرة . (أنظر : السير ٤٨٢/٣ ، الإصابة ٥٦٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٦/٥)

(١٠) هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري . مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، توفي سنة ٣٤هـ . (أنظر : السير ٢٧/٢ ، الاصابة ٥٦٦/١ ، التقريب ص٢٢٣ ت ٢١٣٩) .

(١١) في(د) والمطبوع) أو . وما أثبت هو الصحيح .

(١٢) انظر : سنن النسائي (٤٤/٣/٢) كتاب السهو ، فضل التسبيح على النبي ﷺ ، و(٥٠/٣/٢) كتاب : السهو ، الفضل في الصلاة على النبي ﷺ . وسنن الدارمي (٣١٧/٢) كتاب : الرقائق ، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ . ومستدرك الحاكم (٤٢٠/٢) كتاب التفسير ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي كما أن الألباني قد صحح الحديث عند تعليقه عليه في مشكاة المصابيح (٢٩٢/١ح٩٢٨/١٠) كتاب : الصلاة على النبي ﷺ وفضلها . وكذلك المحققان / زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط في شرح السنة (١٩٦/٣ح٦٥٨) باب : فضل الصلاة على النبي ﷺ .

أحاديث : أن الله يصلي على كل من صلى عليه ، ويسلم على من يسلم عليه. و لم يذكر عدداً ، لكن الحسنة بعشر أمثالها ، فالمقيد يفسر المطلق .

قال القاضي عياض من رواية عبدالرحمن بن عوف[١] عنه عليه السلام قال: (لقيت جبريل فقال لي : أبشرك ، أن الله يقول : من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه) [٢] ، قال[٣] : ونحوه من رواية أبي هريرة ومالك بن أوس بن الحدثان[٤] وعبيد الله بن أبي طلحة. قلت : وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر.

والمقصود هنا أن ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به ﷺ من الدعاء له بالوسيلة ، وهذا أمر اختص هو به ، فإن الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصاً بذلك وإن كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعاً على وجه العموم[٥] ، وقد قيل إن الصلاة تكره على غير الأنبياء ، وغلا بعضهم فقال: تكره على غيره ، وكذلك قال بعض المتأخرين في السلام . ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره ، وأما الصلاة فقدجوزها أحمد وغيره ، والنزاع فيها معروف .

---

(١) بن عبدعوف بن الحارث ، أبو محمد ، صحابي من أجلاء الصحابة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، كان من الأغنياء الأجواد الشجعان ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها ، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ . (أنظر : السير ٦٨/١ ، الإصابة ٤١٦/٢ ، الأعلام ٩٥/٤).

(٢) أنظر : مسند الإمام أحمد (٢٣٧/١ح١٦٦٣/١٠) ، ومشكاة المصابيح (٢٩٦/١ح٩٣٧) كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ وفضلها ، وقال الألباني معلقاً على الحديث :" فيه عمرو بن أبي عمرو ، وهو ثقة لكن في حفظه ضعف ينزل حديثه من رتبة الصحة الى رتبة الحسن ، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث على وجوه ثلاثة لا مجال لذكرها الآن . فان كان قد حفظها كلها ولم يؤت فيها من قبل حفظه ، فالحديث جيد . وقال في موضع آخر (فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل بن إسحاق ص٢٧) : حديث صحيح لطرقه وشواهده .

(٣) أنظر : فضل الصلاة على النبي ﷺ ص(٤٨) .

(٤) بن الحارث بن عوف ، الفقيه ، الامام الحجة أبو سعد ، ويقال أبو سعيد ، النصري ، الحجازي ، المدني ، أدرك حياة النبي ﷺ ، كان مذكوراً بالبلاغة والفصاحة ، وهو قليل الحديث ، توفي سنة ٩٢هـ . (أنظر السير ١٧١/٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٠ ، النجوم الزاهرة ١٩٠/١) .

(٥) أنظر : صحيح مسلم (٣٠١/١-٣٠٢ح٥٥/٤٠٢) كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة .

وفي (**تفسير شيبان**)[١] عن قتادة قال : حدث أنس بن مالك[٢] عن[٣] أبي طلحة قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سلمتم علي فسلموا على المرسلين ، فإنما أنا رسول من المرسلين)[٤] ، وقد قال الله في كتابه : ﴿ **قل الحمد لله وسلام على عباده الذين/اصطفى**﴾ [سورة النمل : (٥٩)] ، وقال : ﴿ **وسلام على المرسلين ○والحمد لله رب العالمين**﴾ [سورة الصافات : (١٨١-١٨٢)] . ٤٦/ب

وقال لما ذكر نوحاً وإبراهيم وموسى وهارون وإلياسين [﴿ **وتركنا عليه في الآخرين ○سلام على نوح في العالمين**﴾][٥] [سورة الصافات : (٧٨-٧٩)] ، ﴿**وتركنا عليه في الآخرين ○سلام على إبراهيم** ﴾ [سورة الصافات : (١٠٨-١٠٩)] ، ﴿**وتركنا عليهما في الآخرين ○ سلام على موسى وهرون** ﴾ [سورة الصافات:(١١٩-١٢٠)] ، ﴿ **وتركنا عليه في الآخرين ○سلام على إلياسين**﴾ [سورة الصافات:(١٢٩-١٣٠)].

والمقصود هنا أن هذا السلام المأمور به خصوصاً هو المشروع في الصلاة وغيرها عموماً على كل عبد صالح ، كقول المصلي (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فإن هذا ثابت في التشهدات المروية عن النبي ﷺ كلها ، مثل حديث ابن مسعود الذي في (**الصحيحين**)[٦] وحديث أبي موسى[٧] وابن عباس[٨] اللذين رواهما مسلم ، وحديث ابن عمر[٩] وعائشة وجابر[١٠] وغيرهم التي في المساند

(١) لم أهتدي إليه .

(٢) ابن النضر النجاري ، صحب رسول الله ﷺ أتم الصحبة ولازمه أكمل الملازمة وخدمه الى أن التحق بالرفيق الأعلى .وغزا معه ، وبايع تحت الشجرة ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩١هـ . (أنظر : السير ٣٩٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٧٩/١ ، الأعلام ٢٤/٢) .

(٣) في(الأصل) و(ح) و(د) بن .

(٤) قال الألباني إسناده واه جداً ، عمر بن هارون هو البلخي ، متروك ، وشيخه موسى بن عبيدة مثله أو أقل منه ضعفاً أنظر : كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص٤٨) للقاضي اسماعيل .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من(الأصل) و(ح) .

(٦) أنظر : فتح الباري (٣٦٣/٢ح٨٣١) كتاب : الأذان ، باب : التشهد الأخير. وصحيح مسلم (٣٠٢/١ ح ٥٩/٤٠٢) كتاب : الصلاة ، باب التشهد في الصلاة .

(٧) أنظر : صحيح مسلم (٣٠٣/١ ح ٤٠٤/٦٢) كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة .

(٨) أنظر : صحيح مسلم (٣٠٢/١ح ٤٠٣) كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة .

(٩) أنظر : سنن أبي داود (٥٩٣/١) . وسنن الدارقطني (١ ١٣٥١) كتاب : الصلاة ، باب : صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه .

والسنن ، وهذا السلام لا يقتضي رداً من المسلّم عليه ، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن للمؤمنين واستغفاره لهم ، فيه الأجر والثواب من الله ، وليس على المدعو لهم مثل ذلك الدعاء ، بخلاف سلام التحية فإنه مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم .

وعلى المسلم عليه[1] أن يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافراً ، فإن هذا من العدل الواجب ، ولهذا كان النبي ﷺ يرد على اليهود إذا سلموا عليه بقوله (وعليكم)[2] ، وإذا سلم على معين تعين الرد ، وإذ سلم على جماعة[3] فهل ردهم فرض على الأعيان أو على الكفاية ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم . والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة ، وهل هي واجبة ؟ على قولين معروفين ، و[4]هما قولان في مذهب أحمد وغيره ، وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب ، ولهذا روى أن الميت يرد السلام مطلقاً .

فالصلاة والسلام عليه ﷺ في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروعاً لما كان ممكناً بدخول من يدخل على عائشة ، وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة فهذا محل النزاع .

١/٤٧ وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال / : منهم من ذكر استحباب السلام أو الصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد، ثم بعد أن يصلي في المسجد استحب أيضاً أن يأتي إلى الحجرة ويصلي ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد .

---

(١٠) أنظر : سنن الترمذي (٢/٨٣ح٢٩٠) . والراوي هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب الأنصاري ، الخزرجي السلمي المدني الفقيه ، أبو عبدالرحمن ، من أهل بيعة الرضوان توفي سنة ٧٨هـ (أنظر : السير ٣/١٨٩ ، الإصابة ١/٢١٣ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٢ ، شذرات الذهب ١/٨٤) .

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) أنظر : فتح الباري (١١/٤٤ح٦٢٥٨) كتاب : الاستئذان ، باب : كيف الرد على أهل الذمة بالسلام . وصحيح مسلم (٤/١٧٠٥ح ٦/٢١٦٣) كتاب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام . وكيف يرد عليهم .

(٣) في (د) و(المطبوع) الجماعة .

(٤) ساقطة من (الأصل) .

ومنهم من لم يذكـر إلا الثـاني فقـط . وكثير مـن السـلف لم يذكـروا إلا النوع الأول فقط .

فأما النوع الأول فهو المشروع لأهل البلد وللغرباء[١] في هذا المسجد وغير هذا المسجد .

وأما النوع الثاني فهو الذي فرق من استحبه بين أهل البلد والغربـاء سـواء فعله مع الأول أو مجرداً عنه كما ذكر ابن حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسـول ﷺ قال : بسم الله وسلام على رسول الله ﷺ السلام علينا من ربنا ، وصلى الله وملائكته على محمد . اللهم اغفرلي ذنوبـي وافتـح لي أبـواب رحمتـك وجنتـك ، وجنبني[٢] من الشيطان الرجيم . ثم اقصد إلى الروضة وهي مـا بـين القـبر والمنـبر فاركع فيها ركعتـين - قبـل وقوفـك بالقـبر - تحمـد الله فيهمـا وتسـأل تمـام مـا خرجـت إليـه ، وتسـأل العـون عليـه . وإن كـانت ركعتـاك في غـير الروضــة[٣] أجزأتاك . وفي الروضة أفضل ، وقد قال ﷺ (ما بين قبري[٤] ومنبري روضــة مـن رياض الجنة . ومنبري على ترعـة مـن تـرع الجنـة)[٥] . ثـم تقـف بالقـبر متواضعـاً وتصلي عليه وتثنى بما يحضر ، وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو[٦] لهما ، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبـور الشهداء.[٧]

قلت : وهذا الذي ذكره من اسـتحباب الصـلاة في الروضـة قـول طائفـة ، وهو المنقول عن الإمام أحمد في (**مناسك المروذي**)[٨] .

---

(١) في (ح) والغرباء .

(٢) في شرح الشفا (٨٥٦/٣) "واحفظني" .

(٣) في (ح) مكررة .

(٤) انظر : ص(١٣٣) .

(٥) وما في صحيح البخاري- الفتح (٨٤/٣ح ١١٩٦) (مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي) .

(٦) في (ح) وتدعوا .

(٧) أنظر : شرح الشفا (٨٥٥/٣-٨٥٨) .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي ، نزيل بغداد ، صاحب الامام أحمد ، الإمـام القـدوة المحدث ، ولـد في حـدود المائتين وتوفي سنة ٢٧٥هـ . (أنظر : السير ١٧٣/١٣ ، شذرات الذهب ١٦٦/٢)

يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها ، فنهاه فقال : ألا أحدثكم[١] حديثاً سمعته من أبي[٢] عن جدي[٣] عن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا بيتي[٤] عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم)[٥] .

وهذا الحديث مما خرجه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي[٦] فيما اختاره من الأحاديث الجياد المختارة الزائدة على ما في الصحيحين ، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم ، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما ، فإن الغلط في هذا قليل ، ليس هو مثل تصحيح الحاكم فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة ، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره.

فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجل التابعين علماً وديناً ، حتى قال الزهري[٧]: ما رأيت هاشمياً مثله ، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده ولفظه : (لا تتخذوا بيتي عيداً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم) ، وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا[٨] .

---

(١) في(الأصل) حدثتكم .

(٢) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، أبو عبدالله ابن أمير المؤمنين ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا ومحبوبه ، ولد سنة ٤هـ وتوفي سنة ٦١هـ ، خرج من المدينة قاصداً الكوفة لأخذ البيعة من أهلها ولكنهم خذلوه ، فقتل بكربلاء يوم عاشوراء من السنة نفسها . (أنظر السير ٢٨٠/٣ ، شذرات الذهب ٦٦/١ ، الاصابة ٢٣٢/١) .

(٣) يعني علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

(٤) في (ح) قبري ، وفي المسند (قبري) .

(٥) أنظر : مسند أبي يعلى (٣٦١/١-٣٦٢ح٢٠٩ ٤٦٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٥/٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/٢) ، واسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٣٥-٣٦رقم٢٠) كلهم من طريق جعفر بن ابراهيم به . قال الألباني : حديث صحيح بطرقه وشواهده . قلت : انظر : تخريج الحديث الوارد في ص(١٢١) . ويلاحظ كذلك أن المصنف قد تكلم على الحديث بكلام يوحي إلى تقوية إسناده .

(٦) هو : محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن بن اسماعيل بن منصور ضياء الدين السعدي المقدسي الجماعيلي ، الشيخ الامام الحافظ القدوة المحقق المجود الحجة بقية السلف ، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة ، ولد سنة ٥٦٩هـ . (انظر السير ١٢٦/٢٣ ، النجوم الزاهرة ٣٥٤/٦).

(٧) هو : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب ، أبو بكر القرشي الزهري ، المدني ، نزيل الشام ، الإمام العلم ، حافظ زمانه ، ولد سنة ٥٠هـ . وقيل ٥١هـ . وتوفي سنة ١٢٤هـ ، وقيل ١٢٣هـ . (أنظر السير ٣٢٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩)

(٨) أي السلام عليه عند بيته ، والصلاة عليه عند بيته .

وحديث الصلاة مشهور في **(سنن أبي داود)** وغيره من حديث عبدا لله بن نافع[١] أخبرني ابن أبي ذئب[٢] عن سعيد المقبري[٣] عن أبي هريرة قال : قال رسول ا لله ﷺ : (لاتجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما / كنتم)[٤] . ٤٨/أ

وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير ، لكن عبدا لله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به .

قال يحيى بن معين[٥] : هو ثقة[٦]، وحسبك بابن معين موثقاً .

وقال أبو زرعة : لا بأس به .

وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالحافظ ، هو لين ، تعرف وتنكر[٧] .

قلت : ومثل هذا يخاف أن يغلط أحياناً ، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ . وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع[٨] كما رواه سعيد بن منصور في **(سننه)** حدثنا حبان بن علي[٩] حدثني محمد بن عجلان[١٠]

---

(١) الصائغ من كبار فقهاء المدينة ، صاحب الامام مالك ، بالغ القاضي في تقريضه ، ولد سنة نيف وعشرون ومائة ، وتوفي في شهر رمضان سنة ٢٠٦هـ وقال ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.كما أن المؤلف قد تكلم عليه ووفى . (أنظر : السير١٠/٣٧١ ، تهذيب التهذيب ٦/٥١ ، التقريب ٣٢٦ ، ت ٣٦٥٩ ، شذرات الذهب ٢/١٥)

(٢) هو : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث ثقة فقيه فاضل ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ٨٠هـ ، وتوفي سنة ١٢٨هـ . (أنظر : السير : ٧/١٣٩ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣ ، التقريب ٤٩٣ت ٦٠٨٢، شذرات الذهب ١/٢٤٥) .

(٣) هو : سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم ، المقبري ، المدني ، الإمام المحدث الثقة ، أبو سعد ، توفي سنة ١٢٥هـ ، وقيل ١١٦هـ . (أنظر : السير ٥/٢١٦ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٨ ، شذرات الذهب ١/١٦٣)

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٥) بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا ، البغدادي ، الإمام الحافظ الجهبذ ، شيخ المحدثين ، إمام الجرح والتعديل من أقران الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٣٣هـ . (أنظر : السير ١١/٧٢ ، تهذيب التهذيب ١١/٢٨٠ ، النجوم الزاهرة ٢/٢٧٣).

(٦) أنظر : الجرح والتعديل (٥/١٨٣) .

(٧) المصدر السابق . وانظر : تهذيب الكمال (٢/٧٨٤) .

(٨) أنظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٥٩-٦٦٢) . ثم قال : فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لا سيما وقد احتج من أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده ، ولو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين . فكيف وقد تقدم مسنداً .

(٩) العنزي ، الكوفي ، ولد سنة ١١١هـ ، كان له فقه وفضل . روى له ابن ماجه ، ضعيف من الطبقة الثامنة ، توفي سنة ١٧٢هـ وقيل سنة ١٧١هـ . (أنظر : تهذيب التهذيب ٢/١٧٤ ، التقريب ١٤٩ت ١٠٧٦).

عن أبي سعيد مولى المهري[١] قال : قال رسول الله ﷺ (لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما[٢] كنتم فإن صلاتكم تبلغني) [٣].

وقال سعيد أيضاً : حدثنا عبدالعزيز بن محمد[٤] أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[٥] عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال : هلمّ إلى العشاء . فقلت : لا أريده فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي ﷺ فقال : إذا دخلت المسجد فسلم عليه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً[٦] ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وصلوا علي إن صلاتكم تبلغني حيثما[٧] كنتم) ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء .

ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب (**فضل الصلاة على النبي ﷺ**)[٨] ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله[٩] : (ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء) ، لأن مذهبه أن القادم من سفر والمريد للسفر سلامه هناك أفضل ، وأن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا ، ولهذه مزية على من بالأندلس . والحسن ابن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافر وغيره ،

---

(١٠) المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ،أبو عبدالله الإمام القدوة ،ولد في خلافة عبدالملك بن مروان ، توفي سنة ١٤٨هـ. قال ابن حجر عنه : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . (أنظر : السير ٣١٧/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٤١/٩ ، التقريب ٤٦٩ ت ٦١٣٦)

(١) قال ابن حجر : مقبول من الطبقة الثالثة ، أخرج له مسلم ، وأبو داود والنسائي والترمذي . (أنظر التقريب ٦٤٤ ت ٨١٣٣ ، تهذيب التهذيب ١١١/١٢)

(٢) في(الأصل) و(ح) حيث ما .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٤) ابن عبيد الدراوردي ، المدني ، أبو محمد الجهني مولاهم ، توفي سنة ١٨٧هـ . قال ابن حجر : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . (أنظر : السير : ٣٦٦/٨ ، تهذيب التهذيب ٣٥٣/٦ ، شذرات الذهب ٣١٦/١ ، التقريب ٣٥٨ ت ٤١١٩)

(٥) أبو محمد ، الهاشمي العلوي ، المدني ، الإمام . قال ابن حجر : صدوق من الرابعة ، توفي سنة ٩٩هت ، وقيل سنة ٩٧هـ . (أنظر السير ٤٨٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ، التقريب ١٥٩ ت ١٢٢٦) .

(٦) في(الأصل) و(ح) مقابر .

(٧) في(الأصل) و(ح) حيث ما .

(٨) أنظر (ص ٤٠-٤١ح٣٠) ، وقال الألباني معلقا على الحديث : حديث صحيح .

(٩) بياض في(الأصل) .

فرواه القاضي إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة[1] حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال : جئت أسلم على النبي ﷺ ، وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند بيت النبي ﷺ ، / فدعاني فجئته فقال : أدن فتعش ، قال . ٤٨/ب
قلت : لا أريده . قال لي : مالي رأيتك وقفت ؟ قلت : وقفت أسلم على النبي ﷺ . قال : إذا دخلت المسجد فسلم عليه . ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال (صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود [2] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما[3] كنتم)[4]ولم يذكر قول الحسن[5] .

فهذا فيه أنه أمره أن يسلم عند دخول المسجد وهو السلام المشروع الذي روى عن النبي ﷺ وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وهذا مشروع في كل مسجد - وهذا الحسن بن الحسن هو الحسن المثنى وهو من التابعين وهو نظير علي بن الحسين : هذا ابن الحسين[6] وهذا ابن الحسن .

وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله هذا عن الحسن بن علي نفسه رضي الله عنهم أجمعين فقال : وعن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال : (حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني)[7] قال : وعن الحسن بن علي قال : إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)[8] .

---

(١) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي الزبيري ، المدني ، توفي سنة ١٣٠هـ . (انظر : السير ٦٠/١١ ، تهذيب التهذيب ١١٦/١ ، شذرات الذهب ٦٨/٢) .

(٢) زيادة في (د) و(المطبوع) "والنصارى".

(٣) في(الأصل) و(ح) حيث ما .

(٤) أنظر :ص(٤٠-٤١ح٣٠)

(٥) يعني الزيادة التي في آخر الحديث .

(٦) في(الأصل) الحسنين .

(٧) أنظر : كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ص (٥٧-٥٨) . قال الهيثمي في المجمع : (١٦٢/١٠) ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت : يعني حميد بن أبي زينب .

(٨) أنظر : كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ، (٥٨) . وقد سبق تخريجه ص (١٢٢).

قلت : والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه ﷺ وعن غير واحد من الصحابة والتابعين ، مثل الحديث الذي في (**المسند**) و(**الترمذي**) و(**ابن ماجه**) عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : (رب اغفرلي ذنوبي[1] وافتح لي أبواب فضلك)[2] هذا لفظ الترمذي . وفي غيره أنه ﷺ أمر بذلك .

وفي (**سنن أبي داود**) عن أبي أسيد - أو أبي حميد - قال : قال رسول الله ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل) وذكر الحديث[3] .

قال القاضي عياض[4]: ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد.

قال أبو اسحاق بن شعبان[5] : / وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على ٦٩/أ النبي ﷺوعلى آله ويترحم عليه ﷺ وعلى آله ويبارك عليه ﷺ وعلى آله ويسلم عليه تسليماً ويقول : (اللهم اغفرلي ذنوبي[6] وافتح لي أبواب رحمتك

---

(١) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٢) أنظر : سنن الترمذي (١٢٧/٢ح٣١٤) كتاب : أبواب الصلاة ، باب : [ماجاء] مايقال عند دخول المسجد . قال وفي الباب : عن أبي حميد ، وأبي أسيد وأبي هريرة وقال : حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل . وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً . وانظر : سنن ابن ماجه (١٢٨/١ح٧٧١/٦٢٥) كتاب : المساجد والجماعات ، باب : الدعاء عند دخول المسجد . ومسند الإمام أحمد (٣٢٠/٦-٣٢١ح٢٦٤١٩) . قال أحمد شاكر تعليقاً على الحديث في سنن الترمذي : " فإن قلت : قد اعترف الترمذي بعد اتصال إسناد حديث فاطمة فكيف قال : حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت : الظاهر أنه حسنه لشواهده . وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد . وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً ، فإن قلت : لم أورد الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة ، وليس إسناده بمتصل : ولم يورد فيه حديث أبي أسيد ، وهو صحيح ، بل أشار اليه ؟ قلت : ليبين ما فيه من الانقطاع ، وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره " وحديث أبي أسيد المذكور ، رواه مسلم في صحيحه (١٩٨/١) : " عن أبي حميد أو أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : اذا دخل أحد المسجد فليقل : اللهم أفتح أبواب رحمتك ، واذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك " وذكر مسلم أن في بعض رواياته " عن أبي حميد وأبي أسيد .

(٣) أنظر : سنن أبي داود (١٢٦/١ح٤٦٥) كتاب : الصلاة ، باب : ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد . وقد صححه الألباني ، أنظر صحيح أبي داود (٩٣/١ح٤٤٠) .

(٤) أنظر : (ص ٣١-٣-٣٢) كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ .

(٥) لم أقف على ترجمة له إلا ما يلي هو : المصري المالكي . أنظر شرح الشفا (٧٥٥/٣) .

(٦) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

وفضلك)[١] قال : وقال عمرو بن دينار[٢] في قوله : ﴿**فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم**﴾ [سورة النور : (٦١)] ، فقال : إن لم يكن في البيت أحد فقل[٣] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته) قال : وقال ابن عباس : المراد بالبيوت هنا المساجد .

وقال النخعي : إذا لم يكن في المسجد أحد فقل : السلام على رسول الله ﷺ ، وإذا لم يكن في البيت أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

قال : وعن علقمة قال : إذا دخلت المسجد أقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله وملائكته على محمد ﷺ . قال : ونحوه عن كعب إذا دخل وإذا خرج ، ولم يذكر الصلاة .

قال[٤] : واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان يفعله إذا دخل المسجد ، قال : ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٥]، وذكر السلام والرحمة .

قال[٦] : وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وقل : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك – وفي رواية أخرى – فليسلم وليصل[٧] ويقول إذا خرج : اللهم إني أسألك[٨]من فضلك –وفي أخرى–اللهم احفظني من الشيطان)[٩].

---

(١) في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٣١) بعد "ورحمتك" [وإذا خرج فعل مثل ذلك ، وجعل موضع -رحمتك-"فضلك" . وكذلك في الشفا . وانظر : تخريج الحديث ص (١٧١) .

(٢) الجمحي مولاهم ، المكي ، الأثرم ، أبو محمد ، أحد الأعلام ، الإمام الكبير الحافظ وشيخ الحرم في زمانه ، ولد في إمرة معاوية سنة ٠٥هـ أو ٤٦هـ ، وتوفي سنة ١٢٦هـ . (أنظر : السير ٣٠٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٨ ، شذرات الذهب ١٧١/١) .

(٣)في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٣٢) زيادة "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته" .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) الأنصاري ، النجاري ، المدني ، القاضي ، أحد الأئمة الأثبات . اسمه وكنيته واحد' ـ قيل انه يكنى أبا محمد ، ثقة عابد من الخامسة ، مات سنة ١٢٠هـ ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم . (انظر : السير ٣١٣/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٨/١٢ ، التقريب ٦٢٤ت٧٩٨٨) .

(٦) أي القاضي عياض . ولم أجد هذا القول .

(٧) في(الأصل) و(ح) ليصلي .

(٨) في (د) أسئلك .

(٩) أنظر : تخريج الحديث ص(٢٢١).

وعن محمد بن سيرين[١] (كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد : صلى الله وملائكته على محمد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله دخلنا ، وبسم الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا)[٢] وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك .

قلت[٣] : هذا فيه حديث مرفوع في **(سنن أبي داود)** وغيره أنه يقال عند دخول المسجد : (اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا)[٤] .

قال القاضي عياض[٥] : وعن أبي هريرة: (إذا دخل أحدكم المسجد فليصل[٦] على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي)[٧] .

قلت : وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن صفوان بن مرة[٨] عن مجاهد[٩] في هذه الآية ﴿ **فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة** ﴾/ [سورة النور : (٦١)] ، **قال** : إذا دخلت بيتاً ليس فيه ٤٩/ب
أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وإذا دخلت المسجد فقل السلام على رسول الله ﷺ . وإذا دخلت على أهلك فقل السلام عليكم . قلت: والآثار مبسوطة في مواضع .

---

(١) أبو بكر الأنصاري الأنسي ، مولى أنس بن ملك خادم رسول الله ﷺ ، الإمام ـ شيخ الإ سلام ، توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ . (أنظر : السير ٦٠٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، النجوم الزاهرة ٢٦٨/١).

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) القائل هو : شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) أنظر : سنن أبي داود (٣٢٨/٥/ح٥٠٩٥) كتاب : الأدب ، باب : مايقول إذا خرج من بيته . حسّن إسناده عبدالقادر الأرناؤط في كتاب الوابل الصيب من الكلم الطيب ص(١٣٢) . قلت : قد وقع وهم هنا حيث جعل الحديث من أذكار الدخول إلى المسجد بينما هو من أوراد دخول المنزل .

(٥) لم أعثر على ترجمته .

(٦) في (د) فليصلي .

(٧) سبق تخريجه ص (٢٢١) .

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩) بن جبير ، أبو الحجاج المكي ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، ويقال مولى عبدالله بن السائب القارئ ، ويقال مولى قيس بن الحارث المخزومي ، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين . توفي سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك . (أنظر : السير ٤٤٩/٤ ، تهذيب تهذيب ٤٢/١ ، شذرات الذهب ١٢٥/١) .

والمقصود هنا أن يعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب للرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي وميت ويرد فيه على الكافر ، ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر لله[١] ودعاء له ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك ، ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره ، فلم تكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره ﷺ لا من المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة ، ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد[٢] زيارة[٣] قبره ﷺ، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه ، وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في (**المبسوط**) ، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي والقاضي عياض وغيرهما ، قيل لمالك[٤] : إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك - أي يقفون على قبر الرسول[٥] ﷺ فيصلون عليه ويدعون له ولأبي بكر وعمر - يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة[٦] أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة ، فقال : لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، و لم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده .

فقد كره مالك رحمه الله هذا وبين أنه لم يبلغه/ هذا عن أهل العلم بالمدينة ٥٠/أ
ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة ، وأن ذلك يكره لأهل المدينة إلا عند السفر ، ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء

(١) بياض في(الأصل) .
(٢) ساقطة من (ح) .
(٣) في (ح) لزيارة .
(٤) شرح الشفا (٢/٨) .
(٥) في(ح) و(د) و(المطبوع) النبي .
(٦) في(الأصل) جمعة .

أحد وغيرهم ، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار ، فإذا لم يكن لأولئك الامتناع عن زيارة القبور ، بل يستحب عند جمهور العلماء كما كان النبي ﷺ يفعل ، فأهل المدينة أولى ألا يكره بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي ﷺ ، ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعاً وحساً كما دفن في الحجرة ، ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر ، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك ، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن ، وهذا لعلو قدره وشرفه ، لا لكون أن غيره أفضل منه ، فإن هذا لايقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها .

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون : إذا كانت زيارة قبر آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين ؟ وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له والرسول أحق بالإكرام والتعظيم من كل أحد ، وظنوا أن ترك الزيارة له فيها[١] تنقص لكرامته فغلطوا وخالفوا الكتاب[٢] السنة وإجماع الأمة[٣] سلفها وخلفها ، فقولهم نظير قول من يقول : إذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور ، فإن ذلك أبلغ في الدعاء له .

وإن كان مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه فالرسول أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه .

وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول لا يشرع الوصول إلى قبره ، لا للدعاء له ولا لدعائه ولا لغير ذلك ، بل غيره يصلى على قبره عند أكثر السلف كما دلت/ عليه الأحاديث الصحيحة، والصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة ٥٠/ب تشرع مع القرب والمشاهدة ، وهو بالإجماع لا يصلى على قبره سواء كان للصلاة حد محدود أو كان يصلى على القبر مطلقاً ، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره ﷺ. زيارة القبور المشروعة هي مشروعة

(١) في (د) و(المطبوع) فيه .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٣) في (ح) الأئمة .

مع الوصول إلى القبر بمشاهدته ، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع ، ولا هي أيضاً ممكنة . فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين ، وهذا من باب القياس الفاسد ، ومن قاس قياس الأولى و لم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا[1]يقيسون الميتة على المذكاة[2] ويقولون للمسلمين : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى : **﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾** [3][سورة الأنعام : (١٢١)] .

وكذلك لما أخبر الله أن الأصنام التي تعبد هي وعابدوها حصب جهنم[4] قاس ابن الزبعرى[5] قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها وقالوا فيجب أن يعذب عيسى، قال تعالى : **﴿ ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون ۞وقالوا أ آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً ، بل هم قوم خصمون ﴾** [سورة الزخرف : (٥٧-٥٨)] ،ثم قال : **﴿ إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني إسرائيل ﴾** [سورة الزخرف : (٥٩)] ،وبين تعالى الفرق بقوله تعالى : **﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾** [سورةالأنبياء : (١٠١)] ، بين أن من كان صالحاً نبياً أو غير نبي لم يعذب لأجل من أشرك به وعبده وهو بريء من إشراكهم به .

وأما الأصنام فهي حجارة تجعل حصباً للنار، وقد قيل إنها من الحجارة التي قال الله : **﴿ وقودها الناس والحجارة ﴾** [سورة البقرة:(٢٤)] ،وقال تعالى : **﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾** [سورة الجن:(١٥)] ،و بسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن يعرف أن ما مضت به سنته وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة أن[6]تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام/ بحق الله وحق ٥١/أ

---

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) في(ح) و(د) و(المطبوع) المذكى .

(٣) أنظر : تفسير ابن حرير الطبري (١٦/٨/٥-١٧) ، تفسير الخازن (٤٣٧/٢) .

(٤) يشير إلى قوله تعالى **﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾** [سورة الأنبياء : (٩٨)].

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

رسوله ، فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره ، وهو أيضاً في حق الله وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ . أما كونه أتم في حق الله فلأن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ بن جبل[1][رضي الله عنه][2] عن النبي ﷺ [3] .

ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب فلا يتقى غيره ولا يخاف غيره ولا يتوكل على غيره ولا يدعى غيره ولا يصلى لغيره ولا يصام لغيره ولا يتصدق إلا له ولا يحج إلا إلى بيته ، قال الله تعالى : ﴿**ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون**﴾ [سورة النور : (٥٢)] ، فجعل الطاعة لله والرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده ، وقال تعالى : ﴿ **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون** ﴾ [سورة التوبة:(٥٩)] ، فجعل الإيتاء لله والرسول كما قال تعالى : ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه [وما نهاكم عنه فانتهوا]** [4]﴾ [سورة الحشر:(٧)] ، وجعل التوكل والرغبة إلى الله وحده ،وقال تعالى : ﴿**فإذا فرغت فانصب ۝وإلى ربك فارغب** ﴾ [سورة الشرح:(٧-٨)] ،وقال تعالى ﴿**وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فاياى فارهبون۝ وله ما في السموات والأرض [وله الدين واصبا أفغير الله تتقون]** [5] ﴾ [سورة النحل : (٥١-٥٢)] ، و قال تعالى: ﴿**فلا تخشوا الناس واخشون** ﴾ [سورةالمائدة : (٤٤)] ،وقال تعالى : ﴿**قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً** ﴾ [سورة الإسراء:(٥٦)] ، وقال تعالى : ﴿ **قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم**

(١) ابن عمرو الأنصاري الخزرجي ، أبو عبدالرحمن ، صحابي جليل . كان من أعلم الأمة بالحلال والحرام ، أسلم وهو فتى ، وشهد العقبة والمشاهد كلها ، وبعد غزوة تبوك بعثه النبي ﷺ إلى اليمن معلماً . ولما توفي النبي ﷺ عاد إلى المدينة ، واستخلفه عمر على الشام ومات بها سنة ١٨هـ . (أنظر : السير ١/٤٤٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٦).

(٢) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٣) فتح البارى (١٣/٣٥٩-٣٦٠ح٧٣٧٣) كتاب : التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ، وصحيح مسلم (١/٥٨ح٤٨/٣٠) كتاب: الإيمان،باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من(الأصل) و(ح) .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع)

شرك في السموات ﴾ الآية [سورة الأحقاف:(٤)] ، وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض** – إلى قوله – **لمن أذن له** ﴾ [سورة سبأ:(٢٢-٢٣)] .

وهذا باب واسع وقال النبي ﷺ لابن عباس (إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله)[١] ، وفي (**الصحيحين**) عن النبي ﷺ في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال : (هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون)[٢] فهم لا يطلبون من غيرهم أن/ يرقيهم ، والرقية دعاء ، ٥١/ب فكيف بما هو أبلغ من ذلك ؟

ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجداً ووثناً وصار الناس يدعونه ويتضرعون إليه ويسألونه ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستجيرون به ، وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون إليه ، وهذه كلها من حقوق الله وحده لا يشركه فيها مخلوق ، فكان من حكمة الله دفنه في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه والزيارة له ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين لله ، وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يجعل[٣] ذلك عندها ، وإذا قدر أن ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد . وإن لم تزل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته فعل ذلك ، كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال[٤] .

---

(١) أنظر : سنن الترمذي (٤/٦٦٧ح٢٥١٦) كتاب : صفة القيامة ، أواخر أبواب صفة القيامة . وقال : حديث حسن صحيح .ومسند الإمام أحمد (١/٤٦٤ح٢٦٦٨/٨٣٢) . صحح الحديث سليم بن عيد الهلالي في كتابه صحيح الأذكار وضعيفه (أنظر:بهجة الناظرين ١٢٦٨/١٠٠٠) ، كما أن الألباني صححه في كتابه صحيح الجامع الصغير (٦/٣/ح٧٨٣٤) .

(٢) أنظر : فتح الباري(١١/٣١٢ح٦٤٧٢) كتاب : الرقاق، باب:"ومن يتوكل على الله فهو حسبه" .وصحيح مسلم (١/١٩٨ح٣٧٢/٢١٨) كتاب:الإيمان ، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة....الخ .

(٣) في(المطبوع) يفعل .

(٤) ذكر ابن كثير وغيره : أنه نبي من أنبياء بني اسرائيل ، أو رجل صالح من صالحيهم وكان في الأرض المقدسة ، وقيل في العراق . (أنظر : البداية والنهاية ٢/٣٥) . وقال في كتابه قصص الأنبياء (ص٥٢٩) قال يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن أبي خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال : لما افتتحنا تستر وجدنا في مال بيت الهرمزان سريرا عليه رجل من العرب ميت عند رأسه مصحف ، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب ، فدعا له كعبا فنسخه بالعربية ، فإنا أول رجل من العرب قرأه ، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا ، فقلت لأبي العالية : ماذا فيه ؟ قال سيركم وأموركم ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد . قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا ثلاثة عشر قبرا متفرقة فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها ، لنعميه على الناس فلا ينبشونه . قلت : فما يرجون

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء أحد هو الدعاء لهم ، كما كان هو يفعل ذلك إذا زارهم ، وكما سنّه لأمّته ، فلو سنّ للأمة أن يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحياناً وبين مالك أنه بدعة لم يبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة وأنها مكروهة ، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، لكان بعض الناس يزوره ثم لتعظيمه في القلوب وعلم الخلق بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاهاً وأنه أوجه الشفعاء إلى ربه يدعو[1] النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها وتعرض عن حقه الذي هو له من الصلاة والسلام عليه والدعاء له ، فإن الناس مع ربهم كذلك - إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الإيمان[2] - إنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى : [﴿**وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مركأن لم يدعنا إلى ضر مسه**﴾ الآية][3] [سورة يونس : (١٢)] ، وقال تعالى : ﴿ **وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه** ﴾ الآية [سورة الإسراء:(٦٧)] ، وقال تعالى : ﴿ **وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم إذا/ خوله نعمة منه** ﴾ الآية [سورة الزمر:(٨)] ، ونظائر هذا في القرآن متعددة . ح ٥/ أ

فإذا كانوا - إلا من شاء الله - إنما يعظمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لأغراضهم ولايعرفون حقه إذا خلصهم ، فلا يحبونه ويعبدونه ولا يشكرونه ولا يقومون بطاعته ، فكيف يكونون مع المخلوق ؟ فهم يطلبون من الأنبياء والصالحين أغراضهم ، وذلك مقدم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين، فإذا أيقنوا أن في زيارة قبر نبي أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله

منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون ... إلخ . قال ابن كثير : وهذا اسناد صحيح إلى أبي العالية . ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظا من ثلاثمائة سنة فليس بنبي بل هو رجل صالح ، وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمائة سنة ، وهو قريب من وقت دانيال ، ولكن قربت الظنون أنه دانيال لأن دانيال كان قد أخذه الفرس فأقام عنده مسجونا .

(١) في (ح) يدعوا .

(٢) في (ح) إيمان .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من (ح) .

ودعائه وجاهه وشفاعته أعرضوا عن حقه واشتغلوا بأغراضهم كما هو الموجود في عامة الذين يحجون إلى القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الحوائج .

فلو أذن الرسول ﷺ لهم في زيارة قبره ومكنهم من ذلك لأعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحده[1] ، وعن حق الرسول الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له ، بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وخبره . فكانوا يهضمون حق الله وحق الرسول كما فعلت النصارى فإنهم بغلوهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته وحده ، وتركوا حق المسيح فهم لا يدعون له بل هو عندهم رب يدعى ، ولا يقومون بحق رسالته فينظرون ما أمر به وما أخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وطلب حوائجهم ممن يستشفعون به من الملائكة والأنبياء وصالحيهم عما[2] يجب من حقوقهم .

وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره أفضل لكانوا يخصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم له ، فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول كما يجتهد فيه في المكان الفاضل ، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول في كل مكان وأن لا يكون البعيد عن قبره أنقص إيماناً وقياماً بحقه من المجاور لقبره ، وقال لهم ﷺ (لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني)[3].

٥٢/ب وقد شرع لهم أن يصلوا عليه ويسألوا له الوسيلة / إذاسمعوا المؤذن حيث كانوا ، وأن يسلموا عليه في كل صلاة ، ويصلوا عليه في الصلاة ، ويسلموا عليه إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا منه ، فهذا الذي أمروا به عام في كل مكان، وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل ، و الا[4] إذا سوى بين قبره وقبر غيره ، بل إنما يحصل كمال حقه مع

(١) في(الأصل) و(ح) و(د) وحقه .

(٢) في(الأصل) بما .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٤) في(ح) و(د) و(المطبوع) ولا .

حق ربه بفعل[١] ما شرعه وسنه لأمته من واجب ومستحب ، وهو أن يقوموا بحق الله ثم بحق[٢] رسوله ﷺ حيث كانوا من المحبة والموالاة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك ، ولا يقصدون[٣] تخصيص القبر ، لما يفضي[٤] إليه من ترك حق الله وحق رسوله ﷺ.

فهذا وغيره مما يبين أن ما[٥] نهى عنه الناس ومنعوا منه وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره ، وإن كانت زيارة قبره غير مستحبة، فهو أعظم لقدره وأرفع لدرجته وأعلى في منزلته وأن ذلك أقوم بحق الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين له ، ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نهى عنه[٦] وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه ويمنعون منه هم مضاهئون للنصارى ، وأنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله ورسوله[٧] والقيام بحق الله وحق رسوله / بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ٥٣/أ ضاهوا بها النصارى ، فهذا [٨]هذا والله أعلم .

وأيضاً فإنه إذا أطيع أمره واتبعت سنته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبع سنته ، لقوله ﷺ (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء[٩])[١٠] وقوله : (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة)[١١] .

---

(١) في (ح) مكررة .

(٢) في(ح) حق .

(٣) في(الأصل) و(ح) و(د) يقصدوا .

(٤) في(الأصل) ذلك .

(٥) في(الأصل) و(د) أنما .

(٦) ساقطة من (ح) .

(٧) في(المطبوع) برسوله .

(٨) في (ح) زيادة و .

(٩) في (ح) شيئا .

(١٠) أنظر : صحيح مسلم (٤/٢٠٦٠ح١٦/٢٦٧٤) كتاب:العلم، باب:من سن سنة حسنة أو سيئة ......الخ .

(١١) أنظر : صحيح مسلم (٢/٧٠٤-٧٠٥ح٦٩/١٠١٧) كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ....الخ .

وأما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها وإن كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به والإطراء له كما فعلت النصارى فإنه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها، فلا يكون للرسول فيها منفعة ،/بل صاحبها إن عذر كان ضالاً لا أجر له فيها ، ٥٢/ ب وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى[١] بن مريم ، فإنما[٢] أنا عبد، فقولوا : عبدا لله ورسوله)[٣] .

فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور : إن الناس منعوا من الوصول إليه تعظيماً لقدره ، وجعل سلامهم وخطابهم له من وراء[٤] الحجرة لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم ، قيل : فهذا يوجب الفرق ، فإن الزيارة المشروعة إن كان مقصودها الدعاء له فكون ذلك قريباً من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع ، فالذي يدعو[٥] له داخل الحجرة أقرب ، وإن كان القرب مستحباً فكلما[٦] كان أقرب كان أفضل كسائر القبور ، وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه ودعاؤه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى . ولما ثبت بالنص والإجماع أن هذا القرب من القبر ممنوع منه [بالنص والإجماع][٧] ، وهو أيضاً غير مقدور عليه[٨]، علم أن القرب من ذلك ليس بمستحب ، بخلاف زيارة قبر غيره والصلاة على قبره فإن القرب منه مستحب إذا لم يفض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة ، فإن أفضى إلى ذلك منع من ذلك .

---

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) في (ح) و(المطبوع) إنما .

(٣) أنظر : فتح الباري (٦/٥٥١ح٣٤٤٥) كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب: قول الله "واذكر في الكتاب مريم...." الخ.

(٤) ساقطة من (المطبوع) .

(٥) في (الأصل) يدعونه .

(٦) في (الأصل) و(ح) و(د) كل ما .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من (المطبوع) .

(٨) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

ومما يوضح هذا أن الشخص الذي يقصد أتْباعُه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث يمكن زيارته ، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر ، ويجعل عند القبر مكان[1] للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه ، بل يوسع المكان ليسع الزائرين ، ومن اتخذه مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريباً منه ، وإذا كان الباب مغلقاً جعل له شباكاً[2] على الطريق ليراه الناس منه[3] فيدعونه ، وقبر النبي ﷺ بخلاف هذا كله : لم يجعل للزوار طريق[4] إليه بوجه من الوجوه ، ولا قبر في مكان كبير يسع الزوار ، ولا جعل للمكان شباك يرى منه القبر ، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له .

ومن أعظم ما من الله به على/ رسوله وعلى أمته واستجاب فيه دعاءه أن ٥٤/أ
دفن في بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد . والعبادة المشروعة في المسجد معروفة بخلاف ما لو كان قبره منفرداً عن المسجد ، والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد ، وإذا سمي هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له إنما هو إتيان إلى المسجد[5] ، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ ، ولا عند قبره قناديل معلقة ، ولا ستور مسبلة ، بل إنما تعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى، ولا يقدر أحد أن يخلق نفس قبره بزعفران أو غيره ، ولا ينذر له زيتاً ولا شمعاً ولا ستراً ولا غير ذلك مما ينذر [لقبره غيره][6] ، وإن كان فعل شيء من ذلك في ظاهر الحجرة كان في بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجرة أو خلقها بعضهم بزعفران فهذا إنما هو للحائط الذي يلي المسجد لا من باطن الحجرة والقبر كما يفعل بقبر غيره . فعلم أن الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال

---

(١) في (الأصل) و(ح) مكانا وكذلك في (د) ولكن كتبت في الحاشية بالرفع . قلت : يصح الرفع على أنها نائب فاعل ، ويصح على النصب على أنها مفعول به .

(٢) في (الأصل) سباطة وفي (ح) و(د) شباك . والسباطة الكناسة . والسباطة والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . انظر : لسان العرب (٣٠٩/٧ مادة سبط) .

(٣) في (د) و(المطبوع) فيه .

(٤) في (الأصل) و(ح) طريقا وكذلك في (د) ولكن كتب في الحاشية بالرفع .

(٥) في (ح) و(د) و(المطبوع) مسجده .

(٦) في (د) و(المطبوع) لغير قبره .

(اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) [١] وإن كان كثيرا[٢] من الناس يريدون أن يجعلوه وثناً ويعتقدون أن ذلك تعظيما[٣] له - كما يريدون ذلك ويعتقدونه في قبر غيره- فهم لا يتمكنون من ذلك ، بل هذا القصد والاعتقاد خيال في أنفسهم لا حقيقة له في الخارج ، بخلاف القبر الذي جعله[٤] وثناً ، وإن كان الميت ولياً لله لا إثم عليه من فعل من أشرك به كما لا إثم على المسيح من فعل من أشرك به كما قال تعالى: ﴿**وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق [إن كنت قلته فقد علمته]**[٥] **[تعلم مافي نفسي ولاأعلم مافي نفسلك إنك أنت علام الغيوب]**[٦] - إلى قوله - **وأنت على كل شيء شهيد** ﴾[سورة المائدة : (١١٦-١١٧)] ، وقال تعالى : ﴿ **لقدكفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار** ﴾[سورة المائدة:(٧٢)] ، وقال تعالى : ﴿**ويوم يحشرهم/ وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم عبادي** ٥٤/ب
هؤلاء أم هم ضلوا السبيل - إلى قوله - **نذقه عذاباً كبيراً** ﴾ [سورة الفرقان : (١٧-١٩)] .

فالمعبودون من دون الله سواء كانوا أولياء -كالملائكة والأنبياء والصالحين- أو كانوا أوثاناً قد تبرأوا ممن عبدهم وبينوا أنه[٧] ليس لهم أن يوالوا من عبدهم ولا أن يواليهم من عبدهم ، فالمسيح وغيره كانوا برآء من المشرك بهم ومن إثمه ، لكن المقصود بيان ما فضل الله به محمداً وأمته وأنعم به عليهم من

(١) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٢) في(د) و(المطبوع) كثيرٌ .

(٣) في(ح) و(د) و(المطبوع) تعظيم .

(٤)في (د) كتب في الحاشية "لعل الصواب جعلوه " و في (المطبوع) جعل .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٧) في (ح) أنهم .

إقامة[١] التوحيد لله والدعوة إلى عبادته وحده وإعلاء[٢] كلمته ودينه وإظهار ما بعثه الله به من الهدى ودين الحق وما صانه الله به وصان قبره من أن يتخذ مسجداً ، فإن هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب ، ولهذا لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته ، وبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة .

ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمر القبور ولا غيرها ؛ فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم ، وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك .

بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم للكتاب والسنة ، وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الخضر أو غيره ، وكذلك مجيء الأنبياء إليهم في اليقظة وحمل من يحمل منهم إلى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد ، وظنوا أنه كرامة من الله وكان من إضلال الشياطين لهم ، لم تطمع الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا ، فإنهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان[٣] ورجال الغيب هم الجن ، قال تعالى : ﴿ **وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً** ﴾ [سورة الجن : (٦)] .

وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه ، فلم يكن على عهدهم في الإسلام قبر يسافر إليه ولا يقصد للدعاء عنده أو لطلب / بركة ٥٥/أ
شفاعته أو[٤] غير ذلك ، بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل ﷺ وقبره عندهم

(١) في (المطبوع) إقامته .
(٢) في (الأصل) أعلى .
(٣) في (ح) الشياطين .
(٤) ساقطة من (المطبوع) .

محجوب لا يقصده أحد منهم لشيء من ذلك ، وكذلك كان(١) التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من(٢) أئمة المسلمين .

وإنما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول عند قبره : منهم من نهى عن الوقوف للدعاء له دون السلام عليه ، ومنهم من رخص في هذا وهذا ، ومنهم من نهى عن هذا وهذا .

وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين الأربعة ولا غيرهم ، بل الأدعية التي ذكروها(٣) خالية من ذلك.

أما مالك فقد قال القاضي عياض : وقال (**مالك في المبسوط**)(٤) : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو(٥) ، [لكن يسلم ويمضى) . وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره إسماعيل بن اسحاق في(**المبسوط**) قال : (وقال مالك : لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو](٦) ، ولكن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ثم يمضى) .

وقال مالك ذلك لأن(٧) هذا هو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت) أو (يا أبتاه)(٨) ثم ينصرف ولا يقف يدعو(٩) ، فرأى مالك ذلك من البدع ، قال : وقال مالك في رواية ابن وهب : (إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو(١٠) ويسلم ولا يمس القبر بيده) . [فقوله في هذه الرواية (إذا سلم ودعا) قد يريد بالدعاء السلام فإنه قال : (يدنو ويسلم

---

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في(الأصل) و(ح) ذكرها .

(٤) أنظر : شرح الشفا (٣/٨٥١-٨٥٢) .

(٥) في (ح) يدعوا .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٧) في(الأصل) أن .

(٨) سبق تخريجه ص (١٢١).

(٩) في (ح) يدعوا .

(١٠) في (ح) يدنوا .

ولا يمس القبر بيده][1]) ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب (يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ، وقد يريد أنه يدعو[2] له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر (أنه كان يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر) وفي رواية [يحيى بن يحى] [3] [4]وقد غلط[5] ابن عبدالبر وغيره وقالوا : إنما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعنبي[6] وغيرهما (يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر) .

قال أبو الوليد الباجي : وعندي أنه يدعو للنبي ﷺ / بلفظ الصلاة ولأبي ٥٥/ب بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف .

قال القاضي عياض : (وقال في (**المبسوط**) : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر) فإن كان أراد بالدعاء السلام أو الصلاة فهو موافق لتلك الرواية ، وإن كان أراد دعاء زائداً فهي رواية أخرى ، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير .

وأما ابن حبيب فقال : (ثم يقف بالقبر متواضعاً موقراً فيصلي عليه ويثني بما يحضر ويسلم على أبي بكر وعمر) فلم يذكر إلا الثناء عليه مع الصلاة .

والإمام أحمد ذكر[7] الثناء عليه بلفظ الشهادة له [8]بذلك مع الدعاء له بغير الصلاة ومع دعاء الداعي لنفسه أيضاً ، ولم يذكر أن يطلب منه شيئاً ، ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى : ﴿**ولوأنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله**

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٢) في (ح) يدعوا .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٤) في حاشية المطبوع ما نصه : (يظهر أن هنا سقطاً . وفي الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن عبدالله بن دينار قال : " رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر) . قلت : والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لايوجد سقط ، حيث أن الكلام مستقيم والعبارة واضحة . والداعي الى ذلك عدم الاعتماد على نسخ أخرى مما جعله يقول ذلك . والله تعالى أعلم .

(٥) في (د) و(المطبوع) غلطه .

(٦) أنظر ص (٥١) .

(٧) في(الأصل) و(ح) و(د) مع .

(٨) ساقطة من (المطبوع) .

واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ [سورة النساء:(٦٤)] ، كما لم[1] يذكر ذلك أحمد[2] والمتقدمون من أصحابه ولا جمهورهم بل قال في **(منسك المروذي)** : (ثم ائت الروضة، وهي بين القبر والمنبر ، فصل فيها وادع بما شئت ثم ائت قبر النبي ﷺ فقل : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا محمد بن عبدالله ، أشهد أن لا[3] إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك بلغت رسالة ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، ورفع درجتك العليا وتقبل شفاعتك الكبرى وأعطاك سؤلك في الآخرة والأولى كما تقبل من إبراهيم . اللهم احشرنا في زمرته ، وتوفنا على سنته ، وأوردنا حوضه ، واسقنا بكأسه مشرباً روياً لا نظمأ بعدها أبداً) .

وما من دعاء أو شهادة وثناء يذكر عند القبر إلا قد وردت السنة بذلك أو ما هو أحق منه في سائر البقاع لا يمكن أحداً[4] أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون غيره ،وهذا تحقيق لنهيه ﷺ أن يتخذ قبره أو بيته عيداً ، فلا يقصد تخصيصه/ ٥٦/أ بشيء من الدعاء للرسول فضلاً عن الدعاء لغيره ، بل يدعى بذلك للرسول حيث كان الداعي ، فإن ذلك يصل إليه ﷺ . وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره لقوله[5] : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين) [6] . فإن هذا لا يشرع إلا عند القبور لا يشرع عند غيرها .

وهذا مما يظهر الفرق بينه وبين غيره وأن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار القبور هو من فضائله وهو رحمة لأمته ومن تمام نعمة الله عليها ، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما

---

(١) في(ح) و(المطبوع) ولم .

(٢) في(الأصل) و(ح) و(د) مالك .

(٣) في(الأصل) الا .

(٤) في(الأصل) و(ح) و(د) أحد .

(٥) في(ح) كلقوله .

(٦) أنظر : صحيح مسلم (٢/٦٦٩-٦٧١ح٣٠١٠٤،٩٧٤) ، كتاب الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

يطلب منه في حياته ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعة ولا استغفاراً [١] ولا غير ذلك ، وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة ، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله : ﷺ (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) [٢].

واستحبه لذلك ، وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله وإما لأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو الصلاة ، والسلام الذي لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد ، فإن هذا مما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف، فإن السلام المأمور به في القرآن كالصلاة المأمور بها في القرآن ، كلاهما لا يوجب الرد ، بل الله يصلي على من صلى عليه ويسلم على من سلم عليه ، ولأن السلام الذي يوجب الرد [٣]هو حق المسلم كما قال تعالى[٤]: ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ [سورة النساء:(٨٦)] ، ولهذا كان[٥] يرد السلام على من سلم وإن كان كافراً ، فكان اليهود إذا سلموا عليه يقول : (وعليكم – [أو – عليكم][٦]) وأمر أمته بذلك.وإنما قال ﷺ (عليكم) لأنهم قد يقولون : السام عليك . السام الموت . فيقال : عليكم ، قال ﷺ (يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا)[٧] .

ولما قالت عائشة [رضي الله عنها][٨] : وعليكم السام واللعنة ، قال (مهلاً يا عائشة فإن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، أو لم تسمعي ما قلت لهم – يعني رددت عليهم – فقلت : عليكم) [٩] . فإذا قالوا /: السام ، قال : عليكم. ٥٦/ب

---

(١) في(الأصل) استغفار .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٣) في(الأصل) و(ح) و.

(٤) ساقطة من (المطبوع) .

(٥) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٦) ساقطة من (ح) .

(٧) أنظر : فتح البارى (٤٦٧/١٠ح٦٠٢٤،٦٠٣٠)كتاب الأدب ، باب: لم يكن النبى ﷺ فاحشا ولا متفحشا. وصحيح مسلم (١٧٠٧/٤ح٢١٦٦) كتاب:السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام...الخ .

(٨) مابين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٩) أنظر : تخريج الحديث السابق .

وأما إذا علم أنهم قالوا السلام فلا يخصون بالرد فيقال : عليكم فيصير المعنى السلام عليكم لا علينا ، بل يقال : وعليكم ، وإذا قال الرسول ﷺ وأمته لهم (وعليكم) فإنما هو جزاء دعائهم ، وهو دعاء بالسلامة ، والسلام أمان فقد يكون المستجاب هو[١] سلامتهم منا أي من ظلمنا وعدواننا ، وكذلك كل من رد السلام على غيره فإنما دعا له بسلام وهذا مجمل .

ومن الممتنع أن يكون كل من رد عليه[٢] النبي ﷺ السلام من الخلق دعا[٣] له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة ، فقد كان المنافقون يسلمون عليه ويرد عليهم ، ويرد على المسلمين من[٤] أصحاب الذنوب وغيرهم ، ولكن السلام فيه أمان .

فلهذا لا يبتدأ الكافر الحربي بالسلام ، بل لما كتب النبي ﷺ إلى قيصر قال فيه : (من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى)[٥] كما قال موسى لفرعون . والحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب النبي ﷺ وسأله عن أحواله [٦].

وقد نهى النبي[٧] ﷺ عن ابتداء اليهود بالسلام [٨]. فمن العلماء من حمل ذلك على العموم ، ومنهم من رخص إذا كانت للمسلم إليه حاجة أن يبتدئه بالسلام بخلاف اللقاء ، والكفار كاليهودي والنصراني يسلمون عليه وعلى أمته

---

(١) في (ح) هي .

(٢) في (ح) على .

(٣) في (ح) دعاء .

(٤) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٥) أنظر : فتح الباري (١١/٥٠ح٦٢٦٠) كتاب:الإستئذان ، باب:كيف يكتب إلى أهل الكتاب....الخ . إلا أن ماذكر عند البخارى"هرقل" بدلاً من" قيصر". صحيح مسلم (١٣٩٣/٣ح١٧٧٣/٧٤) كتاب :الجهاد والسير،باب : كتاب النبي ﷺ الى هرقل يدعوه الى الإسلام .

(٦) انظر تخريج الحديث السابق

(٧) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٨) أنظر : صحيح مسلم (١٧٠٧/٤ح٢١٦٧/١٣) كتاب : السلام . باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم السلام .

سلام التحية الموجب للرد ، وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه إنما يصلى عليه ويسلم عليه أمته ، فاليهود والنصارى لا يصلون ويسلمون عليه ، وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه . فذاك الذي يختص به المؤمنون – ابتداء وجواباً- أفضل من هذا الذي يفعله الكفار معه ومع أمته ابتداء وجواباً ، ولا يجوز أن يقال إن الكفار إذا سلموا عليه سلام التحية فإن الله يسلم عليهم عشراً ، فإنه يجيبهم على ذلك فيوفيهم كما لو كان لهم[1] دين فقضاه .

وأما ما يختص بالمؤمنين فإذا صلوا عليه صلى الله على من صلى عليه عشراً، وإذا سلم عليه سلم الله عليه[2] عشراً ، وهذه الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان / بالكتاب والسنة والإجماع ، بل هو مأمور به من الله ٥٨/أ ب
سبحانه وتعالى لا فرق في هذا بين الغرباء وأهل المدينة عند القبر .

وأما السلام عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه ولو كان هذاكالسلام عليه[3] لو كان حياً لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه ، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه ، بل السنة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام كما أمر النبي ﷺ بذلك وقال : (ليست الأولى بأحق من الآخرة)[4] . فهو حين كان حياً كان أحدهم إذا أتى يسلم وإذا قام يسلم ، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين ، وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة ، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة مستحباً لكان مستحباً لكل أحد .

---

(١) في (د) و(المطبوع) له .

(٢) في (ح) على من سلم عليه .

(٣) ساقطة من (الأصل) .

(٤) أنظر : سنن أبي داود (٤/٣٥٣ح٥٢٠٨) كتاب : الأدب ، باب : السلام إذا قام من المجلس . سنن الترمذي (٤/٦٢ح٢٧٠٦) كتاب : الاستئذان ، باب : ماجاء في التسليم عند القيام وعند القعود . وقال : هذا الحديث حسن . ومسند الإمام أحمد (٢/٢٣٠) . وشرح السنة (١٢/٢٩٣ح٣٣٢٨) باب : التسليم عند القيام ، وقد حسن الحديث المؤلف . كما أن المحققين قد حسنا سند الحديث . وجود إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢/١٤٦ح١٨٣) وحسن أيضاً إسناده في مشكاة المصابيح (٣/١٣٢٠ح٤٦٦٠) كتاب : الأدب ، باب : السلام .

ولهذا كان أكثر السلف لايفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره ، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكراهته[١] لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ولا يمكن أحداً[٢] أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر ، وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لأهل المدينة ، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة ، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة ، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل ونزل وعبر في السفر[٣] ، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك ، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك .

روى سعيد ابن منصور في(**سننه**) حدثنا أبو معاوية[٤] عن الأعمش[٥] عن المعرور بن سويد[٦] عن عمر قال : خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في صلاة الفجر ﴿ **ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل** ﴾ [يعني سورة الفيل] و ﴿**لإيلاف قريش** ﴾ في الثانية [يعني سورة قريش] . فلما رجع من حجه[٧] رأى الناس ابتدروا المسجد/ فقال : ما هذا ؟ فقالوا : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : ٥٦/ب

---

(١) في(المطبوع) وكرامته .

(٢) في(الأصل) و(د) أحد .

(٣) أنظر : فتح الباري (١/٦٧٦-٦٧٧ح٤٨٣-٤٨٦) كتاب الصلاة ، باب : المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ .

(٤) لم أهتد إلى ترجمته .

(٥) هو: سليمان بن مهران الأسدي بالولاء الكوفي ، أبو محمد . محدث الكوفة . أصله من الري ، ولد سنة ٦١هـ ، وتوفي في ربيع الأول سنة ١٤٨هـ . (أنظر : السير ٦/٢٢٦ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٤ ، شذرات الذهب ١/٢٢٠).

(٦) أبو أمية الأسدي الكوفي ، الإمام المعمر ، توفي سنة بضع وثمانين . قال ابن حجر : ثقة من الثانية . (أنظر : السير ٤/١٧٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٠ ، التقريب ص (٥٤٠ ت ٦٧٩) .

(٧) في(ح) حجته .

([هكذا هلك][1] أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من عرضت لـه منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له فليمض)[2] .

ومما اتفق عليه الصحابة - ابـن عمـر وغـيره - مـن أنـه لا يسـتحب لأهـل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلـوا المسـجد وخرجـوا بـل يكـره ذلـك ، فتبين[3] ضعف حجة من احتج بقوله : (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علـي روحي حتى أرد عليه السلام)[4] .

فإن هذا لو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفـق الصحابـة على ترك ذلك و لم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره ، فلما اتفقـوا علـى ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب ، بل لـو كـان جـائزاً لفعلـه بعضهـم ، فدل على أنه كان عندهم من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث .

وعلى هذا فالجواب عن الحديث إما بتضعيفه على قـول مـن يضعفـه ، وإمـا بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول بالرد لا فضيلة المسلم بالرد عليه ، إذ كان هذا[5] من باب المكافأة[6] والجزاء حتى إنه يشرع للبر والفاجر ، وإما بأن يقال هذا إنما هو فيمن سلم عليه من قريب والقريب أن يكون في بيته فإنه إن لم يحـد بذلـك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا .

وأما **الوجه الثاني** : فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح له[7] ولا ترغيب له في ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المـأمور بهمـا ، فإنـه قـد وعـد أنـه[8](مـن صلـى عليـه مـرة صلـى الله عليـه عشـرا)[9] ،

---

(١) مابينهما في(د) هذا مثت وفي (المطبوع) هذا ملة .

(٢) لم أجده في السنن (القسم المطبوع منها) . وأنظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٦/٢) . ومصنف عبدالرزاق (١١٨/٢-١١٩ح٢٧٣٤) وقد أشار الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٧٨/١) إن أن ذلك ثابت عن عمر - رضي الله عنه - ثم ذكر القصة .

(٣) في (ح) و(د) تبين .

(٤) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٥) ساقطة من (الأصل) .

(٦) في(الأصل) و(ح) المكافآت .

(٧) ساقطة من (المطبوع) .

(٨) في (د) و(المطبوع) أن .

(٩) سبق تخريجه ص (٢١٠) .

(وكذلك من سلم عليه)[1] . وأيضاً فهما مأمور بهما ، وكل مأمور به / ففاعله ١/٥٨
محمود مشكور مأجور .

وأما قوله : (ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام)[2] ، (وما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)[3] فإنما فيه مدح المسلم عليه والإخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافئ المسلم عليه لا يبقى للمسلم عليه فضل فإنه بالرد تحصل المكافأة كما قال تعالى : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ [سورة النساء : (٨٦)] ،ولهذا كان الرد من باب العدل المأمور به الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعاً ، و هذا كقوله (من سألنا أعطيناه ، ومن لم يسألنا أحب إلينا) [4] هو إخبار بإعطائه السائل ليس هذا أمراً بالسؤال ، وإن كان السلام ليس مثل السؤال لكن هذا اللفظ إنما يدل على مدح الراد ، وأما المسلم فيقف الأمر فيه على الدليل .

وإذا كان المشروع لأهل مدينته أن لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه علم قطعاً أن الحديث لم يرغب في ذلك . ومما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس من العبادات لا يشرع في غيره ، وكذلك المسجد الأقصى ، ولكن خصا[5] بأن العبادة فيهما أفضل ، بخلاف المسجد الحرام فإنه مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك.

وأما المسجدان الآخران فما يشرع فيهما من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١٠) .

(٢) سبق تخريجه ص(١٢٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

(٤) روى هذا الحديث بمعناه الإمام أحمد في المسند () ولكن في سنده أبي حمزة وهو مقبول كما في التقريب لابن حجر (٣٤٥ت٣٩٣٠) كما أن فيه هلال بن حصن مجهول الحال حيث ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ()ولم يذكر في جرحا ولا تعديلا ، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل () . ولكن الشطر الأول من الحديث ثبت من حديث أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري : أن رجلا من الأنصار كانت به حاجة فقالت له أهله إئت النبي ﷺ فاسأله ، فأتاه وهو يخطب وهو يقول : من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا فوجدنا له أعطيناه . قال : فذهب ولم يسأله . انظر : المسند .

(٥) في(الأصل) خص .

مشروع في سائر المساجد ، والعمل الذي يسمى زيارة لقبره لا يكون إلا في مسجده لا خارجاً عن المسجد . فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد لا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات ، ولكن العبادة في مسجده أفضل منها في غيره لأجل المسجد لا لأجل القبر .

ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً / في ذلك ولا غير ترغيب ، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له ٥٨/ب
حقيقة عندهم ، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم ، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه إما قريباً من الحجرة وإما بعيداً عنها ، إما مستقبلاً للقبلة وإما مستقبلاً للحجرة ، وليس في أئمة المسلمين - لا الأربعة ولا غيرهم - من احتج على ذلك بلفظ روى في زيارة قبره ، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلاً وهو أنه كان يسلم ، أو بما روى عنه من قوله ﷺ : (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)(١) ، وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة، وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره .

أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وأنها حرم ، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل ، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره .

فليس في (**الصحيحين**) وأمثالهما شيء من ذلك ، ولا في عامة السنن [**مثل النسائي**](٢) و(**الترمذي**) وغيرهما ، ولا في (**مسند الشافعي**) و(**أحمد**) و(**اسحاق**) وأمثالهم من الأئمة . وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره ، كما روى مالك في (**الموطأ**) عن ابن عمر أنه كان يسلم على

(١) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

(٢) ساقط من (ح) .

النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ، كما قال أبو داود في(**سننه**) : باب ما جاء في زيارة القبر وذكر قوله : (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) [(١)] ، ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه من أحكام/ المدينة ، وإنما يذكر ذلك قليل ٥٩/أ
منهم ، والذين يذكرون ذلك يفسرونه بإتيان المسجد كما تقدم ، ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان ، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه ، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه ، فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه ، وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجده .

و[(٢)]لهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب . وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ،ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده .

بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه وهي الأمهات كما في الصحيحين[(٣)] ومساند الأئمة وغيرهما ، وفيها ما فيه ذكر السلام عند الحجرة كما جاء عن ابن عمر وكما فهموه من قوله ، ومنها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده ، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه .

وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به ، وإنما غاية

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) في(ح) و(د) و(المطبوع)كالصحيحين .

الذي يدعى ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين ، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد / الثلاثة ، أو أن السفر ٥٩/ب
إلى غيرها منهي عنه ، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد .

ولكن قد يقال : إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة .

فيقال : هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة سائر القبور ، فمن قال إنه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمناً لاستحباب السفر لمجرد القبر ، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه ، لكن قد علم أن الزيارة المعهودة من[1] القبور ممتنعة في قبره فليست من العمل المقدور ولا المأمور به فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة ، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك ، لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه .

ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره ، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن . ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولا منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين.

وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في هذه المسألة. فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان : النهي ، والإباحة ، فإذا كان قولا[2] من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة ، ثم ترجع إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا**

---

(١) في (الأصل) مكررة .

(٢) في (د) و(المطبوع) قول .

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول[إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر][1] ذلك خيروأحسن تأويلاً﴾ [سورة النساء : (٥٩)] .

والمقصود أن هذا كله يبين ضعف حجة الفرق[2] بين الصادر من المدينة ٦٠/أ والوارد عليها[3] والوارد على مسجده/ من الغرباء والصادر عنه ، وذلك أنه يمتنع أن يقال إنه يرد على هؤلاء ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين بها[4] ، فإن أؤلئك هم أفضل أمته[5] وخواصها وهم الذين خاطبهم بهذا فيمتنع أن يكون المعنى: من سلم منكم يا أهل المدينة لم أرد عليه ما دمتم مقيمين بها. فإن المقام بها هو غالب أوقاتهم ، وليس في الحديث تخصيص ولا روى عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

يبين هذا أن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض الأمور ويسلمون عليه إنما كان يرد عليهم إذا سلموا . إن قيل إنه لم يكن يرد عليهم فهذا تعطيل للحديث ، وإن قيل كان يرد عليهم من هناك ولا يرد إذا سلموا من خارج فقد ظهر الفرق ، وإن قيل بل هو يرد على الجميع فحينئذ إن كان رده لا يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به ، وإن كان رده يقتضي الاستحباب وهو من سلم من خارج لزم أن يستحب لأهل المدينة السلام كلما دخلوا المسجد وخرجوا ، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان وخلاف قول المفرقين .

ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج ، والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر ، فهذا يرد عليه في اليوم والليلة عشر مرات وأكثر

---

(١) ساقط من (ح) .

(٢) في(ح) و(المطبوع) المفرق .

(٣) في(الأصل) و(د) عليه .

(٤) في (د) و(المطبوع) فيها .

(٥) في(الأصل) و(د) و(المطبوع) منه .

كلما دخل وكلما خرج ، وذاك المدني المقيم لا يرد عليه قط أو لا يرد عليه في عمره إلا مرة .

وأيضاً فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي يشرع للحاج عند الورود إلى مكة وهو الذي يسمى طواف القدوم وطواف التحية وطواف الورود ، وعند الصدور وهو الذي يسمى طواف الوداع .

وهذا تشبيه لبيت المخلوق ببيت الخالق ، ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالإجماع بل ولا الصلاة إليها ، لما ثبت عنه في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي[1] أنه قال ﷺ (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)[2] .

وأيضاً فالطواف بالبيت يشرع لأهل مكة وغيرهم كلما دخلوا المسجد ، والوقوف / عند القبر كلما دخل المدني لا يشرع بالاتفاق ، فلم يبق الفرق بين ٦٠/ب
المدني وغير المدني له أصل في السنة ولا نظير في الشريعة ولا هو مما سنه الخلفاء الراشدون وعمل به عامة الصحابة ، ولا[3] يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسنته، وإذا فعله من الصحابة الواحد والإثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان غايته أن يثبت به التسويغ بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الإجماع على خلافه ، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد[4] لبعض العلماء ، أما أن يجعل من سنة الرسول وشريعته وحكمه ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز .

ونظير هذا مسحه للقبر . قال أبو بكر الأثرم[5] : قلت لأبي عبدالله – يعني أحمد بن حنبل – قبر النبي ﷺ يلمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا .

---

(١) هو : الصحابي الجليل ، كناز بن الحصين بن يربوع بن عمرو ، أبو مرثد الغنوي ، سكن الشام ، وهو حليف حمزة بن عبدالمطلب ، شهد بدراً ، وتوفي في عهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – سنة ١٢هـ ، وكان عمره ٦٦ سنة . (أنظر : الإصابة ٧٧٧/٤ ، التقريب (٦٢ت ٥٦٦٦) .

(٢) أنظر :صحيح مسلم (٦٦٨/٢ح٩٧/٩٧٢) كتاب:الجنائز. باب:النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .

(٣) في(ح) و(د) و(المطبوع) فلا .

(٤) في(الأصل) غير واضحه .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن هاني الطائي . ويقال الكلبي . الأثرم . الإسكافي ، من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه ونقل مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها ، توفي سنة ٢٧٣هـ . قال ابن حجر : ثقة حافظ . (السير : ١٢ / ٦٢٣ ، شذرات الذهب ١٤١/٢ ، التقريب (ص٨٤ ت ١٠٣) .

قلت له : فالمنبر ؟ قال : أما المنبر فنعم قد جاء فيه ، قال أبو عبدا لله : شيء يروونه عن ابن أبي فديك [١] عن ابن أبي ذئب [٢] عن ابن عمر أنه مسح على المنبر، قال فيروونه عن سعيد بن المسيب [٣] في الرمانة .

قلت : ويروى عن يحيى بن سعيد يعني الأنصاري [٤] شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر [٥] فمسحه ودعا ، فرأيته استحسن ذلك . ثم قال : لعله عند الضرورة والشي [٦] .

قلت لأبي عبدا لله : إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر . وقلت له : ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ، ويقومون ناحية فيسلمون .

فقال أبو عبد الله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل . ثم قال أبو عبدا لله: بأبي وأمي ﷺ .

وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضاً في **(منسك المروذي)** نظير ما نقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى بن سعيد ، وهذا كله إنما يدل على التسويغ وأن هذا مما فعله بعض الصحابة . فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يبتدع هو شيئاً من عنده .

---

(١) هو :محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم،المدني، أبو اسماعيل ثقة المحدث،توفي سنة ٢٠٠هـ ، وقيل سنة ١٩٩هـ . (أنظر : السير ٤٨٦/٩ ، شذرات الذهب ٣٥٩/١ ، التقريب ٤٦٨ت٥٧٣٦).

(٢) هو:محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري،أبو الحارث المدني،ثقة فقيه فاضل ، توفي سنة ١٥٨هـ . (أنظر : السير ١٣٩/٧ ، شذرات الذهب ٢٤٥/١ ، التقريب ٤٩٣ت٦٠٨٢) .

(٣) بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أبو محمد ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، وقيل لأربع مضين منها بالمدينة ، وتوفي سنة ٩٤هـ ، وقيل ٩٣هـ وقيل ٩٥هـ ، والأول أصح . (أنظر : السير ٢١٧/٤ ، شذرات الذهب ١٠٢/١ ، التقريب ٢٤١ ت ٢٣٩٦) .

(٤) بن قيس بن عمرو – وقيل فهد – أبو سعيد الأنصاري الخزرجي العلامة عالم المدينة في زمانه ،ولد سنة ٧٠هـ ، وتوفي سنة ١٤٤هـ (أنظر : السير ٤٦٨/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ ، شذرات الذهب ٢١٢/١) .

(٥) في (ح) المقبر .

(٦) في (ح) و(د) و(المطبوع) المشي .قلت : ولعل هذا هو الصواب بدليل الكلام الذي نسب إلى يحيى بن سعيد الأنصار حيث أراد الخروج . ومع ذلك فإن مثل هذه الأفعال من أسباب الوقوع في الشرك ، فلا ينبغي لمسلم أن يفعلها ، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح . والله تعالى أعلم .

٦١/أ وإما / أن يقال أن الرسول ندب إلى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها ، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي ، لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف.

ولا يجوز أن يقال : إن الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه(١) ، وإنه سن ذلك وشرعه ، أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك ، إلا بدليل يدل على ذلك، لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك ، فيقال : لو كان هو ندبهم إلى ذلك وأحبه لهم لفعلوه فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير . ونظائر هذا متعددة والله أعلم .

والمؤمن قد يتحرى الصلاة أو الدعاء في مكان دون مكان لاجتماع(٢) قلبه فيه وحصول خشوعه فيه ، لا(٣) لأنه يرى أن الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك .

فمثل هذا إذا لم يكن منهياً عنه لا بأس به ، ويكون ذلك مستحباً في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل ، كما إذا صلى القوم خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون .

وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه ، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه أو لم يتيسر له، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص ، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع، كما ثبت أن الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة الشرعية ، مع أن العمل المفضول في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه ، كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت ، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة لأنه نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، وكفضيلة الدعاء في آخر الصلاة على القراءة هناك لأنه موطن الدعاء ، ونظائره متعددة ، وبسط هذا له موضع آخر .

---

(١) الأولى أن يقال " يحبان ذلك أو يكرهانه " .

(٢) في(الأصل) و(ح) لاجماع .

(٣) ساقطة من (ح) .

ولكن المقصود هنا أن يعلم أن ما[1] قيل إنه مستحب للأمة قد ندبهم إليه الرسول ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل على ذلك ، ولا يضاف/ إلى الرسول ٦١/ب إلا ماصدر عنه ، والرسول هو الذي فرض الله على جميع الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه وإيجاب ما أوجبه وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه ، وبه فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد والغي والحق والباطل والمعروف والمنكر .

وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو[2] إليه بإذنه ويهدي إلى صراط مستقيم [وأنه على صراط مستقيم][3] ، وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [سورة النساء : (٨٠)] ، وقوله: ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله** ﴾ [سورة النساء : (٦٤)] ، وهو الذي لا سبيل لأحد إلى النجاة إلا بطاعته ، ولا يسأل الناس يوم القيامة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته ، وبه يمتحنون في القبور[4]، قال تعالى : ﴿**فلنسئلن الذين أرسل إليهم ولنسئلن المرسلين** ﴾ [سورة الأعراف : (٦)] ، وهو الذي أخذ الله له الميثاق على النبيين وأمرهم أن يأخذوا على أممهم الميثاق أنه إذا جاءهم أن يؤمنوا به ويصدقوه وينصروه، وهو الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار ؛ فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار ، قال تعالى : ﴿**ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ۝ومن يعص الله ورسوله** ﴾ الآية [سورة النساء : (١٣-١٤)] .

والوعد سعادة[5] الدنيا والآخرة والوعيد شقاء[6] الدنيا والآخرة معلق بطاعته ، فطاعته هي الصراط المستقيم ، وهي حبل الله المتين ، وهي العروة

---

(١) في (ح) و(د) أنما .

(٢) في (ح) يدعوا .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٤) يشير الى الحديث الذي رواه البخاري (انظر : فتح الباري ٦٣١/٢ح١٠٥٣) كتاب :الكسوف ، باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف . وصحيح مسلم (٦٢٤/٢ح٩٠٥/١١) كتاب : الكسوف ، باب : ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٥) في(المطبوع) بسعادة .

(٦) في(المطبوع) بشقاء .

الوثقى ، وأصحابها هم أولياء الله المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون ، والمخالفون له هم أعداء الله حزب إبليس اللعين ، قال تعالى : ﴿**ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً** - إلى قوله - **خذولاً**﴾ [سورة الفرقان : (٢٧-٢٩)] ، وقال تعالى : ﴿**يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا○ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا** - إلى قوله - **لعناً كبيراً**﴾ [سورة الأحزاب : (٦٦-٦٨)] ، وقال تعالى : ﴿ **قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين** ﴾ [سورة آل عمران:(٣٢)] ، وقال/ ٦٢/أ تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ [سورة النساء : (٦٥)] ،وقال تعالى: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ [سورة النور : (٦٣)] ،وقال تعالى:﴿**ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين** ﴾ [سورة النساء:(٦٩)] .

وجميع الرسل أخبروا أن الله أمر بطاعتهم كما قال تعالى : ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله**﴾ [سورة النساء:(٦٤)] ، يأمرون بعبادة الله [وحده ، وتقواه وحده،وخشيته وحده][1] ،ويأمرون بطاعتهم كما قال تعالى : ﴿**ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون**﴾ [سورة النور:(٥٢)] ، وقال نوح : ﴿ **اعبدوا الله واتقوه وأطيعون** ﴾ وقال في السورة : ﴿**فاتقوا الله وأطيعون**﴾ [سورة الشعراء:(١٠٨و١٢٦و١٤٤و١٦٣و١٧٩)] ، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط .

والناس محتاجون[2] إلى الإيمان بالرسول وطاعته في كل مكان وزمان ، ليلاً ونهاراً ، سفراً وحضراً وعلانية وسراً [3]، جماعة وفرادى ، وهم أحوج إلى ذلك من الطعام والشراب بل من النفس ، فإنهم متى فقدوا ذلك ، فالنار جزاء من

(١) مابين المعكوفتين في (د) و(المطبوع) "وخشيته وحده ، وتقواه وحده" .

(٢) في (ح) يحتاجون .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(د) .

كذب بالرسول وتولى عن طاعته ، كما قال تعالى : ﴿ **فأنذرتكم ناراً تلظى○لا يصلاها إلا الأشقى○الذي كذب وتولى** ﴾ [سورة الليل:(١٤-١٦)] ، أي كذب به[١] وتولى عن طاعته كما قال في موضع آخر : ﴿ **فلا صدق ولا صلى ○ولكن كذب وتولى**﴾ [سورة القيامة:(٣١-٣٢)] ، قال تعالى[٢]: ﴿: **إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً○ فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاًوبيلاً**﴾ [سورة المزمل:(١٥-١٦)] ،وقال : ﴿**فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً**﴾ [سورة النساء : (٤١)] ، وقال : ﴿**يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض** ﴾ [سورة النساء : (٤٢)] .

والله تعالى قد سماه سراجاً منيراً [٣]وسمى الشمس سراجاً وهاجاً[٤] ، والناس إلى هذا السراج المنير أحوج منهم إلى السراج الوهاج ، فإنهم محتاجون إليه سراً وعلانية ليلاً ونهاراً بخلاف الوهاج ، وهو أنفع لهم فإنه منير ليس فيه أذى بخلاف الوهاج فإنه ينفع تارة ويضر أخرى .

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به وطاعته/ ومحبته وموالاته ٢٦/ب
وتعظيمه [وتوقيره وتعزيره][٥] عامة في كل مكان وزمان كان ما يؤمر[٦] به من حقوقه عاماً لايختص بغيره ، فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ وقدر ما أمر الله به من حقوقه . وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره ، ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول من حقه ، فطاعته هي مناط السعادة والنجاة .

---

(١) أي بالرسول ﷺ .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) يشير الى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشرا ونذيراً ○ وداعياً الى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾ [سورة الأحزاب : (٤٦)].

(٤) يشير الى قوله تعالى ﴿وجعلنا سراجاً وهاجاً ﴾ [سورة النبأ : (١٣)] .

(٥) مابين المعكوفتين في (ح) و(د) و(المطبوع) "وتعزيره وتوقيره" .

(٦) في (ح) يأمر .

والذين يحجون إلى القبور ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول وأشركوا بالرب ففاتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد والإيمان بالرسول ، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيسألون[١] عن هذين الأصلين (ما ذا كنتم تعبدون ، وبما[٢] أجبتم المرسلين؟) كما بسط هذا في موضعه .

والمقصود أن الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد [٣]، ولم يكونوا يذهبون يقفون إلى جانب الحجرة ويسلمون هناك . وكان[٤] على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة[٥] عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار .

ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبدالملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبدالله[٦] وهو توفي في خلافة عبدالملك قبل خلافة الوليد فإنه توفي سنة بضع وسبعين والوليد تولى سنة بضع وثمانين وتوفي سنة بضع وتسعين ، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك [٧] .

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة[٨] النميري[٩] في(**كتاب أخبار المدينة**) ، مدينة الرسول ﷺ ، عن أشياخه وعمن حدثوا عنه أن عمر بن

---

(١) في (د) فيسئلون .

(٢) في(د)و بماذا .

(٣) في (ح) وبعد دخوله .

(٤) في(المطبوع) كانت .

(٥) في(الأصل) غير واضحة .

(٦) ابن عمرو بن حرام ، الأنصاري ، الخزرجي ، السلمي ، المدني ، أبوعبدالله وأبوعبدالرحمن ، صاحب رسول الله ﷺ ، من أهل بيعة الرضوان ، توفي سنة ٧٨هـ ، وقيل ٧٧هـ . (أنظر : السير ١٨٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٢/٢ ، شذرات الذهب ٨٤/١) .

(٧) أنظر : الجواب الباهر في زوار المقابر للمصنف :ص (٢٠) . وقد قدم هذا الكتاب رسالة ماجستير للأخ الفاضل /ابراهيم العيسى ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

(٨) في (د) شعبة .

(٩) هو عمر بن شبة بن عبدة بن زيد ، أبو زيد النميري ، البصري ، النحوي ، العلامة ، الإخباري الحافظ الحجة ، ولد سنة ١٧٣هـ ، وتوفي سنة ٢٦٢هـ . (انظ : السير ٣٦٩/١٢ ، تهذيب التهذيب ٤٦٠/٧ ، شذرات الذهب١٤٦/٢) .

عبدالعزيز[١]/ لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم ٦٣/أ المسجد وبناه بالحجارة[٢] المنقوشة المطابقة، وقصه[٣] وعمله بالفسيفساء[٤] وبالمرمر ، وعمل سقفه بالساج[٥] وماء الذهب ، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ونقل لبن المسجد ولبن الحجرات فبنى[٦] به داره بالحرة[٧] ، فهو فيها اليوم بياض على اللبن .

وقال[٨] : حدثنامحمد بن يحيى[٩] عن إسحاق بن إبراهيم[١٠] عن هارون بن كثير[١١] قال : بنى عمر من حجارة مسجد النبي ﷺ مدماكين في أعلى مسجد بني حرام الذي في الشعب ، والمدماك الساف [١٢] .

وقال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبدالعزيز بن عمران [١٣]عن جعفر بن وردان[١٤] عن أبيه[١٥] قال : لما استعمل الوليد عمر بن عبد العزيز أمره بالزيادة في المسجد وبنيانه ، فاشترى ما حواليه من الشرق والغرب والشام ، فلما

(١) ابن مروان بن الحكم، أبو حفص، القرشي الأموي ، الإمام الحافظ العلامة المجتهد ، أمير المؤمنين ، الخليفة الزاهد ، توفي سنة ١٠١هـ . (انظر : السير ١١٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٧٥٨/٧ ، النجوم الزاهرة ٢٤٦/١ ، شذرات الذهب ١١٩/١) .

(٢) في (د) الحجرات .

(٣) تقصيص البناء : تجصيصه وهي لغة حجازية (انظر : لسان العرب ٧٦/٧ مادة قصص) .

(٤) الفسيفساء : ألوان من الخرز يركب حيطان . (انظر : لسان العرب ١٦٤/٦ مادة فسس) .

(٥) في حاشية المطبوع ما نصه (الساج : ضرب عظيم من الشجر أسود رزين يشبه الأبنوس وهو أقل منه سوادا ولا تكاد الأرض تبليه ولا يجلب إلا من الهند) .

(٦) في (ح) وبنا .

(٧) في (د) و(المطبوع) في الحرة .

(٨) أي عمر بن شبة النميري .

(٩) بن علي بن عبدالحميد الكناني ، أبو غسان المدني ، قال ابن حجر : ثقة ، لم يصب السليماني في تضعيفة ، من العاشرة . (أنظر : تهذيب الكمال ١٢٨٨/٣ ، التقريب ٥١٣ ت ٦٣٩٠) .

(١٠) لم أقف على ترجمته .

(١١) لم أقف على ترجمته .

(١٢) الساف من البناء : كل طبقة من اللبن .(انظر : لسان العرب ١٦٦/٩مادة سوف) . أي أن عمر بن عبدالعزيز –رحمه الله– وضع الحجارة التي أخذت من مسجد النبي ﷺ وجاءت بمقدار طبقتين من اللبن في أعلى مسجد بني حرام الذي في الشعب .

(١٣) بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، الأعرج ، ويعرف بابن أبي ثابت ، متروك ، احترقت كتبه فحدث من كتبه فاشتد غلطه ، وكان عارفاً بالأنساب من الثامنة ، مات سنة ١٩٧هـ . (انظر : تهذيب الكمال ٨٤١/٢ ، التقريب ٣٥٨ت٤١١٤) .

(١٤) لم أقف على ترجمته .

(١٥) لم أقف على ترجمته .

خلص إلى القبلة قال له [عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب][١] : لسنا نبيعه ، هو من حق حفصة ، وقد كان النبي ﷺ يسكنها ، فقال عمر بن عبد العزيز : ما أنا بتارككم أو أدخلها في المسجد . فلما كثر الكلام بينهما قال له عمر : أجعل لكم في المسجد باباً تدخلون منه وأعطيكم دار الرقيق مكان هذه الطريق وما بقي من الدار فهو لكم ، فقبلوا ، فأخرج بابهم من المسجد ، وهي الخوخة التي في المسجد تخرج من دار[٢]حفصة بنت عمر ، وأعطاهم دار الرقيق ، وقدم الجدار في موضعه اليوم وزاد من الشرق[٣] ما بين الاسطوانة المربعة إلى جدار المسجد اليوم، وهو عشرة أساطين من[٤] مربعة القبر إلى الرحبة إلى الشام ، ومده من الغرب اسطوانتين ، وأدخل فيه حجرات أزواج النبي ﷺ ، وأدخل فيه دور عبدالرحمن بن عوف الثلاث التي يقال لهن القرائن ، قال : فلما قدم الوليد حاجاً جعل يطوف في المسجد وينظر إليه ويقول : هاهنا، ومعه أبان بن عثمان[٥] فلما استنفد/ الوليد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان بن عثمان فقال : أين بناؤنا ٦٢/ب من بنائكم ؟ فقال أبان : إنا بنيناه بناء المساجد ، وبنيتموه بناء الكنائس . قال : ومكث عمر في بنائه ثلاث سنين .

قال أبو زيد قال أبو غسان[٦] وسمعنا[٧] ما [٨]يحدث أن الوليد قال لعمر : ما منعك أن تجعل جدار المسجد على بناء جدار القبلة وأن تجعل سقفه على عمد السقيفة التي على المنبر ؟ فقال : وهل تدري كم أنفقت على جدار القبلة وهاتين

---

(١) مابين المعكوفتين في (الأصل) ابن عبدالعزيز ولكن شطب عليه وفي (ح) عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر بن عبدالعزيز . وهو : عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني . أبو بكر شقيق سالم ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٦هـ . (أنظر تهذيب التهذيب ٢٥/٧ ، التقريب ٣٧٢ت٤٣١٠) .

(٢) في (ح) باب .

(٣) بياض في(الأصل) .

(٤) بياض في(الأصل) .

(٥) بن عفان الأموي ، المدني إبن أمير المؤمنين ، الإمام الفقيه ، الأمير ، أبو سعد ، توفي سنة ١٠٥هـ . (أنظر : السير ٣٥١/٤ ، تهذيب التهذيب ٩٧/١ ، النجوم الزاهرة ٢٥٣/١) .

(٦) هو : محمد بن يحيى الكناني ، وقد تقدمت ترجمته .

(٧) في(د) و(المطبوع) سمعناه .

(٨) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

السقيفتين ؟ قال : كم أنفقت ؟ قال : خمسة وأربعين ألف درهم- وقال بعضهم: أربعة آلاف دينار - فقال : وا لله لكأنك أنفقتها من مالك .

قال أبو غسان : وقد جاءنا أن القبلة على بناء عثمان ، لم يزد فيها أحد. وجاء هذا الحديث ، فا لله أعلم أي ذلك الحق ، غير أن الأقوى عندنا أنها على بناء عثمان.

قال : وقد سمعنا أن الذي كلم به عمر بن عبدالعزيز آل عمر منزل حفصة من الحجرات وإنما أعطاهم عمر الخوخة لما أعطوه من ذلك المنزل . وسمعنا من يقول : إنما أعطوه مربداً[1]. لحفصة فأدخله في المسجد ، وأن ذلك المربد كان وراء منزلها من الحجرات في الزاوية التي عند القبر من ناحية المنارة ، فأعطوه ذلك المربد وفتح لهم الخوخة .

قلت : قول من قال إن القبلة على بناء عثمان لم يزد فيها أحد صحيح ، وما ذكره[2] من فعل عمربن عبدالعزيز صحيح أيضاً ، فإن عمر إنما بنى جدار القبلة على موضع جدار عثمان ، لكنه زاد من [المشرق الزيادة التي قدام حجرة عائشة وهو منزل حفصة، فكانت زيادته لما زاد من] [3]الشرق زاد[4] أيضاً في الجدار القبلي بقدر تلك الزيادة ، والجدار القبلي بالغ في تزويقه أكثر من الجدر[5] الثلاثة[6] . فقال له الوليد : ألا جعلت الجدر كلها مثله ، وجعلت سقفه مثل السقيفة التي على القبر ؟ فذكر عمر أن ذلك كان يذهب فيه مال كثير .

قال أبو زيد/ حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل[7] عن محمد بن ٦٤/أ
عمار[8] عن جده[9] قال : لما صار عمر إلى جدار القبلة دعا مشيخة من أهل

(١) المربد : كل شئ حبست به الإبل والغنم . والمربد : كالحجرة في الدار ، ومربد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداد لييبس ، وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر ليشف مربدا . وهو المراد هنا - وا لله تعالى أعلم - (انظر : لسان العرب ٣/١٧٠ مادة ربد) .

(٢) في(د) و(المطبوع) ذكر .

(٣) متكررة في(الأصل) و(ح) و(د) .

(٤) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٥) في(الأصل) الجدار .

(٦) في (د) الثلاث .

(٧) لم أهتدي لترجمته .

المدينة من قريش والأنصار والعرب والموالي فقال : تعالوا احضروا بنيان قبلتكم ، لا تقولوا عمر غير قبلتنا ، فجعل لا ينزع حجراً إلا وضع مكانه حجراً ، فكانت زيادة الوليد من المشرق إلى المغرب ست أساطين ، وزاد إلى الشام من الأسطوانة المربعة التي في القبر[أربع عشرة][1] اسطوانة: منها عشر في الرحبة ، وأربع في السقائف الأول التي كانت قبل ، وزاد من الأسطوانة التي دون المربعة إلى الشرق أربع أساطين ، فدخل بيت النبي ﷺ في المسجد .

فهذا قد بين أن الجدار الذي بناه [عمر هو موضع الجدار الذي بناه][2]عثمان وهو الجدار اليوم ، وأن الزيادة من الشرق أربع أساطين ، فدخلت حجرة عائشة وما قدامها وهو حجرة حفصة ، وهناك زاد الجدار القبلي أيضاً .

قال أبو زيد قال أبو غسان : وحدثني عدة من مشايخ البلد أن عمر لما جاءه كتاب الوليد بهدم المسجد أرسل إلى عدة من آل عمر فقال : إن أمير المؤمنين قد كتب إلي أن ابتاع بيت حفصة – وكان عن[3] يمين الخوخة قريباً من منزل عائشة الذي فيه القبر ، وكانتا تتهاديان الكلام وهما في منزليهما من قرب ما بينهما – فلما دعاهم إلى ذلك قالوا : ما نبيعه شيئاً ، قال : إذن أدخله في المسجد ، قالوا : أنت وذاك ، فأما طريقها فلا تقطعها . فهدم البيت وأعطاهم الطريق ووسعها لهم حتى انتهى بها إلى الاسطوانة ، وكانت قبل ذلك ضيقة بقدر ما يمر الرجل منحرفاً .

قال أبو غسان : ثم سام[4] عمر بنى عبدالرحمن بن عوف بدارهم[5] فأبوا ، فهدمها عليهم وأدخلها في المسجد .

---

(٨) بن حفص بن عمر بن سعد القرظ ، أبو عبدالله ، مؤذن مسجد رسول الله ﷺ ، يقال له كشاكش ، وهومولى الأنصار . قال ابن حجر عنه : لا بأس به . (انظر : تهذيب الكمال ١٢٤٨/٣ ، التقريب ٤٩٨ت٦١٦٤) .

(٩) لعله جده لأمه ، لأنه روى عنه ، وهو : محمد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني . (انظر : تهذيب الكمال ١٢٤٨/٣) .

(١) ما بين المعكوفتين في(الأصل) و(ح) أربعة عشراً وكذلك في (د) ولكن صححت في الحاشية .

(٢) مابينهما ساقط من (ح) .

(٣) في(المطبوع) على .

(٤) في (ح) ساوم .

(٥) في (د) بدراهم .

وقال عبدالرحمن بن حميد[1]: فذهب لنا متاع كثير من هدمهم . قال : وأدخل حجرات النبي ﷺ /مما يلي الشرق ومن الشام [2]. ٦٤/ ب

وقال أبوغسان : أخبرني عبدالعزيز بن عمران عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري[3] عن شيخ من مواليهم أدرك عثمان بن حنيف[4] قال : لما انصرف النبي ﷺ من خيبر وزاد في مسجده البنية الثانية ، ضرب الحجرات ما بين القبلة إلى الشام و لم يضربها غربيه ، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من الغرب، وكانت لها أبواب في المسجد .

قال أبو زيد : حدثنا القعنبي[5] وأبو غسان عن مالك قال : كان الناس يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان المسجد يضيق بأهله، و لم تكن في المسجد ، وكانت أبوابها في المسجد.

قال أبو غسان : أخبرني مخبر من آل عمر أن حجرة حفصة كانت ما بين الخوخة التي يقال لها اليوم خوخة آل عمر إلى بيت عائشة وهو القبر ، وأن موضع سرير النبي ﷺ الذي كان يضطجع عليه في بيت حفصة ما بين الأسطوانة الثانية من الاسطوانات التي تلي الخوخة الشرقية[6] إلى الأسطوانة التي تليها ، وأن سائر الحجرات كانت تواليه بعد بيت عائشة ، فأتموا بها إلى القبلة وآخرها قباله ، وكانت من جريد عليها شعر ، وكانت البيوت من مدر [7] .

---

(١) بن عبدالرحمن بن عوف القرشي ، الفقيه . قال ابن حجر عنه : ثقة من السادسة . (أنظر السير :٢٠٤/٦ ، تهذيب التهذيب ١٦٤/٦ ، التقريب ٣٣٩ت ٣٨٤٧) .

(٢) انظر : وفاء الوفا (٥١٧/٢) .

(٣) هو : عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي ، أبو محمد ، المدني الامامي ، توفي سنة ١٦٢هـ ، روى له مسلم حديثاً واحدًا . قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ ، من الثامنة . (أنظر : تهذيب التهذيب ٢٢٠/٦ ، التقريب ص٣٤٥ت٣٩٣٣)

(٤) بن واهب بن عكيم بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري الأوسي القبائي ، أبوعبدالله ، توفي في خلافة معاوية . (انظر : السير ٣٢٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٢/٧) .

(٥) هو : عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، أبو عبدالرحمن الحارثي ، القعنبي ، المدني ، نزيل البصرة ، ثم مكة ، مولده بعد سنة ١٣٠هـ ، وتوفي سنة ٢٢١هـ . (أنظر : السير ٢٥٧/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣١/٦ ، شذرات الذهب ٤٩/٢) .

(٦) في(الأصل) و(د) شرفية .

(٧) المدر : قطع الطين اليابس ، وقيل العلك الذي لا يخالطه رمل .(انظر : لسان العرب ١٦٢/٥ مادة مدر) .

قال أبو غسان : وأخبرني ابن أبي فديك سألت محمد بن هلال[1] عن باب بيت عائشة أين كان ؟ قال : مما يلي الشام ، قلت : أكان مصراعين أم فرداً ؟ قال : كان فرداً ، قلت : مم كان ؟ قال : كان من عرعر أو[2]ساج [3] .

قلت : سائر الروايات فيها أن أبوابها مستورة بالمسوح.

قال أبو زيد : حدثني هارون بن معروف[4] حدثنا ضمرة بن ربيعة[5] عن عثمان بن[6] عطاء[7] عن أبيه[8] عن سعيد بن المسيب قال : وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا على حاله وبيوت[9] أزواجه [رضي الله عنهن][10] ومنبره ليقدم القادم فيعتبر . قال ابن عطاء/ عن أبيه : وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ يقوم ١/٦٥ ب
الرجل فيمس سقف البيت ، والحجرات سقف عليها المسوح .

قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن الواقدي[11] عن عبدالله بن زيد الهذلي[12] قال : رأيت بيوت أزواج النبي ﷺ حين هدمها عمر بن عبدالعزيز كانت باللبن ولها حجر من جريد مطرود بالطين ، عددت تسعة أبيات بحجراتها

---

(١) بن أبي هلال المدني ، مولى بني كعب ، توفي سنة ١٦٢هـ . قال ابن حجر عنه : صدوق ، من السادسة . (أنظر تهذيب الكمال ٣١٢٨٢ ، التقريب ٥١١ت٦٣٦٦) .

(٢) في(الأصل) و .

(٣) العرعر : شجر يقال الساسم ، ويقال : هو شجر يعمل به القطران ، ويقال هو شجر عظيم جبلي لا يزال أخضر تسميه الفرس السرو . (انظر : لسان العرب ٥٦٠/٤ مادة عرر) .

(٤) المروزي ، أبو علي الخزاز الضرير ، نزيل بغداد ، مات سنة ٢٣١هـ . قال ابن حجر عنه : ثقة من العاشرة . (أنظر : تهذيب الكمال ١٤٣١/٣ ، التقريب ٥٦٩ ت ٧٢٤٢) .

(٥) الفلسطيني ، أبوعبدالله الرملي ، أصله دمشقي ، مات سنة ٢٠٢هـ . قال ابن حجر : صدوق يهم قليلاً ، من التاسعة . (أنظر تهذيب الكمال ٦٢٠/٢ ، التقريب ٢٨٠ت٢٩٨٨) .

(٦) في (د) عن .

(٧) بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي ، أصله من بلخ ، توفي سنة ١٥٥هـ ، وقيل ١٥١هـ . قال ابن حجر : ضعيف من السابعة . (أنظر تهذيب الكمال : ٩١٥/٢ ، التقريب ٣٨٥ت٤٥٠٢) .

(٨) هو : عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبوعثمان ، اسم أبيه ميسرة ، وقيل عبدالله ، توفي سنة ١٣٥هـ . قال ابن حجر عنه : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس . (أنظر : تهذيب الكمال ٩٣٦/٢ ، التقريب ٣٩٢ت٤٦٠٠) .

(٩) في(الأصل) مكررة .

(١٠) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(١١) هو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي ، المدني القاضي ، صاحب التصانيف والمغازي ، العلامة الإمام ، أبو عبدالله ، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه . قال ابن حجر عنه : متروك مع سعة علمه . ولد بعد العشرين ومائة ، توفي سنة ٢٠٧هـ . (انظر : السير ٤٥٤/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٦٣/٩ ، التقريب ٤٩٨ت ٦١٧٥) .

(١٢) لم أقف على ترجمته .

، وهي ما بين بيت عائشة إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ إلى منزل أسماء بنت الحسن[١] اليوم . ورأيت بيت أم سلمة[٢] زوج النبي ﷺ وحجرتها من لبن ، فسألت ابن ابنها فقال : لما غزا رسول الله ﷺ غزوة دومة الجندل بنت حجرتها بلبن[٣] ، فلما نظر إلى اللبن فدخل عليها أول نسائه فقال (ماهذا البناء) ؟ فقالت : أردت أن أكف أبصار الناس ، فقال (يا أم سلمة ، إن شر ما ذهبت فيه أموال الناس البنيان[٤]) .

قال الواقدي : فحدثت بهذا الحديث معاذ بن محمد الأنصاري[٥] فقال : سمعت عطاء الخراساني في مجلس فيه عمران بن أبي أنس[٦] يقول وهو بين القبر والمنبر : أدركت حجرات أزواج النبي ﷺ من جريد على أبوابها المسوح من شعر أسود ، فحضرت كتاب الوليد يقرأ ، فأمر بإدخالها في المسجد ، فما رأيت يوماً كان أكثر من ذلك اليوم باكياً. فسمعت سعيد بن المسيب يقول : (والله لوددت أنهم تركوها على حالها ، ينشأ[٧] ناس من المدينة ويقدم قادم من الأفق ، فيرى ما اكتن[٨] به النبي ﷺ في حياته ، فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر).

قال : فلما فرغ عطاء الخراساني من حديثه قال عمران بن أبي أنس/ : ٦٥/ب
كان فيها أربعة أبيات بلبن له حجر من جريد[٩] ، وكانت خمسة[١٠] أبيات من جريد مطينة لا حجر لها على أبوابها مسوح الشعر ، ذرعت الستر فوجدته

---

(١) لم أهتد إلى ترجمتها .

(٢) هي : هند بنت أبي أمية بن مغيرة المخزومية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة ٤هـ ، وقيل ٣هـ ، توفيت سنة ٦٢هـ وقيل ٦١هـ ، وقيل غير ذلك . والأول أصح . (انظر : الإصابة ٤/٤٢٣ ، التقريب ٧٥٤ت٨٦٩٤) .

(٣) في (ح) من لبن .

(٤) في (د) البنان وفي(المطبوع) [illegible] .

(٥) هو معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب . وقيل بإسقاط محمد قبل أبي ، وقيل بإسقاط معاذ . قال ابن حجر عنه : مقبول من الثامنة . (انظر : تهذيب الكمال ٣/١٣٤٠ ، التقريب ٥٣٦ت٦٧٣٦) .

(٦) لعله : عمران بن أبي أنيس القرشي العامري ، المدني ، نزل الاسكندرية ، ثقة من الخامسة ، توفي سنة ١١٧هـ . (أنظر : تهذيب الكمال ٢/١٠٥٥ ، التقريب ٤٢٩ت٥١٤٥) .

(٧) في (ح) و(د) ينشيء .

(٨) في(د) كتب في الحاشية "لعله من اكثر به " وهي غير واضحة كثيرا .

(٩) في (ح) الجريد .

(١٠) في (د) خمس .

ثلاثة[١] أذرع في ذراع وعظم الذراع . فأما ما ذكرت من كثرة البكاء فلقد رأيتني وأنا في المسجد فيه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وأبو سلمة بن عبدالرحمن[٢] وأبو أمامة ابن[٣] سهل بن حنيف[٤] وخارجة بن زيد[٥] وإنهم يبكون حتى أخضل الدمع لحاهم ، وقال يومئذ أبو أمامة : (ليتها تركت حتى يقصر الناس عن البناء ، ويرى الناس ما رضي الله لنبيه وخزائن الدنيا بيده)[٦].

قلت قوله في هذه الرواية : إن فيهم نفراً[٧] من أصحاب رسول الله ﷺ إن كان هذا محفوظاً فمراده من كان صغيراً في عهد النبي ﷺ مثل أبي أمامة ابن[٨] سهل بن حنيف ، ومثل محمود بن الربيع[٩] ، ومثل السائب بن يزيد[١٠] وعبدالله بن أبي طلحة[١١] ، فأما من كان مميزاً على عهد النبي ﷺ فلم يكن بقي منهم أحد، لكن في سهل بن سعد خلاف[١٢] : قيل توفي سنة ثمان وثمانين فيكون قد

---

(١) في(الأصل) و(ا)لمطبوع ثلاث .

(٢) بن عوف القرشي الزهري ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ، ولد سنة بضع وعشرين ، وتوفي سنة ٩٤هـ في خلافة الوليد . (انظر : السير ٢٨٧/٤ ، تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ ، التقريب ٦٤٥ت٨١٤٢) .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) هو : أسعد بن حنيف الأنصاري ، الأوسي المدني الفقيه ، المعمر الحجة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، ولد في حياة النبي ﷺ ورآه فيما قيل ، توفي سنة ١٠٠هـ . (انظر : السير ٥١٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/١ ، شذرات الذهب ١١٨/١) .

(٥) بن ثابت ، أبو زيد الأنصاري ، النجاري ، المدني ، الفقيه ، الإمام ابن الإمام ، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام ، توفي سنة ٩٩هـ ، وقيل سنة ١٠٠ هـ . (انظر : السير ٤٣٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٧٤/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٤٢/١) .

(٦) انظر : وفاء الوفا (٥١٦/٢-٥١٧) .

(٧) في(الأصل) نفر .

(٨) ساقطة من (ح) .

(٩) بن سراقة بن عمرو ، أبو محمد ، ويقال ، أبو نعيم ، الأنصاري الخزرجي المدني ، أدرك النبي ﷺ وعقل مجة مجها في وجهه من بئر في دارهم ، وهو يومئذ ابن أربع سنين ، وتوفي سنة ٩٩هـ ، وقيل ٩٦هـ . (انظر : السير ٥١٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٦٣/١٠ ، شذرات الذهب ١١٦/١) .

(١٠) بن سعيد بن ثمامة ، أبو عبدالله ، وأبو يزيد الكندي ، المدني ، مات في سنة ٩٤هـ ، وقيل ٩١هـ ، وشذ آخر فقال سنة ٨٠هـ .

(انظر : السير ٤٣٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٥٠/٣ ، شذرات الذهب ٩٩/١) .

(١١) لم أقف على ترجمته .

(١٢) بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، الإمام الفاضل المعمر ، أبو العباس الخزرجي ، الأنصاري ، الساعدي ، بقية أصحاب رسول الله ﷺ كان سهل يقول : شهدت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة . وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، وكان من أبناء المائة .قال الذهبي : ذكر عدد كبير وفاته في سنة ٩١هـ وقيل ٨٨هـ . (انظر : السير ٤٢٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٤ ، شذرات الذهب ٩٩/١) .

مات قبل ذلك أو سنة إحدى وتسعين ، ولفظ الحجرة في هذه الآثـار لا يـراد بـه جملـة البيـت كمـا في قولـه تعـالى : ﴿ **إن الذيـن ينـادونك مـن وراء الحجـرات أكثرهم لا يعقلون**﴾ [سورة الحجرات : (٤)] ، بل يراد ما يتخذ حجـرة للبيـت[١] عنـد بابه مثل الحريم للبيت ، وكانت هذه من جريد النخل ، بخلاف الحجـر الـتي هـي المساكن فإنها كانت من اللبن ، وأم سلمة جعلت حجرتها من لبن كما يروى أن بعضها[٢] كانت له حجرة وبعضهـن لم يكـن لـه حجـرة ، والأبـواب مسـتورة[٣] بستور الشعر ، وكان[٤] بيت علي الذي يسكن فيـه هـو وفاطمـة خلـف حجـرة عائشة ، لم يزل حتى أدخله الوليد في المسجد/ . ٦٦/أ

ومما يوضح مسمى الحجرة التي قدام البيت ما في (**سنن أبي داود**) وغـيره عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (صلاة المرأة في بيتها أفضـل مـن صلاتهـا في حجرتها ، وصلاتهـا في مخدعهـا أفضـل مـن صلاتهـا في بيتهـا) [٥] فبـين أنـه كلما[٦] كان المكان[٧] أستر لها فصلاتها فيـه أفضـل ، فـالمخدع أسـتر مـن البيـت الذي يقعد فيه ، والبيت أستر من الحجرة التي هي أقرب إلى الباب والطريق .

قال أبو زيد : حدثنامحمد بن يحيى حدثني عبدالعزيز بن عمران عن عبـدالله بن أبي عائشة[٨] عن محمد بن إبراهيم بن الحارث[٩] عن أبيه[١٠] قال : زاد عثمان

---

(١) في (ح) كالبيت .

(٢) في(المطبوع) بعضهن .

(٣) في (ح) مسدودة .

(٤) في(الأصل) كانت .

(٥) انظر : سنن أبي داود (١٥٦/١ح٥٧٠) كتاب : الصلاة ، عقب باب خروج النساء إلى المسجد . ومستدرك الحاكم (٢٠٩/١) كتاب : الصلاة . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ومشكاة المصابيح (٣٤٣/١ح١٠٦٣) وقال الألباني : إسناد صحيح على شرط مسلم . وصححه كذلك في صحيح الجامع (٢٥٧/٣/٢) ، وصحيح أبي داود (١١٤/١ح٥٣٣) . كما صححاه زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط ، أنظر : شرح السنة (٤٤٢/٣-٤٤٣ح٨٥٦) كتاب : خروج النساء إلى المساجد .

(٦) في (ح) كل ما .

(٧) ساقطة من (ح) .

(٨) لم أهتد إلى ترجمته .

(٩) لم أهتد إلى ترجمته .

(١٠) لم أهتد إلى ترجمته .

بن عفان في المسجد قبل أن يقتل بأربع سنين فزاد فيه[١] من ناحية القبلة فوضع[٢] جداره على جدار المقصورة اليوم ، وزاد فيه من المغرب أسطوانة بعد المربعة ، وزاد فيه من الشام خمسين ذراعاً ، لم يزد فيه من الشرق شيئاً .

قال أبو غسان : وأخبرني غير واحد من ثقات أهل البلد أن عثمان زاد في القبلة إلى موضع القبلة اليوم ثم لم يغير ذلك إلى اليوم .

قال أبو زيد : حدثنامحمد بن يحيىعن[٣]عبدالرحمن بن سعد [٤]عن أشياخه أن عثمان أدخل فيه دار العباس بن عبدالمطلب[٥] مما يلى القبلة والشام والغرب ، وأدخل بعض بيوت حفصة بنت عمر مما يلي القبلة ، فأقام المسجد على تلك الحال حتى زاد فيه الوليد بن عبدالملك . وحدثنا محمدبن يحيى عن رجل[٦] عن ابن أبي الزناد[٧]عن خارجة بن زيد قال : قدم عثمان المسجد وزاد في قبليه[٨] ، ولم يزد في شرقيه ، زاد في غربيه قدر أسطوانة ، وبناه بالحجارة المنقوشة والقصة وبيضه بالقصة ، وقدر زيد بن ثابت[٩] أساطينه فجعلها على قدر النخل ، وجعل فيه طيقاناً مما يلي الشرق والغرب ، وذلك قبل أن يقتل عثمان بأربع سنين ، فزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعاً .

قلت : حجر أزواج النبي/ ﷺ لم يبنهن كلهن مع بناء المسجد أولاً ، فإنه لم ٦٦/ب
يكن حينئذ مزوجاً بتسع ، بل بنى بعائشة وكان قد تزوجها بمكة ، وكذلك

---

(١) في (ح) قبة .

(٢) في(المطبوع) موضع .

(٣) في(الأصل) بن .

(٤) لعله : عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ، المؤذن ، ضعيف من السابعة ، قاله ابن حجر العسقلاني . (أنظر : تهذيب الكمال ٢/ ٧٩٠ ، التقريب ٣٤١ت٣٨٧٣) .

(٥) بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي ، أبو الفضل . قيل أسلم قبل الهجرة وكتم اسلامه ، وخرج مع قومه الى بدر فأسر يومئذ ، فادعى أنه أسلم . فالله أعلم ، توفي سنة ٣٢هـ ، أو بعدها . (أنظر : السير ٢/ ٧٨ ، الإصابة ٢/ ٢٧١ ، شذرات الذهب ١/ ٣٨) .

(٦) مبهم لم أتوصل إلى معرفته .

(٧) هو : عبدالرحمن بن أبي الزناد : عبدالله بن ذكوان . المدني الإمام الفقيه الحافظ ، أبو محمد ، ولد بعد المائة ، وتوفي سنة ١٧٤هـ . (انظر : السير ٨/ ١٦٧، تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٠ . شذرات الذهب ١/ ٢٨٤) .

(٨) في (ح) قبلته .

(٩) بن الضحاك بن زيد ، الخزرجي . النجاري الأنصاري . أبو سعيد ، وأبو خارجة ، كاتب الوحي ، مات سنة ٤٥هـ ، وقيل ٥٦هـ ، وقيل ٥١هـ ، وقيل ٥٥هـ . والله أعلم . (انظر : السير ٢/ ٤٢٦ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٩ ، شذرات الذهب ١/ ٥٤) .

سودة[١] ، ثم بحفصة، فلهـذا كـانت[٢] حجرهـن لاصقـة بالمسـجد ، وآخـر مـن تزوجها صفية بنت حيي[٣] لما فتح خيبر سنة سبع[٤] من الهجرة وحينئـذ اتخـذ لهـا بيتاً ، وكان بيتها أبعد عن المسجد من غيره كما في (**الصحيحين**) عـن علـي بـن الحسين[٥] عن صفية بنت حيي أم المؤمنين قـالت : كـان رسـول الله ﷺ معتكفـاً فأتيتـه أزوره ليـلاً فحدثتـه ثـم قمـت فـانقلبت ، فقـام معـي ليقلبـني[٦] . وكـان مسكنها في دار أسامة بن زيد[٧] ، فمر رجلان مـن الأنصـار فلمـا رأيـا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ (على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي) فقـالا : سـبحان الله يا رسول الله . فقال : (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجـرى الـدم ، وإنـي خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً ، أوقـال[٨] شيئاً)[٩] ففـي هـذا الحديـث أن مسكنها كان في دار أسامة بن زيد ، وأن النبي ﷺ قام معها ليقلبها إلى مسـكنها، وأنه مر به رجلان من الأنصار ، ولو كان مسكنها[١٠] متصـلاً بالمسجد لم يحتـج إلى شيء من ذلك ، فإن المسجد لم يكن فيه مـا يخافـه ، ولكـن خـرج معهـا مـن المسجد ليوصلها إلى مسكنها ، والرجلان مرا به في الطريق لم يكـن مرورهمـا في

(١) بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، أم المؤمنين ، هي أول من تزوج بهـا النـبي ﷺ بعـد خديجـة ، وكـانت سـيدة جليلـة نبيلـة ، توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة . (انظـر : السـير ٢/٢٦٥ ، تهذيـب التهذيـب ١٢/٤٢٦ ، الإصابـة ٤/٣٣٨ ، شـذرات الذهـب ١/٣٤) .

(٢) في (ح) كان .

(٣) هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية ، من سبط اللاوي ابن نبي الله اسرائيل بن إسـحاق بـن إبراهيـم - عليـه السـلام - مـن ذرية رسول الله هارون - عليه السلام -تزوجها قبل إسلامها سلام بن أبي الحقيق ، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق . فقتـل يـوم خيبر ، فسبيت وصارت في سهم دحية الكلبي ، فقيل للنبي ﷺ عنها ، فأخذها من دحية وعوضه عنها ، ثم تزوجهـا النـبي ﷺ بعـد أن طهرت وجعل عتقها صداقها توفيت سنة ٣٦هـ وقيل سنة ٥٠هـ . (أنظر : السير ٢/٢٣١ ، تهذيـب التهذيـب ١٢/٤٢٩ ، شـذرات الذهب ١/١٢) .

(٤) في(د) و(المطبوع) سبع .

(٥) في(الأصل) الحسن .

(٦) أي لأرجع إلى بيتي فقام معي يصحبني . (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/٩٦) .

(٧) بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزى بن امرئ القيس الأمير الكبير ، حب رسول الله ﷺ ومولاه ، وابن مولاه ، مات بـالجرف في آخر خلافة معاوية . (انظر السير ٢/٤٩٦ ، تهذيب التهذيب ١/٢٠٨ ، الإصابة ١/٣١) .

(٨) ساقطة من (المطبوع) .

(٩) أنظر : فتح الباري(٤/٣٢٦ح٢٠٣٥) كتاب : الاعتكاف . باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد. صحيح مسـلم (٤/١٧١٢ح٢١٧٥)كتاب : السلام ، باب : بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة ...الخ.

(١٠) في (د) و(المطبوع) منزلها .

المسجد ، فإن المسجد لم يكن طريقاً بالليل ، ولو رأياه في المسجد لم يحتج أن يقول ما قال، بل رأياه ومعه امرأة خارجاً من المسجد فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً من الظن السيء فيهلكا بذلك .

وأما ما ذكروه من أن عثمان زاد في المسجد من جهة الشام - مع أنه لم يأخذ شيئاً من جهة[1] الحجر - فعلم أن من الحجر ما لم يكن ملتصقاً بالمسجد، فإن الناس بنوا دورهم متصلة بالمسجد قبل أن يتزوج جويرية[2] وصفية وغيرهما، /و لم يكن النبي ﷺ ليزاحم أحداً في داره ، فكان يتخذ الحجرة شامي المسجد وإن ٦٧/أ
لم تكن متصلة به ، ولهذا ذكروا أن عثمان زاد من جهة الشام خمسين ذراعاً و لم يأخذ شيئاً من الحجر ، بل الوليد زاد على ذلك بأخذ الحجر فكانت الحجر كما ذكروا من ناحية الشرق مع الاتصال ،وحجرة حفصة شرقية وقبلية ، فإن حجرة عائشة هي التي كانت مسامتة لم تتقدم المسجد ، وأما حجرة حفصة فكانت فاضلة عن المسجد من مقدمه ، ولهذا زادوها مع الزيادة في المسجد ، وكذلك الحجر التي كانت في الشام كانت شرقية وشامية لكن الشامي لم يكن ملتصقاً بالمسجد ، فلهذا قال من قال : كانت الحجر[3] من قبليه وشرقيه و لم يذكر الشام. وذكر آخرون أن منها ما كان من الشام ، ولا منافاة بين القولين، فإن صاحب القول الأول أراد ما يتصل بالمسجد ، وما كان شام المسجد بقليل كان شرقية أيضاً فكانت هذه شرقية شامية ، ومن قال شامية فمعناه أنها من جهة شام الشرق وإن لم تكن متصلة بالمسجد ، فكثير من الروايات من هذا الباب قد يظن بها تناقض[4] فإن كانت متناقضة فما ناقض الصحيح فهو باطل ، وإن كان المعنى متفقاً فلا تناقض .

---

(١) ساقطة من(الأصل) و(ح) .

(٢) بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، أم المؤمنين . توفيت- رضي الله عنها - سنة ٥٠هـ وقيل ٥٦هـ . (انظر السير : ٢٦١/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٠٧/١٢ ، الإصابة ٢٦٥/٤ ، شذرات الذهب ٦١/١) .

(٣) في(الأصل) و(د) و(المطبوع) الحجرة .

(٤) في(الأصل) و(ح) و(د) تناقضاً .

وقد[1] جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة ،كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه ، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده ، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك/ . ٦٧/ب

قال أبو زيد : حدثني محمد بن يحيى حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم ، قال : فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ، ثم لم تغير بعد ذلك .

قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحى عن محمد بن عثمان[2] عن مصعب بن ثابت[3] عن خباب[4] أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلاه : (لو زدنا في مسجدنا) وأشار بيده نحو القبلة ، فلما ولى عمر قال : إن النبي ﷺ قال : (لو زدنا [في مسجدنا][5])[6] وأشار بيده نحو القبلة ، فأدخلوا رجلاً مصلى[7] النبي ﷺ وأجلسوه ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى إذا رأوا ذلك نحو ما رأوا أن النبي ﷺ رفع يده ، ثم مدوا مقاطاً[8] فوضعوا طرفه بيد الرجل ، ثم مدوا فلم

---

(١) في(الأصل) فقد .

(٢) بالرجوع إلى ترجمة محمد بن يحيى وجدت أن من شيوخه :محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن .ولم أقف على ترجمته .

(٣) [لعله : بن عبدا لله بن الزبير بن العوام الأسدي ، لين الحديث ، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ١٥٧هـ . (أنظر : التقريب ٥٣٣ت٦٦٨٦) . لأنني لم أجد من تسمى بهذ الاسم إلا هذ . والله أعلم .

(٤) بن الأرت التميمي ، أبو عبدالله ، من السابقين إلى الإسلام ، كان يعذب في الله ، شهد بدراً ، ثم نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ . (أنظر : تهذيب الكمال ٣٦٩/١ ، الإصابة ٤١٦/١ ، التقريب ١٩٢ت١٦٩٨) .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من و(ح) .

(٦) قال صاحب كتاب كشف الخفاء ومزيل الألباس (٢ ٣٤) معلقا على الحديث :هو منقطع مع لين مصعب أحد رواته ...وبالجملة فليس فيها ما تقوم الحجة ولا بمجموعها – يعني الأحاديث التي تعني الزيادة في المسجد النبوي – .

(٧) في(الأصل) قصر .

(٨) المقاط – بالكسر – : الحبل الصغير الشديد الفتل .(نظر لسان العرب مادة مقط) .

يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شبيهاً بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة فقدم عمر القبلة ، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة .

وقال : حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال : قال عمر لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه . حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد[1] عن أخيه[2] عن أبيه[3] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي) ، فكان أبو هريرة يقول: (والله لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما غدوت أن أصلي فيه)[4] . حدثنا محمد حدثني عبدالعزيز بن[5] عمران عن فليح بن سليمان[6] عن ابن أبي عمرة قال : زاد عمر في المسجد في شامية ، ثم قال (لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاءه الله بعامر)[7] .

وهذا الذي جاءت به الآثار ، و[8]هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم ، فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل .

وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة ،وكذلك/ كان الأمر على عهد ٦٨/أ
عمر وعثمان ، فإن كليهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع ، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في[9] غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده ، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا . لكن رأيت بعض

---

(١) لم أهتد إلى ترجمته .

(٢) لم أهتد إلى ترجمته .

(٣) لم أهتد إلى ترجمته .

(٤) انظر : كشف الخفاء للعجلوني (٣٥/٢) .

(٥) في(الأصل) و(د) و(المطبوع) عن .

(٦) بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، ويقال فليح لقب واسمه عبدالملك ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨هـ . (أنظر: تهذيب الكمال ١١٠٦/٢ ، التقريب ٤٤٨ت٥٤٤٣) .

(٧) أنظر : تخريج الحديث السابق .

(٨) ساقط من (المطبوع) .

(٩) ساقط من (الأصل) .

المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء . وقد ذكروا أن النبي ﷺ زاد فيه لما قدم من خيبر .

قال أبو غسان : حدثني غير واحد ولا اثنين ممن يوثق به من أهل العلم من أهل البلد أن الرسول [1] ﷺ ترك المسجد من القبلة في تلك البنية على حده الأول، فأخذت الأساطين من الشرق إلى الأسطوانة التي دون المربعة التي عند القبر التي لها نجاف طالع [2] ، وأثبت من الشام لم يزد فيه شيء ، ومن الغرب إلى الأسطوانة التي دون المربعة الغربية ، ومن بيان ذلك أن النبي ﷺ كان يعتكف في موضع مجلس آل عبدالرحمن بن هشام ، وأن عائشة كانت ترجل رأسه وهي في بيتها وهو معتكف في المسجد .

وهذه الأمور نبهنا عليها ها هنا فإنه يحتاج إلى معرفتها ، وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ، ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك ، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ، وقال النبي ﷺ (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) [3] .

ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك[4] كان في خلافة الوليد بن عبدالملك ، وكان بعد بضع وثمانين/ ٦٨/ب وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين ، وأن عمر بن عبدالعزيز مكث في بنائه ثلاث سنين ، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير

---

(١) في (ح) و(د) رسول الله .

(٢) النجاف : الباب والغار ونحوهما . (انظر : لسان العرب ٩/٣٢٤ مادة نجف).

(٣) انظر : سنن أبي داود (١/١٣٣ح٤٩٤) كتاب : الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة . وسنن الترمذي (٢/٢٥٩ح٤٠٧) كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة . ومسند الإمام أحمد (٢/٢٤٨ح٦٧٥٣/٢٨٠) . ومسند الدارمي (١/٣٣٣) . قال النووي في رياض الصالحين : (ص١٥٦ح٣٠٥) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن ، كما أن الألباني قال عنه في صحيح أبو داود : حسن صحيح (١/٩٧ح٤٦٥-٤٦٦) ، وكذلك قال في الإرواء (١/٢٦٦ح٢٤٧) ، و(٢/٧ح٢٩٨) .

(٤) مكررة في (الأصل) .

من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة[١] ، ويقال لها سنة الفقهاء [٢] .

وجابر بن عبدالله كان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة وتحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات وذلك قبل تغيير المسجد بسنتين[٣]، ولم يبق بعده ممن كان بالغاً حين موت النبي ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي فإنه توفي سنة ثمان وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين . ولهذا قيل فيه إنه[٤] آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ كما قاله أبو حاتم البستي وغيره. وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغاراً ، مثل السائب بن يزيد الكندي ابن أخت نمر فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وقيل إنه مات بعده عبدالله بن أبي طلحة الذي حنكه النبي ﷺ ، وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من بئر كانت في دارهم وله خمس سنين ، مات سنة تسع وتسعين[٥] ، [٦]وسنّه [ثلاث وتسعين][٧] . وأبو أمامة بن[٨]سهل بن حنيف سماه النبي ﷺ أسعد باسم أسعد بن زرارة [٩]مات سنة مائة.

لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته ﷺ من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة ، مثل ماينقله[١٠] جابر وسهل بن سعد وغيرهما .

---

(١) هم : سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد ، خارجة بن زيد ، أبوبكربن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، سليمان بن يسار ، عبيدالله بن عبدالله بن مسعود . كانوا يفتون بالمدينة .

(٢) بياض في جميع النسخ وكذلك المطبوع بمقدار كلمة . و الذي يظهر –والله تعالى أعلم – أنه لايوجد سقط .لأن الكلام مستقيم.

(٣) في(المطبوع) بسنين .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) في (الأصل) و(ح) و(د) ستين .

(٦) في(الأصل) و(ح) و(د) "ومحمود بن الربيع مات سنة ثلاث وتسعين" .

(٧)مابين المعكوفتين ساقط من (الأصل) و(ح) .

(٨) ساقطة من (ح) .

(٩) بن عدس بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، السيد نقيب بني النجار ، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي ،من كبراء الصحابة . توفي شهيداً بالذبحة . (انظر : السير ١/٢٩٩ ، شذرات الذهب ١/٩) .

(١٠) في (ح) و(د) ينقلها .

وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك عام قتل ابن الزبير[١] بمكة سنة[٢] ثنتين وسبعين، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة بضع وستين ، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغيير المسجد وإدخال الحجر فيه ، وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة، وقد قيل إنه آخر من مات بها من الصحابة .

وكانت حجر أزواج النبي ﷺ / شرقي المسجد وقبليه ، وقيل وشاميه ، ١/٦٩أ
فاشتريت من ملاكها ورثة أزواجه ﷺ وزيدت في المسجد فدخلت حجرة عائشة.

وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبدالعزيز نائب الوليد على المدينة ، فسد باب الحجرة وبنوا[٣] حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم ، فصار المسلم عليه من وراء الجدار[٤] أبعد من المسلم عليه لما كان جداراً واحداً .

قال هؤلاء : ولو كان سلام التحية الذي يرده على صاحبه مشروعاً في المسجد كان له حد ذراع أو ذراعين[٥] أو ثلاثة ، فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا السلام ، والمكان الذي لا يستحب . فإن قيل : من سلم عليه عندالحائط الغربي رد عليه ، قيل : وكذلك من كان خارج المسجد وإلا فما الفرق ، وحينئذ فيلزم أن يرد على جميع أهل الأرض ، وعلى كل مصل في كل صلاة كما ظنه بعض الغالطين ، ومعلوم بطلان ذلك . وإن قيل : يختص بقدر بين المسلم وبين الحجرة ، قيل : فما حد ذلك ؟ وهم لهم قولان : منهم من يستحب القرب من الحجرة ، كما استحب ذلك مالك وغيره ، ولكن يقال فما حد ذلك[٦] القرب ؟ وإذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن الحد فعل

---

(١) هو : عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشي ، المكي ، ثم الكوفي ، أحد الأعلام ، أبو بكر أمير المؤمنين ، أول مولود للمهاجرين ، في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل في السنة الأولى ، قتل -رضي الله عنه سنة ٧٣هـ . (انظر : السير ٣/٣٦٣ ، الإصابة ٢/٣٠٩ ، شذرات الذهب ١/٧٩) .

(٢) ساقطة من (الأصل) .

(٣) في (المطبوع) بنى .

(٤) في (د) و(المطبوع) حدار .

(٥) في (الأصل) و(ح) و(د)ذراعان .

(٦) في (ح) من .

المستحب ؟ وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجرة ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ، فهل هو بذراع أو باع أو أكثر ؟ وقدره من قدره من أصحاب أبي حنيفة بأربعة[(١)] أذرع ، فإنهم قالوا يكون حين يسلم عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك .

و[(٢)]هذا والله أعلم قاله المتقدمون ، لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه ، ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جواب[(٣)] المسلم عليه ، فإن هذا لا يشرع فيه هذا البعد[(٤)] ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع إذا كان بالصوت المعتاد .

٦٩/ب وبالجملة فمن قال إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به / الرد فلابد له من أن يحد مكان ذلك ، يقال إلى أين يسمع ويرد السلام ؟ فإن حد في ذلك ذراعاً أو ذراعين أو عشرة[(٥)] أذرع أو قال إن ذلك في المسجد كله أو خارج المسجد فلا بد له من دليل ، والأحاديث الثابتة عنه[(٦)] فيها (إن الملائكة يبلغونه[(٧)] صلاة من يصلي عليه ، وسلام من يسلم عليه)[(٨)] ليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه ﷺ ذلك ، فمن زعم أنه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلا بد له[(٩)] من حد . ومعلوم أنه ليس في ذلك حد شرعي ، ولا أحد يحد في ذلك حداً إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه ولا فرق .

وأيضاً فذلك يختلف بارتفاع الأصوات وانخفاضها ، والسنة في السلام عليه خفض الصوت ، ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير

(١) في (الأصل) و(المطبوع) بأربع .

(٢) ساقط من (المطبوع) .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) حوابه .

(٤) في (الأصل) البعيد .

(٥) في (المطبوع) عشر .

(٦) في (المطبوع) منه .

(٧) في (ح) يبلغون .

(٨) سبق تخريج الحديث ص(١٩٨).

(٩) مكررة في (الأصل) .

ذلك ، بخلاف المسلم من الحجرة فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد . ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته ، فإن[١] المسلم[٢] عليه إن رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد ، وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة ، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه كما يصلى على من صلي[٣] عليه ، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر .

وبالجملة فهذا الموضع فيه نزاع قديم بين العلماء ، وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يحتجون به ، فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم . ولهذا لما[٤] تتبعت وجدت[٥] رواتها إما كذاب وإما ضعيف سيء الحفظ ونحو ذلك كما قد بين في غير هذا الموضع ، وهذا الحديث الذي فيه (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)[٦] / قد احتج به ٧٠/أ
أحمد وغيره من العلماء ، وقيل : هو على شرط مسلم ليس على شرط البخاري ، وهو معروف من حديث حيوة بن شريح المصري [٧]الرجل الصالح الثقة عن أبي صخر[٨] عن يزيد بن عبدالله بن قسيط[٩] عن أبي هريرة . وقد أخرج مسلم حديثاً بهذا الاسناد ، وأبو صخر هذا متوسط . ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن

(١) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٢) في (الأصل) و(ح) فالمسلم .

(٣) في (د) و(المطبوع) يصلي .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) في (ح) فوجدت .

(٦) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

(٧) بن صفوان ، الإمام الرباني ، أبو زرعة التجيبي المصري ، شيخ الديار المصرية ، توفي سنة ١٥٨هـ ويقال سنة ١٥٩هـ .(انظر : السير ٤٠٤/٦ ، تهذيب التهذيب ٦٩/٣ ، شذرات الذهب ٢٤٣/١) .

(٨) هو : حميد بن زياد ، أبو صخر ابن أبي المخارق الخراط ، صاحب العباد ، مدني سكن مصر ، ويقال : حميد بن صخر أبو مودود الخراط ، وقيل أنهما اثنان ، صدوق يهم ، من السادسة ، مات سنة ١٨٩هـ (انظر : التقريب ١٨١ت١٥٤٦) .

(٩) في (الأصل) و(ح) و(د) قسط ، وهو : يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة الليثي ، أبو عبدالله المدني ، الأعرج . الإمام الفقيه الثقة ، مات سنة ١٢٢هـ .(انظر : السير ٢٦٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١١ ، شذرات الذهب ١٦٠/١) .

معين ، فمرة قال[١] : هو ضعيف ، ووافقه النسائي ، ومرة قال : لا بأس به ، ووافقه أحمد[٢] .

فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذاك عليه ، ولكن السلام على الميت ورده السلام على من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث .

ولو أريد إثبات سنة لرسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه ، فالنزاع في إسناده وفي دلالة متنه . ومسلم روى بهذا الاسناد قوله ﷺ (من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم اتبعها[٣] حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد)[٤] ، وهذا الحديث قد رواه (**البخاري**) و(**مسلم**) وغيرهما من حديث أبي هريرة[٢] وعائشة[٢] من غير هذا الطريق ،ومسلم قد يروى عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به ، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروى عنه ما هو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به، ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك هو على شرط مسلم أو البخاري كما بسط هذا في موضعه .

الوجه الثامن : أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف[٥] على الصحابة والتابعين بالمدينة ، ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة – مالك وغيره – أن يقول القائل : زرت قبر النبي ﷺ ، فلما كرهوا هذا القول دل على أنه ليس عندهم فيه أثر ، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة.

الوجه التاسع : أن الذين كرهوا / هذا القول والذين لم يكرهوه من ٧٠/ب العلماء متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره ﷺ إنما هو سفر إلى مسجده ، ولو

(١) في (ح) فمن قائل .

(٢) أنظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص٢٣٠) . وتهذيب الكمال (١٥٣٧/٣) .

(٣)في (ح) تبعها .

(٤) أنظر : فتح البارى (٢٣٣/٣ح١٣٢٥) كتاب الجنائز . باب : من انتظر حتى تدفن .صحيح مسلم (٦٥٣/٢-٦٥٤ح٥٦/٩٤٥) كتاب : الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

(٥) في (د) يخفى .

لم يقصد إلا السفر إلى القبر[١] لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد ، لكن قد[٢] يختلف الحكم بنيته كما تقدم .

وأما زيارة قبره كما هو معروف في زيارة القبور فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع ، وبهذا يظهر أن قول الذين كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره ﷺ وهم أولى بالصواب ، فإن هذا ليس زيارة لقبره ، ولا فيه ما يختص بالقبر ، بل كل ما يفعل فإنما هو عبادة تفعل في المساجد كلها وفي غير المساجد أيضاً ، ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر ، ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة، و لم يبق إلا السفر إلى مسجده ، وهذا مشروع بالنص والإجماع ، والذين قالوا تستحب زيارة قبره إنما أرادوا هذا . فليس بين العلماء خلاف في المعنى[٣] بل في التسمية والإطلاق .

والمجيب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده ، وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره ، وإذا كان المجيب يستحب ما يستحب بالنص والإجماع وقد ذكر ما فيه النزاع ، كان الحاكي عنه خلاف ذلك كاذباً مفترياً يستحق ما يستحقه أمثاله من المفترين.

---

(١) في (د) و(المطبوع) للقبر.

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (د) و(المطبوع)بالمعنى .

(فصل)

قال المعترض : [*وتضافرت النقول عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين ، بالحض على ذلك والندب إليه ، والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه ، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب ، ورفعه عن درجة المباح والمندوب ، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك عملاً قولاً ، لا يشكون في ندبه ولا يبغون عنه/ حولاً ، وفي مسند ابن أبي شيبة (من صلى علي عند قبري* ١٧١/أ
سمعته ، ومن صلى علي نائياً سمعته] .

هكذا في النسخة التي أحضرت إلي مكتوبة عن المعترض ،وقد صحح على قوله (سمعته) وهو غلط ، فإن لفظ الحديث (من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً بلغته) هكذا ذكره الناس ، وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة . و[١]هذا المعترض عمدته في مثل هذا الكتاب القاضي عياض. وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره[٢] من حديث العلاء بن عمرو الحنفي[٣] حدثنا أبو عبدالرحمن[٤] عن الأعمش عن أبي صالح[٥] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (من صلى علي عند قبري سمعته ،ومن صلى علي نائياً بلغته) قال البيهقي :

---

(١) ساقط من (المطبوع) .

(٢) قال المصنف تعليقا على هذا الحديث : في اسناده لين . لكن له شواهد ثابتة .(الفتاوي : ١١٦/٢٧) وقال : وان كان معناه صحيحا فإسناده لا يحتج به ، وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر . (انظر : ص(٢٨٢) . قال الألباني متعقبا المصنف : لعله يعني في الجملة ، وجملة القول أن الشطر الأول من الحديث يحتج من اطلاق القول بوضعه هذه المتابعة التي خفيت على ابن تيمية وأمثاله ، وأما باقيه فموضوع لخلوه من الشاهد . ثم استفاض الألباني معلقا على هذا الحديث في كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة بكلام جميل جدا فانظر : لزاما (٢٣٩/١-٢٤١) وأورد الحديث الألباني كذلك في ضعيف الجامع . وقال : موضوع . (٢١٤/٥/٣-٢١٥) . و انظر : العقيلي في الضعفاء (١٣٦/٤-١٣٧) في ترجمة محمد بن مروان السدي ، وقال : لا أصل له من حديث الأعمش ، وليس بمحفوظ ، ولا يتابعه إلا من هو دونه . وابن الجوزي في الموضوعات (٣٠٢/١-٣٠٣) وقال : " هذا حديث لا يصح ...الخ .

(٣) الكوفي ، قال عنه الذهبي في الميزان : متروك . وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به بحال . (انظر : الميزان ١٠٣/٣ ، لسان الميزان ٢٣٣/٥ت٨١٥) .

(٤) ابن عبدالله بن اسماعيل السدي الكوفي – السدي الصغير – قال عنه الذهبي : تركوه ، واتهمه بعضهم بالكذب . وقال البخاري : سكتوا عنه ، لا يكتب حديثه البتة . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال أحمد : أدركته وقد كبر فتركته . وقال الحافظ ابن حجر : متهم بالكذب . (انظر : الميزان ٣٢/٤-٣٤ ، التقريب ٥٠٦ت٦٢٨٤)

(٥) السمان : ذكوان بن عبدالله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية . الثقة الحافظ الحجة ، كان من كبار العلماء بالمدينة ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – ، وتوفي سنة ١٠١هـ (انظر : السير ٣٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٢١٩/٣ ، التقريب ٢٠٣ت١٨٤١) .

أبو عبدالرحمن هذا هو محمد بن مروان السدى فيما أرى ، وفيه نظر، وقد مضى ما يؤكده .

قلت : هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في (**سنن أبي داود**) وغيره عن حسين الجعفي [(١)]. حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر[(٢)] عن أبي الأشعث الصنعاني[(٣)] عن أوس بن أوس الثقفي[(٤)]قال : قال رسول الله ﷺ (أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي) قالوا : و[(٥)]كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ، يقولون بليت ، فقال : (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)[(٦)].

وهذا الحديث رواه (**أبو داود**) و(**النسائي**) و(**ابن ماجه**) و(**رواه أبو حاتم**) ، قال البيهقي وله شواهد[(٧)] ، وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي أمامة ، وله شواهد أجود مما ذكره[(٨)] البيهقي .

---

(١) هو : الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم الكوفي ، أبو عبدالله ، أبومحمد، الإمام القدوة الحافظ المقرئ المجود الزاهد ، بقية الأعلام ، قيل أن مولده سنة ١١٩هـ ، وتوفي سنة ٢٠٣هـ . (انظر : السير ٣٩٧/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٥٧/٢ ، النجوم الزاهرة ١٧٤/٢) .

(٢) أبو عتبة الأزدي ، الدمشقي ، الداراني ، الإمام المحدث ، فقيه الشام مع الأوزاعي ، ولد في خلافة عبدالملك بن مروان ، توفي سنة ١٥٣هـ وقيل سنة ١٥٤هـ . (انظر : السير ١٧٦/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٩٧/٦ ، شذرات الذهب ٢٣٤/١) .

(٣) في اسمه أقوال أقواها : شراحيل بن آدة ، من كبار علماء دمشق . توفي بعد المائة . (انظر : السير ٣٥٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٣١٩/٤ ، شذرات الذهب ١٢٣/١) .

(٤) الصحابي الجليل ، سكن دمشق ، ومات بها . حديثه في مسنده . (انظر : الإصابة ٧٩/١ ، تهذيب التهذيب ٣٨١/١) .

(٥) ساقط من (المطبوع) .

(٦) أنظر : سنن أبي داود (٦٣٥/١ح١٠٤٧) كتاب الصلاة . أبواب : الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، وباب : الأستغفار (١٨٤/٢ح١٥٣١) ، وسنن النسائي (٩١/٣/٢) كتاب الجمعة . باب : إكثار الصلاة على النبيﷺ يوم الجمعة ، وسنن ابن ماجه (ح١٦٣٦) كتاب : الجنائز . ومسند الإمام أحمد (٤ ، ١٦١٤٣) . والبيهقي (٢٤٨/٣) ، والحاكم (٢٧٨/١ ، ٥٦٠/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . ومرة أخرى قال : على شرط الشيخين . وصحح الحديث النووي في الأذكار (ص٢٠٦ح٢٩٤) ووافقه المحقق . كما أن الألباني صحح الحديث في السلسلة الصحيحة (١٥٢٧) وصحيح الجامع (٢١٢٢) ، والإرواء (٣٤/١ح٤) ، وكذلك في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص٣٧ح٢٢) .

(٧) أنظر : (٢٤٩/٣) .

(٨) في (د) ذكرها .

منها ما رواه ابن ماجه[١] : حدثنا عمرو[٢] بن سواد البصري[٣] حدثنا
عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث[٤] عن سعيد بن أبي هلال عن زيد/بن ٧١/ ب
أيمن[٥] عن عبادة بن نسي[٦] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، فإنه مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحداً لم يصل علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها) قال قلت : وبعد الموت ؟ قال : (وبعد الموت ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) [٧] .

ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في **(تهذيب الآثار)** من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم .

ومنها ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تتخذوا قبري عيداً ،وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم)[٨] وهذا[٩] له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضاً، منها ما رواه سعيد بن منصور في **(سننه)** : حدثنا حبان[١٠] بن علي

---

(١) في (ح) ما .

(٢) في (الأصل) و(ح) و(د) عمر .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) المغفرى . وهو : عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبدالله بن سعد بن أبي السرح العامري السرحي ، أبو محمد ، البصري ، ثقة ، توفي سنة ٢٤٥هـ . (أنظر : تهذيب التهذيب ٤٥/٨ ، التقريب ٤٢٢ت٥٠٤٦) .

(٤) بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري مولاهم المصري ، أبو أيوب . ثقة فقيه حافظ ، ولد سنة ٩٠هـ ، وتوفي قبل الخمسين ومائة . (أنظر : تهذيب التهذيب ١٤/٨ ، التقريب ٤١٩ت ٥٠٠٤) .

(٥) ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال ابن حجر عنه : مقبول من السادسة . (انظر : تهذيب الكمال ٤٤٩/١ ، التقريب ٢٢٢ت٢١١٩) .

(٦) أبو عمر الكندي الأردني ، الإمام الكبير ، قاضي طبرية . توفي سنة ١١٨هـ ، قال ابن حجر عنه : ثقة فاضل . (أنظر : السير ٣٢٣/٥ ، تهذيب التهذيب ١١٣/٥ ، التقريب ٢٩٢ت٣١٦٠) .

(٧) انظر : سنن ابن ماجه (٥٢٤/١ح١٦٣٧) كتاب الجنائز . باب : ذكر وفاته ودفنه ﷺ . قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين : عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسله ، قاله العلائي ، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسلة قاله البخاري . (انظر : مصباح الزجاجه ٥٨/٢-٥٩) وقال العراقي إن إسناده لا يصح . (انظر القول البديع١٦٤) . وقال الحافظ بن حجر في تهذيب لتهذيب (٣٩٨/٣)في ترجمة روى له ابن ماجه حديثا واحدا في فضل الصلاة على النبي ﷺ رجاله ثقات لكن قال البخاري زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل .

(٨) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٩) ساقطة من (الأصل) .

(١٠) في (الأصل) و(ح) و(د) حباب .

حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال : قال رسول الله ﷺ (لاتتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما[١] كنتم فإن صلاتكم تبلغني)[٢].

وقال (**سعيد**) : حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال (هلم إلى العشاء) فقلت لا أريده . فقال : (مالي رأيتك عند القبر ؟) فقلت : سلمت على النبي ﷺ . فقال (إذا دخلت المسجد فسلم عليه) ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما[٣] كنتم)[٤] ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء .

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في (**كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ**)، ولفظه قال : مالي رأيتك وقفت ؟ قلت : وقفت أسلم على النبي ﷺ / ٢ب/أ
فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . وذكر الحديث و لم يذكر قول الحسن[٥].

وقال اسماعيل : حدثنا إبراهيم بن الحجاج[٦] عن وهيب[٧] عن أيوب السختياني قال : بلغني والله أعلم أن ملكا موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه[٨] .

---

(١) في (الأصل) و(ح) حيث ما .

(٢) لم أجده في القسم المطبوع . انظر تخريج الحديث ص (١٢٢) .

(٣) في (الأصل) حيث ما .

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٥) انظر : ص(٤٠ح٣٠) . وقال الألباني معلقا على الحديث :حديث صحيح .

(٦) بن زيد ، أبو اسحاق السامي الناجي ، البصري ، المحدث الحافظ ، توفي سنة ٢٣١هـ ، وقيل ٢٣٣هـ . قال ابن حجر عنه في التقريب : ثقة يهم قليلاً . (انظر : السير ٣٩/١١ ، النجوم الزاهرة ٢٦٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١١٣/١ ، التقريب ٨٨ت١٦٢) .

(٧) بن خالد بن عجلان ، أبو بكر البصري الكرابيسي الباهلي مولاهم ، الحافظ الكبير المجود . قال ابن حجر عنه ثقة ثبت لكنه تغير قبلاً بأخرة . (انظر : السير ٢٢٣/٨ ، تهذيب التهذيب ١٦٩/١١ ، التقريب ٥٨٦ت٧٤٨٧) .

(٨) أنظر : ص(٣٨ح٢٤) .

وأما السلام ففي (**النسائي**) وغيره من حديث سفيان الثوري عن عبدا لله بن السائب عن زاذان[1] عن عبدا لله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : (إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام)[2] .

وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي ، وقد تقدم إسناده عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها ، فنهاه وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول ا لله ﷺ قال : (لاتتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم)[3] .

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً ، وهي متفقة على أنه[4] من صلى عليه وسلم عليه من أمته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه ، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلّم بنفسه ، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويبلغه ﷺ في مدينته ومسجده أو مكان آخر . فعلم أن ما[5] أمر ا لله به من ذلك فإنه يبلغه ، وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه ذلك كالسلام[6] على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم ا لله على صاحبه عشراً كما يصلي على من صلى عليه عشراً ، فإن[7] هذا هو الذي أمر ا لله به في القرآن وهو لايختص بمكان دون مكان .

وقد تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه ، والمراد عند قبره ، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر ، هل المراد به في بيته ، كما يراد

---

(١) أبو عبدا لله ، ويقال أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار ، مات سنة ٨٢هـ ، قال ابن حجر صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية . (انظر : تهذيب الكمال ١/٤٢١ ، التقريب ٢١٣ت١٩٧٦) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٨) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٤) في (ح) أن .

(٥) في (الأصل) و(ح) أما وفي (د) كذلك ولكن صححت في حاشية .

(٦) في (ح) السلام .

(٧) في (ح) فا .

مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريباً / منها ، أو يراد به من كان في المسجد أيضاً قريباً من الحجرة كما قاله طائفة من السلف والخلف . ٤٧/ ب

وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة ، أو لايستحب بحال ؟ وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم[1] إلا على هذه الأحاديث الثابتة . فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحاً فإسناده لا يحتج به وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر ، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقي ، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث ، وهو[2] عندهم موضوع على الأعمش ، قال عباس الدوري[3] عن يحيى بن معين: محمد بن مروان ليس بثقة[4] .

وقال البخاري سكتوا عنه ، لا يكتب حديثه ألبتة[5].

وقال الجوزجاني : ذاهب الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث[6] .

وقال صالح جزرة : كان يضع الحديث .

و[7] قال أبو حاتم الرازي والأزدي : متروك الحديث[8] .

وقال الدارقطني: ضعيف[9] .

وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه لا اعتباراً ولا للاحتجاج به بحال[10].

---

(١) في (الأصل) و(د) وسامه .

(٢) في (الأصل) و(ح) وما هو .

(٣) هو : العباس بن محمد بن حاتم بن واقد ، أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، الإمام الناقد الحافظ ، ولد سنة ١٨٥هـ ، وتوفي سنة ٢١٧هـ . (انظر : السير ٥٢٢/١١ ، تهذيب التهذيب ١٢٩/٥ ، التقريب ٢٩٤ت٣١٨٩) .

(٤) انظر : ميزان الإعتدال (٣٢/٤) .

(٥) انظر : الضعفاء الصغير (ص١١٠ رقم ٣٤٠) .

(٦) انظر : الضعفاء والمتروكون (٢٣٤رقم ٥٣٨) .

(٧) ساقط من (الأصل) و(ح) .

(٨) انظر : الجرح والتعديل للرازي (٨٦/٨) قال : ذاهب الحديث متروك الحديث لايكتب حديثه البتة .

(٩) انظر : الضعفاء والمتروكون (٣٤٤رقم ٤٧٠) .

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف[١] على رواياته[٢] بين[٣] .

فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنا قد بينا صحة معناه بأحاديث أخر . وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغ[٤] صلاة من صلى عليه نائياً ليس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منقولاً عن هذا المعترض فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم ولا يعرف في شيء من الحديث ، وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال ، يقولون : إنه[٥] ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من يصلي عليه .

فالقول إنه يسمع ذلك من نفس المصلى باطل ، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك ويعرض عليه ، وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة . وقول القائل إنه يسمع الصلاة من البعيد ممتنع ، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي/ إليه فهذه مكابرة ، وإن أراد أنه هو يكون بحيث[٦] يسمع أصوات الخلائق من بعيد فليس ٧٣/أ
هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم. قال تعالى : ﴿**أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون**﴾ [سورة الزخرف:(٨٠)] ،وقال ﴿**مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم**﴾ الآية [سورة المجادلة : (٧)] .

وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم ، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون إن المسيح هو الله وإنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم ، قال تعالى : ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم** – إلى قوله – **والله هو السميع العليم**﴾ [سورة المائدة:(٧٢-

(١٠) انظر : المجروحون ٢(/٢٨٦) .

(١) في (الأصل) الضعيف .

(٢) في (د) و(المطبوع) روايته .

(٣) انظر : الكامل في الضعفاء (٦/٢٢٦٧) .

(٤) في (ح) و(د) يبلغه .

(٥) في (الأصل) و(ح) ان .

(٦) في (الأصل) و(ح) و(د) يكون أي مكررة .

خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني[١] **ملك** ﴾ الآية [سورة الأنعام: (٥٠)]. وقال: ﴿**قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير [وما مسني السوء]**[٢] ﴾ الآية [سورة الأعراف:(١٨٨)] . وقوله ﴿**إلا ماشاء الله**﴾ فيه قولان : قيل هو استثناء متصل وإنه يملك من ذلك ما ملكه الله ، وقيل هو منقطع ، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً بحال ، فقوله ﴿ **إلا ما شاء الله** ﴾ استثناء منقطع ، أي لكن يكون من ذلك ما شاء الله كقول الخليل عليه السلام ﴿ **ولا أخاف ما تشركون به** ﴾ ثم قال ﴿ **إلا أن يشاء ربي شيئاً** ﴾ [سورة الأنعام : (٨٠)] ، أي لا أخاف أن تفعلوا شيئاً، لكن إن شاء ربي شيئاً كان وإلا لم يكن ، وإلا فهم لا يفعلون شيئاً . وكذلك قوله[٣] ﴿ **ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة** - ثم قال[٤] - **إلا من شهد بالحق [وهم يعلمون]**[٥] ﴾ [سورة الزخرف : (٨٦)] ،فيه قولان : أصحهما أنه استثناء منقطع ، أي لكن من شهد بالحق تنفعه الشفاعة وتنفع شفاعته[٦]كقوله ﴿**ولاتنفع الشفاعة/عنده إلا لمن أذن له**﴾ [سورةالأنبياء : (٢٣)] ، وقال ﴿**قل لله** ٣٠/ب
الشفاعة جميعاً ﴾ [سورة الزمر : (٤٤)] ، وبسط هذا له موضع آخر .

---

(١) ساقطة من (الأصل) .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من (الأصل) .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) ساقط من (الأصل) .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٦) انظر : تفسير ابن جرير الطبري (١٣/٢٥/١٠٤-١٠٥) .

(فصل)

وأما ما ذكره من تضافر النقول عن السلف بالحض على ذلك وإطباق الناس عليه قولاً وعملاً فيقال : الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله ، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم ، هذا هو مراد العلماء الذين قالوا إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ ، فإن مرادهم بالسفر إلى[زيارته هو السفر إلى][1] مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره ، وهذا هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض .

قال[2] : وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها [3]. فمرادهم الزيارة التي بينوها وشرحوها ، كما ذكر القاضي عياض في هذا الفصل، فصل زيارة قبره .

قال : وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه[4] : ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد النبي ﷺ والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطىء قدميه والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه ، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ،والاعتبار بذلك كله .

قلت : وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره ، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة ، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد يصل الى مسجده ان يدخل بيته ولا يصل إلى قبره بل دفنوه في بيته ، بخلاف غيره فإنهم دفنوا في

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٢) أي القاضي عياض .

(٣) شرح الشفا (٨٤١/٣) .

(٤) لم أقف على ترجمته .

الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة [رضي الله عنها][١] أن النبي ﷺ قال في/ مرض موته (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٢] يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشي أن يتخذ مسجداً. فدفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجداً ولا عيداً ولا وثناً . ٤د/١

فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح عن عبدالله بن نافع اخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لاتجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)[٣].

وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٤] .

وفي **(صحيح مسلم)** عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)[٥] . فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لأمته من ذلك ونهاهم [عن ذلك ، ونهاهم][٦] أن يتخذوا قبره عيداً ، [٧]دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك ، وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك إنما يدخلون إليها هي ، ولما توفيت لم يبق بها أحد . ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني[٨] عليها فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية أو بدعية ، بل إنما يصل الناس إلى مسجده ، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره ، ولا يعرف عن

(١) مابين المعكوفتين ساقط من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٢٤) .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٧) في (ح) و(د) و .

(٨) أي الخارجي .

أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره ألبتة و لم يتكلموا بذلك ، وكذلك عامة التابعين و[١]لا يعرف هذا من[٢] كلامهم ، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده ، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً . وسأل الله أن لا يجعل [قبره[٣]] وثناً ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال : (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٤].

وهذا كره مالك وغيره أن يقال : زرنا قبر النبي ﷺ . ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه/ مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهو أعلم الناس بمثل ذلك ، ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء ، و لم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الإخبار بلفظ تكلم به الرسول ﷺ ، فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث ، فكيف يكره النطق بلفظه ؟ ٥٤/ب

ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى ، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة له ﷺ ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء ، و[٥]لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره ، وأولئك كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره .

وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعة كسؤاله الإستغفار . وزاد بعض جهال العامة ما[٦] هو محرم أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه .

ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره ، فظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أوثاناً حتى يفضلون تلك البقعة على المساجد ، وإن بني عليها مسجد فضلوه على المساجد

(١) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٢) في (ح) في .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٥) ساقط من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٦) في (الأصل) بعنه .

التي بنيت لله ، وحتى قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق ، إلى غير ذلك مما هو كفر وردة عن الإسلام باتفاق المسلمين .

فالذي تضافرت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الأمة قولاً وعملاً هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره ، والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقام بذلك في غير مسجده ، لكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور .

وقيل إنه أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره[1] . ولم يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره ، ولا ورد بذلك حديث صحيح، ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة / ٥٧/أ ، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه ، فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة . وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف ، وأن هذا منهي عنه . وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن ، يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك ، ولو كان قبره يزار كما تزار القبور - قبور أهل البقيع - ، والشهداء - شهداء أحد - لكان الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد، وهم لم يكونوا لا يفعلون هذا ولا هذا بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة أهل[2] العلم، وهذا مما ذكره القاضي عياض وهو الذي قال : زيارة قبره سنة مجمع عليها[3] وفضيلة مرغب[4] فيها[5] . وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ[6] .

---

(١) يعني السفر إلى مسجده المجاور لقبره ﷺ .

(٢) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) في (المطبوع) مرغوب .

(٥) انظر : شرح الشفا (٣/٨٤١) .

(٦) المصدر السابق (٣/٨٤٣، ٨٤٥) .

وذكر فيه أيضاً : قال مالك في (**المبسوط**) : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء .

وقال مالك في (**المبسوط**) أيضاً : (ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له ولأبي بكر وعمر)[١] . قيل له فإن[٢] ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ؟. فقال : (لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده) .

فقد بين مالك أنه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة أنهم كانوا يقفون / بالقبر عند دخول المسجد إلا لمن قدم من سفر ، مع أن الذي ٨٥/ ب
يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع .

قلت : فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر – وهو الذي يسمى زيارة لقبره – من البدع التي لم يفعلها الصحابة ، وأن ذلك منهي عنه بقوله[٣] ﷺ : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٤] وقوله ﷺ : (لا تتخذوا قبري عيداً)[٥] وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الأحاديث ، فالصحابة أعلم بنهيه وأطوع له ، فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء ، وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها الصحابة هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام ، كما بين ذلك في السؤال لمالك . لكن لما قال النبي ﷺ: (لاتتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما [٦]كنتم فإن صلاتكم تبلغني) [٧]،

---

(١) قلت : اعتماده في ذلك على الأثر الذي تقدم عن ابن عمر رضي الله عنه (١٢١)..

(٢) في (ح) إن .

(٣) في (د) و(المطبوع) لقوله .

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٦) في (الأصل) حيث ما .

وروي مثل ذلك في السلام عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام ، بل يصلى عليه ويسلم في جميع المواضع ، وذلك واصل إليه .

فإذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منهياً عنها فكيف من يقصد ما يقصده من قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ويستغيث بهم ليس قصده الدعاء لهم ؟ ومعلوم أن هذا أعظم في كونه بدعة وضلالاً ، فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم ، وهذا / فرق بينه وبين سائر قبور الأنبياء والصالحين ، فإنه يشرع السفر إلى عند ٦٧/أ قبره لمسجده الذي أسس على التقوى .

فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين والصلاة مقصورة فيه باتفاق المسلمين. ومن قال إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وليس ذلك سفراً لمجرد القبر بل لا بد أن يقصد إتيان المسجد والصلاة فيه، وإن لم يقصد إلا القبر فهذا يندرج في كلام المجيب حيث قال : أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟

على قولين معروفين ، فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور، وأما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، وقد تقدم قول مالك للسائل الذي سأله عمن[1] نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، فقال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل[2] فيه ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)[3] . فالسائل سأله عمن[4] نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ ، ففصل مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتي القبر ، فعلم أن لفظ إتيان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر

---

(٧) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(١) في (الأصل) عن من .

(٢) في (الأصل) اليصل .

(٣) سبق تخريجه ص(٩٧) .

(٤) في (الأصل) و(د) عن من .

ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد ، وهذا مشروع [(١)] يتناول من لم يقصد إلا القبر ، وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره .

فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى [(٢)] عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلاً عن إجماعهم عليه .

وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو مشروع [(٣)] / والمأمور به الذي هو عبادة الله وحده [لاشريك له] [(٤)] وطاعة له ٦٥١ب ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول ، وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها ، لئلا يلتبس هذا بهذا ، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين ، لكن إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .

وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد [يوف بنذره [(٥)]] وإلا لم يوف بنذره ، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه لأنه إنما يقصد الصلاة فلم يجعل إلى المدينة سفراً مأموراً به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) [(٦)] وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفراً منهياً عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره ، وهذا قول جمهور العلماء، فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرماً عند مالك والأكثرين ، وقيل إنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ،

---

(١) كتب في حاشية الأصل "لعله لا يتناول وكذلك في ح وفي د يتناول كما كتب في الحاشية "لعله لايتناول" .

(٢) في (الأصل) نها .

(٣) في (د) و(المطبوع) المشروع .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من (الأصل) و(د) و(ح) .

(٥) مابينهما ساقط من جميع النسخ وإنما أثبته من المطبوع لأنه يوافق ماروي عن الإمام مالك رحمه الله .

(٦) سبق تخريجه ص(٥) .

وهو قول ابن عبدالبر ، وما علمنا أحداً من علماء المسلمين المجتهدين الذين[١] تذكر أقوالهم في مسائل الاجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب .

فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين ، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك ، وهو بعد أن يعرف صحة نقله نقل قولاً شاذاً مخالفاً لاجماع السلف مخالفاً لنصوص الرسول ، فكفى بقول فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في الإسلام مخالفاً / للسنة والجماعة : لما سنه الرسول ﷺ ولما أجمع ٧٧/١ عليه سلف الأمة وأئمتها .

والنقل عن علماء[٢] السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب ، وأقل ما في الباب أنه يجعل ممن طولب بصحة نقله ، والألفاظ المجملة التي يقولها طائفة قد عرف مرادهم ، وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة في ذلك .

وقد ذكر عياض في قوله : (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)[٣] ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها محرم كما قاله مالك . فهو أيضاً يقول إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما قاله مالك وسائر اصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية ومع ما ذكره من كراهة[٤] مالك أن يقول القائل زرت قبر النبي ﷺ .

---

(١) في (د) الذي .

(٢) في (الأصل) مطموسة .

(٣) سبق تخريجه ص (٥) .

(٤) في (ح) و(د)و(المطبوع) كراهية .

(فصل)

قال المعارض المناقض : *[وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ولفظ الحديث (إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرصد الله على مدرجته ملكا ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في تلك القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تربها (1) قال : لا إلا أني أحببته في الله . فقال : إني رسول الله إليك ، فإن الله أحبك كما أحببته فيه)(2) . وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول – أي عن الله – (وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في)(3) ، قال : فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الإخوان ،وما أعد الله للزائرين بها(4) من الفضل والاحسان ، فكيف بزيارة من هو حي الدارين وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمته في حال مماته كحرمته في حال حياته ، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته ، ومن هدانا ببركته إلى الصراط المستقيم ، وعصمنا به من الشيطان الرجيم ، ومن هو آخذ بحجزنا أن نقتحم/ في نار الجحيم ، ومن هو بالمؤمنين رؤف رحيم].* ٧٧/ب

والجواب : أما زيارة الأخ الحي في الله كما تقدم(5) في الحديث فهذا نظير زيارته ﷺ في حياته يكون الإنسان بذلك من أصحابه ، وهم خير القرون . وأما جعل زيارة القبر كزيارته حياً كما قاسه هذا المعترض فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه ، ولا علمت أحداً منهم احتج في زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله . وهذا من أفسد القياس فإنه من المعلوم أنه من زار الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه

---

(١) في حاشية المطبوعما نصه (أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (١٩٨٨/٤ح٢٥٦٧) كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : في فضل الحب في الله .

(٣) أنظر : موطأ الإمام مالك (٦٨٠ح١٧٣٥) . ومستدرك الحاكم (١٦٨/٤-١٦٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وقال النووي في رياض الصالحين (١٨٢ح٣٨٧) حديث صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح .

(٤) في (ح) و(د) والمطبوع بها للزائرين .

(٥) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه ، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه ، ولو كان هذا مثل هذا كان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل .

وأيضاً فالسفر إليه في حياته إما أن يكون لما كانت الهجرة إليه واجبة كالسفر[1] قبل الفتح فيكون المسافر إليه مسافراً للمقام عنده بالمدينة مهاجراً من المهاجرين إليه ، وهذا السفر انقطع بفتح مكة ، قال: ﷺ (لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية) [2] . ولهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجراً أمره أن يرجع إلى مكة ، وكذلك سائرالطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا .

وإما أن يكون المسافر إليه وافداً[3] إليه ليسلم عليه ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يفدون عليه[4] لا سيما سنة عشر ، سنة الوفود ، وقد أوصى في مرضه [قبل أن يموت][5] بثلاث فقال : (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب[6] ، وأجيزوا الوفود[7] بنحو مما[8] كنت أجيزهم) [9] ومن الوفود

---

(١) في (الأصل) و(ح) فالسفر .

(٢) انظر : فتح الباري(٦/٦ح٢٧٨٣) كتاب : الجهاد والسير . باب : فضل الجهاد والسير.

(٣) في (الأصل) و(ح) وافد .

(٤) في (د) و(المطبوع) إليه .

(٥) ساقط من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر : (فتح الباري ٦/١٩٧) قال الخليل بن أحمد : سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها ، وهي أرض العرب ومعدنها ، وقال الأصمعي : هي مالم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام ، وقال أبو عبيد : من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما ولاها من الساحل إلى أطراف الشام .

(٧) في (ح) و(د) و(المطبوع) الوفد .

(٨) في (ح) ما .

(٩) أنظر : فتح الباري (٦/١٩٦-١٩٧ح٣٠٥٣) كتاب : الجهاد والسير ، باب : هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم . و(٦/٣١٢ح٣١٦٨) كتاب : الجزية والموادعة ، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب ...ألخ . وصحيح مسلم (٣/١٢٥٧-١٢٥٨ح٢٠/١٦٣٧) كتاب : الوصية ، باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به . ولفظ الحديث " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود بنحوما كنت أجيزهم " . وهو جزء من حديث ، قال الحافظ ابن حجر : وكأن المصنف - يعني البخاري - اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم . فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى . قلت : والمصنف هنا ذكر اليهود والنصارى بينما ما في الصحيحين الأمر بإخراج المشركين فينطبق على ذلك كلام الحافظ ابن حجر المتقدم . قال محمد فؤاد عبدالباقي معلقا على : (وأجيزوا الوفود بنحو مما كنت أجيزهم) قال العلماء : هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم ، وإعانة لهم على سفرهم . قلت : وما أحسن

وفد عبد القيس[١] لما قدموا عليه ورجعوا إلى قومهم بالبحرين ، لكن هؤلاء أسلموا قديماً قبل فتح مكة وقالوا لانستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام ، لأن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر[٢] وهم أهل نجد كأسد[٣] وغطفان[٤] / ١/٧٨
وتميم وغيرهم فإنهم لم يكونوا قد أسلموا بعد.

وكان السفر إليه في حياته لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه، وكان خيراً محضاً ، ولم يكن أحد من الأنبياء والصالحين عبد في حياته بحضرته ، فإنه كان ينهى من[٥] يفعل ما هو دون ذلك من المعاصي فكيف بالشرك ! كما نهى الذين سجدوا له[٦] والذين صلوا خلفه قياماً وقال (إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا) رواه (**مسلم**)[٧] .

وفي (**المسند**) بإسناد صحيح عن أنس [بن مالك][٨] قال : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ [٩] ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك . وفي الصحيح [١٠]أن جارية قالت عنده :

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال : (دعي هذا ، وقولي الذي كنت تقولين) ، ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بحضرته ، فكل من رآه في حياته لم يتمكن أن يفعل بحضرته منكراً يقر

هذا وما أعظمه لو يطبق على الأيدي العاملة التي توجد في هذه الجزيرة من الألوف المؤلفة بل الملايين الذين جاؤوا للعمل ولا يعرفون عن الإسلام شيئا بل ومنهم من لا يعرف من الإسلام إلا اسمه فهم أمانة في أعناق كفلائهم ، وسوف يسئلون عن ذلك .

(١) أنظر : فتح الباري (٧/٦٨٦ح٤٣٦٨-٤٣٦٩) كتاب : المغازي ، باب : وفد عبد القيس .

(٢) هي قبيلة عظيمة من العدنانية ، وكانت ديارهم حز الحرم إلى السروات ، وما دونها من الغور ، وما والاها من البلاد ... وكانو أهل الكثرة والغلب بالحجاز .. (أنظر : معجم قبائل العرب ٣/١١٠٧) .

(٣) هي قبيلة عظيمة من العدنانية ، تنسب إلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزر ، وهي ذات بطون كثيرة . (أنظر : معجم قبائل العرب ١/٢١) .

(٤) بطن عظيم متسع كثير الشعوب والأفخاذ من قيس بن عيلان ، من العدنانية (أنظر : معجم قبائل العرب ٣/٨٨٨) .

(٥) في (الأصل) ممن .

(٦) لعله يشير إلى حديث معاذ بن جبل لما قدم من الشام وسجد للنبي ﷺ فنهاه عن ذلك .

(٧) أنظر : صحيح مسلم (١/٣٠٩) ، كتاب : الصلاة ، باب : إئتمام المأموم بالإمام .

(٨) مابينهما سقط من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٩) أنظر : (٣/١٣٤) .

(١٠) أنظر : فتح الباري (٩/١٠٩ح٥١٤٧) كتاب : النكاح ، باب : ضرب الدف والنكاح في الوليمة .

عليه . وأما الذين يزورون القبور فيفعلون عندها من أنواع المنكرات ما لا يضبط، كما يفعل المشركون والنصارى وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والغلو ، و[١]بحسبك أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى لأجل اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، فإذا اتخذ القبر مسجداً فقد لعن صاحبه[٢] ، ومعلوم أنه[٣] لو كان حياً في المسجد لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات ، وقصد القبر الذي اتخذ مسجداً مما نهى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله ، وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع ، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول ﷺ التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره ، بل هو مأمور بهذا في كل مكان . فكانت زيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها ، والسفر إلى القبر لمجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها ، بخلاف السفر إلى مسجده فإنه مصلحة راجحة ، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما في سائر المساجد . و هذا مما يبين به /كذب الحديث ٧٨/ب
الذي[٤] فيه (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) [٥] وهذا الحديث هو[٦]معروف من رواية حفص بن سليمان الغاضري[٧] عن ليث بن [أبي سليم][٨] عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)[٩] وقد رواه عنه غير واحد ، وهوعندهم معروف من طريقه ، وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية ، حجة في القراءة.

قال يحيى بن معين : حفص ليس بثقة .

---

(١) في (الأصل) و (د) أو ولكن كتب في حاشية (د)لعل الصواب وحسبك .

(٢) أي صاحب الفعل .

(٣) أي النبي ﷺ .

(٤) في (د) يوجد بياض بقدر كلمة .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٠) .

(٦) ساقط من (المطبوع) .

(٧) في (الأصل) يوجد بياض .

(٨) بياض في (الأصل) و(د) .

(٩) سبق تخريجه ص(٤٠).

وقال الجوزجاني : قد فرغ منه منذ دهر .

وقال البخاري : تركوه .

وقال مسلم بن الحجاج : متروك .

وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث وتركته على عمد .

وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك .

وقال صالح بن محمد : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير .

وقال زكريا الساجي : يحدث عن سماك وغيره ، أحاديثه بواطيل .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه هو ضعيف لا يصدق متروك الحديث .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث .

وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال ابن عدي : وعامة أحاديثه عمن يروي عنه غير محفوظة [1].

وقد رواه الطبراني في المعجم من حديث الليث ابن بنت ليث بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة / عن ليث . وهذا الليث وزوجة جده مجهولان ، لأن ليثاً غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما ، ونفس المتن باطل . فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة ، بل في الصحيحين عنه أنه قال : (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[2] فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه ، كيف وذلك إما أن يكون مهاجراً إليه كما كانت الهجرة قبل الفتح ، أو من الوفود الذين كانوا يفدون إليه يتعلمون الإسلام/ويبلغونه عنه إلى قومهم ، وهذا عمل[3] لا يمكن أحداً بعدهم أن ٧٩/أ
يفعل مثله . ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب

(١) سبقت الإشارة إلى هذه الأقوال ص(٤٢).

(٢) أنظر : فتح الباري (٧/٢٥ح٣٦٧٣) كتاب : فضائل الصحابة . باب: قول النبي ﷺ "لوكنت متخذاً... الخ .وصحيح مسلم (٤/١٩٦٧ح٢٥٤٠) كتاب: فضائل الصحابة ، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) في (الأصل) و(ح) عملا .

في عقله ودينه . والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاة على جنازته ،والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا -كالصلاة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له - مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره ، فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله في سائر البقاع ، لكن مسجده أفضل من غيره . فالعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما[1] سواه إلا المسجد الحرام)[2] ، والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته ، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد ، و لم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة[3] غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ وغير ماشرعه هو لأمته ورغبهم فيه ودعاهم إليه ، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه كل ذلك مشروع في مسجده في حياته ، وهي مشروعة في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة ، وهو ﷺ قد جعلت[له ولأمته الأرض][4] مسجداً وطهوراً فحيثما[5] أدركت أحداً الصلاة فليصل فإنه مسجد كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ [6] .

ومن ظن زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ ، لم يقل هذا أحد من الصحابةوالتابعين ، وإنما غلط في بعض هذا بعض المتأخرين ، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة - كابن عمر - أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم ، وجنس السلام عليه[7] مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده ، وأما كونه عند القبر

---

(١) في (ح) في ما .

(٢) سبق تخريجه ص(٥٢) .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) مابين المعكوفتين في (د) له الأرض ولأمته .

(٥) في (الأصل) و(ح) و(د) فحيث ما .

(٦) أنظر : فتح الباري (٥١٩/١ح٣٣٥) كتاب : التيمم . أول الكتاب . وصحيح مسلم (٣٧٠/١ح٥٢١/٣) كتاب : المساجد ، باب ومواضع الصلاة

(٧) ساقطة من (الأصل) .

فهذا /كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر . وكذلك الذين استحبوه من العلماء استحبوه للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها أو الوارد والصادر من المسجد من الغرباء ، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ، ولا فرق أكثر السلف بين الصادر والوارد بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله ﷺ . ٦٩/ب

وقد قال أبو الوليد الباجي[1] : إنما فرق بين أهل المدينة وغيرها لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم ، قال: وقال ﷺ (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[2] وقال : (لاتجعلوا قبري عيداً) [3] وهذا الذي ذكره من أدلة[4] سواء في النهي . فإن قوله : (لا تجعلوا - أو لا تتخذوا - بيتي عيداً) نهي لكل أمته أهل المدينة والقادمين/ إليها ، وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وخبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك هو متناول للجميع ، وكذلك دعاؤه بأن لا يتخذ قبره وثناً عام . وما ذكره من أن الغرباء قصدوا لذلك تعليق على العلة ضد مقتضاها ، فإن القصد لذلك منهي عنه - كما صرح به مالك وجمهور أصحابه وكما نهى عنه - أو[5]ليس بقربة ، وإذا[6] كان منهياً[7] عنه لم يشرع الإعانة عليه ، وكذلك إذا لم يكن قربة . وابن عمر- رضي الله عنهما - لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر ، بل المدينة وطنه ، وكان يخرج عنها لبعض الأمور ثم يرجع إلى وطنه فيأتي المسجد فيصلي فيه ويسلم ، فأما السفر لأجل القبور فلا[8] يعرف عن أحد من الصحابة[9] ، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل . وكذلك أبوه عمر ومن معه من

(١) أنظر : شرح الشفا (٢/٨٨-٨٩) .

(٢) سق تخريجه ص (١٣٧) .

(٣) سبق تخريجه ص(١٢٢) .

(٤) في (د) و(المطبوع) أوله وفي (ح) من أدلة من سوى .

(٥) في (المطبوع) و .

(٦) في (ح) فإذا .

(٧) في (الأصل) و(ح) منهي .

(٨) في (د) و(المطبوع) فلم .

(٩) في (ح)و(د) و(المطبوع) الصحابه .

المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس و لم يذهبوا إلى قبر الخليل ، وكذلك[١] سائر الصحابة الذين/كانوا ببيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر ٨٠/أ الخليل ولا غيره ، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر كما تقدم . وما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً و[٢] اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً ، وكالصلاة إلى الحجرة والتمسح بها والصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين ، فإن هذا بإجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما نهى عنه أهل المدينة ، ينهون عنه صادرين ووارين باتفاق المسلمين .

وبالجملة ، فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين أو الصادرين هومشروع في مسجده وسائر المساجد . وأما ما كان سؤالا له فهذا لم يستحبه أحد من السلف ، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم . ثم بعض من يستحب هذا من المتأخرين يدعونه مع الغيب فلا يختص هذا عندهم بالقبر ، وأما نفس داخل[٣] بيته عند قبره فلا يمكن أحداً[٤] الوصول إلى هناك ، و لم يشرع هناك عمل يكون هناك أفضل منه في غيره ، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأمة ، بل قد قال (لا تتخذوا بيتي عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما[٥] كنتم)[٦] .

وقد تقدم ما رواه (**سعيد بن منصور في سننه**) عن عبدالعزيز الدراوردي[٧] عن سهيل بن أبي سهيل قال : رآني[٨] الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فناداني فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي ﷺ . فقال : إذا

(١) ساقطة من (المطبوع) .

(٢) في (ح) أو .

(٣) في (د) كتب في الحاشية "لعل الصواب دخول" .

(٤) في (الأصل) و(د) أحد .

(٥) في (الأصل) و(ح) حيث ما .

(٦) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٧) في (ح) الداوردي .

(٨) في (الأصل) زارني .

دخلت المسجد فسلم على[1] النبي ﷺ . ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال (لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد/ ، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني)[2] ما أنتم ومن ١٨٠/ب
بالأندلس منه إلا سواء . وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وغيرها من الشام- مثل معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة بن الجراح[3] ، وعبادة بن الصامت[4] ، وأبي الدرداء [5]وغيرهم - لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام، لا قبر الخليل ولا غيره ، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة من أجل[6] القبر ، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد ، كما قد بسط في غير هذا الموضع .

وروى **(سعيد بن منصور في سننه)** أن رجلا كان ينتاب قبر النبي ﷺ فقال له حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب : يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما[7] كنتم فإن صلاتكم تبلغني)[8] فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء .

فإن قيل : الزائر في الحياة إنما أحبه الله لكونه يحبه في الله ، والمؤمنون يحبون الرسول أعظم وكذلك يحبون سائر الأنبياء والصالحين ، فإذا زاروهم أثيبوا على هذه المحبة ، قيل : حب الرسول من أعظم واجبات الدين .

(١) في (ح) عند .

(٢) سبق تخريجه ص(١٢١).

(٣) هو : عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال ، القرشي الفهري المكي ، أحد الأولين ، شهد له النبي ﷺ بالجنة ، وسماه أمين هذه الأمة ، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ١٨هـ . (انظر السير ١/٥ ، تهذيب التهذيب ٧٣/٥ ، شذرات الذهب ٢٩/١) .

(٤) بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، أحد النقباء الإمام القدوة ، ومن أعيان البدريين ، سكن بيت المقدس. ومات بالرملة سنة ٣٤هـ .(انظر : السير ٢/٥ ، تهذيب التهذيب ١١١/٥ ، شذرات الذهب ٤٠/١) .

(٥) هوعويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، مختلف في اسم أبيه . وهو مشهور بكنيته ، صحابي جليل ، الإمام القدوة ، صاحب رسول الله ﷺ ، حكيم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق ، مات في أواخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه . (انظر : السير ٣٣٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١٧٥/٨ ، شذرات الذهب ٣٩/١) .

(٦) في (ح) و(د) و(المطبوع) لأجل .

(٧) في (الأصل) و(ح) حيث ما .

(٨) سبق تخريجه ص (١٢١) .

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار)[١].

وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) [٢] .

وفي البخاري عن عبد الله بن هشام[٣] قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر فقال : يا رسول الله ، لأنت أحب إلي من كل شيء/ إلا من نفسي . م/٨١
فقال[النبي ﷺ][٤](لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) ، فقال له عمر :إنه الآن والله لأنت إلي أحب من نفسي . قال (الآن يا عمر)[٥]. وتصديق هذا في القرآن في قوله ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ [سورةالأحزاب : (٦)] ، وفي قوله ﴿ **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم** ﴾ الآية [سورة التوبة : (٢٤)] . وقال ﴿ **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** - إلى قوله - **بروح منه** ﴾ [سورة المجادلة : (٢٢)].

وفي (**صحيح البخاري**) وغيره[٦] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرأوا إن شئتم ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾ [سورة الأحزاب : (٦)] ، فأيما[٧]مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا . ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه)[٨].

---

(١) سبق تخريجه ص(١٧٢) .

(٢)سبق تخريجه ص (١٧١) .

(٣)بن زهرة بن عثمان التيمي ، صحابي صغير ، كان مولده سنة ٤هـ ، وعاش إلى خلافة معاوية . (انظر : تهذيب التهذيب ٦٣/٦ ، التقريب ٢٣٧ت٣٦٨٠) .

(٤) مابينهما ساقط من (ح) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٧١) .

(٦) بياض في (الأصل) .

(٧) في (الأصل) و(ح) و(د) وأما من مات .

(٨)انظر : فتح البارى (٣٧٦/٨ ح ٤٧٨١) كتاب : التفسير ، سورة الأحزاب .

وفي حديث آخر (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت بـه)[١] لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان ، لا يختص بمكان دون مكان ، وليس من كان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه ممن كان في موضع آخر .

ومعلوم أن زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة . ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة ومكنوا من فعل تلك العبادة عند قبره ، وهم لم يمكنوا إلا من الدخول إلى مسجده . والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد ، لكن مسجده أفضل من سائرها غير المسجد الحرام على نزاع في ذلك ، وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق إليه والأنس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان ، وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك ، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان عيدا ، وأن[٢] يصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه ، فلا يخص[٣] بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا بسلام عليه ، فكيف بما ليس كذلك /. وإذا خص قبره بذلك ٨١/ب
صار ذلك في سائر الأمكنة دون ما هو عند قبره ، و[٤] ينقص حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند قبر غيره[٥] كما يفعل عند قبره ، كما يجده الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويعظمونه ، يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكونون بخلاف ذلك . والرسول هو الواسطة بينهم

---

(١) قال الذهبي في كتاب الكبائر (٢١٧) اسناد صحيح . وقال النووي في الأربعين (٣٦٣) حديث صحيح ، ورويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح . كما صحح الحديث سليم بن عبد الهلالي في كتابه صحيح الأذكار وضعيفه (١٢٣٤/٩٦٨) . ولكن الألباني ضعفه في كتابه شرح السنة (٥٩/١ح١٦٧) فقال متعقبا قول النووي : هذا وهم -يعني تصحيح الإسناد - فالسند ضعيف فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف ، وأعله الحافظ ابن رجب بغير هذه العلة متعقبا على قول النووي تصحيحه . قلت قد أصاب الألباني في تضعيفه للحديث فقد اختلف على نعيم بن حماد في إسناده . ولكن معنى الحديث صحيح وشاهد ذلك من كتاب الله العزيز قوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية . وقوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ الآية .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) في (الأصل) يختص .

(٤) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٥) في (د) و(المطبوع) غيرقبره .

وبين الله في كل مكان وزمان ، فلا يؤمرون[١] بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاع والأزمنة ، مع أن ذلك لو شرع لهم لا شتغلوا بحقوقهم عن حقه ، واشتغلوا بطلب الحوائج منه كما هو الواقع، فيدخلون في الشرك بالخالق وفي ترك حق المخلوق ، فينقص تحقيق الشهادتين : شهادة أن لااله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ، وأن لا يتخذوا بيته عيدا ولا مسجدا ، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه كما تزار القبور ، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب ، وكمال إيمانهم بالرسول ومحبته وتعظيمه حيث كانوا ، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته ، فإن طاعته هي مدار السعادة وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه وأهل الجنة وأهل النار ، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقون وجنده المفلحون وحزبه الغالبون ، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك . والذين يقصدون الحج إلى قبره وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم أندادا هم من أهل معصيته ومخالفته ، لا من أهل طاعته وموافقته، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه ، وإن ظنوا إن هذا من موالاته ومحبته كما يظن النصارى أن ما[٢] هم عليه من الغلو في المسيح والشرك به من جنس محبته وموالاته . وكذلك دعاؤهم للأنبياء / والموتى ، كإبراهيم وموسى ح ٨/أ
وغيرهما، ويظنون أن هذا من محبتهم وموالاتهم، وإنما هو من جنس معاداتهم . ولهذا يتبرأون منهم يوم القيامة ، وكذلك الرسول يتبرأ ممن عصاه وإن كان قصده تعظيمه والغلو فيه . قال تعالى ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين** - إلى قوله - **تعملون**﴾ [سورة الشعراء : (٢١٤-٢١٦)] ، فقد أمر الله المؤمنين أن يتبرأوا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده ، قال تعالى ﴿**قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده**﴾ [سورة الممتحنة : (٤)] ، وكذلك سائر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة

---

(١) في (ح) يبرون .

(٢) في (د) أنما .

المحبة [إلا لمن عرف][(١)] أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم ، والرسول يذكر المسلمون أحواله ومحاسنه وفضائله وما من الله به عليه ومن به على أمته ، فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له ، لا بنفس رؤية القبر ، ولهذا تجد العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم ، وإنما قصد جمهورهم التأكل والترؤس بهم ، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رياسة أو مأكلة لا[ليزدادوا لهم][(٢)] حباً وخيراً .

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد) [(٣)] . وما ذكره هذا [(٤)] من فضائله فبعض ما يستحقه ﷺ ، والأمر فوق ما ذكره أضعافاً مضاعفة ، لكن هذا يوجب إيماننا به وطاعتنا له واتباع سنته والتأسي به والاقتداء ومحبتنا له وتعظيمنا له وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ومتابعة سنته ، فإن هذا هو طريق النجاة والسعادة وهو سبيل الخلق ووسيلتهم إلى الله تعالى/ . ليس في هذا ما يوجب معصيته ومخالفة أمره والشرك بالله واتباع ٨٢/ب غير سبيل المؤمنين السابقين[(٥)] الأولين والتابعين لهم بإحسان . وهو قد قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة[(٦)] مساجد)[(٧)] وقال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجديحذرما فعلوا) [(٨)] وقال (لا تتخذوا قبري عيدا ، وصلوا علي حيثما[(٩)]كنتم فإن صلاتكم تبلغني)[(١٠)] وقال : (خير الكلام كلام الله،

---

(١) ما بين المعكوفتين في (الأصل) لمن لا عرف وفي (ح) لمن لا يعرف .

(٢) مابين المعكوفتين في (ح) ليزداد وهم .

(٣) أنظر : المصنف لابن أبي شيبة (١٤٠/٤) ، ومسند الإمام أحمد (٥٠٦/١ح٣٨٤٣/٢٩٧) وصحيح ابن خزيمة (٧/٢ح٧٨٩) ، والطبراني في الكبير (٢٣٢/١٠) ، قال الذهبي : في السير (٤٠١/٩) هذا حديث حسن قوي الإسناد ، والمصنف نفسه قد جود اسناده في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٤/٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢٧/٢) إسناده حسن ، وقال الألباني في أحكام الجنائز : (٢١٧) أخرجه أحمد بإسنادين حسنين .

(٤) أي الإخنائي المردود عليه . (من المطبوع) .

(٥) في (د) التابعين وقد كتب في الحاشية "لعله السابقين" . وهو كذلك .

(٦) في (د) ثلاث .

(٧) سبق تخريجه ص (٥) .

(٨)سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٩) في (الأصل) و(ح) حيث ما .

وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)[1] (**رواه مسلم**) ، وقال : (إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) رواه أهل السنن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، [2] ، إلى غير ذلك من الأدلة التي تبين أن الحجاج إلى [القبور هم] [3]من المخالفين للرسول ﷺ الخارجين عن شريعته وسنته ، لا من الموافقين له المطيعين له كما بسط في غير هذا الموضع .

---

(١٠) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(١) سبق تخريجه ص(٧).

(٢) انظر : سنن أبي داود (٤/٢٠١ح٤٦٠٧) كتاب : السنة ، باب : لزوم السنة . وسنن الترمذي (٥/٤٤ح٢٦٧٦) كتاب العلم ، باب : ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وصحيح سنن ابن ماجه (١/١٣ح٤٠/٤٢) باب اتباع الخلفاء الراشدين المهديين . كما أن الألباني قد صححه في الإرواء (٨/١٠٧ح٢٤٥٥) .

(٣) مابين المعكوفتين في (د) و(المطبوع) الى قبورهم .

(فصل)

ثم قال المعترض [***وقد ذكر هذا القائل أن السفر إلى زيارة النبي*** (١) [***المصطفى ﷺ***](٢)***معصية يحرم فيه القصر ، فارتكب بذلك أمراً عظيماً ، وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر ، فمقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس ، والحامل له على ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس . فهو كمن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة، فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والغشاوة***(٣)].

والجواب أن يقال :مافي هذا الكلام من السب والشتم ليس هو علما يستحق الجواب عليه ، ويمكن الإنسان أن يقابله بأضعاف ذلك ويكون صادقا لا يكون كاذبا / مثله ، ويتبين أنه من أجهل الناس وأسوئهم فهما وأقلهم علما ، ح ١٨ أ وأنه إلى التفهيم والتعليم أحوج منه إلى خروجه عن الصراط المستقيم ، وهو إلى التعزير والتأديب والتقويم أحوج منه إلى أن يقفو(٤) ما ليس له به علم ، ويقول على الله مالا يعلم ، وقد قال تعالى ﴿ قل **إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن**﴾ الآية [سورة الأعراف : (٣٣)] ، وهؤلاء الذين يستحبون الحج إلى القبور ودعاء أهلها من دون الله يشركون بالله ما لم ينزل به سلطانا ويقولون على الله ما لا يعلمون ، ويجعلون ذلك من جنس حج بيت الله ويقرنونه به ، وهو لما ذكر الحج قال ﴿ **وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين**- الى قوله- **عميق** ﴾ [سورة الحج :(٢٦-٢٧)] . ولما ذكر تعظيم حرماته وشعائره في الحج قال ﴿**ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه** - إلى قوله - **ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ [سورة الحج:(٣٠-٣٥)] ، فهو قد ذكر التوحيد هاهنا وأمر باجتناب الشرك واجتناب قول الزور فقرن(٥) بينهما ، ولهذا

---

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) مابينهما في (الأصل) و(د) ﷺ المصطفى .

(٣) في (الأصل) القساوة .

(٤) في (الأصل) و(ح) يقفوا .

(٥) في (الأصل) ففرق .

قال النبي ﷺ : (عدلت[١] شهادة الزور الإشراك با لله) [٢] . وهؤلاء الضلال لهم نصيب من الشرك با لله ونصيب من قول الزور ﴿ **ويعبدون من دون ا لله مالم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير** ﴾ [سورة الحج : (٧١)] .

وهذا المعترض لم يفهم ما قاله المجيب ، بل كذب عليه كذباً يعلم [٣]جميع الناس أنه كذب ، و لم يعرف ما قاله العلماء لا مالك ولا غيره ، ونفس الذي أنكره على المجيب صرح به مالك تصريحا لم يصرح مثله المجيب ، فإن المجيب لم يذكر أن السفر إلى مسجده وزيارته على الوجه المشروع معصية ، ولا ذكر أن ما[٤] يريده العلماء بالسفر إلى قبره - وهو السفر إلى مسجده - معصية[٥]. بل قد صرح بأنه سفر طاعة مستحب ، وكذلك ذكر ما ذكره العلماء من استحباب زيارته والدعاء وما يتعلق بذلك . وذكر لفظا / عاما فيمن[٦] سافر لمجرد قبور ٨٣/ب الأنبياء والصالحين ، وحكى قولين معروفين عند أهل العلم[٧] وهما قولان

(١) بناء على المفعول مخففا أي جعلت عديلة له لفظا لما بينهما من المناسبة معنى ، وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة لغير أهلها فهي شهادة بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله . (انظر : تعليقات مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه للبوصيري ١٢٣/٣) .

(٢) أنظر : سنن أبي داود (٢٣/٤-٢٤ح٣٥٩٩) كتاب الأقضية ، باب : شهادة الزور . وسنن الترمذي (٥٤٧/٤ح٢٣٠٠) كتاب : الشهادات ، باب : ماجاء في هشادة الزور ، وقال هذا عندي أصح . وسنن ابن ماجه (١٢٣/٣ح٢٣٧٢) كتاب الأحكام ، باب :والإمام أحمد في المسند (٣٢١/٤-٣٣٢) والطبراني في الكبير (١٥٤/٤) كلهم من طريق سفيان بن زياد العصفري ، عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي عن النبي ﷺ . وأخرجه أيضا الترمذي (٥٤٧/٤ح٢٢٩٩) كتاب : الشهادات ، باب : ماجاء في شهادة الزور . والإمام أحمد في المسند (٢٣٣/٤-٣٢٢) من طريق سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم عن النبي ﷺ . وقال الترمذي في حديث أيمن بن خريم : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد ، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبي ﷺ ، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد . وقال في حديث خريم بن فاتك : هذا عندي أصح ، وخريم بن فاتك له صحبة ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور . قلت : قد ضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٣٥/٣ح١١١٠) . وذكر أن فيه علتان : الجهالة والإضطراب ، أما الجهالة ، فمن قبل حبيب بن النعمان . قال ابن القطان : لا يعرف ، ومثله الراوي عنه ابن زياد العصفري . قال ابن القطان : مجهول . وقال الذهبي : لا يدرى من هو ؟ عن مثله ! يعني حبيبا . و أما الإضطراب ، فإن محمد بن عبيد رواه كما ذكرنا ، وخالفه مروان بن معاوية الفزاري فقال : عن سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم أن النبي ﷺ قام خطيبا ... الحديث . قلت : وخلاصة القول أن الحديث ضعيف ، وا لله تعالى أعلم .

(٣) في (ح) يعلمه .

(٤) في (ح) و(د) أنما .

(٥) في (الأصل) و(ح) و(د) بمعصية .

(٦) في (الأصل) في من .

(٧) في (الأصل) غير واضحة .

معروفان عند أصحاب الشافعي وأحمد . ومالك وأصحابه أظهر قولا بتحريم السفر إلى زيارة القبور[١] ، وقد صرح مالك بأن قبر النبي ﷺ هو مما نهى عن شد الرحال إليه ، وأن من نذر ذلك لا يجوز أن يوفي بنذره ، بل مذهبه المعروف عنه في عامة كتب أصحابه أولهم وآخرهم ، في الكتب الصغار والكبار ، أن السفر إلى مدينة الرسول ﷺ وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين منهى عنه ، وإن نذره ناذر لم يكن له أن يفعله لأنه منهى عنه ، فلا[٢] يجوز عنده السفر إلى هاتين المدينتين إلا لأجل الصلاة في المسجدين ، لا لأجل زيارة قبر ولا مسجد آخر ولا أثر من الآثار ولا غير ذلك مما يقصد به فضل مكان معين . وأما من سافر لتجارة أو طلب علم أو غير ذلك فليس هذا من هذا الباب فإن هذا ليس قصده متعلقا بعين المكان .

وأما السفر إلى سائر الأمصار لأجل مساجدها أو قبر فيها فلا يجوز عنده بحال. ثم إن مذهبه أن السفر المحرم لا تقصر فيه الصلاة . وأما المجيب فلم يجزم بأن الصلاة لا تقصر فيه كما ذكره هذا المفتري ، بل ذكر قول هؤلاء وقول هؤلاء ، و لم يرجح قول من منع القصر ، ولكن ذكر حجة من نهى عن السفر إلى غير الثلاثة ، ولما[٣] ذكرها تبين أنها الراجحة وأنه ليس مع أولئك ما يعارضها.

وأما قوله :[**إنه خالف في ذلك السادة العلماء وأئمة العصر**] .

فيقال : هذا باطل ، فإنه لم يخالف في ذلك أحدا من علماء المسلمين وأئمة الدين المعروفين عند المسلمين بأنهم أئمة الدين . وأما من تكلم بلا علم أو تكلم بالهوى والجهل فهذا ليس من أئمة الدين، ولا يذكر المسلمون قول مثل هذا في كتبهم على أن يتبع/ ويقتدى به ، بل قال تعالى للخليل لما قال:﴿ **إني جاعلك** ٨٤/أ
للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ [سورة البقرة : (١٢٤)] ، فبين أن عهده بالإمامة لا ينال ظالما ، فلا يكون الظالم إماما للمتقين ، بل قال

(١) في (د) مطموسة .

(٢) في (الأصل) لا .

(٣) في (ح) و(د) فلما .

تعالى ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ [سورة السجدة : (٢٤)] ، فالأئمة الذين يهدون بأمر الله هم أهل الصبر واليقين ، والله تعالى أخبر أنه جعل إبراهيم واسحاق ويعقوب أئمة يهدون بأمره ، وإبراهيم إمام الحنفاء والداعي إلى توحيد الله وعبادته وحده ، والتبرؤ من عبادة ما سوى الله، ومن العابدين لغيره .

وقد أخبر الله أنه لا يرغب عن ملته إلا من كان سفيها جاهلا ، وقال تعالى : ﴿ **إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين** ﴾ [سورة النحل : (١٢٠)] ،والأمة هو القدوة الذي يؤتم به ، وكان ابن مسعود يقول [1]: إن معاذا كان أمة قانتا لله حنيفاً . فيقولون : إن إبراهيم . فيقول : إن معاذا. فيعلمون أنه لم يرد التلاوة ، وإنما أراد أن يعرفهم أن معاذاً كان إماماً ، وكل من جعله الله إماما فإنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له والنهى عن دعاء ما سواه ، لا دعاء عبادة ولا دعاء مسألة ، ينهون عن دعاء الملائكة والأنبياء فضلا عمن سواهم . وبهذا بعث الله جميع الرسل وأنزل جميع الكتب ، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد دينا سواه ، قال تعالى ﴿ **واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون** ﴾ [سورة الزخرف : (٤٥)]، وقال تعالى ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ [سورة الأنبياء:(٢٥)] ، وقال : ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ [سورة النحل:(٣٦)] ، وقال : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادالي من دون الله** – إلى قوله – **مسلمون** ﴾ [سورةآل عمران : (٧٩-٨٠)] ،والحج إلى قبورهم ودعاؤهم من دون الله من الشرك بهم واتخاذهم أربابا / . قال الله تعالى ﴿ **قل إنني هداني ربي إلى** ٨٤/ ب **صراط مستقيم دينا قيما** – إلى قوله– **وأنا أول المسلمين** ﴾ [سورة الأنعام : (١٦١-١٦٣)] ، فمن أمر الناس أن يحجوا إلى قبر مخلوق أو يدعوه فقد أمرهم أن يجعلوا

---

(١) أنظر : تفسير ابن جرير الطبري (١٩١/١٤/٨) .

صلاتهم ونسكهم لغير الله ، وهذا من الأئمة الذين يدعون إلى النار لا من أئمة الهدى والتقى .

فالقولان اللذان ذكرهما هما القولان المعروفان عن علماء المسلمين وأئمة الدين وما عرف لهم قول ثالث . فمن قال قولاً ثالثاً فحسبه أن يحكي قوله ويبين خطؤه لا يجعل قوله مقدما على أقوال[1] السلف الماضين وأئمة الدين وعلماء المسلمين . ولم يخالفهم أحد بحجة في الدين ولا نقل قوله عن أحد من أئمة المسلمين[2] ، ولكن حججهم من جنس هذا وأمثاله .وقد صنف من هو أفضل منه مصنفا أكبر من مصنفه[3] وحججهم كلها يشبه بعضها بعضاً ، ليست من حجج علماء المسلمين ولا ينقلونها ولا موجبها عن أحد من أئمة الدين ، بل هي من جنس حجج النصارى والمشركين . إما نقل عن الأنبياء هو كذب عليهم ، كالأحاديث التي يحتجون بها في أنه رغب في زيارة قبره وكلها كذب ، كما يحتج النصارى وأهل البدع بما يفعلونه [4] من الكذب على[5] الأنبياء . وإما ألفاظ متشابهة يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ويضعونها على غير مواضعها ويدعون المحكم المنصوص ، كما تفعل النصارى وأهل البدع : يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ويدعون المحكم المبين الذي هو أم الكتاب . وإما احتجاجهم[6] بقول من ليس قوله حجة ولا يجب اتباعه ، وإما أحوال شيطانية . وهذه[7] حجج النصارى[8] وأمثالهم وأهل الضلال المخالفين للأنبياء وأئمة الهدى كما قال تعالى ﴿ **قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا/من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل** ﴾ [سورة المائدة : (٧٧)] ، فلا ٨٥/أ

(١) في (د) و(المطبوع) أقوال .

(٢) في (ح) و(د) و(المطبوع) المسلمين .

(٣) لم أقف على هذا المصنف ، ولكن أشير في حاشية الفتاوى (٢١٤/٢٧) أن الشيخ قد أجاب بجواب مبسوط بنحو ستين كراسة على ابن الزملكاني ، فلعله هذا ، والله تعالى أعلم .

(٤) في حاشية المطبوع (لعله : يفتعلونه) .

(٥) في (الأصل) و(ح) و(د) عن .

(٦) في (المطبوع) احتجاج .

(٧) في (الأصل) هذا .

(٨) في (ح) و(د) للنصارى .

نقل مصدق[١] ولا بحث محقق ، بل هذيان مزوق يروج على هذا وأمثاله من الجهال الذين لا يعرفون دين المسلمين في هذه المسألة وأمثالها ، ولا يفرقون بين عبادة الرحمن وعبادة الشيطان ، ولا بين الأنبياء والمرسلين أهل التوحيد والإيمان ، ودين [٢]أهل البدع المضاهين لعباد الصلبان.

وأما قوله ﴿ **فمقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس** ﴾ فعنه أجوبة .

أحدها : أن هذا يلزم مثله فيمن[٣] سافر إلى المساجد للصلاة كمن سافر من مصر إلى الشام ليصلي في جامع [دمشق ، أو سافر من الشام ليصلي في جامع][٤] مصر ، فهذا السفر منهى عنه أو غير مستحب عند الأئمة ، وهو سفر معصية عند مالك وجمهور أصحابه والأكثرين ، لا تقصر فيه الصلاة بمقتضى هذا الحديث ، فقد سوى بينه وبين السفر لقتل النفوس .

الثاني : أن المحرمات إذا اشتركت في جنس التحريم كان الشرك محرما والنظرة محرمة و لم يلزم من ذلك أن يسوى بين [٥]الكفر بالمعاصي ، ولا الكبائر بالصغائر .

الثالث : أن يقال : بل قد يكون الحج إلى القبور أعظم من قتل النفوس ، وقد يكون شركاً ينقل عن الملة ، فإن كثيراً من هؤلاء يعتقد أن السفر إلى قبر الشيخ أو الإمام أو النبي أفضل من الحج ، ويسمونه الحج الأكبر ، وينادى مناديهم : من أراد الحج الأكبر ، أي السفر لزيارة بعض القبور المنسوبة إلى بعض أهل البيت . ومنهم من يقول له صاحبه : تبيعني زيارتك للشيخ بكذا وكذا حجة، فلا يفعل . ويصنف علماؤهم كتباً في مناسك حج المشاهد كما صنف

(١) في (د) مطموسة .

(٢) في (المطبوع) وبين .

(٣) في (الأصل) في من .

(٤) مابين المعكوفتين متكرر في (ح) .

(٥) ساقطة من (المطبوع) .

المفيد بن النعمان[١] . ومن الناس/ من يحج إلى قبر النبي ﷺ ثم يرجع من هناك لا يحج إلى البيت العتيق ويقول : هذا هو المقصود . ومنهم من يحلف فيقول : وحق النبي الذي تحج المطايا إليه . ومنهم من يصلى إلى قبر شيخه ويستقبله في الصلاة[٢] ويقول : هذه قبلة الخاصة ، والكعبة قبلة العامة . وأنا أعرف من فعل هذا وهذا وهذا ، وهم قوم لهم عبادة وزهد ودين ،لكن فيهم جهل وضلال،كما أن رهبان النصارى وغيرهم هم [٣]من أزهد الناس وأعظمهم اجتهادا في العبادة ، لكن بجهل وضلال . والله تعالىقد[٤] أمرنا أن نقول في صلاتنا ﴿ **إهدنا الصراط المستقيم ۞ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ [سورة الفاتحة : (٦-٧)] ، وقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن عدى بن حاتم[٥] عن النبي ﷺ أنه قال (اليهود مغضوب عليهم ،والنصارى ضالون) [٦] قال الترمذي : حديث حسن . وهكذا قال السلف . قال ابن أبي حاتم في تفسيره : لا أعلم خلافا في هذا الحرف بين المفسرين . ٨٥/ب

ومعلوم أن من اعتقد أن[٧] السفر إلى قبر شيخ أو إمام أو نبي أفضل من الحج فهو كافر ، ولو قتل نفساً مع اعتقاده أن ذلك محرم وأنه مذنب لكان ذنبه أخف من ذنب من جعل الحج إلى الأوثان أفضل من الحج إلى بيت الرحمن .

---

(١) هو : محمد بن النعمان العكبري ، أبو عبدالله ، الملقب بالمفيد ، أحد شيوخ الإمامية ، رافضي ، انتهت اليه رئاسة المذهب في زمانه ، ولد سنة ٣٣٦هـ ، ومات سنة ٤١٣هـ ، اسم كتابه " مناسك حج مشاهد الأبرار لمن عني اليهم من المقيمين والزوار" . (انظر : السير ٣٤٤/١٧ ، النجوم الزاهرة ٢٥٨/٤ ، شذرات الذهب ١٩٩/٣) .

(٢) في (الأصل) بالصلاة .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) ساقطة من (المطبوع) .

(٥) بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي ، الأمير الشريف ـ أبو وهب وأبو طريف الطائي ، صاحب النبي ﷺ ، ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل ، مات – رضي الله عنه سنة ٦٦هـ ، وقيل٦٧هـ ، وقيل ٦٨هـ . (انظر : السير ١٦٢/٣ ، تهذيب التهذيب ١٦٦/٧ ، شذرات الذهب ٧٤/١) .

(٦) انظر : سنن الترمذي (٢٠١/٥-٢٠٤ح٢٩٥٣،٢٩٥٤) كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة فاتحة الكتاب . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب . ومسند الإمام أحمد (٥١٢/٤ح١٩٣٢٩/٤٤) . ومسند الطيالسي (١٠٤٠) .

(٧) ساقطة من (الأصل) .

وقول النبي ﷺ (اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد) [١] دليل على أن القبور قد تجعل أوثاناً ، وهو ﷺ خاف من ذلك فدعا الله أن لا يفعله بقبره ، واستجاب الله دعاءه رغم أنف المشركين الضالين الذين يشبهون قبر غيره بقبره ، ويريدون أن يجعلوه وثنا يحج إليه ويدعى من دون الله / ، والله قد أرسل رسوله بالهدى ودين ٨٦/أ
الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا . فلا يقدر أحد من البشر أن يصل إلا إلى مسجده الذي هو بيت الله تعالى الذي بنى لعبادة الله وحده ، لا يصل إلى بيت النبي ﷺ البتة ، ولو كان قصده بيت المخلوق دون بيت الخالق فالله تعالى لا يوصله الاّ إلى بيت الخالق رحمة من الله بهذه الأمة وإجابة لدعاء نبيه ﷺ .

فإذا فعل في بيت الله من الشرك والبدع ما لا يجوز فهذا يختص به كما كان المشركون يشركون عند البيت ، ليس هذا الضلال متعلقاً بقبره ، ولا يمكن أن يفعل في نفس قبر الرسول وبيته ما يمكن أهل الشرك والضلال أن يفعلوه عند القبور والحمد لله رب العالمين ، ولكن عند قبر غيره قد يفعلون ما هو من جنس فعل النصارى ، بل حتى قد يفضل هذا الشرك على التوحيد فما كفاهم جعل الشرك كالتوحيد بل جعلوا الشرك أفضل من التوحيد ، وقد قال سفيان الثورى (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن المعصية قد يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها)[٢] [٣] .وقد كان على عهد النبي ﷺ رجل يشرب الخمر يقال له عبد الله بن حمار[٤] ، فلعنه رجل ، فقال رسول الله ﷺ (لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله) رواه البخاري [٥]، ولما أتى ذو الخويصرة وهو رجل ناتى الجبين غائر العينين كث اللحية – وقال : يا محمد اعدل فإنك لم تعدل ، فأراد بعض

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٢) أنظر : الحلية لأبي نعيم (٢٦/٧) . ومجموع الفتاوى للمصنف (٤٧٢/١١) .

(٣) والسبب : لأن صاحب البدعة يراها قربة يتقرب بها إلى الله تعالى .

(٤) اسمه عبدالله ، يلقب حمارا ، وكان يضحك النبي ﷺ ، وكان يشرب الخمر ، فيقام عليه الحد ، وقد أخبر النبيﷺ بأنه يحب الله ورسوله ، وشرب الخمر في عهد عمر فجلده الزبير وعثمان بأمر عمر .

(٥) أنظر : فتح البارى (٧٧/١٢ح٦٧٨٠) كتاب: الحدود ، باب: مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ....الخ .

أصحابة[١] قتله ، فقال النبي ﷺ (دعه فإنه[٢] يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام/ كما يمرق السهم من الرمية)[٣]. ٨٦/د

وهذا الحديث في الصحيحين وغيرهما ، فهذا العابد الظاهر العبادة هو ومن اتبعه لما خالفوا سنة رسول[٤] الله ﷺ واستحلوا دماء من لم يوافقهم على بدعتهم أمر النبي ﷺ بقتالهم، وذاك الشارب الخمر لما كان محبا للرسول ﷺ ولسنته [لكنه قد ثبت][٥]نهى النبي ﷺ عن لعنته وقال (لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله) .

---

(١) في (ح) و(د) الصحابه .

(٢) في (الأصل) و(ح) إنه .

(٣) سبق تخريجه ص (١٧٥-١٧٦).

(٤) في (ح) الرسول .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من (المطبوع) وفي حاشية (د) كلام غير واضح .

(فصل)

قال : [واعلم أن الزيارة لا يتصور أن[١] تكون منفكة عن الحركة من مكان إلى مكان ، ولو حصل ذلك بطي الأرض أو الطيران . فإن حصولها بغير ذلك أمر لا تقبله الأذهان ، واعتقاده ضرب من الهذيان لأن الزائر لا يطلق عليه زائر إلا بعد حركته وانتقاله ، وخروجه عن محله وارتحاله. وكيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة ، والقصد المطلوب طاعة معظمة ؟ فالسفر إلى القبر[٢] من باب الوسائل إلى الطاعات ، كنقل الخطا إلى المساجد والجماعات . فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل، وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل ، لما أبدى لهم عواره ،ولستر عنهم شناره] .

يقال : كلام[٣]هذا المعترض كثير الألفاظ والأسجاع ، قليل الفائدة التي يحصل بها الانتفاع . فأسجاع[٤] كأسجاع الكهان ، ليس فيها برهان ولا بيان . لا استدلال بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ، ولا نقل لقول[٥] أئمة الدين أهل الإجماع والنزاع . بل يطول الكلام فيما يفهمه الأغنام ، ويجعل عدته انتهاك أعراض[٦] أئمة الإسلام ، والطعن على شريعة خير الأنام . بقلة علم ، وسوء فهم ، وإعراض عن التفقه والتعلم والتفهم والإعلام . وهذه / المسألة ٤/٨٧ المتنازع فيها وفيما[٧] يناسبها عن النبي ﷺأحاديث صحيحة محكمة ، وفيها لأئمة الدين أقوال صريحة مفهمة . لم يذكر شيئا من ذلك ، بل عمدته اتباع ما تشابه من القول يبتغي الفتنة ويبتغي تأويله ، وليس من الراسخين في العلم الذين يعرفون تأويله الذي هو تفسيره ومعناه ، وإن كان له تأويل آخر استأثر به الله[٨] ، وكلا

(١) ساقط من (الأصل) .

(٢) في (ح) القبور .

(٣) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٤) في (ح)و(د)و(المطبوع) أسجاع .

(٥) ساقطة من (ح) .

(٦)ساقطة من (ح) .

(٧) في (الأصل) في ما .

(٨) في (ح) الله به .

القولين في الوقف والابتداء منقولان عن السلف الاتقياء ، وكل من القولين قاله طائفة من السلف العلماء . وأهل الضلال كالنصارى ، وأهل البدع كالخوارج والرافضة والجهمية والقدرية ، يتبعون ما تشابه عليهم معناه ، ويدعون المحكم المنصوص الذي بينه الله ، ويقولون لمن اتبع المسيح وآمن بما قاله من أنه عبدالله ورسوله - كما صرح به في غير موضع من إنجيله - إنه قد شتم المسيح وتنقصه وعابه وعاداه ، وهم قد شتموا الله وأشركوا به وكذبوا المسيح وعصوه ، فكفروا بالله ورسوله . وهكذا الغلاة في علي يقولون لمن اتبع عليا فيما أخبر به عن نفسه واتبع الرسول فيما قاله[1] عن علي وغيره : إنه شتم عليا وآذاه . وهم الذين كذبوا عليا وخالفوه ، بل خالفوا الرسول الذي به آمن علي ، وعمدتهم التمسك بأحاديث بعضها ضعيف أو مكذوب ، وبعضها متشابه لا يدل على المطلوب ، كالنصارى : تارة ينقلون عن المسيح وغيره من الأنبياء أقوالا باطلة، وتارة يتمسكون بألفاظ متشابهة لا تدل على ما ابتدعوه .

وهكذا أهل البدع الذين يدعون أهل القبور ويحجون إليها ويجعلون أصحابها أندادا لله حتى يقول بعضهم : إن الحج إليها أفضل من الحج إلى بيت الله . وأهل البدع في القبور أنواع متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع . لكن عمدتهم إما أحاديث مكذوبة وإما ألفاظ مجملة متشابهة كلفظ زيارة/ القبور ٨٧/ب ونحوه مما يراد به أنواع من الأمور ، وحصل فيها اشتباه ونزاع بين العلماء والجمهور ، ويدعون الصحيح المنصوص[2] المحكم الثابت من الأحاديث عن خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه التي ليس في سندها ولا فيما يستدل به من معناها نزاع بين العلماء ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)[3] ولفظ أبي سعيد الذي في صحيح مسلم وغيره (لا

---

(١) في (المطبوع) قال .

(٢) ساقطة من (الأصل) .

(٣) سبق تخريجه ص (٥) .

تشدوا الرحال) [١] بصيغة النهي ، وهو أيضاً مروى عنه من وجوه آخر كما رواه مالك وأهل السنن والمسانيد عن بصرة بن أبي بصرة عن النبي ﷺ ، ولفظه أنه قال (لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد) [٢] فإن هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده ، واتفقوا على وجوب العمل بمعناه ، واتفقوا على تناوله لمحل النزاع وهو السفر إلى القبور . ثم تنازعوا هل مراده النهي ، أو مراده نفي الاستحباب والفضيلة ؟ وما اتفقوا عليه كاف في الاحتجاج في مسألة النزاع .

وأما السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلا[٣] يعرف بينهم نزاع أنه نهى عن السفر إلى غيرالمساجد[٤] الثلاثة . والحديث قدجاء في الصحيح بصيغة النهي الصريح فقال (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وأبو سعيد سمعه من النبي ﷺ ، هكذا في الصحيح أنه سمعه منه لم يسمعه من غيره ، بخلاف رواية أبي هريرة فإنها مطلقة ، وأبوهريرة كان يروى الحديث ، ثم يقول : حدثني فلان كما في حديث صوم الجنب ، فقال : حدثنيه الفضل ابن عباس[٥]، ومثل ما في الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه (لعن الله/ اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٦] قالت عائشة : ١/٨٨
ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً .

وفي (**الصحيحين**) أيضاً عن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل [٧] برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً له على وجهه [٨] فإذا اغتم بها كشفها [عن وجهه][٩] فقال وهو كذلك (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

---

(١) سبق تخريجه ص (٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (٩٧) .

(٣) في (ح)و(د) و(المطبوع) فلم .

(٤) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٥) انظر : فتح الباري (٤/١٧٠ح١٩٢٦) كتاب : الصيام ، باب : الصائم يصبح جنباً.

(٦) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٧) في حاشية المطبوع ما نصه(يعني : لما نزل به المرض) .

(٨) في حاشية المبطوع ما نصه (الخميصة ثوب خز أو صوف ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة) .

(٩) مابين المعكوفتين ساقط من (د) و(المطبوع) .

مساجد)[(١)] يحذر ما صنعوا . فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور[(٢)] الأنبياء مساجد يحذر أمته أن يفعلوا ذلك ، مع أن المساجد إنما تكون لعبادة الله ، لكن إذا اتخذت القبور[(٣)] مساجد للعبادة[(٤)] صار ذلك ذريعة إلى قصد القبر ودعاء صاحبه واتخاذه وثناً ، فإذا كان قد لعن من يفعل الوسيلة إلى الشرك ، فكيف بمن أتى بالشرك الصريح ! وإذا كان هذا حال من دعا أهل القبور من غير حج إليهم ، فكيف بمن حج إليهم أو جعل الحج إليهم[(٥)] أفضل من الحج إلى بيت الله ، بل الحج إلى آثارهم مثل مكان نزلوا به ويلبي ويحرم إذا حج إلى آثارهم كما كان بعض الشيوخ بمصر يحرم إذا حج إلى مسجد يوسف وكما حج مرة إلى قبر الرسول ﷺ ثم رجع ولم يحج إلى مكة وقال : حصل المقصود بهذا .

وهو ﷺ في مرضه يكرر تحذير أمته فينهاهم علانية في المسجد ، ثم لعن من يفعل ذلك – وهو منزول به في السياق – حرصا على[(٦)] هذه الأمة وتحذيرالأمة من مظان الشرك وأسبابه، إذ كان جماع الدين هو عبادة الله وحده ، وأعظم الذنوب الشرك. والقرآن مملوء من تعظيم التوحيد بالدعاء إليه والترغيب فيه ، وبيان سعادة أهله ، وتعظيم الشرك بالنهي عنه والتحذير منه ، وبيان شقاوة أهله.

ففي (**صحيح مسلم**) عن جندب بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله / قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لا ١٨٨/ب
تخذت أبابكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك)[(٧)]
فهذا نهيه قبل أن يموت بخمس ، ولعنه في مرضه من يفعل ذلك كما في

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٢) في (الأصل) القبور .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٤) في (د) كتب في الحاشية "لعل الصواب على القبور" .

(٥) في (ح) لهم .

(٦) في (الأصل) تكرر .

(٧) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[١] ، [وفي لفظ لمسلم : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد)][٢] ، وفي (**الصحيحين**) عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة ذكرتا من حسنها وتصاوير فيها لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ ([إن هؤلاء][٣] كانوا إذا كان[٤] فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)[٥] ذمهم على هذا وهذا ، ولهذا نهى أمته عن هذا وهذا .

وفي (**صحيح مسلم**) عن أبي الهياج الأسدى قال : قال على بن أبي طالب (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أمرني أن لا أدع تمثالا إلاطمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته)[٦] ، فأمره بطمس التماثيل وتسوية القبور العالية المشرفة ، إذ كان الضالون أهل الكتاب أشركوا بهذا وبهذا[٧] : بتماثيل الأنبياء والصالحين ، وبقبورهم . وفي (**المسند**) و(**صحيح أبي حاتم**)[٨] عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد [٩] . وفي (**صحيح مسلم**) عن أبي مرثد الغنوى[١٠] قال: قال رسول الله ﷺ (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)[١١] وبسط هذا له

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٢) مابينهما ساقط من (المطبوع) .

(٣) مابينهما في (ح) و(د) اولئك .

(٤) في (الأصل) كانوا .

(٥) انظر : فتح البارى (٣/٢٤٧ح١٣٤١) كتاب : الجنائز ، باب : بناء المسجد على القبر . صحيح مسلم (٣٧٧-٣٧٦ح١٦/٥٢٨) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهى عن بناء المساجد على القبور ....الخ .

(٦) أنظر : صحيح مسلم (٢/٦٦٦ح٩٣/٩٦٩) كتاب : الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر .

(٧) في (الأصل) وهذا .

(٨) في (د) ابن أبي حاتم .

(٩) سبق تخريجه ص (٣٠٥) .

(١٠) هو : الصحابي الجليل : كناز بن الحصين بن يربوع بن عمرو ، أبو مرثد الغنوي ، سكن الشام ، وهو حليف حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - ، شهد بدرا ، وتوفي في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - سنة ١٢هـ ، (انظر : تهذيب التهذيب ٨/٤٤٨) .

(١١) انظر : (٢/٦٦٨ح٩٨/٩٧٢) كتاب : الجنائز ، باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .

موضع آخر ، ولكن نبهنا هنا على مثل هذا لأن هذا المعترض/لم يأت في كلامه ١٨٩/أ
بعلم ولا حجة ولا دليل ، بل حجته من جنس ما ذكره هنا أن الزيارة لا بد فيها من الحركة والانتقال، وهذا معلوم لكل أحد ، فقوله(١) والزيارة نفسها قربة والوسيلة إلى القربة قربة ، هذا مضمون كلامه .

ونسب المجيب إلى التناقض حيث أباح الزيارة ومنع من الوسيلة إليها وهو السفر ، ولهذا قال [***فلو علم هذا(٢) القائل ما في كلامه من [الخطأ والزلل](٣) ، وما اشتمل عليه كلامه من المناقضة والخلل ، لما أبدى لهم عواره ، ولستر عنهم شناره]*** . وجواب هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال : أنت المتناقض(٤) فيما حكيته عنه ، فإنك في أول كلامك قلت إنه ظهر لك من صريح كلامه وفحواه مقصده السيء ومغزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها ، ودعوى أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها .

وقد علم (٥)كل من وقف على الجواب أنه لم يحرم الزيارة مطلقا ، ولا حكى ذلك عن أحد فضلا عن أن يحكيه إجماعا ، لكن هذا قول طائفة من السلف حرموا زيارة القبور مطلقا كما نقل عن الشعبي والنخعي وابن سيرين ، لكن المجيب لم يذكر هذا القول فإنه قول مرجوح ، ولو قدر أنه حكاه لم يحك الإجماع على التحريم ، فإن بطلان هذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم ، إذ كانت كتب العلماء مشحونة بذكر جواز زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك . ثم هنا (٦)جعلت المجيب يجوز الزيارة وينهى عن الوسيلة إليها وهو السفر ، فجعلته متناقضا . وكذلك قلت بعدها : (***لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى ، المشتهرين بالزهادة والتقوى ،/ الذين لا يعتد بخلاف*** ١٨٩/ب

---

(١) في (الأصل) يقول وكذلك في (د) ولكن كتب في الحاشية لعل الصواب فقوله .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (د) الزلل والخطأ .

(٤) في (الأصل) المناقض .

(٥) في (الأصل) و(ح) زيادة أن .

(٦) في (الأصل) و(ح) و(د) هناك .

من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم . ونقل عدم الجواز إن صح نقله عمن[1] لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه) .

فإذا كان قد نقل الجواز عن هؤلاء وهو جواز السفر للزيارة فكيف يحكى عنه أنه جعل كل زيارة القبور معصية محرمة مجمع[2] عليها ؟ هذا هو التناقض . ثم نسبته إلى التناقض وأنت المتناقض فقلت : ***(ثم قال في آخر كلامه : إن ما[3] ادعاه مجمع على أنه حرام ، وهذه مناقضة لما تقدم منه في الكلام . فليت شعري حين قال هذا أكان به جنة ، أم أدركته من الله محنة ؟) .***

فيقال لك : المستحق للطعن في عقله ودينه من جعل المستقيم أعوج ، وزاغ عن سواء المنهج ، وتناقض فيما يقول وجعل غيره هو المتناقض ، كما قيل في المثل السائر (رمتني بدائها وانسلت)[4] . ولكن أهل البدع المخالفين[5] لما جاءت به الرسل يضاهئون أعداء الرسل الذين نسبوهم إلى الجنون ، قال تعالى : ﴿ **كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون** ﴾ [سورة الذاريات : (٥٢)] ، وقال تعالى عن قوم نوح : ﴿**وقالوا مجنون وازدجر**﴾ [سورة القمر : (٩)] ، وقال فرعون ﴿**إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون**﴾ [سورة الشعراء:(٢٧)]، [وقال تعالى ﴿ **وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون** ﴾][6] [سورة الحجر : (٦)] .

فيقال : لفظ الجواب أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين . وقوله : من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء ، احترازاً عن السفر المشروع ،كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ إذا

(١) في (الأصل) و(ح) و(د) على من .

(٢)في (ح)و(د) و(المطبوع)مجمعا .

(٣) في (الأصل) انما .

(٤) هذا مثل ضرب لمن يعير بعيبه غيره ، وسببه كانت امرأة سعد بن ظيد مناة يقول لها ضرائرها في السباب : فسكت دنت إلى أمها ، فقالت : إذا سابينك فابدئيهن بذلك ، ففعلت ، فقالت إحداهن ذلك . وبنوا مالك بن سعد يقال لهم العفيلي ، (انظر : المستقى من أمثال العرب : لأبي القاسم جادا الله محمود بن عمر الزمخشري ٢ ١٠٣) .

(٥) في (الأصل) و(ح) و(د) المخالفون .

(٦) ما بينهما ساقط من (ح) .

سافر السفر المشروع ، فسافر[١] إلى مسجده وصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعا وأثنى كما يحبه/ الله ورسوله ، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق ٩٠/أ المسلمين ، وليس فيه نزاع ، فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد ، فإن المسلمين[٢] متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لابد فيه من أن يقصد المسجد ويصلى فيه لقوله ﷺ (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه)[٣] ولقوله (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)[٤] .

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة النبي ﷺ ، فإن[٥] هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين، و لم يقل أحد من المسلمين إن السفر إلى زيارة قبره محرم مطلقا ، بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول ﷺ كان هذا مستحبا مشروعا باتفاق المسلمين ، لم يكن هذا مكروها عند أحد منهم ، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره ، وقد كره من كره من أئمة العلماء أن يقال : زرت قبر النبي ﷺ وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره ﷺ ، لكنهم[٦] يعلمون ويقولون إنه إنما يصل إلى مسجده ، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلى فيه وزار قبره ﷺ الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرما عند أحد من المسلمين ، بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين ، فإنه ليس عنده مسجد[٧] يسافر إليه .

---

(١) في (الأصل) و(ح) و(د) فيسافر .

(٢) في (الأصل) المسلمون .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٥) .

(٥) في (ح) ما .

(٦) في (الأصل) و(ح) لكن هم وكذلك في (د) ولكن صححت في الحاشية .

(٧) في (ح) مستحب أن .

فالسؤال والجواب كان عن[1] جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع ، ويجعلون ذلك حجا ، أو أفضل من الحج ، أو قريبا من الحج ، حتى يروى بعضهم حديثا ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل قال فيه : وقال وهب بن منبه / (إذا كان آخر الزمان حيل ٩٠/ب
بين الناس وبين الحج ، فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر إبراهيم فإن زيارته تعدل حجة !)[2] وهذا كذب على وهب بن منبه ، كما أن قوله (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)[3] كذب على رسول الله ﷺ .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من أيدى النصارى على يد[4] صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمائة ، فإن النصارى نقبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحظرة . وأما على عهد الصحابة والتابعين - وهب بن منبه وغيره - فلم يكن هذا ممكنا ، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام ، بل ولا قبر غيره من الأنبياء ، ولا من أهل البيت ، ولا من المشايخ ولا غيرهم . ووهب[5] بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام ، ولكن كان من المحدثين عن بنى إسرائيل والأنبياء والمتقدمين . مثل كعب الأحبار ومحمد بن إسحاق ونحوهما .

وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل ، وليس فيه شيء من هذا ولكن أهل الضلال افتروا آثارا مكذوبة على الرسول ﷺ وعلى أصحابه والتابعين توافق بدعهم ، وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب مالا[6] يتسع هذا الموضع لذكره ، وغرض أولئك الحج إلى قبر علي أو الحسين ، أو إلى قبور الأئمة

---

(١) في (د) و(المطبوع) من .

(٢) لم أقف على من خرجه .

(٣) سبق تخريجه ص (٤١) .

(٤) في (الأصل) و(ح) عهد .

(٥) في (الأصل) وهيب .

(٦) في (الأصل) ما لم .

كموسى [١] والجواد وموسى بن جعفر وغيرهم من الأئمة الأحد عشر ، فإن الثاني عشر دخل السرداب [وهو عندهم] [٢] حي إلى الآن ينتظر [٣] ، ليس له غرض في الحج إلى قبر الخليل . وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا / دينهم ٩١/أ
وكانوا شيعا . فلكل قوم هدى يخالف هدى الآخرين ، قال تعالى ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها**-إلى قوله-[**من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم**] [٤] **فرحون**﴾ [سورة الروم : (٣٠-٣٢)] .

وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج ، وتارة نظير الحج ، وتارة بدلاً عن الحج .

فالجواب كان عن مثل هؤلاء ، ولكن ذكر قبر نبينا ﷺ لشمول الأدلة الشرعية . فإنه إذا احتج بقوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) [٥] كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر ، كما قال مالك للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل [٦] فيه ، وإن كان أرادالقبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد) [٧] ، وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفوا بالمخلوقات وذكر لهم قول النبي ﷺ (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) [٨] ، وقوله ﷺ (لا تحلفوا إلا بالله) [٩] ونحو ذلك ، وقيل إنه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الأنبياء ولا غيرهم . فإذا قيل : ولا بالنبي ﷺ ؟ لزم طرد الدليل ، فقيل : ولا يحلف بالنبي ﷺ . كما قال جمهور العلماء - وهو

---

(١) في حاشية المطبوع ما نصه (لعله : كالرضا) .

(٢) مابين المعكوفتين في (الأصل) و(ح) و(د) عندهم وهو

(٣) في حاشية المطبوع ما نصه (وهو عندنا لم يولد قط . ومات أبوه - رحمه الله - عقيما) .

(٤) مابينهما ساقط من (ح) و(د) .

(٥)سبق تخريجه ص (٥) .

(٦) في (الأصل) و(ح) ليصلي .

(٧) سبق تخريجه ص (٩٧) .

(٨) نص : فتح الباري (٥/٣٣٩ح٢٦٧٩) كتاب : الشهادات . باب : كيف يستحلف . وصحيح مسلم (٣/١٢٦٧ح٣/١٦٤٦) كتاب : الأيمان ، باب : النهي عن الحلف بغير الله

(٩) نص : صحيح مسلم (٣/١٢٦٧ح٤/١٦٤٦) كتاب : الإيمان . أول الكتاب ، باب ، النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى[1] الروايتين[2]. ومن الناس من يستثنى نبينا كما استثناه طائفة من الخلف، فجوزوا الحلف به، وهو إحدى[3] الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وخصوه بذلك. وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء، وهو قول ابن عقيل في كتابه (**المفردات**). لكن قول الجمهور أصح، لأن النهى هو عن الحلف بالمخلوقات كائنا من كان، كما وقع النهى عن عبادة المخلوق وعن تقواه وخشيته والتوكل عليه وجعله ندا لله. وهذا متناول لكل مخلوق: نبينا، وسائر/ ١٩١ب الأنبياء، والملائكة وغيرهم، فكذلك الحلف بهم، والنذر لهم أعظم من الحلف بهم، والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم. وكذلك السفر إلى زيارة القبور وقصر الصلاة فيه.

ولأصحاب أحمد فيه أربعة أقوال، قيل: يقصر الصلاة مطلقا في كل سفر لزيارة القبور، وقيل: لا يقصر مطلقا في شيء من ذلك، وقيل: يقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة، وقيل: بل لزيارة قبره ﷺ وقبور سائر الأنبياء. فالذين استثنوا نبينا قد يعللون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقصرفيه الصلاة، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه سفر لمجرد القبر، وقد يستثنونه من العموم كما استثناه من استثناه منهم في الحلف. ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوة فطرد ذلك في الأنبياء.

والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثنى لأنه سفر إلى مسجده ثم إن الناس أقسام: منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار في[4] مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه. ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر، ولا يقصد

(١) في (الأصل) أحد.

(٢) في (ح) عنه.

(٣) في (الأصل) أحد.

(٤) في (المطبوع) الى.

الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه ، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع . ومنهم من يقصد هذا وهذا .

فهذا لم يذكر في الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين . ومن الناس من لا يقصد إلا القبر ، لكن إذا أتى المسجد صلى فيه ، فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والسلام عليه ، ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ، ومحبته ، وموالاته ، والشهادة له بالرسالة والبلاغ ، وسؤال الله الوسيلة له ، ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده - بأبي هو وأمي ﷺ - ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة ، بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة / القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو ٩٢/أ
بدعية ، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره ، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلاة فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عندالقبر بخلاف قبر غيره ، فإذا عرف معنى أول الجواب فالمجيب لما ذكر القولين وحجة كل منهما وذكر أن يحمل قوله ﷺ (لا تشد الرحال) على نفي الاستحباب وأن أصحاب القول الآخر يجيبون عنه بوجهين :

أحدهما : أن هذا تسليم لكون هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ، فإذا من اعتقد أن السفر لقبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك . وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من ذاك .

الوجه الثاني : أن النفي يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم . فهذا الإجماع المحكى هنا هو فيمن اعتقد أن ذلك طاعة وقربة ،وسافر لاعتقاده أن

ذلك طاعة ، فإن الذين قالوا بالجواز قالوا إن قوله ﷺ (لا تشد الرحال الخ) يقتضي أن السفر إليها ليس بمستحب وليس هو واجبا بالاتفاق فلا يكون قربة وطاعة ، فإن القربة والطاعة إما واجب [وإما مستحب][1] ، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس[2] قربة ولا طاعة بالإجماع / . فمن اعتقد أن ذلك قربة /٩٢ وطاعة أو قال إنه قربة وطاعة أو فعله لأنه قربة وطاعة ، فقد خالف هذا الإجماع. ولكن من علم أن الفعل ليس بطاعة ولا قربة امتنع أن يعتقده قربة وطاعة ، فإن ذلك جمع بين اعتقادين متناقضين ، وامتنع من أن[3] يفعله لذلك . وإنما يعتقده قربة ويفعله على وجه التقرب من لا يعلم أنه ليس بقربة ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد، وإن كان خطؤه مغفوراً له ؛ وهذا لا يعاقب على هذا الفعل لأنه لم[4] يعلم تحريمه كسائر المتقربين بما نهى عنه قبل العلم بالنهي ، كمن كان يصلي إلى بيت المقدس قبل العلم بالنهي ، وكمن صلى في أوقات النهي و لم يعلم بالنهي ، فإن الله يقول : ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾ [سورة الإسراء : (١٥)] ، لكن الأفعال التي ليست واجبة ولا مستحبة [5]لا ثواب فيها ، فهؤلاء لا[6]يثابون ولا يعاقبون . وهذا الإجماع المذكور فيمن[7] سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يدخل فيه السفر لزيارة قبر نبينا ﷺ على الوجه المشروع . فإن هذا السفر مستحب بإجماع المسلمين ، فمن ظن أن هذا يقتضي أنه لا يستحب سفر أحد إلى مدينة الرسول ﷺ ولا مسجده ولاقبره فقد غلط ، فإن هذا لم يقله أحد ، والقولان حكيا في جواز القصر لمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فإنهما قولان معروفان في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، ومالك وجمهور أصحابه يقولون : إن السفر لغير المساجد الثلاثة - قبور الأنبياء

(١) مابين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٢) في (الأصل) و(ح) ليس هو وفي (د) ليس .

(٣) في (ح) و(د) منه .

(٤) في (ح) لا .

(٥) في (ح) زيادة "و" .

(٦) ساقطة من (ح) .

(٧) في (الأصل) في من .

وغيرها – محرم حتى قبر نبينا كما صرح به مالك ، ونهى الناذر عن الوفاء به . وابن عبد البر ومن وافقه جعلوا ذلك جائزاً لا يجب بالنذر ، لكن لو فعله جاز ، واستدلوا بإتيان مسجد قباء ، وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي محمد المقدسي/ ، وطائفة من أصحاب الشافعي كأبي المعالي والغزالي والرافعي ، حملوا ٩٣/أ هذا الحديث على نفي الاستحباب والفضيلة ، وكذلك أبو حامد الاسفرايني وأبو علي بن أبي هريرة ومن اتبعهما. قال أبو المعالي : كان شيخي – يعني والده[1] أبا محمد الجويني – يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة . وربما كان يقول : يحرم. قال : والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة ، وبه قال الشيخ أبو علي . ومقصود الحديث تخصيص القربة بالمساجد الثلاثة . وقال الشيخ أبو حامد في توجيه أحد قولي الشافعي : إنه لا يجب بالنذر ، قال : يحتمل أن[2] يريد به لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واجباً ، ويحتمل أن يريد به لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مواضع مستحباً ، فيحمل الحديث على نفي الوجوب مع النذر أو نفي الاستحباب .

وأما قدماء أصحاب أحمد فقولهم كقول مالك ، وعليه يدل كلام أحمد ، وكذلك أبومحمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي ، وأبو محمد الجويني من اصحاب الوجوه ، والوجهان في مذهب الشافعي ذكرهما أبو المعالي والرافعي وغيرهما ، كما ذكر القولين أبو زكريا النووي[3] في شرح مسلم فقال[4] : واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد ، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو حرام ، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره قال : والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره .

---

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) في (ح) أنه .

(٣) في (الأصل) و(د) النواوي .

(٤) انظر : شرح النووي (٥/٩/١٦٨) .

قلت : والقاضي عياض مع مالك وجمهور اصحابه يقولون : إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء . فقول[١]القاضي عياض[٢]: إن زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة / مرغب فيها ، أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك ٩٣/د وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يصلى عليه ويسلم عليه كما ذكروه في كتبهم . وقد قال القاضي عياض في هذا الفصل - فصل الزيارة - قال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى إلى[٣] قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف ، قال : وقال مالك في رواية ابن وهب : إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف بوجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده .

وقال **(في المبسوط)** : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي . فهذا مالك لم يستحب إلا السلام خاصة كما كان ابن عمر يفعل، قال نافع : رأيت ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مائة مرة وأكثر يجيء إلى القبر فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف . قال مالك في رواية ابن وهب : يقول : السلام عليك أيها[٤] النبي ورحمة الله وبركاته . قال القاضي عياض : وعن[٥]ابن قسيط والقعنبي كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا المسجد مسوا [٦]رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون [٧]. فهذا المنقول عن الصحابة أنهم

(١) في (الأصل) و(المطبوع) فقال .

(٢) أنظر : شرح الشفا (٨٤١/٣) .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) في (ح) يا أيها .

(٥) في (الأصل) عند .

(٦) في (الأصل) يمسكون وفي (ح) حبسوا وفي (د) غير مقروءة . ومعنى ذلك أنهم يمسكونها بأيديهم .

(٧) قال الشيخ الدكتور/ ربيع بن هادي المدخلي : " هذه الحكايات تحتاج إلى أسانيد ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، ثم على تسليم أنهم فعلوا ذلك فذلك بالنسبة لأشياء عرفوا حق اليقين أن رسول الله ﷺ باشرها بنفسه بجسده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه . فأين عمل الناس الآن ، وهم يتبركون بكل شيء من المسجد وغيره من الأشياء التي حدثت بعد رسول الله ﷺ بقرون ؟! " (أنظر : قاعدة جليلة ص١٢٨ حاشية رقم ٢) .

كانو يدعون في الروضة من ناحية المنبر لا من ناحية الحجرة ، ويمسكون بمیامنهم رمانة المنبر .

وقد ذكرنا في مواضع اختلاف العلماء عند السلام عليه هل يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة كما قال مالك ، أو يستقبل القبلة كما قال أبوحنيفة ؟ وفي مذهب أحمد نزاع . والمشهور عند أصحابه كما قال مالك .

وفي (**منسك المروذي**) الذي نقله عن أحمد أنه قال في السلام على/ النبي ٢/٩٤ ﷺ : ولا تستقبل الحائط ، وخذ مما يلي صحن المسجد فسلم على أبي بكر وعمر . وقال : فإذا أردت الخروج فأت المسجد وصل[1] ركعتين وودع رسول الله ﷺ بمثل سلامك الأول ، وسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وحول وجهك إلى القبلة وسل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه ﷺ تقض[2] من الله عز وجل . فقد نهاه عن استقبال حائط القبر . وأمره إذا سلم على الشيخين أن يأخذ مما يلي صحن المسجد ، وهذا يقتضي أن يسلم عليهم[3] مستقبل الحجرة بحيث يكون مستقبلاً للمغرب مستدبراً للمشرق والقبلة عن يمينه[4] ويسلم عليه عند رأسه . فإذا أراد السلام على الشيخين أخذ مما يلي صحن المسجد لا يستقبل حائط المسجد من جهة القبلة بل ينصرف عن يساره إلى رأسيهما فيسلم عليهما هناك . وهذا السلام واستقبال القبلة هو الذي يفهم من سلام ابن عمر ، فإنه كان يسلم قبل أن تدخل الحجرة في المسجد و لم يكن حيئذ يمكن أحداً أن يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة فإن قبلي الحجرة لم يكن من المسجد ولا كان منفصلاً طريقاً ، بل كان متصلاً بحجرة حفصة وغيرها . فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يمكنهم السلام من جهة القبلة جهة الوجه ، بل كانوا

(١) في (الأصل) وصلي .

(٢) في (الأصل) و(د) تقضي .

(٣) في (الأصل) عليه .

(٤) في حاشية المطبوع ما نصه (إذا استقبل المغرب واستدبر المشرق تكون القبلة عن يساره) .

يكونون إما مستقبلاً [١] للقبلة والحجرة النبوية عن يساره ، كما قال أبو حنيفة ، أو يستقبل الحجرة ويستدبر المغرب[٢] كما قال أحمد .

وهذا يوافق سلام[٣] ابن عمر وغيره من الصحابة ، فإنهم لم يكونوا يسلمون عند وجهه . وما ذكره القاضي عياض عن أنس بن مالك لا[٤] يدل على هذا القول ، بل يدل على قول أبي حنيفة ، فإنه ذكر عن بعضهم قال : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلم على/ النبي ﷺ ثم انصرف . فقول الراوي إنه رفع يديه حتى ٩٤/د ظننت أنه افتتح الصلاة دليل على أنه كان مستقبل القبلة ، فإن المصلي لا بد أن يستقبلها ، ولو كان يستقبل الحائط من ناحية القبلة أو من الغرب لم يظن أنه يصلي فإن أحداً لا يصلي إلى الشمال ولا المشرق[٥] .

لكن روى القاضي إسماعيل بن إسحاق في المصنف الذي له في (**فضل الصلاة على النبي ﷺ**) قال[٦] : حدثني إسحاق بن محمد الفروى[٧] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى السجدتين في المسجد ثم أتى النبي ﷺ فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي ﷺ ثم يسلم على أبي بكر وعمر . فهذه الرواية فيها نظر ، فإن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد من فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى القبر ولا يمسه . وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع وعن عبدالله بن دينار ،

---

(١) يوجد في (المطبوع) زيادة كلمة "أحدهم" .

(٢) في (ح) الغرب .

(٣) في (الأصل) كلام .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) في (ح) و(د) و(المطبوع) الشرق .

(٦) ص(٨٤ح١٠١) ، وقد ورد فيه (عبدالله بن عمر) أي المكبر ، وهنا ورد في الإسناد (عبيدالله) المصغر ، وهو الثقة ، وهذا وهم - والله أعلم- ولهذا أعله شيخ الاسلام بإسحاق بن محمد الفراري فقط ، مع أن هناك علة أخرى وهي ضعف عبدالله بن عمر المكبر ، وبذلك يكون الأثر ضعيفا ، وبناء على ذلك ضعف إسناده الألباني عند التعليق عليه (ص٨٥) .

(٧) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي ، المدني ، الأموي مولاهم ، قال ابن حجر : صدوق كف بصره فساء حفظه من العاشرة ، توفي سنة ٢٢٦هـ (انظر السير ٦٤٩/١٠ ، تهذيب الكمال ٨٨/١ ، شذرات الذهب ٥٨/٢ ، التقريب ١٠٢ ت٣٨١) .

ورواه عن نافع[١] أيوب السختياني وغيره ، وعن أيوب حماد بن زيد ومعمر[٢] ، وقد ذكر ذلك مالك وغيره أنه لا يمس القبر وكذلك كان سائر علماء المدينة ، وكذلك قال أحمد إن ابن عمر فعل ذلك .

قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل : قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به؟ فقال : ما أعرف هذا ، قلت له : فالمنبر ؟ قال[٣]: أما المنبر فنعم قد جاء فيه - قال أبو عبدالله - شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه كان يمسح[٤] على المنبر .

وقال : ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة ، قلت : ويروونه عن يحيى بن سعيد أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا . فرأيته استحسنه . ثم قال : لعله عند الضرورة والشيء[٥] قيل لأبي عبدالله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر ، وقلت له : أرأيت[٦] أهل العلم من أهل / المدينة لا ٩٥
يرونه ويقومون[٧] ناحية فيسلمون عليه ، فقال أبو عبدالله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال أبو عبدالله : بأبي وأمي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم تسليماً ، وقد يقال : هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر ، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه فلا يمكنه أن يستقبل الوجه فكان يحاذي ما يكون مستقبل الوجه ليكون أقرب إلى الإستقبال ، ويضع يده على الحائط ليعتمد عليها ويكون أبلغ في القرب إلى القبر ،لكن هذه الرواية تخالف ما قيل إنه كان يقف ناحية ، إلا أن يقال : كان يتقدم إلى القبر فيكون ناحية بهذا الاعتبار . وبسط هذا له موضع آخر.

---

(١) في (ح) زيادة عن .

(٢) أنظر كتاب : فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي (ص٨٣ح٩٨) وقال الألباني معلقا عليه : اسناده موقوف صحيح ، وأخرجه أيضا عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار ، وقال الألباني : إسناده موقوف صحيح (٨٤ح٩٩) .

(٣) في (الأصل) و(ح) فقال .

(٤) في (ح) يتمسح .

(٥) في حاشية المطبوع ما نصه (كذا بالأصل ، ولعله " والسفر ") .

(٦) في (الأصل) و(د) رأيت .

(٧) ساقطة من (ح) .

والصواب أن هذه الزيادة[١] انفرد بها إسحاق بن محمد الفروى عن عبيد الله عن عبدا لله بن عمر ، غلط فيها وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر، فإن أيوباً[٢] رواه عن عبيدا لله عن عبدا لله بن عمر خلاف ما رواه إسحاق ، مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمر وغيرهما ، ورواية مالك عن نافع مشهورة ، وكذلك روايته عن عبدا لله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروى ، ولا يقال إنه ثقة انفرد بزيادة لوجهين :

أحدهما : أنه خالف من هو أوثق منه ،كما رواه يحيى بن معين قال: حدثنا أبو أسامة [٣]عن عبيد ا لله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ ، وممن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن علي بن عمر القزويني[٤]في أماليه قال: قرأت على عبيد ا لله الزهري[٥]حدثك أبوك[٦]قال: حدثنا عبدا لله بن جعفر[٧] عن أبي داود الطيالسي[٨] عن يحيى بن معين ، فذكره . وهذا أبو أسامة يروي / عن عبيد ا لله ١/٩٥ عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره مس قبر النبي ﷺ . وهذا موافق لما ذكره الأئمة - أحمد وغيره - عن ابن عمر ، كما دلت عليه سائر الروايات ، فلو لم يكن إلا معارضة هذه لرواية إسحاق الفروى - وكلاهما عن عبيدا لله - لوجب التوقف فيها ، كيف وأبو أسامة أوثق من الفروى ، وقد روى ما وافقته العلماء عليه ولم يزد شيئاً انفرد به كما في رواية الفروى .

---

(١) في (ح) كتب في الحاشيةمانصه "لعل الصواب الرواية" .

(٢) في (الأصل) و(ح) و(د) أيوب .

(٣) هو : حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، الكوفي ، مولى بني هاشم ، الحافظ الثبت ، ولد في حدود العشرين ومائة ، وتوفي سنة ٢٠١هـ . (انظر : تهذيب الكمال ٣٢٢/١ ، السير ٢٧٧/٩ ، شذرات الذهب ٢/٢) .

(٤) هو : علي بن عمر بن محمد القزويني ، أبو الحسن ، البغدادي ، الحربي ، الزاهد الإمام القدوة ، العارف ، شيخ العراق ، ولد سنة ٣٦٠هـ ، وتوفي سنة ٤٤٢هـ . (انظر : السير ٦٠٩/١٧ ، النجوم الزاهرة ٤٩/٥ ، شذرات الذهب ٢٦٨/٣) .

(٥) هو: عبيدا لله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو الفضل البغدادي ، قاضي أصبهان ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٠هـ . (انظر : تهذيب الكمال ٨٧٧/٢ ، التقريب ٣٧١ت٤٢٩٤) .

(٦) سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، أبو إسحاق البغدادي ، ثقة ، ولي قضاء واسط وغيرها ، من التاسعة ، توفي سنة ٢٠١هـ . (انظر : تهذب الكمال ٤٦٨/١ ، السير ٤٩٣/٩ ، التقريب ٢٣٠ت٢٢٢٦) .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) لعله : جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي ، و لم أجد له ترجمة .

الثاني : أن الفروى وإن كان في نفسه صدوقاً وكتبه صحيحة فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط وربما لقن فيلقن . ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس ، مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس ، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس . وقد روى عنه البخاري في صحيحه .

وقال أبو حاتم الرازي : كان صدوقاً وذهب بصره وربما لقن وكتبه صحيحة [١].

وقال مرة : مضطرب .

وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عنه فوهاه جداً .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وذكره أبو حاتم بن حبان في (**كتاب الثقات**) [٢].

وقال الدارقطني : لا يترك . ومما أنكر عليه حديث الإفك فإنه رواه غير ما رواه الناس . فهذا كلام الأئمة فيه[٣] يبين ما ذكرناه فيه من التفصيل . وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر ، يبين ذلك اتفاق العلماء على كراهة مس قبر النبي ﷺ فكيف يكون ابن عمر قد مسه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لمنبره ؟ وقد ثبت عن ابن عمر أنه كره مسه .

وقد[٤] روى أبو الحسن علي بن عمر القزويني أيضاً في أماليه قال : قرأت على عبيد الله الزهري قلت له : حدثك أبوك ، قال : حدثني/ عبدالله بن /٩٦
أحمد[٥] قال حدثني أبي قال سمعت أبا زيد حماد بن دليل[٦] قال لسفيان – يعني ابن

---

(١) أنظر : الجرح والتعديل (٢/٢٣٣) .

(٢) أنظر : (٨/١١٤) .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٥) بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبدالرحمن، الإمام الحافظ الناقد، محدث بغداد ، ابن الإمام أحمد، الذهلي الشيباني المروزي ، البغدادي ،ولد سنة ٢١٣هـ ،وتوفي سنة ٢٩٠هـ . (انظر :السير ١٣/٥١٦ ، تهذيب التهذيب ٥/١٤١، شذرات الذهب ٢/٢٠٣) .

(٦) المدائني ، أبو زيد ، قاضي المدائن . قال ابن حجر عنه : صدوق ، نقموا عليه الرأي ، من التاسعة . (انظر : تهذيب الكمال ١/٣٢٣ ، تهذيب التهذيب ٣/٨ ، التقريب ١٧٨ت١٤٩٧) .

عيينة – قال : كان أحد يتمسح بالقبر ؟ قال : لا ولا يلتزم القبر[(١)] ، ولكن يدنو. قال أبي : يعني الإعظام لرسول الله ﷺ . وحماد بن دليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينة هو معروف من أهل العلم ، وروى عنه أبو داود ، وكان قاضي[(٢)] المدائن.

وروى أيضاً أبو الحسن القزويني عن الزهري عن [أبيه عن عبدا لله بن أحمد عن أبيه][(٣)] عن نوح بن يزيد[(٤)] قال : أخبرنا أبو إسحاق ، يعني[(٥)] إبراهيم بن سعد[(٦)] ، قال : ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ ، وكان يكره إتيانه[(٧)] . ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي عن إبراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم وله اختصاص به ، روى عنه أحمد بن حنبل وأبو داود وغيرهما .

قال أبو بكر الأثرم: ذكر لي أبو عبدا لله نوح بن يزيد المؤدب فقال : هذا شيخ كبير أخرج إلي كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظاً[(٨)] .

وقال محمد بن المثنى : سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : اكتب عنه فإنه ثقة ، حج مع إبراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده . وذكره ابن حبان في الثقات[(٩)]. وأما إبراهيم بن سعد فهو من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علماً وأوثقهم ، وكان قد خرج إلى بغداد ، روى عنه الناس : أحمد بن حنبل وطبقته .

---

(١) في (د) بالقبر .

(٢) في (الأصل) قاض .

(٣) في حاشية المطبوع ما نصه (بياض في الأصل) . قلت وكذلك في جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها ، ولكن و لله الحمد والمنة أثناء البحث والتنقيب وجدت أن الحافظ ابن عبدالهادي في كتابه الممتع (الصارم المنكي في الرد على السبكي) قد نقل من هذا الكتاب كثيرا ، وبالمقارنة تبين لأن السقط ماأثبته بن المعكوفتين بعاليه ، ثم أن هناك دليلا على صحة ماذهبت إليه السند الذي ذكر قبل قليل عن أبي الحسن القزويني .

(٤) ابن سيار المودب ، أبو محمد ، ثقة من العاشرة . (انظر : تهذيب الكمال ١٤٢٧/٣ ، التقريب ٥٦٧ت٧٢١٢) .وقد تكلم عنيه المؤلف بما فيه الكفاية .

(٥) في (ح) و(د) بن .

(٦) في (د) سعيد . وهو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري العوفي المدني ، الإمام الحافظ الكبير ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، ولد سنة ١٠٨هـ ، وتوفي سنة ٢٨٣هـ . (انظر : السير ٣٠٨/٨ ، تهذيب التهذيب ١٢١/١) .

(٧) رجال هذا الأثر كلهم ثقات .

(٨) أنظر : تهذيب التهذيب (٤٨٩/١٠) .

(٩) أنظر : (٢١١/٩) .

ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد[١] وهو أقدم وأجل منه . وأما أبوه سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري [٢]- الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال : ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي ﷺ وكان يكره إتيانه - وهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم ، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين ، في زمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[٣] وأمثاله ، وهو أدرك بناء الوليد بن عبدالملك المسجد[٤] وإدخال الحجرة فيه ،وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة/ والتابعين . ٩٦/ب

قال أبو حاتم الرازي : وهومن جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم ،كان على القضاء . وقد ذكروا أنه رأى عبدا لله بن عمر وروى عن عبدا لله بن جعفر ، وفي سماعه منه نظر ، ومات قديماً بعد القاسم بن محمد بقليل ، فإن القاسم توفي سنة إحدى وعشرين ومائة وهذا توفي سنة ست وعشرين ومائة . وقد خرج من المدينة غير مرة : تارة إلى الحج ، وتارة كان قد استعمل على الصدقات ، ومرة خرج إلى العراق إلى واسط فروى عنه سفيان الثوري وشعبة والعراقيون ، وهو الذي روى حديث (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فيه فهو رد)[٥] عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ، وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبدا لله وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما من الصحابة ، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وسائر الفقهاء السبعة ، ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه ، بل قد يخالف ابن عمر ، فإن ما[٦] نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند

---

(١) بن عبدالرحمن أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ، الإمام الحافظ الثقة الثبت عالم الديار المصرية ولد بقرقشنده سنة ٩٤هـ ، وقيل ٩٣هـ ، وتوفي سنة ١٧٥هـ . (انظر : السير ١٣٦/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ ، النجوم الزاهرة ٨٢/٢) .

(٢)أبو اسحاق ، ويقال أبو ابراهيم القرشي الزهري المدني ، الإمام الحجة الفقيه ، توفي سنة ١٢٥هـ . وقيل ١٢٧هـ ، وقيل ١٢٦هـ . (انظر : السير ٤١٨/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣ ، شذرات الذهب ١٧٣/١) .

(٣) عبدا لله بن أبي قحافة ، أبو محمد ، وأبو عبدالرحمن القرشي التيمي البكري المدني القدوة الحافظ الحجة ، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة ، ولد في خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وتوفي سنة ١٠٥هـ ، وقيل ١٠٦هـ وقيل ١٠٨هـ . (انظر : السير ٥٣/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٢٣/٨ ، شذرات الذهب ١٣٥/١) .

(٤) في (ح) و(د) للمسجد .

(٥) سبق تخريجه ص(٤٩).

(٦) في (الأصل) و(د) فإنما .

السفر ولا غيره ، بل يكره إتيانه مطلقاً كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه ﷺ عن ذلك وأنه أمر بالصلاة والسلام عليه في كل زمان ومكان، وقال ﷺ (لاتتخذوا قبري عيداً) [(١)] ، وقال : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد)[(٢)] كما قد بين هذا في مواضع ، مع أن سعد بن إبراهيم هذا في دينه وعبادته وصيامه وتلاوته للقرآن بحيث كان يختم في اليوم[(٣)] والليلة كثيراً ، وأبو الحسن علي بن عمر القزويني وغيره من أهل العلم والدين ذكروا هذه الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ليبينوا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل ذلك . وبسط هذا له موضع آخر[(٤)] .

والمقصود أن ما حكى القاضي عياض الإجماع فيه لم ينه عنه في الجواب [(٥)]، بل السفر إلى مسجده وزيارته – التي يسميها بعضهم زيارة ، وبعضهم يكره أن تسمى زيارة – على الوجه المشروع سنة مجمع عليها كما ذكره القاضي عياض ، ولا يدخل في ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ، ولا من سافر لمجرد قبره فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية ، فهذا لا يقول أحد إنه مجمع على أنه سنة ، ولكن/ هذا الموضع مما يشكل على كثير من أ/٩٧
الناس . فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية ، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون، وما قاله أئمة المسلمين ، ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه .

فإن في الزيارة مسائل متعددة تنازعوا فيها ولكن لم يتنازعوا في استحباب السفر إلى مسجده واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه[(٦)] ، ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده . ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٣) في (د) و(المطبوع) باليوم .

(٤) ساقطة من (الأصل) .

(٥) في حاشية المطبوع ما نصه (أي في الجواب الذي كان كتبه شيخ الإسلام على الإستفتاء ، في مسألة الزيارة ، ورد عليه الإخنائي ، فرد شيخ الإسلام على الإخنائي بهذا الكتاب) .

(٦) ساقطة من (الأصل) و(المطبوع) .

ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا لغير ذلك . فإن قول النبي ﷺ (لا تشد الرحال) حديث متفق على صحته ، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين ، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه ، فإما أن يكون نهياً، وإما أن يكون نفياً للاستحباب . وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحاً فتعين أنه نهي .

فهذان طريقان لا أعلم فيهما نزاعاً بين الأئمة الأربعة والجمهور ، والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالنذر على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء – قبورهم أو غير قبورهم – وما علمت أحدا أوجبه إلا ابن حزم فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشياً أو ركوباً أو نهوضاً إلى مكة أو إلى المدينة أو بيت المقدس .

قال[1] : وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء . قال[2] : فإن نذر مشياً أو نهوضاً أو ركوباً إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه . وهذا عكس قول الليث بن سعد فإنه قال : من نذر المشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد . وابن حزم فهم من قوله (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)[3] أي لا تشد إلى مسجد ، وهو لا يقول بفحوى الخطاب وشبهه ، فلا يجعل هذا نهياً [عما هو][4] دون المساجد في الفضيلة بطريق الأولى ، بل يقول في قول النبي ﷺ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)[5] : إنه لو بال ثم صب البول فيه / لم يكن منهياً عن الاغتسال فيه . وداود الظاهري[6] عنه في فحوى الخطاب ٩٧/ د
روايتان وهذه إحداهما . وابن حزم ومن قال بإحدى روايتي داود يقولون إن

(١) أنظر : المحلى لابن حزم (٨/١٨-١٩) .

(٢) المصدر السابق (٨/٢١) .

(٣) سبق تخريجه ص(٥).

(٤) ما بين المعكوفتين في (الأصل) و(ح) عمن ما هو .

(٥) انظر : فتح الباري (١/٤١٢ح٢٣٩) كتاب : الوضوء ، باب : البول في الماء الدائم ، وصحيح مسلم(١/٢٣٥ح٩٥/ ٢٨٢) كتاب : الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد .

(٦) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب اليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والقياس ، ولد في الكوفة سنة ٢٠٠هـ وتوفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ . (انظر : السير ١٣/٩٧ ، النجوم الزاهرة ٣/٤٧ ، شذرات الذهب ٢/١٥٨ ، الأعلام ٣/٨) .

قوله ﴿**ولاتقل لهما أف**﴾ [سورة الإسراء : (٢٣)] ،لا يدل على تحريم الشتم والضرب. وهذا قول ضعيف جداً في غاية الفساد عند عامة العلماء ، فإنهم يقولون إذا كان البائل الذي يحتاج إلى البول قد نهى أن يبول فيه ثم يغتسل فيه فالذي بال في إناء ثم صبه فيه أولى بالنهي . كما أنه لما نهى عن الاستجمار بطعام الجن وطعام دوابهم – العظام والروث – كان ذلك تنبيهاً على النهي عن الاستجمار بطعام الإنس بطريق الأولى. وكل ما نهى عن الاستجمار به فتلطيخه بالعذرة أولى بالنهي ، فإنه لا حاجة إلى ذلك. فلهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم . والصحابة الذين سمعوا هذا الحديث من الرسول ﷺ وغيرهم أدخلوا غير المساجد الثلاثة في النهي ، ونهوا أن تشد الرحال إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ، مع أن الله لم يعظم في القرآن جبلاً أعظم منه ، وسماه الوادي المقدس والبقعة المباركة ، فإذا كان مثل هذا الجبل لا تشد الرحال إليه فان لا تشد الرحال إلى ما يعظم من الغيران [(١)] والجبال مثل جبل لبنان وقاسيون[(٢)] ونحوهما بالشام ، وجبل الفتح ونحوه بصعيد مصر ، بطريق الأولى . بل إذا كان الصحابة لم يكونوا يسافرون إلى الطور ونحوه ، بل ولا يزورون إذا قدموا مكة لا جبل حراء [(٣)]الذي نزل فيه الوحي ابتداء ، ولا غار ثور المذكور في القرآن الذي كان فيه[(٤)] النبي ﷺ وصاحبه والله ثالثهما وفيه قال النبي ﷺ لصاحبه[(٥)]: ﴿ **لا تحزن إن الله معنا** ﴾ [سورة التوبة : (٤٠)] ، والنبي ﷺ بعد نزول الوحي عليه لم يقرب ذلك الغار ولا غيره مما بمكة إلا المسجد الحرام / والمشاعر ، وكذلك لما حج إنما ذهب إلى المسجد ٩٨/أ
الحرام والمشاعر ، وقد ثبت في الصحيح أنها أحب البقاع إلى الله تعالى فأغنى

(١) في حاشية المطبوع ما نصه (جمع غار ، مثل غار حراء الذي كان يتحنث فيه النبي ﷺ قبل النبوة ، ثم أوحى إليه فيه) .

(٢) وهو : جبل مشرف على دمشق . (أنظر معجم البلدان ٤ : ٢٩٥) .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) حرى .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) ساقطة من (د) وفي (المطبوع) كتب [لأبي بكر] .

ذلك عن غيرها ، ولهذا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد باتفاق الأئمة ، ولو نذره في غير مسجد لم يوف بنذره ، فإنه غير جائز . وقد تقدم عن الصحابة - أبي سعيد وابن عمر وبصرة بن أبي بصرة - أنهم نهوا عن السفر إلى الطور لقول النبي ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)[1] . [ولفظ أبي سعيد الخدري في (**صحيح مسلم**) وغيره (لاتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد][2])[3] بصيغة النهي الصريحة ، ورواه أحمد في (**المسند**) من حديث أبي هريرة من طريقين . والأماكن التي ينهى عن الصلاة فيها كأعطان الإبل والحمّام هي مأوى الشياطين.

وكذلك ما يسافر إليه بعض الناس من المغارات ونحوها من الجبال قاصدين لتعظيم تلك البقعة بالشام ومصر والجزيرة وخراسان وغيرها ، وكل موضع تعظمه الناس غير المساجد ومشاعر الحج ، فإنه مأوى الشياطين ، ويتصورون بصورة بني آدم أحياناً حتى يظن كثير من الناس أنهم[4] من الإنس وأنهم رجال الغيب ويقولون : الأربعون الأبدال[5] بجبل لبنان أو غيره من الجبال ، وهي مأوى الجن وهم رجال الغيب كما[6] قال الله[7] تعالى : ﴿**وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً**﴾ [سورة الجن:(٦)] ،سماهم الله رجالاً وسموا جناً لأنهم يجتنون عن الأبصار أي يستترون ، كما تسمى الإنس إنساً لأنهم يؤنسون أي يبصرون كما قال موسى عليه السلام ﴿**إني آنست ناراً**﴾ [سورة طه : (١٠)] ،أي أبصرت ناراً .

---

(١) سبق تخريجه ص (٥) .

(٢) مابينهما ساقط من (ح) .

(٣) سبق تخريجه ص (٥) .

(٤) في (الأصل) مطموسة .

(٥) الأبدال فسرت بمعان عدة : منها أنهم أبدال الأنبياء ، ومنها أنه كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلا ، ومنها أنهم أبدلوا السيئات من ، أخلاقهم وأعمالهم وعقائدهم بحسنات . وهذه الصفات كلها لا تختص بالأربعين ولا بأقل ولا بأكثر ولا تحصر بأهل بقعة من الأرض ، ومن فسر الأبدال بأن الناس إنما يصرون ويرزقون بهم بذلك باطل . (انظر : مجموع الفتاوى للمصنف نفسه ٤٤١/١١-٤٤٢) .

(٦) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٧) ساقطة من (المطبوع) .

والحكايات عنهم في هذا الباب كثيرة معروفة ، لكن كثيرا [١] من الناس يعتقد أنهم من الإنس وأنهم صالحون يغيبون عن أبصار الخلائق ، ولا ريب أن بعض الإنس قد يحجبه الله أحياناً عن أبصار بعض الناس إما إكراماً / له أو منعاً ٩٨/ ب
له من ظلمهم إن كان ولياً ، وأما احتجاب إنسي [٢] طول عمره عن جميع الإنس فهذا [٣] لم يقع ، بل هذا نعت الجن الذين قال الله فيهم : ﴿ **إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم** ﴾ [سورة الأعراف : (٢٧)] .

والمسافرون إلى هذه الجبال إنما يسافرون إلى مأوى الشياطين، وما يرونه من الخوارق هناك هو [٤] من إضلال الشياطين لهم كما تفعله الشياطين عند الأصنام ، فإنهم يضلون عابديها بأنواع حتى قد يظن أن الصنم كلمه ، وقد يظهرون للسدنة أحياناً كما كانوا في الجاهلية .

وكذلك يوجد عند النصارى من هذا كثير . وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الصحابة كأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمر وبصرة بن أبي بصرة فهموا من الحديث شموله لغير المساجد كالطور ، وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ ، قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) [٥] .

وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب **(أخبار المدينة)** : حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت : إني أريد الطور ؟ فقال : (لا [٦]، إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى .

---

(١) في (الأصل) و(د) و(المطبوع) كثير .

(٢) في (د) النبي .

(٣) في (د) غير واضحة .

(٤) في (د) هي .

(٥) سبق تخريجه ص (٩٧) .

(٦) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

فدع عنك الطور فلاتأته)[١] رواه أحمد بن حنبل في (**مسنده**) ، وهذا النهي من بصرة[٢] وابن عمر ، ثم موافقة أبي هريرة ، يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي ، فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة .

وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضاً وحديثه في الصحيحين ، فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبدالملك حدثنا عبدالحميد بن بهرام/ ٩٩/أ حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد - وذكر عنده الصلاة في الطور - فقال : قال رسول الله ﷺ (لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا)[٣] ، فأبو سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه ، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد ، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي .

والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة ، وأن الله سماه الوادي المقدس، والبقعة المباركة ، وكلم الله موسى هناك . وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً - فإنه ليس هناك قرية للمسلمين - وإن كان هناك مسجد فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى .

وهذا ظاهر لا يخفى على أحد . فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي ، وفهموا منه تناوله لغير المساجد ، وهم أعلم بما سمعوه[٤] . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه ، فإن بين الطرفين اللذين[٥] لم تتنازع فيه[٦] الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع ، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٨) .

(٢) في (الأصل) أبي بصرة وفي (ح) من بن أبي بصرة .

(٣) سبق تخريجه ص (٩٨) .

(٤) في (ح) سمعوا .

(٥) في (الأصل) و(ح) الذى وفي (د) الي .

(٦) في (المطبوع) فيما .

ويفعلون ذلك ويعظمونه ، لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتجعل خلافاً على من قبلهم من أئمة المسلمين ؟ هذا مما يجب النظر فيه[١].

وأيضاً فالذين[٢] قالوا : السفر إليها جائز ليس بمحرم ولا مكروه ، قد يفهم منه أنه مستحب ، لأن الذين يفعلون ذلك إنما يفعلونه لأنه قربة ، فإذا قيل في ذلك إنه جائز قد يقولون[٣] نحن قلنا هو جائز مباح ، لم نقل إنه مستحب ولا قلنا ان التقرب به جائز ، فمن جعله/ قربة فقد خالف قولنا الصريح ، فقد يفهم منه أن ١٩٩/ب
التقرب بذلك جائز ، لكن قولهم مع ذلك إنه ليس بمستحب ولا فضيلة فيه لأجل [أن][٤] الحديث ينفي ذلك ، فلا بد لهم من اتباع الحديث فصار في قولهم تناقض . وهذا مما احتج به عليهم أهل القول بالتحريم . فهذا الجواب على ما ادعاه من التناقض في نقل الخلاف والإجماع.

(١) في (ح) فيه النظر .

(٢) في (الأصل) في الذين .

(٣) في (الأصل) و(د) تقولون .

(٤) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(فصل)

وأما قوله : [***إن الزيارة إذا كانت جائزة فالوسيلة إليها جائزة فيجوز السفر***] .

فيقال له : هذا باطل ، فليس كل ما كان جائزاً أو مستحباً أو واجباً جاز[١] التوسل إليه بكل طريق ، بل العموم يدعى في النهي ، فما كان منهياً[٢] عنه كان التوسل إليه محرماً ، ومن هذا سد الذرائع . وأما ما كان مأموراً به فلا بد أن يكون له طريق ، لكن لا يجب أن يجوز التوسل إليه بكل طريق ، بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه الله – مثل الفواحش والبغي والشرك به والقول عليه بغير علم – لم يجز ذلك ، فلو أراد أن يفعل فاحشة وزعم أنها تفضي إلى طاعة لم يكن له ذلك . وكذلك لو أراد أن يشرك بالله بباطنه[٣] ويقول عليه ما لم يعلم ، نعم يجوز أن يقول بلسانه ما لا يعتقده عند الإكراه ، وأن يستعمل المعاريض عند الحاجة .

وإتيان المساجد للجمعة والجماعة من أفضل القربات وأعظم الطاعات ، وهو[٤] إمّا واجب أو سنة مؤكدة . وقد قال النبي ﷺ (صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة) [٥] ، ولو أراد مع هذا أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ليصلى هناك جمعة أو جماعة لم يكن هذا مشروعاً ، بل كان محرماً عند الأئمة والجمهور ولو نذر ذلك لم يوف بنذره عند أحد من الأئمة الأربعة وعامة علماء المسلمين ، وليس/ فيه إلا ما حكى عن ١/١٠٠أ
الليث بن سعد مع أن لفظه مجمل ، بل ولا يجوز أن يوفي بنذره عند الأكثرين كما قاله مالك وغيره لقوله : (لا تشد الرحال) وقوله في الحديث الصحيح :

---

(١) في (ح) جائز .

(٢) في (الأصل) و(ح) منهي .

(٣) في (ح) بباطله .

(٤) في (ح) وهذا .

(٥) سبق تخريجه ص (١٩٤) .

(من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) [١] . وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وإن كان صاحبه يعتقد أنه نذر طاعة ، كما لو نذر ذبح نفسه أو ولده ، لكن تنازعوا فيما إذا نذر ذبح ولده هل عليه ذبح كبش أو كفارة يمين أو لا شيء عليه ؟ على ثلاثة أقوال مشهورة ، وهي ثلاث روايات عن أحمد ، لكن ظاهر مذهبه كالأول وهو قول أبي حنيفة ، ومذهب الشافعي لا شيء عليه . وكذلك سائر المعاصي قيل فيها كفارة يمين وهو ظاهر مذهب أحمد ، وقيل لا شيء فيها وهو المنقول عن الشافعي ومالك ، وقيل إن قصد بها اليمين لزمته كفارة يمين وهو مذهب أبي حنيفة[٢] والخراسانيين من أصحاب الشافعي . فالجمهور لما اعتقدوا أن قوله : (لا تشد الرحال) مراده النهي قالوا : هو سفر معصية فلا يجوز الوفاء به ، وإن اعتقده الناذر قربة كما قاله مالك والأكثرون ، ولهذا قال[٣] : لا يجوز السفر لمن قصد القبر سواء كان قبر النبي ﷺ أو غيره وإن نذره ، ومن قال السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمنهي عنه ولا هو طاعة ولا قربة قال : لا يجب الوفاء به لكنه جائز . ومن هنا يعرف مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ، فإن قالوا : إن من نذر السفر إلى غير الثلاثة يجوز له السفر – وإن لم يجب عليه – كان قولهم بجواز السفر ، وأن الحديث لنفي الفضيلة كما قاله من قاله من المتأخرين . وإن قالوا إن هذا النذر لا يوفى به[٤] بحال لنهي النبي ﷺ أن يسافر إلى غير الثلاثة كما قاله مالك وغيره دل على تحريم السفر إلى غير الثلاثة ،وهو لو نذر السفر/ للصلاة في مسجد الرسول ١٠٠/ب
ﷺ أو المسجد الأقصى جاز له السفر باتفاقهم ، وإنما تنازعوا في الوجوب : فمذهب مالك وأحمد أنه يجب ، ومذهب أبي حنيفة لا يجب ، وللشافعي قولان.

وقوله : *[كيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة ؟]* .

(١) سبق تخريجه ص (١١٨) .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) في (ح) و(د) و(المطبوع) قالوا .

(٤) ساقط من (الأصل) و(المطبوع) .

يقال له : هذا كثير في الشريعة ، كالرحلة للصلاة[١] والاعتكاف والقراءة والذكر في غير المساجد الثلاثة ، فإن هذا معصية عند مالك والأكثرين ، وكما لو رحلت المرأة إلى أمر غير واجب بدون إذن الزوج كحج[٢] التطوع[٣] فإنها رحلة إلى قربة وهي معصية محرمة بالاتفاق . وكذلك العبد لو رحل إلى الحج بدون إذن سيده كان رحيله إلى قربة وكان معصية محرمة بالإجماع . وكذلك المرأة إذا رحلت بغير زوج ولا ذي محرم لزيارة غير واجبة ، ومثل هذا كثير ، ولو كان الطريق يحصل فيه ضرر في دينه لم يكن له أن يسافر لا للحج ولا لإتيان المسجدين[٤] وإن كان ذلك قربة . [والمرأة بلا سفر][٥] لها أن تشهد العيد والجمعة بل والجماعة بلا سفر ، وليس لها أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم . ومن طولب بقضاء دين لزمه قضاؤه لم يكن له أن يسافر بالمال الذي يجب صرفه في قضاء دينه وإن كان قصده أن يتوسل بذلك السفر إلى الحج وغيره .

ففي مواضع كثيرة يكون العمل طاعة إذا أمكن بلا سفر ، ومع السفر لا يجوز ، وصاحب الشرع قد قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى)[٦] ومعلوم أن سائر المساجد يستحب إتيانها بلا سفر ، فهذا الفرق ثابت بنص الرسول ﷺ .

فإن قيل : ما رحل إليه هؤلاء المنهيون عن السفر ليس بقربة في حقهم ، قيل له ومن رحل لزيارة القبور لم يكن ما رحل إليه قربة في حقه . فزيارة القبور بالرحلة كالصلاة في غير المساجد الثلاثة ، فالرحلة ليست بقربة ولا طاعة ، بل معصية محرمة عند الأئمة الذين صرحوا بذلك ومن وافقهم . وأما نقل الخطا إلى المساجد فهو إتيان إليها بغير سفر ، وهذا مشروع ، فهو نظير نقل النبي ﷺ خطاه

---

(١) في (الأصل) في الصلاة .

(٢) في (الأصل) و(د) كالحج .

(٣) في (ح) و(د) المتطوع .

(٤) في (ح)و(د) و(المطبوع) المسجد .

(٥) ما بين المعكوفتين في (الأصل) و(ح) بلا سفر والمرءة .

(٦) سبق تخريجه ص (٥) .

١٠١/أ إلى زيارة أهل[١] البقيع فإن ذلك/ عمل صالح ، وكذلك الزيارة المستحبة من البلد نقل الخطا فيها عمل صالح .

فقد تبين أنه لا مناقضة في ذلك ، ولو قدر أن هـذا[٢] تنـاقض كـان تناقضاً ممن قال ذلك مثل مالك وجمهور الصحابة ، ومثل من قاله من أصحاب الشافعي وأحمد ، فإن المجيب ذكر القولين ، فإن كان هنا عوار وشنار في القـول بـالتحريم كان هذا لازماً لمالك الإمام ومن وافقه ،وحاشى لله أن يلزم مالكاً[٣] ومن وافقـه تناقض[٤] فيها[٥] في هذا وهم متبعون لسنة رسـول الله ﷺ ، لكـن هـذا المعترض الجاهل تارة يجعل قول المتبعين للسنة كمالك وغيره متناقضاً ، وتارة يجعله مجـاهرة للأنبياء بالعداوة وإظهاراً لعنادهم ، وهو يضيف ذلك إلى المجيب ،والمجيب لم يقـل إلا ما قاله هؤلاء ، بل حكى قولهم وقول غيرهم ، وذكر حجة القولـين . بخـلاف مالك وأتباعه فإنهم جزموا بالتحريم و لم يلتفتوا إلى قول مـن حمـل الحديـث علـى نفي الاستحباب ، لظهور فساد هذا القول وتناقضه . وأيضاً فهذا[٦] الذي ذكـره إنما يتصور في زيارة غير قبر النبيﷺ كأهل البقيـع وشـهداء أحـد وسـائر المؤمنـين المدفونين في بلادهم . ومع هذا ما علمنا أحداً[٧] قال يستحب السـفر لمجرد هـذه الزيارة ، بل إما أن يكون محرماً وإما أن يكـون مباحـاً ، وإن كـانت الزيـارة مـن البلد مستحبة . وأما نبينا محمدﷺ فله شأن آخـر ، فضلـه الله بـه[٨] علـى غـيره ، فـإن الله أمرنـا بـالصلاة والسـلام عليـه مطلقـاً وأن نطلـب لـه الوسيلة . ومحبتـه وتعظيمه فرض على كل أحد ،بل فرض على كل أحد أن يكـون الرسـول أحـب إليه من ولده ووالده ،وهو أولى بكل مؤمن من نفسه ، فحقوقه وشريعته[٩] إيجابـاً

---

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) في (الأصل) هاذا .

(٣) في (الأصل) مالك .

(٤) في (الأصل) تناقضا وكذلك في (د) ولكن صححت في الحاشية .

(٥) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٦) في (الأصل) هذا .

(٧) في (د) به .

(٨) ساقط من (المطبوع) .

(٩) في (ح) ولشريعته .

واستحباباً لاتختص ببقعة ، بل هي مشروعة في جميع البقاع لا فرق في ذلك بين أهل المدينة وغيرهم ، وقد نهى أن يتخذ قبره عيداً وقال : (صلو علي حيثما[(١)] كنتم فإن صلاتكم تبلغني) [(٢)] .

وقال في السلام مثل ذلك وأخبر : (أن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام) [(٣)] .

وهو قد حيل بين قبره وبين الناس ومنعوا من الوصول إليه إذ لم يكن داخل الحجرة عبادة مستحبة هناك/ دون المسجد ، بل كل ما[(٤)] يفعل هناك ففعله في ١٠٨/ب المسجد أفضل من صلاة وتسليم عليه وغير ذلك ، ولهذا لم يكن الصحابة والتابعون بالمدينة إذا دخلوا المسجد وخرجوا يقفون عند قبره لا لصلاة ولا دعاء ولا سلام ولا غير ذلك.

وقد ذكر أهل العلم – مالك وغيره – أن هذا يكره . ولم يكن السلف يفعلونه ، وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

ومعلوم أنه لو كان الإتيان إلى عند القبر مستحباً[(٥)] لأهل المدينة لكان الصحابة والتابعون أعلم بذلك وأتبع له من غيرهم . ومالك وأمثاله ممن أدرك التابعين من أعلم الناس بمثل هذا ، وقد ذكر انه لم يبلغه عن أحد من صدر هذه الأمة من أهل المدينة أنه كان يقف عند القبر لا لسلام ولا لغيره .

وذكر مالك أن ذلك يكره إلا عند السفر ، لما نقل عن ابن عمر ، وقد كره مالك وغيره أن يسمى هذا زيارة لقبره .

وحينئذ فيقال : أهل المدينة يكره لهم ما تسميه أنت زيارة لقبره ، فلم يبق هذا مشروعاً بلا سفر حتى يقال إن السفر إليه وسيلة إلى[(٦)] المستحب ، وإنما استحبه مالك وأحمد وغيرهما لمن سافر لأجل المسجد ، فإذا صار في المسجد

---

(١) في (الأصل) حيث ما .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٨) .

(٤) في (الأصل) و(ح) و(د) كلما .

(٥) في (الأصل) مستحب .

(٦) في (الأصل) إلا .

فيفعل ذلك . بل المستحب لأهل المدينة لايستحب السفر له ، بل إذا سافر إليها فعله ، فإذا صار بالمدينة زار أهل البقيع وشهداء أحد وزار مسجد قباء ، وإن كان لم يسافر لأجل ذلك . فما لا يستحب لأهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر إليه ، وابن عمر إنما كان يقف عند القبر ويسلم إذا قدم من سفر ، وقدومه لم يكن لأجل الزيارة بل كانت المدينة وطنه ، فيدخل المسجد فيصلي فيه ثم يسلم على النبي ﷺ .

(فصل)

وأما قول المعترض :[***إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى ، المشتهرين بالزهادة والتقوى ، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم . ونقل عدم الجواز - إن صح نقله - عمن[1] لا يعتمد عليه [ولا يعتد][2] بخلافه ولا يعرج عليه ، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطغيان ، والجراءة على مرتبة النبيين الموجبة للخسران***] .

فيقال :

أولاً : قائل هذا هو إلى التعزير والتأديب والأمر بتعلم العلم وأن يقال له تعلم ثم تكلم ، أحوج منه إلى أن يناظر ويرد عليه . فإنه لا يعرف قدر العلماء ، ولا يعرف ما قاله مالك وهو إمام الأمة في زمنه/ ، ولا يعرف ما قاله الرسول ﷺ. ١٠٢/أ

وكلامه يقتضي أن مالكاً وأمثاله ممن لايعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ، وأنه من أهل الخطأ والطغيان ، وأهل الجرأة على النبيين الموجبة للخسران . ومعلوم أن من قال مثل[3] هذا في علماء المسلمين كمالك ونحوه استحق العقوبة البليغة ، فإن قول هذا يلزم منه أن مالكاً وأمثاله من الأئمة هم من الذين جاهروا بالعداوة للأنبياء وأظهروا لهم العناد ، وأن فيهم جراءة على مرتبة النبيين توجب الخسران ، ومعلوم أن هذا من أعظم الافتراء عليهم والاجتراء . ثم إنه قال ذلك فيما اتبعوا فيه الرسول ﷺ وأطاعوا فيه أمره ونهيه ، ونهو عما نهى وأمروا بما أمر ، فصار حقيقته أن[4] من أطاع الله ورسوله ونهى عما[5] نهى عنه[6] الرسول ﷺ - كالسفر إلى غير المساجد الثلاثة - هو كافر معاند للأنبياء .

---

(١) في (د) عن من .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٣) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٤) في (المطبوع) أنه .

(٥) في (الأصل) عن ما .

ومعلوم أن من قال مثل هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإذا لم يعرف أن قوله يتضمن هذا ويستلزمه عرف ذلك ويبين له ، فإن أصر استحق العقوبة . ولو عرف أن هذا يلزم قوله لكان كافراً مرتدّاً ، لكنه جاهل لم يعرف أن هذا يلزم قوله ، فإنه[١] لم يعرف مذهب مالك ولاغيره من الأئمة في مسألة النزاع ، ولا عرف ما فيها من الأدلة الشرعية ، ولا تدبر ما ذكره المجيب ، بل تكلم بظنه وهواه وأعرض عن سبيل الهدى الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم **الهدى**﴾ [سورة النجم : (٢٣)].

ثم يقال : **ثانياً** : هب أن الذين[٢] نقل عنهم الجواز أفضل أهل الأرض ، فالمجيب ذكر القولين ، وذكر حجة كل واحد : [من نصر الجواز][٣] سوغ له المجيب ذلك ، فإنه قد قاله جماعة من العلماء . لكن هؤلاء المعارضون خرقوا[٤] إجماع الطائفتين وقالوا : إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور ، فقالوا : إنه يستحب السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وعلى ذلك / فيجب بالنذر على قول ٢٠٢/ب
الجمهور الذين يوجبون الوفاء بنذر الطاعة كمن نذر السفر إلى المدينة وبيت المقدس ، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه . فهؤلاء خرقوا إجماع الطائفتين وما كفاهم ذلك حتى ادعوا أن هذا الخرق للإجماع إجماع ، وحتى سعوا في عقوبة من قال بقول إحدى[٥] الطائفتين إما الجواز وإما التحريم ، بل استحلوا تكفيره والسعي في قتله ، فهؤلاء من أعظم أهل البدع والضلال ، كالخوارج والروافض[٦] وأمثالهم من الجهال الذين يخالفون السنة وإجماع السلف

---

(٦) ساقطة من (المطبوع) .

(١) في (الأصل) فإن .

(٢) في (الأصل) و(ح) و(د) الذى .

(٣) ما بين المعكوفتين في (ح) نقل الجواز .

(٤) في (الأصل) حرقوا .

(٥) في (الأصل) و(د) أحد .

(٦) في (المطبوع) الرافض .

ويعادون من قال بالسنة وإجماع السلف ، لشبه باطلة كأحاديث مفتراة وألفاظ مجملة لم يفهموها .

ويقال : **ثالثاً** : المجيب سمى من المجوزين ثلاثة : أبو حامد الغزالي من أصحاب الشافعي ، وأبو الحسن بن عبدوس وأبو محمد المقدسي من أصحاب أحمد . وسمى من المانعين أبا عبدا لله ابن بطة ، وأبا الوفاء بن عقيل . ولكن ليس هذا قولهما فقط بل هو قول مالك ، صرح بذلك في قبر النبي ﷺ وغيره ، وهؤلاء ذكروا ذلك على وجه التعميم .

قال أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه المشهور المسمى (**بالفصول وبكفاية المفتي**) : فصل فإن سافر إلى زيارة المقابر كهذه المشاهد المحدثة كمشهد الكوفة[١] وسامرا[٢] وطوس[٣] والمدائن وأوانا[٤] كقبر مصعب بن عمير[٥] وطلحة[٦] والزبير[٧] بالبصرة[٨] بينه وبينها مسافة القصر ، لم يستبح رخصة السفر، لأن شد الرحال نحوها منهي عنه لقول النبي ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا) [٩] . والنهي يمنع أن يكون هذا سفراً شرعياً ، والترخص بما نهى عنه لا يجوز .

---

(١) هي المصر المشهورة بأرض باب من سواد العراق . (انظر : معجم البلدان ٤/٤٩٠) .

(٢) في (الأصل) سامر . وهي بلدة على نهر دجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخا ، بين بغداد وتكريت ، وقد خربت ولم يبق بها إلا سرداب الشيعة ، حيث ينتظرون خروج مهديهم منه . (انظر : الأنساب للسمعاني ١٤/٧ ، ومعجم البلدان ٣/١٧٣) .

(٣) هي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ . تشتمل على بلدتين يقال لأحدهما الطابران وللأخرى نوقان ولهما أكثر من ألف قرية ، فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه . (انظر : معجم البلدان ٤/٤٩) .

(٤) بالفتح والنون ، بليدة كثيرة البساتين والشجر نزهة من نواحي دجيل بغداد ، بينها وبين بغداد عدة فراسخ من جهة تكريت . (انظر : معجم البلدان ١/٢٧٤) .

(٥) في (الأصل) و(ح) الزبير. وهو : مصعب بن عمير بن هاشم بن عبدمناف بن عبدالدار بن قصي بن كلاب ، البدري القرشي ، العبدري ، السيد الشهيد . (انظر : السير ١/١٤٥ ، الإصابة ٣ ٤٢١) .

(٦) بن عبيدا لله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي المكي . أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل رضي الله عنه في سنة ٣٦هـ ، وقبره بظاهر البصرة . (انظر : السير ١/٢٣ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٠ ، شذرات الذهب ١/٤٢) .

(٧) بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى ، أبو عبدا لله ، حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته صفية ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل سنة ٣٦هـ . (انظر : السير ١/٤١ ، تهذيب التهذيب ٣/٣١٨ ، شذرات الذهب ١/٤١) .

(٨) في (ح) و . البصرة بصرتان : هما العظمى التي بالعراق ، وأخرى بالمغرب ، والمعني هنا بصرة العراق . (انظر : معجم البلدان ١/٤٣٠) .

(٩) سبق تخريجه ص (٥) .

ولهذا قال النبي ﷺ (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) [(١)] والميزة[(٢)] معـ بالشرع قال : فإن سافر أحد إلى أحد هذه المواضع في / تجارة أو زيارة نظرت ، ١٠٣/أ فإن كان قصده التجارة – والزيارة تابعة – جاز القصر . وإن كان أكثر قصده الزيارة أو كان قصده لهما متساوياً فلا يستبيح ذلك لأنه سفر منهي عنه أشبه[(٣)] سفر المعصية) . فابن عقيل ذكر المنع من السفر إلى القبور عموماً ، لكن احتج بحجة مالك (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)[(٤)] وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي صرحوا بتحريم السفر إلى غير الثلاثة عموماً لأجل الحديث وهو قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فقولهم كقول مالك يوجب التحريم إلى ما سوى الثلاثة من زيارة القبور وغيرها ... وأما ابن بطة فإنه ذكر ذلك في (**الإبانة الصغرى**)[(٥)] التي يذكر فيها جل[(٦)] أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع – البناء[(٧)] على القبور وتجصيصها وشد الرحال إلى زيارتها – فذكرذلك أيضاً عموماً ، وقوله : وشد الرحال إلى زيارتها يبين أن هذا الشد داخل عنده في قوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)[(٨)] كما أن تجصيصها داخل في نهيه ﷺ عن تجصيص القبور[(٩)] ، وليس هؤلاء القائلون بالتحريم بدون أولئك ، بل هم أجل قدراً وأحق بمنصب الاجتهاد من أولئك ، فإن مالكاً إمام[(١٠)] عظيم ، ثم قوله هذا قد وافقه عليه أصحابه مع كثرتهم وكثرة علمائهم ، وقوله الذي صرح فيه بالنهي عن الوفاء بالنذر لمن نذر

---

(١) انظر : فتح الباري (٥/٣٥٥ح٢٦٩٧) كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . وصحيح مسلم (٣/١٣٤٤-١٣٤٤ح١٧١٨/١٨)كتاب : الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور .

(٢) في (الأصل) والمسرة (ح) رسمت هكذا (والمشيرة) .

(٣) في (الأصل) أوشبه .

(٤) سبق تخريجه ص (٥) .

(٥) أنظر : كتاب الشرح والإبانة على أصول الديانة (ص٨٩) .

(٦) في (الأصل) جملا.

(٧) في (الأصل) البنى .

(٨) سبق تخريجه ص (٥) .

(٩) انظر : صحيح مسلم (٢/٦٦٧ح٩٤/٩٧٠) كتاب : الجنائز ، باب : النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه .

(١٠) في (الأصل) إمام .

إتيان قبر النبي ﷺ ذكره القاضي إسماعيل بن اسحاق مقرراً له ، وهو أولى بمنصب الاجتهاد من أولئك ، و(١)هو أعلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ممن خالفه من أصحاب الشافعي وأحمد ، فإن المخالفين فيها(٢) مثل أبي المعالي والغزالي ونحوهما ، وهؤلاء ليس فيهم [عند أصحاب الشافعي](٣) من له وجه(٤) في مذهب الشافعي فضلاً عن أن يكون مجتهداً ، بخلاف أبي محمد الجويني والد أبي المعالي فإنه صاحب وجه(٥) في مذهب الشافعي. وكان يقال : لو جاز أن يبعث الله(٦) نبياً في زمنه لبعثه في علمه ودينه وحسن طريقته .

وابنه أبو المعالي إنما تخرج به وهو معظم لوالده غاية التعظيم ؛ ولكن قول أبي المعالي مأثور عن الشيخ أبي حامد وأبي على ابن أبي هريرة وهما من أصحاب الوجوه ولهذا كان في المسألة وجهان وقد وافق فيها ابن عبد البر وطائفة / . ١٠٣/ ب

ولكن مالكاً(٧) وجمهور أصحابه مع من وافقهم من السلف والأئمة أجل قدراً من المخالفين لهم . وقد تقدم أن مالكاً وأصحابه ينهون عن الوفاء بنذر ذلك ، وأنه من نذر إتيان المدينة أو بيت المقدس لغير الصلاة في المسجد لم يجز له الوفاء بنذره ، لأن السفر لغير المسجد(٨) منهي عنه سواء سافر لزيارة ما هناك من قبور(٩) الصالحين أو(١٠) غير ذلك .

---

(١) ساقط من (ح) و(د) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٤) في (د) وجد .

(٥) أي له مكانة بارزة في المذهب .

(٦) ساقط من (ح) .

(٧) في (الأصل) و(د) و(المطبوع) مالك .

(٨) في (الأصل) و(ح) المسجدين .

(٩) في الأصل) القبور .

(١٠) في (الأصل) و(ح) و(د) و .

وابن بطة العكبري من أعلم الناس بالسنة والآثار وأتبعهم لها ومن أزهد الناس وأعبدهم[١]، وهو معروف بأن دعاءه مستجاب ، وقد رأى النبي ﷺ في منامه الحسين بن علي الجوهري[٢] أخو أبي محمد الجوهري الحسن[٣] فقال : يارسول الله قد اشتبهت علينا المذاهب . فقال : عليك بهذا الشيخ يعني ابن بطة ، فانحدر إلى عكبرا[٤] فلما رآه أبو عبدالله تبسم وقال : صدق رسول الله ﷺ . وعلمه بالسنة وزهده ودينه غاية . وأبو الوفاء بن عقيل مبرز في زمانه تعظمه الطوائف كلها لبراعته وفطنته وفهمه ، وهو أعلم بالفقه والكلام والحديث ومعاني القرآن من أبي حامد ، وهو في الدين من أحسن الناس ديناً . ولكن أبو حامد دخل في أشياء من الفلسفة هي عند ابن عقيل زندقة ، وقد رد عليه بعض ما دخل فيه من تأويلات الفلاسفة ، وابن عقيل يزن[كلام الصوفية بالأدلة الشرعية][٥] أكثر مما يزنه أبو حامد[٦] .

ففي[٧] الجملة من عرف أقدار العلماء تبين له أن القائلين بالتحريم للسفر إلى غير المساجد الثلاثة: - القبور وغيرها - هم أجل قدراً عند الأمة من القائلين بالجواز .

والذين سماهم المجيب سمى من حضره قوله وقت الجواب من هؤلاء وهؤلاء ، ولم يتعرض لتفضيل أحد الصنفين ، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء - على عادة العلماء - فإن الأحكام الشرعية تقوم عليها أدلة شرعية فيمكن معرفة الحق فيها بالعلم والعدل . وأما تفضيل الأشخاص بعضهم على بعض ففي كثير من المواضع لا يسلم صاحبه عن قول بلا علم واتباع لهواه ، فللشيطان فيه مجال رحب .

---

(١) ساقطة من (المطبوع) .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) ساقطة من (ح) . ولم أقف على ترجمته .

(٤) اسم بليدة من نواحي دجيل قرب صريفين وأوانا بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . (انظر : معجم البلدان ٤/١٤٢) .

(٥) مابين المعكوفتين في (د) بالأدلة الشرعية كلام الصوفية .

(٦) في حاشية المطبوع ما نصه (لأن ابن عقيل كان أعلم بنصوص السنة من أبي حامد) .

(٧) في (الأصل) فاني .

والمجيب لم يتعرض لذلك ، ولو قدر أن المنازع واحد فالاعتبار في موارد[1] النزاع بالحجة كما قال تعالى ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ [سورة النساء : (٥٩)] .

وقول هذا المعترض - *[إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى المشتهرين بالزهادة والتقوى الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم]* - كلام باطل ، صدر عن متكلم بلا علم توغل في الجهل ، فليس في الأمة من هو[2] بهذه الصفة ، بل هذا من خصائص الرسول، فهو الذي لا يعتد بخلاف من سواه ، وكل من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك ، كما نقل ذلك عن مالك قال : كل أحد يؤخذ من / قوله ويترك ، إلا ١٠٤/أ كلام[3] صاحب هذا[4] القبر .

ولو قيل مثل هذا في الأئمة المجتهدين كالأربعة كان منكراً من القول وزوراً. فلو قال قائل : الأئمة الأربعة لايعتد بخلاف من سواهم ، فإذا خالفهم الثوري والأوزاعي[5] والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور[6] وأبو عبيد[7] ونحوهم ، أو خالفهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح ، أو خالفهم ابن عمر أو ابن عباس أو أبو هريرة وعائشة ونحوهم لم يعتد بخلافهم ، لكان[8] هذا منكراً من القول وزوراً . فكيف يقال في

(١) في (المطبوع) مواد .

(٢) في الأصل منهو .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) ساقطة من (الأصل) .

(٥) هو : عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمد ، أبو عمرو ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، قيل : كان مولده ببعلبك في حياة الصحابة سنة ٨٨هـ ، وكانت وفاته سنة ١٥٦هـ وقيل ١٥١هـ . (انظر : السير ١٠٧/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ ، شذرات الذهب ٢٤١/١) .

(٦) هو : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه ، ويكنى أيضاً أبا عبدالله ، مفتي العراق ، الإمام الحافظ المجتهد ، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ ، ومات في صفر سنة ٢٠٤هـ . (انظر السير : ٧٢/١٢ ، تهذيب التهذيب ١١٨/١ ، النجوم الزاهرة ٣٠١/٢) .

(٧) هو : القاسم بن سلام بن عبدالله ، الإمام الحافظ المجتهد صاحب التصانيف المؤلفة التي سارت بها الركبان ، كان أبوه مملوكاً رومياً لرجل هروي ، مولده سنة ١٥٧هـ ، وكانت وفاته سنة ٢٢٤هـ . (انظر السير : ٤٩٠/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، النجوم الزاهرة ٢٤١/٢) .

(٨) في (د) لكن ، ولكنها صححت في الحاشية .

بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد - وهم قد خالفوا شيوخهم - [1]إن هؤلاء لا يعتد بخلاف من سواهم ؛ ولا[2]يرجع في ذلك لمن عداهم ؟ !

(١) في (الأصل) و(ح) و(د) في .

(٢) في (الأصل) ولم.

(فصل)

قال المعترض : [**ثم يلزم من دعواه أن ذلك مجمع على تحريمه أن تكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، للإجماع خارقين ، مصرين على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز ، مجمعين على الضلالة ، سالكين طريق العماية والجهالة**] .

فيقال : هذا من نمط ما قبله ، وفيه من القول المنكر والزور ما لا يحيط بتفصيله إلا رب العالمين . وذلك أن الجواب ليس فيه إلا الإجماع على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور ليس مستحباً ولا قربة ولا طاعة و لم ينقل خلاف هذا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن السفر لمجرد زيارة القبور مستحب ، هذا لا يمكن لأحد[1] أن ينقله عن أحد من السلف والأئمة الأربعة ولا غيرهم ، بل ولا كان على عهد الصحابة في ديار الإسلام قبر ولا مشهد ولا أثر يسافر إليه ، و لم يكن أحد على عهد الصحابة والتابعين يسافر إلى قبر الخليل ، ولا كان ظاهراً ، بل كان في المغارة التي بنى/ عليها البناء الذي ١٠٤/ب
يمنعه ، وقيل إن سليمان بناه كما بنيت الحجرة على قبر نبينا ﷺ ، وكان الصحابة والتابعون يسافرون إلى بيت المقدس و لم يكونوا يسافرون إلىقبر الخليل ، وقبر ويوسف نفسه إنما ظهر[2] في خلافة المقتدر[3] ، أظهره بعض العجائز المتصلة بدار الخلافة ، ولا كان لتلك البنية باب ، حتى استول الكفار الفرنج على البلاد فهم نقبوا نقباً ودخلوا فيه وصار ذلك مثل الباب ، ثم لما فتح المسلمون البلاد لم يسد[4] ذلك النقب . فالسنة أن يسد ولا يدخل أحد إلى هناك لا لصلاة ولا غيرها ، كما كان عليه الأمر على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من

---

(١) في (الأصل) و(ح) أحد .

(٢) في (ح) و(د) أظهر .

(٣) هو : الخليفة المقتدر بالله ، أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن أبي أحمد طلحة بن المتوكل على الله الهاشمي العباسي البغدادي ، بويع بعد أخيه المكتفي في سنة ٢٩٥هـ ، وهو ابن ١٣سنة ، عاش ٣٨سنة . (انظر السير : ٤٣/١٥ ، النجوم الزاهرة ٢٣٣/٣) .

(٤) في (الأصل) يسدوا .

الصحابة والتابعين ، فمتى أقر الصحابة والتابعون أحداً على شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، القبور أو غيرها ؟ ! وبصرة لما رأى أباهريرة قادماً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال : لو أدركتك قبل أن تذهب إليه لم تذهب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لاتعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد) [١] ووافقه أبو هريرة على ذلك ، هكذا رواه أهل **(السنن)** و**(الموطأ)** . وفي **(الصحيحين)** أن أبا هريرة روى هذا [٢]الحديث ، فإما أن يكون أبو هريرة قد نسي الحديث ، أو يقال لم يكن سمعه وهو ضعيف ، أو يكون ما في الصحيحين هو الصواب دون قصة بصرة بن أبي بصرة .

نعم الذي أقر عليه الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين هو السفر إلى مسجد النبي ﷺ ، وهذا مستحب مشروع بالنص والإجماع ، والإنسان إذا أتى مسجده فصلى في مسجده ما يشرع له من الصلاة ، والصلاة على الرسول والتسليم والثناء عليه ونشر فضائله ومناقبه وسننه ، وما يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وطاعته ، فهذا كله مشروع مستحب في مسجده ، هذا هو[٣] المقصود من الزيارة الشرعية . والسفر إلى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والإجماع ، ولكن كلام المعترض يشعر بان المجيب / ينهى عن السفر إلى مسجد ١٠٥/أ
رسول الله ﷺ وزيارته الزيارة الشرعية وأنه حكى في ذلك قولين ، وبهذا يشنع بعض الناس ممن له غرض فاسد أو جهل بما يقال أو جمع الأمرين ، وهذا باطل .

وكلام المجيب في أجوبته الكثيرة ومصنفاته كلها بين أن السفر إلى مسجده[٤] وزيارته الزيارة [٥]الشرعية مستحب باتفاق المسلمين ، لم ينه عنه أحد . وهذا الذي اتفق عليه المسلمون ، وإن تنازعوا في بعض تفاصيل الزيارة الشرعية ، فثم أمور يستحبها بعضهم وينهى عنها بعضهم قد ذكرت في مواضع .

(١) سبق تخريجه ص (٢٤) .

(٢) في (ح) و(د) وذلك .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) في (ح) مسجد .

(٥) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

فمواضع النزاع لا يصح فيها دعوى الإجماع . ومحل النزاع لم يذكر في الجواب فيه نزاع[١] . فإن كان هذا المعترض ظن أنه حكى الإجماع على تحريم السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية فهذا خطأ منه ليس في الجواب شيء من هذا ، بل فيه تقرير السفر إلى مسجده والزيارة الشرعية ، فإنه جعل عمدة المتنازعين قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)[٢] ، وقد ذكر المجيب أن هذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد- أو يعتكف فيه ويسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ، ولو نذر أن يسافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه[٣] ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذ أن يأتي مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد ، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده الوفاء بالنذر إلا فيما كان من جنسه واجباً[٤] بالشرع ، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)[٥] ، والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به . وأما السفر إلى غير المساجد الثلاثة فلم يوجبه أحد من العلماء ، هكذا في الجواب .

والشافعي - رحمه الله - في القول الذي لا يوجب / فيه السفر إلى ١٠٥/ب
المسجدين يستحبه . بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فإنه لا يوجبه ولا يستحبه ، وهذا معروف من كلامه وكلام أصحابه الذين شرحوا كلامه مثل **(تعليقة**

---

(١) في (ح) نزاعا .

(٢) سبق تخريجه ص (٥) .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) في (الأصل) و(د) و(المطبوع) واجب .

(٥) سبق تخريجه ص (١١٨) .

الشيخ أبي حامد وغيرها ، وقد نقل عن الليث كلام قد بسط الكلام عليه في مواضع أخرى[١] .

فهذا في نفس الجواب أن السفر إلى المساجد الثلاثة باتفاق العلماء كما دل عليه الحديث الصحيح الذي اتفقوا على صحته ، ولكن تنازعوا في وجوب ذلك بالنذر ، مع أن الذين[٢] قالوا لا يجب السفر إلى المسجدين قالوا : إنه يستحب ، بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فلا يجب ولا يستحب عند أحد منهم ، بل صرح بالتحريم من صرح منهم كمالك وغيره ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد ، قال الشافعي في **(مختصر المزني)** : (ولو قال لله علي أن أمشي ، لم يكن عليه شيء حتى يكون براً ، فإن لم يكن براً فلا شيء عليه ، لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع[٣] التبرر بر وذلك مثل المسجد الحرام قال وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشي) .

قال الشيخ أبو حامد الأسفرائيني : إذا نذر مشياً فلا يخلو إما أن يعين الموضع الذي يمشي إليه أو لايعين ، فإن لم يعين الموضع فإن هذا النذر لا ينعقد . لأن المشي في نفسه ليس بقربة ، وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى قربة كالحج والعمرة والجهاد . و[٤]إن عين الموضع الذي يمشي إليه فلا يخلو إما أن يقول : لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام ، أو إلى مسجد الرسول ﷺ ، أو إلى[٥] المسجد الأقصى ، أو إلى أحد المساجد - قال الشافعي : كمسجد مصر أو إفريقية - فإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام انعقد نذره ، وإن نذر المشي إلى مسجد الرسول أو إلى المسجد الأقصى فالذي في الأم أنه لا يلزمه لأنه قال [٦]: وأحب لو نذر المشي إلى مسجد المدينة ؛ وقال / في البويطي : يلزمه المشي إليه ١٠٦/أ
وهو قول مالك ، وعلل أبو حامد القولين وقال في توجيه منع اللزوم : فيحمل

---

(١) في (ح) و(د) أخر .

(٢) في (الأصل) الذى .

(٣) في (د) المواضع .

(٤) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٥) ساقط من (الأصل) و(ح) .

(٦) انظر : شرح المهذب (٥/٢٣٩) .

على أنه أراد لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واجباً ، ويحتمل لا تشد مستحباً لكنه وجوباً أو استحباباً ، فتبين أنه لا يستحب السفر إلى غير المواضع الثلاثة .

قال : وأما إذا نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد سوى الثلاثة – مثل مسجد مصر وإفريقية – فإن هذا لا يلزمه ، وإن نذر أن يصلي في مسجد منها معين لزمه الصلاة ولا يتعين الموضع ، وله أن يصلي في أي مسجد شاء ، لأن المشي في نفسه ليس بقربة . وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى ما هو قربة ، ومعلوم أنه ليس لغير هذه الثلاثة مزية بعضها على بعض في القربة فلم يتعين المشي إليه أو الصلاة فيه بالنذر . فإذا كان هذا في الفتيا فكيف يجوز أن يظن أن فيها النهي عمّا[1] فعله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين من السفر إلى مسجده ، وقد صرح فيها بأن ذلك طاعة مشروعة بالنص والإجماع وأما زيارته ففي نفس الجواب .

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة لم يرو[2] أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ، و لم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ ، ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم أو معروفاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة .

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك – أي عن زيارة قبر النبي ﷺ – لم يكن عنده ما يعتمد عليه في [3]ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)[4] ، وعلى هذا اعتمد أبو (**داود/في سننه**) ، وكذلك ٦/١٠٨ ب

(١) في (د) عن ما .

(٢) في (الأصل) و(ح) و(د) يروي .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) من .

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

مالك في (**الموطأ**) ، روى عن عبدا لله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : (السلام عليك يا رسول ا لله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت) ثم ينصرف .[(١)]

فهذا قد ذكر في الجواب أن الأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة لم تعتمد الأئمة على شيء منها ، بل مالك كره أن يقال زرت قبر النبي ﷺ، ولكن أحمد وغيره كأبي داود وعبدالملك بن حبيب اعتمدوا في زيارة قبره على قوله ﷺ (ما من أحد يسلم علي إلا رد ا لله علي روحي حتى أرد عليه السلام)[(٢)] ، ومالك وأحمد وغيرهما احتجوا بحديث ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكان عند الأئمة كمالك وأحمد من المأثور في ذلك السلام عليه ، وهذا هو الذي يسمى زيارة قبره ، فأحمد وأبو داود وغيرهما يسمون السلام عليه زيارة لقبره ﷺ ، وكذلك ترجم أبو داود عليه : باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ . وأما مالك فإنه يستحب هذا السلام ولا يسميه زيارة لقبره ، ومالك قد تقدم كلامه ، وأنه في مواضع لم يستحب سوى السلام كما جاء عن ابن عمر ، وقد ذكر في الجواب :

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر .

وأما وقوف المسلّم عليه فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر .

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر[(٣)] عند السلام عليه خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء - يعني لنفسه - كما يفعله المستغيثون بالميت ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر في هذه الحال إلا في حكاية مكذوبة تروي عن مالك ومذهبه بخلافها.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٢١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

(٣) ساقطة من (ح) .

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ بيده ولا يقبله فقد ذكر ما ذكره
٧٠/أ العلماء في زيارته والسلام عليه وأين يسلم عليه وأين يدعو / ، وهذا كله إنما يكون في المسجد . وقد تقدم أن السفر إلى المسجد مستحب مشروع بالنص والإجماع .

فهذا الذي أجمع عليه المسلمون ذكر في الجواب أنه مستحب ، فهذا[1] الذي يزعم أن في الجواب ما يقتضي إجماع الصحابة والأئمة على تقرير الحرام قول باطل ظاهر البطلان ، بل في الجواب ذكر ما أجمع عليه وما تنازعوا[2] فيه والمجمع عليه من الزيارة والسفر ، ذكره وذكر أنه ثابت بالنص والإجماع .

---

(١) في (المطبوع) وهذا .

(٢) في (ح) تنوزع وفي (المطبوع) نوزع.

(فصل)

قال المعترض : [**لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع .وفتاوى أباح فيها ما حرم الله من الأبضاع . وتعرض لتنقيص الأنبياء ، وحط من مقادير الصحابة والأولياء . فلقد تجرأ بما ادعاه[١] وقاله على تنقيص الأنبياء لا محالة ، فتعين مجاهدته والقيام عليه ، والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه ،وإقامة ما يجب بسبب مقالته نصرة للأنبياء والمرسلين ، ليكون عبرة للمعتبرين . وليرتدع به أمثاله من المتمردين . والحمد لله رب العالمين**] آخر كلامه .

والكلام على هذا من وجوه :

أحدها : أن هذا ليس كلاماً في المسألة العلمية التي وقع فيها النزاع ، ولا عينت مسألة أخرى حتى يتكلم فيها بما قاله العلماء ودل عليه الكتاب والسنة ، وإنما هي دعاوى[٢] مجردة على شخص معين . ومعلوم أن مثل هذا غير مقبول بالإجماع ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه) [٣] .

الوجه الثاني : أن يقال : ثم من المعلوم أنه ما[٤] من أهل ضلالة إلا وهم يدعون على أهل الحق من جنس هذه الدعوى : فاليهود يدعون أن الرسول ﷺ وأمته أباحوا ما حرمه الله كالعمل في السبت ، ومثل أكل كل ذي ظفر كالإبل والبط والأوز وكشحم الترائب[٥] والكليتين وغير ذلك . والنصارى تقول : إنهم تنقصوا المسيح والحواريين ، فإن الحواريين عندهم هم[٦] رسل الله ، وقد

---

(١) في (الأصل) الدعاء .

(٢) في (الأصل) دعوى .

(٣) أنظر : فتح الباري (٦١/٨ح٤٥٥٢) كتاب : التفسير ، باب : " ان الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً ...الخ الآية . وصحيح مسلم (١٣٣٦/٣ح١٧١١/١) كتاب : الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

(٤) في (الأصل) أنما و(ح) أن ما من .

(٥) في (الأصل) الترب و(ح) و(د) الثرب . والترائب هي : موضع القلادة من الصدر ، وقيل هو مابين الترقوة إلى الثندوة ، وقيل الترائب : عظام الصدر ، وقيل ماولي الترقوتين منه ، وقيل مابين الثديين والترقوتين . (انظر : لسان العرب ٢٣٠/١ مادة ترب) .

(٦) ساقطة من (ح) .

يفضلونهم على إبراهيم وموسى/،[ويقولون عن المسيح انه ا لله] [١]ويقولون هو ابن ا لله ، ومن قال إنه عبدا لله فقد سبّه وتنقصه عندهم ، والطائفتان يحرمون التسرى ، والنصارى يحرمون الطلاق ، واليهود إذا تزوجت المطلقة حرمت على المطلق أبداً ، والنصارى قد يحرمون التزوج ببنات العم والعمة والخال والخالة ويحرمون أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة . فمحمد ﷺ وأمته عند الطائفتين قد أباحوا ما حرمه ا لله من الأبضاع على زعمهم . فإذا كان مثل هذا الكلام قد يقوله أهل الباطل من الكفار لأهل الإيمان كما قد يقوله أهل الحق بمجرد دعواه لا يقبل ، بل على المدعى أن يبين [أن ما ادعاه][٢] مما يقوله أهل الحق في أهل الباطل دون العكس . ١٠٧/ ب

الوجه الثالث : أن المتنازعين من[٣]الأئمة قد يقول أهل البدع منهم والأهواء [٤]مثل هذا في أئمة السنة والجماعة ، كما يقول الرافضة إن الصحابة خالفوا نص الرسول ﷺ بالخلافة على علي وبدلوه وكتموه ، وذلك أعظم من مخالفة الإجماع .

ويقولون[٥] إن جمهور المسلمين أباحوا نكاح الكتابيات وهو[٦] عندهم مما حرمه ا لله من الأبضاع .

ويقولون : إن الصحابة وجمهور الأمة حطوا من مقادير أولياء ا لله - علي وأئمة أهل بيته - وهم الخلفاء الراشدون وهم عندهم معصومون ، وهم غلاة في عصمتهم ، وقالوا : إنه لا يجوز عليهم السهو والغلط بحال . وغلوا في عصمة[٧] الأنبياء ليكون ذلك تمهيداً لما يدعونه من عصمة الأئمة أولياء ا لله ، إذ هم عند طائفة منهم أفضل من الأنبياء ، وجمهورهم يقولون : الناس أحوج إليهم منهم إلى

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من (المطبوع) .

(٢) مابينهما في (الأصل) أنما الدعاه .

(٣) في (د) و(المطبوع) في الأئمة .

(٤) في (الأصل) و(ح) والأهوى .

(٥) في (الأصل) فيقولون .

(٦) ساقطة من (الأصل) و(د) .

(٧) في (الأصل) عصمت .

الأنبياء ، وإنهم قد يستغنون عن النبي ﷺ ولا يستغنون عن الإمام المعصوم ، وذلك واجب عندهم في كل زمان .

وقالوا : إنه من حين صغره يكون معصوماً ، حتى قالوا لأجل ذلك : إن النبي يجب أيضاً أن يكون قبل النبوة معصوماً من الغلط والسهو في كل شيء ، وزعم بعضهم أنه لا بد أن يكون النبي والإمام عارفاً بلغة كل من بعث إليهم على اختلاف لغاتهم وكثرتها ، ولا بد أيضاً أن يكون عالماً بالصنائع والمتاجر وسائر الحرف/ ليكون مستغنياً[1] بعلمه عن الرجوع إلى أحد من رعيته في دين أو دنيا ، وذلك يوجب رجوع المعصوم إلى غير المعصوم وإلى من يجوز عليه الخطأ أو الغلط ، ولأن رجوعه إليهم يقتضي نقصه عندهم وحاجته . وعندهم أن من نفى هذا عن الأئمة والأنبياء فقد تعرض لتنقيص الأنبياء وحط من مقادير الأئمة[2] والأولياء .

وعندهم أن من قال ذلك فقد تجرأ بما ادعاه[3] وقاله على تنقيص الأنبياء لا محالة ، فتعين عندهم مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه ، وإقامة مايجب بسبب مقالته ، نصرة للأنبياء والمرسلين ولأولياء الله أئمة الدين . وبهذا ونحوه استحل[4] أهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتالهم ، واستحلوا دماءهم وأموالهم وسبى عيالهم ، واستعانوا عليهم بالكفار من النصارى والمشركين الترك والتتار[5] حتىفعلوا بديار الإسلام ما فعلوه بالعراق وخراسان والجزيرة والشام وغير ذلك ، وكذلك فعلوا بمصر والمغرب[6] في دولة

---

(١) في (الأصل) و(ح) مستعينا .

(٢) في (ح) الصحابة .

(٣) في (الأصل) بمدعاه .

(٤) في(الأصل) و(ح) و(د) استحلت .

(٥) في حاشية المطبوع ما نصه (كما فعل عدو الله النصير الطوسي وابن العلقمي ، وكان من أعوانهما على هذه الجرائم ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة الذي كان ينظم الشعر في تأليه سيدنا علي رضوان الله عليه ، ولو كان تحت حكم سيدنا علي لحكم بقتله . (انظر :المنتقى من نهاج الاعتدال ص٢٠) الذي اختصره الحافظ الذهبي من منهاج السنة لشيخ الإسلام) .

(٦) هي بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة ، قال بعضهم : حدها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط . (انظر : معجم البلدان ٥/١٦١) .

العبيديين[١] [٢] وإذا كان مثل هذا القول يقوله أهل البدع والضلال ، بل أهل الردة والنفاق ، كما يقوله الكفار في أهل الإيمان ، وقد يقوله المحق فيمن[٣] يستحقه . وأكثر من عرف أنه يقوله في أهل العلم هم أهل البدع والنفاق والكفار. ولا ريب أن قول هذا المبتدع الجاهل هو بهم أشبه ، إذ هو من أهل البدع الجهال ، ليس هو ممن يعرف النظر والاستدلال .

الوجه الرابع : أن يقال : علماء المسلمين وأئمة الدين ما زالوا يتنازعون في بعض المسائل فيبيح هذا من الفروج ما يحرمه هذا ، كما يبيح كثيرمنهم[٤] نكاح أم المزني بها وابنتها ، ولا يرون الزنا ينشر حرمة المصاهرة ، وهو قول الشافعي وغيره[٥] .

وآخرون يحرمون ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وتنازعوا في الخلية والبرية والبائن والبتة[٦] ونحو ذلك من كنايات الطلاق الظاهرة ، فقوم

---

(١) في (الأصل) غير واضحة .

(٢) وهم الذين ينتسبون إلى عبدالله بن ميمون القداح بن ديصان البوني من الأهواز ، وهو من أشهر الدعاة الباطنيين ، وعندما هلك عبدالله قام بالدعوة بعده ولده أحمد ثم ولده الحسين ثم أخوه سعيد بن الحسين الذي استقر بسلمية من أعمال حمص ، وانتشر أمره فحاول الخليفة المكتفي أن يقبض عليه ففر إلى المغرب وظفر بملك الأغالبة . وتلقب بعبيدالله المهدي وادعى أنه من آل البيت وانتحل إمامتهم ثم احتل العبيديون مصر والشام وأقاموا الدولة الفاطمية الباطنية هناك واستمروا على ذلك حتى جاء صلاح الدين سنة ٥٦٨هـ فطهر الأرض منهم . (انظر : وجاء دور المجوس ٧٥-٨٦) .

(٣) في (الأصل) في من .

(٤) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٥) قال ابن القيم في كتابه العظيم (إعلام الموقعين١/٤٢-٤٣) : " أنه نص- أي الشافعي - على كراهة تزوج الرجل ابنته من ماء الزنا ، ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز ، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم ، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ، وقد قال الله تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ إلى قوله ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ إلى قوله ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ إلى آخر الآيات ، ثم قال ﴿ كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ﴾ ، وفي الصحيح : (إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) . فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، وأما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم ، وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الإصطلاح الحادث ، فغلط في ذلك ، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الإصطلاحي الحادث " أ هـ .

(٦) (الخلية ، والبرية ، والبائن ، والبتة) هذه الألفاظ من كنايات الطلاق ، والخلية في الأصل الناقة تطلق من عقالها وتخلى عنها والخلية من النساء الخالية من الزوج . وبرية : بالهمز وتركه . فيقتضيان الخلو من النكاح ، والبراءة منه .وبائن من البين ، وهو الفراق، أي منفصلة . وبتة من البتر وهو القطع ، أي مقطوعة . (انظر : حاشية الروض المربع : لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم ٦/٥٠٤) .

يقولون هي واحدة رجعية كما قاله عمر بن الخطاب وغيره ، وهو قول الشافعي وغيره .

وقوم يقولون هي ثلاثة[١] كما نقل عن علي وهو مذهب مالك وغيره[٢].

وقوم يقولون واحدة بائنة كما نقل عن ابن مسعود وهو مذهب أحمد[٣] ، وأحمد كان يتوقف في ذلك وترجح عنده الثلاثة[٤]ويكره أن يفتى به . وإن نوى واحدة فهي رجعية عنده ولو نوى بائنة لم تكن إلا رجعية كقول الشافعي ، وروي عنه أنها تكون بائنة كقول أبي حنيفة . وكما تنازعوا فيما إذا خلعها بعد طلقتين فأباحها ابن عباس وطاوس[٥] وعكرمة وغيرهم وقالوا : الخلع ليس بطلاق ، واستدلوا بالكتاب والسنة ، وهو أحد[٦] قولي الشافعي/ وظاهر مذهب ٨٠٠
أحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم من فقهاء الحديث ، وقيل : بل هي طلقة واحدة كما نقل عن عثمان وغيره من الصحابة ، لكن ضعف أحمد وابن خزيمة وغيرهما كل ما [٧]نقل عن الصحابة إلا قول ابن عباس ، وهو قول كثير من التابعين . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول الآخر . وتنازعوا فيما سوى ذلك ، وهم كلهم مجتهدون مصيبون بمعنى أنهم مطيعون لله ، وأما بمعنى العلم بحكمه في نفس الأمر فالمصيب واحد وله أجران ، والآخر له أجر وخطأه مغفور له ، لا يطلق القول على أحدهم إنه أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله بمعنى الاستحلال والتعمد . وإذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل فعامة العلماء وقعوا في مثل هذا والله يأجرهم ولا يؤاخذهم على خطاءهم .

---

(١) في (د) ثلاث .

(٢) أنظر : المدونة (٣٩٦/٢) .

(٣) في (ح) و(د) وجد في الحاشية " لعله أبي حنيفة " .

(٤) في (الأصل) و(ح) و(د) الثلاث .

(٥) ابن كيسان ، أبو عبدالرحمن الفارسي ، ثم اليمني الجندي ، الحافظ الفقيه ، القدوة عالم اليمن ، ولد في خلافة عثمان - رضي الله عنه - أوقبل ذلك ، وتوفي سنة ١٠٦هـ . (انظر : السير ٣٨/٥ ، تهذب التهذيب ٨/٥ ، النجوم الزاهرة ٢٦٠/١).

(٦) في (ح) احدى .

(٧) في (الأصل) و(ح) كما و(د) غير واضحة .

الوجه الخامس[١] : أن يقال : قول القائل فيما يتكلم فيه العلماء بالأدلة الشرعية مثل ما إذا قيل : إنه لا يجوز الحلف بالأنبياء ولا النذر لهم ولا السجود لقبورهم ولا الحج إليها ولا اتخاذ قبورهم مساجد ونحو ذلك ، أو قيل : إنه لا تجب الصلاة على النبي في الصلاة كما قاله مالك وأكثر العلماء ، أو قيل : إنه يكره الصلاة عليه عند الذبح ، أو لا يستحب كما هو قول مالك وأحمد ، وقيل : يستحب وهو قول الشافعي . فإذا قال قائل في مثل هذه المسائل : إن هذا تنقيص للأنبياء ، فإن أراد بذلك[٢] أن قائل هذا القول قصد التنقيص لهم والعيب لهم والطعن عليهم والشتم فقد كذب وافترى كذباً ظاهراً ، وإن قال : إنه نقصهم عما[٣] يستحقونه[٤] عند الله فهذا محل النزاع ، فصاحب القول الآخر يقول بل أخطأ فيما يستحقونه ، ولم يقل ما ينقص درجتهم التي يستحقونها ، وإن قدر أنه أخطأ في اجتهاده فلا إثم عليه في ذلك ، فكيف إذا كان هو المصيب للصواب ، المتبع [للكتاب والسنة][٥] ولما كان عليه التابعون مع[٦] الأصحاب ؟

الوجه السادس[٧] : أنه إنما يقبل قول من يدعي أن غيره يخالف الإجماع إذا كان ممن يعرف الإجماع والنزاع ، وهذا يحتاج إلى علم عظيم يظهر به ذلك لا يكون مثل هذا المعترض الذي لا يعرف نفس المذهب الذي انتسب إليه ، ولا ما قال أصحابه في مثل هذه المسألة التي قد أفتى فيها وصنف فيها ، فكيف يعرف مثل هذا إجماع علماء المسلمين مع قصوره وتقصيره في النقل والاستدلال ؟

الوجه السابع[٨] : أن لفظ (كم) يقتضي التكثير ، وهذا يوجب كثرة المسائل التي خرق المجيب/ فيها الإجماع ، والذين هم أعلم من هذا المعترض وأكثر ٩٨

(١) في (د) غير واضحة .

(٢) في (الأصل) لذلك .

(٣) في (الأصل) عن ما .

(٤) في (الأصل) و(ح) يستحقوه .

(٥) مابين المعكوفتين في (الأصل) و(ح) للسنة والكتاب .

(٦) في (د) و (المطبوع) من .

(٧) في (د) غير واضحة .

(٨) في (د) غير واضحة .

اطلاعاً اجتهدوا في ذلك غاية الاجتهاد فلم يظفروا بمسألة واحدة خرق فيها الإجماع ، بل غايتهم أن يظنوا في المسألة أنه خرق فيها الإجماع[١] كما ظنه بعضهم في مسألة الحلف بالطلاق ، وكان فيها من النزاع نقلاً ومن الاستدلال فقهاً وحديثاً ما لم يطلع عليه .

الوجه الثامن : أن المجيب - و لله الحمد - لم يقل قط في مسألة إلا بقول قد[٢] سبقه إليه العلماء ، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الإمام أحمد : (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام) فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين ، وهو لا[٣] يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين ؟ فهل[٤] يتصور أن يكون الإجماع واقعاً[٥] في موارد النزاع ؟ ولكن من لم يعرف أقوال العلماء قد يظن الإجماع من عدم علمه النزاع ، وهو مخطىء في هذا الظن لا مصيب ، ومن علم حجة على من لم يعلم . والمثبت مقدم على النافي .

الوجه التاسع : أن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذي لا يمكن الجزم فيه بأقوال العلماء ، إنما معناها عدم العلم بالمنازع ، ليس معناها الجزم بنفي المنازع ، فإن ذلك قول بلا علم .

ولهذا رد الأئمة - كالشافعي وأحمد وغيرهما - على من ادعاها[٦] بهذا المعنى ، وبسط الشافعي في ذلك القول . وأحمد كان يقول هذا كثيراً ، ويقول : من ادعى[٧] الإجماع فقد كذب ، وما يدريه أن الناس لم يختلفوا ؟

ولكن يقول : لا أعلم مخالفاً .

---

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(المطبوع) .

(٣) في (الأصل) وهؤلاء .

(٤) في (ح) فهو .

(٥) في (الأصل) واقفا .

(٦) في (الأصل) و(ح) ادعاه .

(٧) في (الأصل) ادعا .

وأبو ثور[١] قال : إن الذي يذكر[٢] من الإجماع معناه أنا لا نعلم منازعاً .

ثم ما يعرف من ادعى[٣] الإجماع في هذه الأمور إلا وقد وجد في بعض ما نذكره من الإجماعات نزاعاً لم يطلع عليه ، كما قد بسط الكلام على هذا في مواضع .

فإذا كان هذا في ادعاء[٤] العلماء الأكابر فكيف بما يدعيه هذا المعترض/ من ١٠٩/ب الإجماع ؟ وهو من جنس[٥] ادعائه الإجماع في هذه المسألة المتنازع فيها . وهو السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، فجعل السفر لمجرد زيارة القبور أمراً مجمعاً عليه ! وأن من قال بخلاف ذلك فقد تنقص الأنبياء وجاهرهم بالعداوة ! والإجماع من علماء المسلمين إنما هو على خلاف ما ظنه هو وأمثاله ممن يتحكمون في الدين بلا علم ، فإنهم مجمعون على أن قول رسول الله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)[٦] متناول لشد الرحال لزيارة القبور ، ثم تنازعوا هل موجب الحديث النهي والتحريم ، أو موجبه نفي الفضيلة والاستحباب ؟ فمن قال إنه يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة - كزيارة القبور - فهذا هو الذي خالف الإجماع بلا ريب مع مخالفته للرسول ﷺ ، فهو ممن خالف الرسول والمؤمنين واتبع غير سبيلهم ، لكن إذا لم يكن قد تبين له الهدى وعرف ما قاله الرسول ﷺ والمؤمنون لم يكفر ، فإن الله إنما ألحق الوعيد بمن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين ، فقد توعده بأنه يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً . ومن قال إن السفر إلى غير الثلاثة - كزيارة القبور - مستحب، فقد خالف الرسول ﷺ وخالف علماء أمته . وأما السفر إلى مسجده ﷺ فهو سفر إلى أحد المساجد الثلاثة ليس مما نهى عنه ، وإذا فعل في مسجده ما شرع من الزيارة الشرعية وصلى عليه وسلم كما أمر الله وعلم فهو محسن في هذه

---

(١) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه ، والإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ ، وتوفي سنة ٢٤٠هـ . (انظر : السير ١٢/٧٢ ، النجوم الزاهرة ٢/٣٠١ ، شذرات الذهب ٢/٩٣-٩٤) .

(٢) في (الأصل) و(ح) و(د) يذكره .

(٣) في (الأصل) ادعا .

(٤) في (الأصل) الدعا .

(٥) في (الأصل) و(ح) و(د) حين .

(٦) سبق تخريجه ص (٥) .

الزيارة ، كما كان محسناً في شد الرحل إلى مسجده ، وهذا هو الذي أجمع عليه المسلمون أيضاً كما أجمعوا أنه لا تشد الرحال لمجرد زيارة القبور ، فذاك الإجماع على شدها إلى مسجده وزيارته الشرعية حق ، وهذا الإجماع على أنه لايستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة حق ، وكلا الإجماعين[(١)] معه نص عن الرسول ﷺ .

والعالم من اتبع هذا وهذا ، وليس هو من ترك النص والإجماع من أحد الجانبين وتمسك في الجانب الآخر/ بألفاظ مجملة يظن الإجماع على ما فهمه منها ، ولم تجمع الأمة على ما فهمه ، بل ما فهمه قد يكون مجمعاً[(٢)] على تحريمه [فمن يفهم من الزيارة الحج إليهم ودعاءهم من دون الله فهذا مجمع على تحريمه][(٣)] . والله أعلم .

الوجه العاشر[(٤)] : أن النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور إنما يكون تنقصاً بالنبي ﷺ لو كانت زيارة القبور المشروعة هي من باب تعظيم الزائر للمزور والخضوع له ، وأنه إنما شرع زيارة قبره لعظم قدره وجاهه عند الله وعلو مرتبته عنده ، فإذا[(٥)] قيل إنه لا يزار قبره أو لا يسافر إلى زيارة قبره كان ذلك غضاً ونقصاً لمنزلته المذكورة وليس الأمر في دين الإسلام كذلك بل زيارة القبور التي شرعها رسول الله ﷺ - إذناً فيها ، وفعلاً لها ، أو ترغيباً فيها - إنما المقصود بها نفع الزائر للمزور[(٦)] وإحسانه إليه بدعائه له واستغفاره له إن كان مؤمناً ، وإن كان[(٧)] كافراً فالمقصود بها تذكرة الموت ، ليس المقصود بما شرعه الله ورسوله ﷺ من زيارة القبور خضوع الزائر للمزور لعلو جاهه وقدره .

---

(١) في (ح) الاعين وكتب في الحاشية "لعله المدعيين" .

(٢) في (الأصل) و(ح) (د) مجمعة

(٣) ما بين المعكوفتين تكررت في (الأصل) و(ح) و(د) و(المطبوع) ولكن فيها اضطراب ، [كمن يفهم من الزيارة لقبوره الحج إليهم ودعاءهم من دون الله ، فهذا مجمع على تحريمه] .

(٤) في (د) غير واضحة .

(٥) في (المطبوع) فان .

(٦) في (ح) المزرو .

(٧) ساقطة من (ح) .

وبهذا يظهر الفرقان بين الزيارة الشرعية المباحة والمستحبة . وبين الزيارة البدعية المكروهة والمنهي[١] عنها . وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأنبياء والصالحين إذا كانت زيارة قبورهم إنما هي للدعاء لهم كما يصلى على جنائزهم ،كزيارة سائر قبور المؤمنين ، وليست خضوعاً من الزائر لهم لعلو جاههم وعظم قدرهم ، لم يكن في ترك هذه الزيارة تنقص[٢] بهم ولا غض[٣] من قدرهم ، فترك الإنسان زيارته لكثير من قبور المسلمين لا يكون تنقصاً لهم ، ولو كان ترك زيارتهم تنقصاً لكان فعلها واجباً . وكذلك إذا نهى عن السفر إليها كما نهى عن السفر لزيارة سائر القبور/ فلا يخطر ببال أحد أن ذلك تنقص بهم ، فأن لا يكون ذلك ١١٠/ب تنقصاً بالأنبياء أولى وأحرى . وإنما ظن النهي أو الترك تنقصاً من ظن أن الزيارة خضوع لهم لجاههم وعظم قدرهم ، كالإيمان بهم وطاعتهم وتصديقهم فيما أخبروا به عن الله ولا ريب أن من قال لا يجب الإيمان بهم أو لا تجب طاعتهم وتصديقهم أو طعن في شيء مما أخبروا به عن الله أو أمروا به فقد تنقصهم ، وهو كافر مرتد إن أظهر ذلك ، ومنافق زنديق إن أبطنه . وهذا الموضع منشأ الاشتباه على كثير من الناس ، فلفظ زيارة القبور في كلام الرسول ﷺ وما فعله هو من الزيارة لم يكن شيء منها خضوعاً للميت ولا تعظيماً [٤]لجاهه وقدره ، بل كان ذلك دعاء له كما يدعى له إذا صلى على جنازته ، وإذا كان الذي يصلى على جنازته ويزار قبره أعظم قدراً كان الدعاء له أعظم ، لكن فرق[٥] بين أن يقصد دعاء الله له ليرحمه ويزيده من فضله وبين أن يقصد دعاءه وسؤاله والاستشفاع به لجاهه وقدره عند الله . فالزيارة المشروعة من الجنس الأول ، من جنس الصلاة على الجنازة ، لا من جنس الثاني كرغبة الخلق يوم القيامة إلى الرسول ﷺ أن يشفع لهم ، وكرغبة أصحابه إليه في حياته أن يدعو لهم ويستسقى

(١) في (الأصل) النهي .
(٢) في (الأصل) و(ح) تنقصا .
(٣) في (الأصل) و(ح) غضا .
(٤) في (الأصل) و(ح) و(د) له .
(٥) ساقطة من (ح) .

لهم ، فهذا الطلب منه[١] كان لعلو جاهه وعظم منزلته عند الله ، ولهذا يأتون يوم القيامة إلى أولى العزم فيردهم هذا إلى هذا حتى يردهم المسيح إليه[٢] ، وفي حياته كانوا يطلبون منه الدعاء ويتوجهون إلى الله ويتوسلون إليه بدعائه وشفاعته لجاهه[٣] عند الله ،ولما مات استسقوا بالعباس عمه ، وقال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون . رواه (**البخاري في صحيحه**)[٤] . ومعنى قوله (كنا نتوسل إليك بنبينا) أي بدعائه وشفاعته ، ولهذا توسلوا بعد موته بدعاء العباس وشفاعته لما تعذر عليهم التوسل[٥] به بعد موته/ كما كانوا[٦] يتوسلون به في حياته ، ولم يرد ١١١/أ
عمر بقوله (كنا نتوسل إليك بنبينا) أن نسألك بحرمته أو نقسم عليك به من غير أن يكون هو داعياً شافعاً لنا كما يفعله بعض الناس بعد موته ، فإن هذا لم يكونوا يفعلونه في حياته ، إنما كانوا يتوسلون بدعائه . ولو كانوا يفعلونه في حياته لكان ذلك ممكناً بعد موته كما كان في حياته ، ولم يكونوا يحتاجون أن يتوسلوا بالعباس . وكثير من الناس يغلط في معنى قول عمر ، وإذا تدبره عرف الفرق . ولو كان التوسل به بعد موته ممكناً كالتوسل به في حياته لما عدلوا عن الرسول ﷺ إلى العباس[٧] . وكذلك معاوية لما استسقى توسل بدعاء يزيد بن

(١) في (الأصل) منهم .

(٢) يشيرالمصنف إلى حديث الشفاعة العظمى ، وانظر ص(٢٠٤) .

(٣) في (الأصل) بجاهه .

(٤) أنظر : فتح البارى (٥٧٤/٢ح١٠١٠) كتاب : الإستسقاء ، باب : سؤال الناس الإمام الإستسقاء اذا قحطوا .

(٥) قال الجوهري في الصحاح (١١٠/٦): "الوسيلة : مايتقرب به إلى الغير . والتوسيل والتوسل واحد ، وتوسل إليه بوسيلة ، أي تقرب إليه بعمل . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بأن التوسل يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ، ويراد به معنى ثالث لم ترد به السنة . الأول : التوسل بطاعته والإيمان به وهو أصل الإيمان والإسلام . والثاني التوسل بدعاءه ﷺ وشفاعته لا بذاته ، وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة . والثالث التوسل بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته ، وهذا لم يفعله الصحابة لا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره ﷺ ولا قبر غيره . انظر : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص٧٩-٨١) بتصرف .

(٦) في (الأصل) غير واضحة .

(٧) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٦٧/٥) : "ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لأن عمر استسقى بالعباس ، ". ثم ساق الأثر وقال بعده : " ويستسقى بأهل الصلاح لماروى أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود" . قلت أي بدعائهم .

الأسود الجرشي[١] . وكذلك نقل عن الضحاك بن قيس[٢] . فمن فهم مراد الرسول ﷺ بزيارة القبور ، وفرق بين الشرعية والبدعية ، تبين له الحق من الباطل .

ونبينا ﷺ أمر الله بالصلاة والسلام عليه ، وأمر عند سماع الأذان أن تطلب الوسيلة له ، فهذا حق له على الأمة ، وهو مشروع مأمور به في كل مكان لا يختص به في مكان عند قبره ، فلم[٣] يبق في زيارة قبره أمر يختص به ذلك المكان بخلاف غيره . وأيضاً فنهى عن اتخاذ بيته عيداً وقال : (لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما[٤] كنتم فإن صلاتكم تبلغني) [٥] وكذلك السلام قال : (إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام) [٦] ، فصلاة الأمة وسلامها يصل إليه من جميع الأمكنة . وقد نهى عن اتخاذ بيته عيداً لئلا يتخذ قبره وثناً ومسجداً ، بخلاف قبور سائر المؤمنين فإنه إذا دعي لأحدهم عند قبره لم يفض[٧] ذلك إلى أن يتخذ وثناً ومسجداً إلا إذا اتخذ مسجداً . فلهذا نهى عن اتخاذ القبور – قبور الأنبياء والصالحين – مساجد . فتبين أن الذي يجعل ما أمر الله به ورسوله تنقيصاً
إنما هو لجهله وشركه وضلاله / ، ونقص علمه وإيمانه بما جاء به الرسول ﷺ ، ١١١ | ب
وهو المنقص للرسول الطاعن عليه الذام لما جاء به الآمر بما[٨] نهى عنه الناهي عما أمر به المبدل لشريعته ، وهو أحق بالكفر والقتل ، فإنه إن كان المخطىء المخالف

---

(١) من سادة التابعين بالشام ، سكن بالغوطة ، أسلم في حياة النبي ﷺ . (انظر : السير ٤/١٣٦) .

(٢) ابن خالد ، الأمير أبو أمية ، وقيل أبو أنس ، وقيل أبو عبدالرحمن ، وقيل أبو سعيد ، الفهري القرشي ، عداده في صغار الصحابة ، قتل في وقعة مرج راهط سنة ٦٤هـ . (انظر : السير ٣/٢٤١ ، تهذيب التهذيب ٤/٤٤٨ ، التقريب ٢٧٩ت٢٩٧٦) . انظر تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٦٠٢) و(٢/١٧٠٢، ١٧٠٣) وفيه استسقاء معاوية ، ثم الضحاك بن قيس بيزيد بن الأسود . وانظر كذلك : الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٤٤٤) ، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٣٨٠-٣٨١) وفيه قصتا معاوية والضحاك بيزيد ، وانظر أيضا : (سير أعلام النبلاء (٤/١٣٦-١٣٧) .

(٣) في (الأصل) ولم .

(٤) في (الأصل) و(ح) حيث ما .

(٥) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٦) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٧) في (ح) يفضي .

(٨) في (الأصل) لما .

للرسول ﷺ في هذه المسألة كافراً[١] يجب قتله فلا ريب أنه المخالف فيكون كافراً مباح الدم ، وإن كان المخطىء معذوراً لأنه لم يقصد مخالفة الرسول ﷺ وإنما خفيت عليه سنته واشتبه عليه الحق لم يكفر ولم يقتل واحد منهما ، لكن المخالف له أقرب إلى الكفر وحل الدم . فأما أن يكون الموافق له المتبع لسنته الآمر بما أمر به الناهي عما[٢]نهى عنه كافراً[٣] مباح الدم والمخالف له المبدل لدينه الطاعن في شريعته المعادي لسنته المعادي لأوليائه المبلغين لسنته معصوم الدم ، فهذا تبديل للدين[٤] وقلب لحقائق الإيمان ، وهذا[٥] فعل أهل الجهل والطغيان ، كالنصارى وعباد الأوثان .

الوجه الحادي عشر[٦] : أن يقال : الذين يأمرون بالحج إلى القبور ودعاء الموتى والاستغاثة بهم والتضرع لهم ويجعلون السفر إلى قبورهم كالسفر إلى المساجد الثلاثة[٧] أو أفضل منه هم مشركون من جنس عباد الأوثان ، قد جعلوا القبور أوثاناً ، وهذا هو الذي دعا[٨] الرسول ربه فيه فقال : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٩] فقبره[١٠] لا يمن أحداً[١١] أن يصل إليه حتى يتخذه وثناً ، وإنما يصل إلى مسجده ، لكن قد[١٢] يقصد المسافر إليه أن يتخذه وثناً كقبر غيره أو يظن ذلك ولكن لا يمكنه ذلك بخلاف قبور غيره فإن فيها ما اتخذ أوثاناً. وقد ثبت بل استفاض[١٣]

(١) في (ح) كافر .
(٢) في (الأصل) عن ما .
(٣) في (الأصل) كافر .
(٤) في (الأصل) و(د) الدين .
(٥) في (ح) و(د) و(المطبوع) وهو .
(٦) في (د) غير واضحة .
(٧) في (الأصل) غير واضحة .
(٨) في (د) دعى .
(٩) سبق تخريجه ص (١٣٧) .
(١٠) في (الأصل) وقبره .
(١١) في (الأصل) أحد .
(١٢) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .
(١٣) في (الأصل) بالاستفاضة .

عن النبي[1] ﷺ أنه لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد ، ونهى أمته عن ذلك
، فإذا كان من اتخذها مسجداً يصلي فيه لله تعالى ويدعو الله/ ملعوناً فالذي ١١٢/أ
يقصدها ليدعو فيها غير الله ويتضرع فيها لغير الله ويخضع ويخشع فيها لغير الله
أحق باللعنة ، وإنما لعن الأول لأن فعله ذريعة إلى هذا الشرك الصريح ، ومعلوم
أن المسافرين لقبور الأنبياء والصالحين يفعلون هذا وأمثاله ويسافرون لذلك ، فمن
أمر بذلك واستحبه كان آمراً بالشرك بالله واتخاذ أنداد من دونه ، آمراً بما حرم
الله ورسوله ولعن فاعله . والشرك أعظم الذنوب كما في **(الصحيحين)** عن ابن
مسعود قال : (قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً
وهو خلقك . قلت : ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك .
١ قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك)[2] وأنزل الله تصديق ذلك
**﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً أخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا
بالحق ولا يزنون﴾** الآية [سورة الفرقان : (٦٨)] ، وقال تعالى : **﴿إن الله لا يغفر أن
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾** [سورة النساء : (٤٨)] . ومعلوم أن الأنبياء
إنما وجب تعظيمهم لأنهم صفوة عباد الله ، ولأنهم أمروا بتوحيده وعبادته ،
١ وبلغوا أمره ونهيه[3]، قال تعالى : **﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي
إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾** [سورة الأنبياء : (٢٥)] ، وقال تعالى : **﴿ولقد بعثنا
في كل أمة رسولاً ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾** ، وقال تعالى :
﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون﴾
[سورة الزخرف : (٤٥)] . فالغلاة في المخلوقين - كالنصارى ونحوهم[4]من أهل البدع
٢ - صاروا بغلوهم[5] مشركين ، قال تعالى : **﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً
من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو**

---

(١) في (الأصل) غير واضحة .

(٢) أنظر : فتح الباري (١٣/٥٠٠٠٧٥٢٠) كتاب : التوحيد ، باب : قول الله تعالى" فلا تجعلوا لله أنداداً " .وصحيح مسلم (١/٩٠ح٨٦/١٤١) كتاب : الإيمان ، باب : كون الشرك أقبح الذنوب.... الخ .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) في (المطبوع) وغيرهم .

(٥) في (الأصل) بلغلوهم .

سبحانه عما يشركون ﴾ [سورة التوبة:(٣١)] ، وقال تعالى : ﴿ **لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على ا لله إلا الحق إنماالمسيح عيسىابن مريم رسول ا لله وكلمته ألقاها إلىمريم وروح منه فأمنوا با لله ورسله[ولاتقولواثلاثة انتهوا خيرا لكم]**[١]- إلى قوله - **فسيحشرهم إليه جميعاً**﴾/ [سورة النساء : (١٧١-١٧٢)] . ومعلوم ١١٢/ ب
أنه إذا فرض ذنبان : أحدهما [٢]الشرك والغلو في المخلوق ، والثاني نقص رسول من[٣] بعض حقه - كمن يعتقد في المسيح أنه صلب مع أنه رسول ا لله ، ومعلوم أن نجاته ورفعه إلى السماء أعظم قدراً من أن يسلط العدو عليه حتى يصلب - فلو نقصه رجل ذلك واعتقد أنه صلب و لم يعلم أن القرآن نفى صلبه كان هذا الخطأ دون[٤] خطأ من غلا فيه وأشرك به . ولو قال قائل : إنه لا يشرع زيارة القبور بحال لا بسفر ولا غير سفر ، وقال آخر : بل يشرع السفر إليهم لدعائهم والتضرع لهم كما يفعله المشركون وأهل البدع ، لكان هذا الشرك أعظم خطأ وضلالاً من ذلك[٥] النقص[٦] ، فالشرك عند ا لله أعظم إثماً ، وصاحبه أعظم عقوبة وأبعد عن المغفرة من المتنقص لهم عن كمال رتبتهم ، فإنه إذا كان كلاهما كافراً فكفر المشركين أعظم ، وكل شرك با لله فهو تكذيب للرسل وتنقص[٧] بهم ، وليس كل من كذب بعض ما جاءوا به[٨]يكون مشركاً كافراً مثل كثير من أهل الكتاب. فالشرك أعظم الذنوب[٩] ، وهؤلاء الجهال المضاهون للنصارى غلواً في التخلص من النقص حتى وقعوا في الشرك والغلو وتكذيب الرسول - الذي هو أعظم إثماً - كما أصاب النصارى ، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء

(١) مابينهما ساقط من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٢) في (ح) احداهما .

(٣) في (ح) عن .

(٤) في (الأصل) من .

(٥) في (ح) ذاك .

(٦) في (الأصل) المنقص .

(٧) في (الأصل) تنقصا .

(٨) ساقطة من (ح) .

(٩) ودليل ذلك من كتاب ا لله قوله تعالى : ﴿ إن ا لله لا يغفر أن يشرك به شيئا ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ [سورة النساء : (٤٨)] .

بالنار ، وكان مافروا إليه من الشرك والغلو وتكذيب الرسل وتنقصهم أعظم إثماً وعقاباً مما فروا منه مما ظنوه تنقصاً ، ولو فروا مما هو نقص لبعض أقدارهم فوقعوا في الشرك كان ما فروا إليه شراً مما فروا منه .

والدين الحق دين الإسلام : عبادة الله وحده لا شريك له ، وتصديق رسله ، كما يدل عليه قولنا أشهدأن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . والله سبحانه يجمع بين هذين الأصلين في غير موضع كقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون○الذي جعل لكم الأرض فراشاً[والسماء بناء وأنزل من السماء ماء]**[1]﴾ الآية، فبدأ بالتوحيد ، ثم قال : ﴿ **وإن كنتم في ريب/ مما نزلنا على عبدنا** ﴾ الآية [سورة البقرة : (٢١-٢٣)] . وفي أول [سورة] آل عمران (٢ - ٤) قال : ﴿ **الله لا إله إلا هو الحي القيوم**﴾ ثم قال ﴿ **نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل○ من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان** ﴾ فذكر التوحيد أولاً ثم ذكر النبوات المتضمنة إنزال الكتاب . وفي سورة القصص (٦٢ - ٦٥) قال : ﴿ **ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون○قال الذين حق عليهم القول** - إلى قوله - **ما ذا أجبتم المرسلين** ﴾ فذكر مناداتهم لتحقيق التوحيد أولاً ، ثم مناداتهم ماذا أجابوا المرسلين ، وذكر تبري المعبودين من العابدين ثم قال ﴿ **ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون** - إلى قوله - **وما كانوا يفترون** ﴾ [سورة القصص : (٧٤-٧٥)] ، فذكر هناك[2] اعتراف المشركين بالتوحيد ، وهنا اعتراف المعبودين . وذكر في سورة يونس نظير ما في البقرة فقرر التوحيد أولا ثم النبوة فقال بعد قوله : ﴿ **ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين أشركوا مكانكم** - إلى قوله - **فأنى تصرفون** ﴾ [سورة يونس : (٢٨-٣٢)] ، وذكر أنه ليس معهم إلا الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً ثم قال : ﴿ **وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله** - إلى قوله - **إن كنتم صادقين** ﴾

١١٣/أ

(١) مابينهما ساقط من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٢) في (ح) و(د) هنا .

[سورة يونس : (٣٧-٣٨)] ، فقرر النبوة ، ثم تحداهم بالمعارضة ليبين عجزهم وعجز جميع الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله ، وأنه إنما أنزله الله . وكذلك سورة هود افتتحها بقوله: ﴿ **كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير** – إلى قوله – **ثم توبوا إليه** ﴾ [سورة هود : (١-٣)] ، وافتتحها بذكر الكتاب فإنه الداعي إلى التوحيد ، فإن هذه نزلت بمكة و لم يكونوا مقرين بالتوحيد بخلاف آل عمران فإنها من أواخر ما نزل ، نزلت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر ، والخطاب مع النصارى ، وكانوا مقرين بالتوحيد ، لكن ابتدعوا شركاً وغلواً واتبعوا المتشابه ، من جنس الذي يحجون إلى القبور ويتخذونها أوثاناً ، ولهذا / لما ذكر ١١٣/ب
آية التحدي في هؤلاء قال : ﴿**أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات** – إلى قوله – **مسلمون** ﴾ [سورة هود : (١٣-١٤)] ،وأظهر عجزهم ، وأن القرآن منزل من الله بالإيمان بالكتاب والرسول وبالتوحيد قال ﴿ **فاعلموا أنما أنزل بعلم الله وأن لا إله إلا هو**﴾ ، وقوله (بعلمه) أي نزل متضمناً لعلمه ، أخبر فيه بعلمه ، كما قال ﴿**لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه** ﴾[سورة النساء : (١٦٦)] ، فتبين أن الذي تضمنه هو علم الله لا علم غيره ، ولو كان كلام غيره لكان مضمونه علم ذلك المتكلم . ومن قال أنزله وهو يعلمه فقوله ضعيف ، فإنه يعلم كل شيء ، وليس كلامه في إثبات علمه . ومثل هذا في القرآن مذكور في مواضع . وقد قال تعالى : ﴿**فوربك لنسئلنهم أجمعين ۞ عما كانوا يعملون**﴾ [سورةالحجر : (٩١-٩٢)] ،قال أبو العالية[1] – وهو من قدماء التابعين – : خلتان يسأل عنهما الأولون والآخرون :(ما ذا كنتم تعبدون ، وما ذا أجبتم المرسلين) وقال تعالى : ﴿**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط** ﴾ الآية[2] [سورة البقرة : (١٣٦)] ، فجمع في هذه الآية بين الإيمان بما أنزله على أنبيائه ، وبين عبادته وحده لا شريك له .

---

(١) هو: رفيع بن مهران الرياحي البصري ، أحد الأعلام الامام المقرئ الحافظ المفسر ، كان مولى لأمرأة من بني رياح بن يربوع ، ثم من بني تميم ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه – ودخل عليه ، توفي سنة ٩٠هـ ، وقيل ٩٣هـ . (انظر : السير ٢٠٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ ، شذرات الذهب ١٠٢/١) .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(المطبوع) .

وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بهذه الآية ، وبآية في سورة آل عمران(٦٤) قوله ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم** ﴾ الآية[١] ، وهذه الآية هي التي كتبها النبي ﷺ إلى قيصر ملك النصارى في كتابه إليه ، وآية البقرة قد قال قبلها : ﴿**وقالوا كونوا هوداً أونصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم** ﴾ الآية [سورة البقرة : (١٣٥)] . وهذا هو التوحيد ثم ذكر في هذه الآية الإيمان بما أنزله[٢] على أنبيائه ثم قال : ﴿ **قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم** ﴾ الآية [سورة البقرة : (١٣٩)] ، فأفصح في آخر الآيات الثلاث بإخلاص الدين كله لله ، مع أن الربوبية شاملة ، والأعمال مختصة لكل عامل عمله ،والإخلاص يتناول الإخلاص/ في عبادته والإخلاص في التوكل عليه . وفي المأثور عن أبي ١١٤/ط ب
الدرداء - رواها أبو نعيم في الحلية وغيره[٣] - أنه كان يقول : ذروة الإيمان الصبر للحكم ، والرضا بالقدر ، والإخلاص للتوكل ، والاستسلام للرب . وهذان الاصلان - توحيد الرب والإيمان برسوله[٤] - لا بد منهما ، ولهذا لا يدخل أحد[٥] في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهذا يتضمن الإسلام والإيمان ، وهو الدين الذي بعث الله به جميع النبيين ، فكلهم كانوا مسلمين مؤمنين قائمين بهذين الأصلين . وقد بسط الكلام على مسمى[**الإيمان والإسلام**][٦] في مواضع ، مثل شرح النصوص الواردة في الإسلام والإيمان في الكتاب والسنة [٧] وغير ذلك .

---

(١) أنظر : صحيح مسلم (٥٠٢/١ح١٠٠/٧٢٧) كتاب :صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ...ألخ .

(٢) في (د) و(المطبوع) أنزل .

(٣) انظر : الحلية (٢١٦/١)

(٤) في (ح) و(د) و(المطبوع) برسله .

(٥) ساقطة من (ح) .

(٦) مابين المعكوفتين في (ح) الإسلام والإيمان .

(٧) قلت : قد طبع الكتاب المشار إليه مرارا وتكرارا ومن آخرها - فيما أعلم- ماحققه العلامة المفضال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والكتاب يحتاج إلى خدمة عظيمة من أحد طلبة العلم البارزين ففي هذا الكتاب خير كثير وسنتفع به الكثير -إن شاء الله تعالى - .

والمقصود هنا أن الله أمرنا أن نؤمن بالملائكة والأنبياء ، وأمر[١] أن لا[٢] نتخذهم أرباباً ، ولا نشرك بهم ، ولا نغلو فيهم ، ولا نعبد إلا الله وحده . قال تعالى : ﴿ **قولوا آمنا با لله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق** ﴾ الآية [سورة البقرة : (١٣٦)] ،فأمرنا أن نؤمن بما أوتي جميع الأنبياء[٣] ،ولهذا كان الإيمان بجميع ما جاءوا به واجباً[٤] ، ومن كفر بنبي معلوم النبوة فهو كافر مرتد ، ومن سب نبياً كان مرتداً مباح الدم باتفاق الأئمة ، وإنما تنازعوا في قبول توبته ، وقد بين كفر من يؤمن ببعض ويكفر ببعض فقال تعالى: ﴿ **إن الذين يكفرون با لله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين ا لله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض** – إلى قوله – **أولئك هم الكافرون حقاً** ﴾الآية [سورةالنساء : (١٥٠-١٥١)] ، وقال تعالى : ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون** ﴾ الآية [سورة البقرة:(٢٨٥)] ، وقال تعالى : ﴿ **ولكن البر من آمن با لله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين** ﴾ [سورة البقرة : (١٧٧)] ، وقال تعالى : ﴿ **والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ○ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون** ﴾ [سورة البقرة : (٤-٥)] .

ودين الأنبياء واحد[٥]، وملتهم واحدة وهي/ الأمة ، وإنما تنوعت ١١٤/ب
شرائعهم ومناهجهم كما قال تعالى : ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً**﴾ [سورة المائدة : (٤٨)] .

وقد افترق اليهود والنصارى : فاليهود جفوا عنهم فكذبوهم وقتلوهم كما أخبر الله عنهم بقوله : ﴿ **أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون** ﴾ [سورة البقرة : (٨٧)] ، والنصارى غلوا فيهم فأشركوا بهم حتى كفروا با لله ، قال تعالى : ﴿ **قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في**

---

(١) في (ح) وأمرنا .

(٢) في (د) ألا .

(٣) في (الأصل) و(ح) النبيين

(٤) في (الأصل) واجب .

(٥) انظر : ص(١٣٥).

دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله - إلى قوله - **فسيحشرهم إليه جميعاً** ﴾ الآية [سورة النساء : (١٧١-١٧٢)] . فبالإيمان بهم وتصديقهم وطاعتهم يخرج المسلم عن مشابهة اليهود ، وبعبادة الله وحده والاعتراف بأنهم عباد الله لا يجوز اتخاذهم أرباباً ولا الشرك بهم والغلو فيهم يخرج عن مشابهة النصارى ، فإن اتخاذهم أرباباً كفر ، قال تعالى : ﴿ **ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون**﴾ [سورة آل عمران : (٨٠)] . والنصارى يشركون بمن دون المسيح من الأحبار والرهبان ، قال تعالى : ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ﴾ الآية [سورة التوبة : (٣١)] ، فمن غلا فيهم واتخذهم أرباباً فهو كافر ، ومن كذب شيئاً مما جاءوا به أو سبهم أو عابهم أوعاداهم فهو كافر ، فلا بد من رعاية هذا الأصل [وهذا الأصل][(١)]. وهذا المعترض وأمثاله التفتوا إلى جانب التعظيم لهم دون جانب التوحيد لله والنهي عن الشرك ، فوقعوا في الغلو والشرك ، فبقوا مشابهين للنصارى ، وهذا مخالف لدين الإسلام ، كما أن من لم يؤمن بهم وبما جاءوا به ومن لم يجعل الطريق إلى الله هو اتباعهم وموالاتهم ومعاداة من خالفهم فهو مخالف لدين الإسلام .

الوجه الثاني عشر : أن يقال : لا ريب أن الجهاد ، والقيام على من خالف الرسل ، والقصد بسيف الشرع إليهم ، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين/ ، وليكون عبرة للمعتبرين ، ليرتدع بذلك أمثالهم[(٢)] من ١١٥/ب
المتمردين ، من أفضل الأعمال التي أمرنا[(٣)] الله[(٤)] أن نتقرب بها إليه . وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية ، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به . والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته ، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من (المطبوع) .

(٢) في (د) و(المطبوع) أمثاله .

(٣) في (الأصل) و(ح) أمر .

(٤) ساقط من (الأصل) و(ح) .

الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن. كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام وفيمن[1] هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين [من المهاجرين والأنصار][2] والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين ، كما جاهدوا علياً ومن معه وهم لمعاوية ومن معه أشد جهاداً ، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد قال : (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق)[3] فقتلهم علي ومن معه إذ كانوا أولى بالحق من معاوية ومن معه ، وهم كانوا يدعون أنهم يجاهدون[4] في سبيل الله لأعداء الله . وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة واستعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والتتر وغيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون[5] في سبيل الله ، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون . وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، كما في **(الصحيحين)** عن أبي موسى قال : (قيل : يا رسول الله ، الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ قال ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[6] وقد قال تعالى : ﴿ **وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ [سورة الأنفال : (٣٩)] ،والجهاد باللسان هو مما جاهد[7]
١١٥/ ب به الرسول ، كما قال تعالى في السورة المكية / : ﴿ **ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً○ فلا تطع الكافرين** ﴾ الآية [سورة الفرقان : (٥٠-٥١)] . وإذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله ، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين

---

(١) في (الأصل) وفي من .

(٢) مابينهما ساقط من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٣) سبق تخريجه ص(١٧٥-١٧٦).

(٤) في (الأصل) يجاهدوا .

(٥) في (الأصل) مجاهدين و(ح) يجاهدون .

(٦) أنظر : فتح البارى (١٣/٤٥٠ح٧٤٥٨) كتاب : التوحيد ، باب : قول الله تعالى" لقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين" وصحيح مسلم (٣/١٥١٣ح١٥٠/١٩٠٤) كتاب : الامارة ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا... الخ .

(٧) في (الأصل) و(ح) لماجاء .

الظاهر ، وتكون عبادة ما سواه مقهوراً مكتوماً أو باطلاً معدوماً ، كما قال في المنافقين وأهل الذمة ، إذ[١] كان[٢] لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب ، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله ، وإنما يمكن حين[٣] يكون الدين الظاهر[٤] دين الله ، كما قال تعالى[٥] : ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله**﴾ [سورة التوبة : (٣٣)] ، ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك . فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال ﷺ : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) [٦] وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد (لا إله إلا الله) فيكون هذا من نمط الآية ، وإما أن[٧] يراد بها الجنس ، أن يكون ما يقوله الله ورسوله ، فهو الأعلى على كل قول ، وذلك هو الكتاب ثم السنة ، فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله ، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد ، وهذا المعترض وأمثاله قد خالفوا قول الله ورسوله وسائر أئمة المسلمين فإنهم متفقون على أن النبي ﷺ قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) [٨] وإن شد الرحال لزيارة [٩]القبور داخل في ذلك إما بطريق العموم اللفظي - كدخول المساجد - وإما بطريق الفحوى وتنبيه الخطاب . فإنه إذا كان السفر إلى المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله غير مشروع ، فما دونها أولى أن لا يكون مشروعاً .

---

(١) في (د) اذا .

(٢) ساقطة من (الأصل) .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) حتى .

(٤) في (د) و(المطبوع) ظاهرا .

(٥) ساقطة من (الأصل) و(د) .

(٦) انظر تخريج الحديث السابق .

(٧) في (د) وان ما ، ولكن صححت في الحاشية .

(٨) سبق تخريجه ص (٥) .

(٩) في (د) المساجد .

ومعلوم أن الصلوات الخمس جماعة وفرادى وقراءة القرآن والاعتكاف والذكر والدعاء هو مشروع في المساجد ، وهو في المساجد أفضل منه في القبور، فإذا كان لا يسافر/ لذلك إلى المساجد فلا يسافر لذلك إلى القبور بطريق الأولى، ١٠٦/أ
وإذا لم يسافر لهذه العبادات[1] التي يحبها الله ورسوله - وهي إما واجبة وإما مستحبة - إذا لم يسافر لها ، لا إلى المساجد ولا إلى القبور ، فلا يسافر إلى القبور و[2]لما لم يأمر الله به من الشرك والبدع بطريق الأولى . فهذا أمرمعلوم بالاضطرار من دين الرسول . لكن لمن[3] عرف دينه المتفق عليه بين علماء أمته ، فمن جعل هذا السفر مستحباً أو مشروعاً أو استحل عداوة من نهى عنه وعقوبته فهذا محاد لله ولرسوله ، وهو المستحق للجهاد دون الآمر بما أمر الله به الناهي عما نهى الله عنه ، فإنه يجب نصره وموالاته كما يجب جهاد المخالف له ومعاداة ما أتاه من الباطل . وما استحبه علماء المسلمين وأجمعوا عليه من السفر إلى مسجد الرسول وزيارته على الوجه الشرعي فهذا مستحب بالإجماع لا ينازع فيه[4] أحد ، فإن كانوا يجاهدون من نهى عن هذا فهذا لا وجود له . وإن جاهدوا أهل النزاع من المسلمين فمسائل النزاع إما أن لا يكون فيها جهاد بل جدال وبيان وحجة وبرهان وهذا جهاد باللسان ،وإما أن يكون فيها جهاد فيكون لمن خالف السنة والرسول لا من اتبع الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة . وحينئذ فعلى كل تقدير قد تبين أن المعترض وأمثاله - من أهل البدع والضلال والكذب والجهل وتبديل الدين وتغيير شريعة خاتم[5] الرسل - هم أولى بأن يجاهدوا باليد واللسان بحسب الإمكان ، وإنهم - فيما استحلوه من جهاد أهل العلم والسنة - من جنس الخوارج المارقين ، بل هم شر من أولئك ، فإن أولئك لم يكونوا يدعون إلى الشرك ومعصية الرسول ، وظنهم أنهم ينصرونهم ظن باطل لا ينفعهم

(١) في (ح) لله .
(٢) ساقطة من (المطبوع) .
(٣) في (الأصل) و(ح) من .
(٤) في (الأصل) و(ح) فيها .
(٥) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

كظن النصارى أنهم ينصرون المسيح ورسل الله وقد﴿**اتخذوا أحبارهم/** ١٠٦/ب
ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [سورة التوبة : (٣١)] ، وقد قال النبي ﷺ لعدى بن حاتم لما قال له : ما عبدوهم ، قال : (إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم) [١] رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما وصححه ، فقد[٢] أخبر الصادق المصدوق[٣] الذي لا ينطق عن الهوى أن رءوسهم لما أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم كانت تلك الطاعة عبادة لهم وشركاً بالله ، وهذا يتناول ما إذا أحلوا وحرموا متعمدين[٤] للمخالفة أو متأولين مخطئين ، لا سيما وعلماء النصارى هم عند أنفسهم لم يفعلوا إلا ما يسوغ لهم فعله كالرؤساء إذا قدر أنهم اجتهدوا وأخطأوا يغفر لهم ، فإن من اتبعهم مع علمه بأنهم أخطأوا وخالفوا الرسول ﷺ فقد عبد غير الله وأشرك به .

ومثل هذا المعترض يريد ممن[٥] يبين له سنة الرسول ﷺ وشرعه وتحليلة وتحريمه أن يدع ذلك ويتبع غيره ، وهذا حرام بإجماع المسلمين ، فقد أجمعوا على

---

(١) أنظر : سنن الترمذي (٥/٢٧٨ح٣٠٩٥) كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس معروف في الحديث . وتفسير ابن جرير الطبري (١٠/٨٠-٨١) . وتهذيب الكمال للمزي (٢/١٠٩٠) . والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٩٢) ، كلهم من طريق عبدالسلام بن حرب ، عن غطيف بن أعين ، عن مصعب بن سعيد ، عن عدي بن حاتم مرفوعا . وروي شاهد له إلا أنه موقوف على حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العمل وفضله (٢/١٠٩) ، والبيهقي في المدخل (٢٠٩) كلهم من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري ، قال : سألت حذيفة عن قوله ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ أكانوا يعبدونهم ؟ قال : لا كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه . إلا أن في سنده انقطاع حيث لم يسمع أبو البختري من حذيفة . والحديث أورده المصنف نفسه في مجموع الفتاوى (٧/٦٦-٦٧) ثم قال : وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما . قلت : لم أجده في المسند ، فلعله أخرجه في كتاب آخر . كما أنه أورده في الفتاوى كذلك (١١/٢١١-٢١٢) وأحال إلى المسند وأشار إلى تصحيح الترمذي له . قلت : لم أجد تصحيح الترمذي له في النسخ المتوفرة الآن فلعله اعتمد على نسخة أخرى . هذا وقد حسن الحديث الألباني في كتابه غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٢٠) . والله تعالى أعلم .

(٢) في (الأصل) وقد .

(٣) في (الأصل) المصدق .

(٤) في (الأصل) و(ح) و(د) معتمدين .

(٥) في (الأصل) من .

أن من تبين له ماجاء به الرسول ﷺ لم يجز له أن يقلد أحداً في خلافه . وأما العاجز عن الاجتهاد فيجوز له التقليد عند الأكثرين ، وقيل لا يجوز بحال ، وأما القادر على الاجتهاد فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يجوز له التقليد ، وذهب طائفة إلى جوازه ، وقيل يجوز تقليد الأعلم ويروى هذا عن محمد بن الحسن[1] وغيره . فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول ﷺ ولم يستحل أن يخالفه ويتبع غيره فهو مخطىء مذموم على عيبه له بإجماع المسلمين ، فكيف إذا كان يدعو إلى ما يفضي إلى الشرك العظيم : من دعاء غير الله ، واتخاذهم أوثاناً ، والحج إلى غير بيت الله ، لا سيما مع تفضيل الحج إليها على حج بيت الله أو تسويته به أو جعله قريباً منه ، فهؤلاء المشركون والمفترون مثل هذا
المعترض وأمثاله المستحقين للجهاد/ ، وبيان ما دعوا إليه من الضلال والفساد ، ١١٧/أ
وما نهوا عنه من الهدى والرشاد ، ولتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١) بن فرقد ، أبو عبدالله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، العلامة فقيه العراق ، ولد بواسط ، ونشأ في الكوفة ، توفي – رحمه الله – سنة ١٨٩هـ بالري . (انظر : السير ١٣٤/٩ ، شذرات الذهب ٣٢١/١) .

[**ونختم الكلام بخاتمة**] [(١)] في بيان الفرقان بين الحق والباطل يظهر بها طريق الهدى من الضلال ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى[(٢)] -كما تقدم التنبيه عليه- أمرنا أن نؤمن بالأنبياء وما جاءوا به وفرض علينا طاعة الرسول الذي بعث إلينا ومحبته وتعزيره وتوقيره والتسليم لحكمه ، وأمرنا أيضاً أن لا نعبد إلا الله وحده ولا نشرك به شيئاً ولانتخذ الملائكة والنبيين أرباباً ، وفرق بين حقه الذي يختص به والذي لا يشركه فيه لا ملك ولا نبي ، وبين الحق الذي أوجبه علينا لملائكته وأنبيائه عموماً ولمحمد خاتم الرسل وخير مرسل الذي جاءه بالوحي خصوصاً ، فإن الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس ، فاصطفى من الملائكة جبريل لرسالته ، واصطفى من البشر محمداً ﷺ ، وأخبرأن هذا القرآن الذي نزل به هذا الرسول إلى هذا الرسول مبلغاً له عن الله[(٣)] قال تعالى : ﴿ **من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله** ﴾ [سورة القرة : (٩٧)] ، وقال : ﴿ **وإنه لتنزيل رب العالمين ○ نزل به الروح الأمين ○ على قلبك لتكون من المنذرين ○ بلسان عربي مبين** ﴾ [سورة الشعراء : (١٩٢-١٩٥)] ، كما قال في الآية الأخرى ﴿**وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ○ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ○ ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين**﴾ [سورة النحل :(١٠١-١٠٣)] وقوله ﴿ **وإذا بدلنا آية مكان آية** ﴾ إلى قوله : ﴿**قل نزله روح القدس من ربك**﴾ يبين أن روح القدس نزل بآيات القرآن من ربه ، وبعض الكفار لما زعم أنه يتعلم من بشر قال الله تعالى: ﴿**لسان الذي يلحدون إليه** ﴾ أي يضيفون إليه التعليم ﴿ **أعجمي وهذا لسان عربي مبين** ﴾ فدل على أن هذا اللسان العربي المبين تعلمه من الملك[(٤)] ، لم يتعلمه من بشر ولا من تلقاء نفسه ، بل جاءه به روح القدس ، وروح القدس

(١) مابين المعكوفتين في (د) غير واضحة .
(٢) ساقطة من (د) و(المطبوع) .
(٣) في (الأصل) تعالى .
(٤) في (د) و(المطبوع) الملائكة .

هو جبريل ، وهو الروح الأمين ، فإنه أخبر أن جبريل نزله على قلبه وأخبر أن ١١٧/د الروح الأمين نزل به عليه ، فعلم أن جبريل هو الروح الأمين.وقال ها [(١)] / هنا إنه ﴿ **نزله روح القدس من ربك** ﴾ فعلم أنه روح القدس . وقال في سورة التكوير[(٢)] [(١٩-٢٣)] ﴿**إنه لقول رسول كريم○ ذي قوة عند ذي العرش مكين ○ مطاع ثم أمين**﴾،ثم قال ﴿ **وما صاحبكم بمجنون○ ولقد رآه بالأفق المبين** ﴾ كما ذكر ذلك في سورة النجم . وقال في سورةالحاقة[(٣)] [(٣٨ - ٤٧)] ﴿**فلا أقسم بما تبصرون ○وما لا تبصرون** -إلى قوله- **حاجزين** ﴾ فهذا محمد كما يدل عليه الكلام كله ، وهذا قول عامة العلماء . وقد غلط بعض من شذ[(٤)] فزعم أن جبريل غلط ، كما غلط من هو أعظم غلطا منه فزعم أن التي في التكوير في محمد عليه السلام، وهو سبحانه إنما أضافه إلى هذا تارة وإلى هذا تارة بلفظ الرسول ﷺ ليبين أنه قول رسول بلغه عن مرسله ، لم يحدث منه شيئا من تلقاء نفسه . ولا منافاة بين أن يكون ذلك الرسول بلغه إلى هذا ، وهذا بلغه إلى الإنس والجن ، فهو قول هذا وقول هذا .

وقد غلط بعض الناس فظن أنه أضافه إلى الرسول لأنه أحدث القرآن العربي وعبر به عن المعنى الذي فهمه .

وهذا باطل من وجوه : إذ لو كان هذا حقا تناقض الخبران ، فإن كون هذا أحدث القرآن العربي يناقض[(٥)] كون الآخر أحدثه ، فإنه إذا أحدثه أحدهما امتنع كون الآخر هو الذي أحدثه ، بخلاف ما إذا بلغه فإنه يبلغه هذا إلى هذا وهذا إلى الناس والناس يبلغونه بعضهم إلى بعض ، كما قال تعالى ﴿ **لأنذركم به ومن**

---

(١) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٢) ساقطة من (الأصل) .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٤) في (الأصل) و(ح) و(د) الشذوذ .

(٥) في (الأصل) مناقض و(ح) تناقض .

بلغ ﴾ [سورة الأنعام : (١٩)] . وفي (صحيح البخاري) عن عبدا لله بن عمرو[١] عن النبي ﷺ أنه قال (بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج . ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[٢] وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الله أوجب علينا الإيمان بمحمد ﷺ خصوصا ، وبالملك الذي جاءه بالقرآن ، فإن سائر الأنبياء علينا أن نؤمن بهم مجملا ، وأما محمد[٣] ﷺ فعلينا أن نطيعه في كل ما أوجبه وأمر به ، وأن نصدقه في كل ما أخبر به ، وغيره من الأنبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن/ بأن كل ما أخبروا به عن الله فهو ١١٠٨/أ
حق ، وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا إليهم ، ومحمد ﷺ أمرنا بما أمرتنا به الرسل من الدين العام : مثل عبادة الله وحده لا شريك له ، والإيمان بالملائكة والنبيين وجمل الشرائع[٤] ، بعد ما ذكره في سورة الأنعام ، وسبحان ، بل وعامة السور المكية ، فإن ذلك مما اتفق عليه الرسل . ولكن بعض الأمور التي يقع في مثلها النسخ - مثل يوم السبت ، وحل بعض الأطعمة وحرمتها[٥] ، واتخاذ منسك هم ناسكوه - وهو مما تنوعت فيه الشرائع، وخص الله محمدا ﷺ بأفضل الشرائع والمناهج . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود[٦] هنا أن الله تعالى أمرنا بالإيمان بالأنبياء كلهم وبجميع ما أوتوا[٧]،كما قال تعالى ﴿ **قولوا آمنا با لله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى** ﴾ الآية [سورة البقرة : (١٣٦)] وقال تعالى ﴿ **ولكن البر من آمن با لله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين** ﴾ [سورة البقرة : (١٧٧)] ، وقال تعالى: ﴿ **آمن الرسول بما أنزل**

---

(١) ابن العاص بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو القرشي السهمي ، الإمام الحبر العابد ، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة أو نحوها ، أسلم قبل أبيه ، توفي سنة ٦٣هـ ، وقيل ٦٥هـ ، وهو الصحيح . (انظر : السير ٧٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٥ ، شذرات الذهب ٧٣/١) .

(٢) أنظر : فتح الباري (٥٧٢/٦ح٣٤٦١) كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : ماذكر عن بني اسرائيل .

(٣) في (الأصل) محمدا .

(٤) في (الأصل) الشريعة .

(٥) في (الأصل) و(ح) و(د) وحرمها .

(٦) في (د) غير واضحة .

(٧) في (الأصل) و(ح) و(د) النبيين .

إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بـا لله وملائكتـه وكتبـه ورسـله ﴾ [سورة البقرة : (٢٨٥)] وقال تعالى﴿ياأيها الذين آمنوا آمنوا با لله ورسوله والكتاب الذي نـزل على رسوله والكتـاب الـذي أنـزل مـن قبـل - إلى قولـه - وكـان ا لله غفـورا رحيما ﴾ [سورة النساء : (١٣٦ - ١٥٢)] ، فالأنبياء وسائط بين ا لله عز وجل وبين عباده في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده وما أخبر به عن نفسه وملائكته وغير ذلك مما كان وسيكون . وأما محمد[(١)] ﷺ فهو الذي أرسل إلينـا وإلى جميـع الخلـق ، وقـد ختم ا لله[(٢)] به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غـيره وجعلـه سـيد ولـد آدم ، وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة لا يسعها هذا الموضـع . وهـو سـبحانه مع هذا قد نهانا عن الشرك بهم والغلو فيهم ، ومـيز بـين حقـه تعـالى وحقهـم ،
فقال تعالى ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيـه ا لله الكتـاب والحكـم والنبـوة ثـم يقـول ١
للناس كونوا عبـادا لي مـن دون ا لله - إلى قولـه/ - مسـلمون﴾ [سورةآل عمران : ١١٨ / ب
(٧٩ - ٨٠)] ، فهذا بيان أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر مع وجوب الإيمان بهم ما لم يحصل بعبادة الأوثان [(٣)] فإن الأوثان تستحق الإهانة وأن تكسر كمـا كسـر إبراهيم الأصنام وكما حرق موسى العجل ونسفه ، وكما كـان نبينـا ﷺ يكسـر
الأصنام ويهدم بيوتها وقد قال تعالى ﴿ إنكم وما تعبدون مـن دون ا لله حصـب ١
جهنم أنتم لها واردون ﴾ [سورة الأنبياء : (٩٨)] فإهانتها مـن تمـام التوحيـد والإيمـان . والملائكة والأنبياء - بل الصالحون - يستحقون المحبة والموالاة[(٤)] والتكريم والثنـاء مع أنه يحرم الغلو والشرك بهم ، فلهذا صار بعض الناس يزيد في التعظيم على مـا يستحقونه فيصير[(٥)] شركا ، وبعضهم يقصر عما يجب لهـم مـن الحق فيصـير فيـه
نوع من الكفر ، والصراط المسـتقيم صراط الذيـن أنعـم ا لله عليهـم مـن النبيـين ٢

(١) في (الأصل) و(ح) محمدا .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل فيه سقطا . (من المطبوع) .

(٤) في (الأصل) و(ح) و(د) الموالات .

(٥) في (الأصل) ويصير.

والصديقين والشهداء والصالحين ، وهو القيام بما أمر الله به ورسله في هذا وهذا. والله تعالى يميز حقه من حق غيره.

ففي (**الصحيحين**) عن معاذ بن جبل [رضي الله عنه][1] أن النبي ﷺ قال له (يا معاذ ، أتدري ما حق الله على العباد[وما حق العباد على الله] [2] ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . أتدري يا معاذ ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذبهم) [3] . وقد قال تعالى ﴿**ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون ۝ ونزعنا من كل أمة شهيدا** ﴾ الآية [سورة القصص: (٧٤ - ٧٥)] . فالرسل كلهم - نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم - يبينون أن العبادة والتقوى حق لله وحده ، وحق الرسل طاعتهم . قال نوح عليه السلام ﴿ **يا قوم إني لكم نذير مبين ۝ أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون** ﴾ . [وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم ﴿**يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره** ﴾ [سورة هود : (٥٠ و ٦١ و ٨٤)] وقال تعالى ﴿**كذبت قوم نوح المرسلين ۝ إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون ۝ إني لكم رسول أمين ۝ فاتقوا الله وأطيعون** ﴾][4] [سورة الشعراء : (١٠٥ - ١٠٨)] ، وكذلك [قال سائر الرسل - هود وصالح ولوط وشعيب - كل يقول ﴿ **فاتقوا الله وأطيعون** ﴾][5] [سورة الشعراء :(١٢٦ و ١٤٤ و ١٦٣ و١٧٩)] [وكذلك في][6] رسالة محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿ **ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون** ﴾ [سورة النور : (٥٢)] ، فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده/ ﴿ **وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله** ١١٩/ط
واحد - إلى قوله - **أفغير الله تتقون** ﴾ [سورة النحل : (٥١-٥٢)] ، فأنكر سبحانه أن

---

(١) مابينهما ساقط من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٢) مابينهما ساقط من (الأصل) و(ح) و(المطبوع) .

(٣) انظر : فتح الباري(٣٥٩/١٣ح٧٣٧٣) كتاب : التوحيد ، باب : ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد تبارك وتعالى. مسلم (٥٨/١ح٣٠) كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من (الأصل) .

(٥) مابينهما ساقط من (ح) .

(٦) مابينهما ساقط من (ح) .

يتقى غيره ، كما أمر الا[1]نرهب إلا إياه . وقال تعالى ﴿**لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم**﴾ الآية [سورة البقرة :(١٥٠)] . وقال تعالى ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ الآية [سورة التوبة :(١٨)] . فقد أمر الله تعالى في غير موضع بأن يخشى ويخاف ، ولا[2] يخشى ويخاف غيره. وقال ﴿ **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله[سيؤتينا الله من فضله]**[3]﴾ الآية [سورة التوبة : (٥٩)] ، ففي الإيتاء قال : ما آتاهم الله ورسوله كما قال : ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [سورةالحشر : (٧)] ، لأن الحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ، فما أعطاه الرسول للناس فهو حقهم بالقول والعمل ، كالفرائض التي قسمها الله وأعطى كل ذي حق حقه [4]، وكذلك من الفئ والصدقات ما أعطى فهو حقه ، وما ١ أباحه له فهو المباح ، وما نهاه عنه فهو حرام عليه ، فلهذا قال تعالى[5] ﴿**ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله** ﴾ [سورة التوبة : (٥٩)] ، ولم يقل هنا ورسوله لأن الله تعالى وحده حسب عبده أي كافيه ، لا يحتاج الرب في كفايته إلى أحد لا رسول ولا نبي ، ولهذا لا تجيء هذه الكلمة إلا الله وحده،كقوله ﴿ **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم** ﴾ ١ الآية [سورة :آل عمران : (١٧٣)] ، وقال تعالى ﴿ **فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم** ﴾ [سورةالتوبة : (١٢٩)] ، وقال تعالى ﴿**وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره**- إلى قوله- **يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين** ﴾ [سورةالأنفال : (٦٢ - ٦٤)] ، أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين كما قاله جمهور أهل العلم ، ومن قال ٢ إن الله ومن اتبعك حسبك فقد غلط و لم يجعل الله وحده حسبه بل جعله وبعض

---

(١) في (الأصل) و(ح) أن لا .

(٢) في (المطبوع) ألا .

(٣) مابينهما ساقط من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٤) كقسمة المواريث .

(٥) ساقطة من (الأصل) .

المخلوقين حسبه وهذا مخالف لسائر آيات القرآن . وقال ﴿أليس الله بكاف عبده﴾ [سورة الزمر : (٣٦)] ، فهو وحده كاف عبده . وقال تعالى/ ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [سورة الطلاق : (٣)] ، فلهذا قال تعالى:﴿ وقالوا حسبنا الله ﴾ و لم يقل ورسوله ، ثم قال ﴿إنا إلى الله راغبون﴾ [سورة التوبة : (٥٩)] ، و لم يقل ورسوله ، بل جعل الرغبة إليه وحده ،كما قال ﴿فإذا فرغت فانصب ○وإلى ربك فارغب ﴾ [سورة الشرح : (٧-٨)] فالرغبة تتضمن التوكل وقد أمر أن لا يتوكل إلا عليه ، كقوله تعالى[1] ﴿وعلى الله فتوكلوا ﴾ [سورة المائدة :(٢٣)] ، وقوله ﴿إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾ [سورة النحل:(٩٩)] فالتوكل على الله وحده والرغبة إليه وحده والرهبة منه وحده ، ليس لمخلوق لا للملائكة ولا الأنبياء [في هذا حق][2] ، كما ليس لهم حق في العبادة . ولا يجوز أن نعبد إلا الله وحده ،ولا[3] نخشى ولا نتقى إلا الله وحده ، كما قال تعالى : ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ [سورة الأنفال : (٢)] ، فإذا قال القائل : لا يجوز التوكل إلا على الله وحده ولا العبادة إلا لله وحده ، ولا يتقى ويخشى إلا الله وحده[4] - لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم - كان هذا تحقيقاً للتوحيد، و لم يكن هذا سباً لهم ولا تنقصاً بهم ولا عيباً لهم ، وإن كان فيه بيان نقص درجتهم عن درجة الربوبية فنقص المخلوق عن الخالق من لوازم كل مخلوق . ويمتنع أن يكون المخلوق مثل الخالق ، والملائكة والأنبياء كلهم عباد لله يعبدونه، كما قال تعالى: ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون﴾ [سورة النساء : (١٧٢)] وقال تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ﴾ إلى قوله ﴿كذلك نجزى الظالمين﴾ [سورة الأنبياء : (٢٦-٢٩)] ، فإذا نفى عن مخلوق - ملك أو نبي أو غيرهما - ما كان من خصائص الربوبية ، وبين

١١٩ب

(١) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .
(٢) مابين المعكوفتين ساقط من (الأصل) .
(٣) ساقطة من (ح) .
(٤) ساقطة من (ح) .

أنه عبد لله ، كان هذا حقاً واجب[1]القبول ، وكان إثباته إطراء للمخلوق[2]، فإن رفعه عن ذلك كان عاصياً بل مشركاً ، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي في **(الصحيحين)** [عن ابن عباس عن ابن عمر][3] قال : قال رسول[4]الله/ ﷺ (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبدالله ورسوله) [5] والله تعالى قد وصفه بالعبودية حين أرسله وحين تحدى[6]وحين أسرى به ، فقال تعالى: ﴿**وإنه لما قام عبد الله**﴾[سورة الجن : (١٩)]، وقال تعالى[7]: ﴿**وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا**﴾ [سورة البقرة : (٢٣)] وقال: [تعالى في سورة : الإسراء (١)] ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده** ﴾ ، وأهل الباطل يقولون لمن وصفهم بالعبودية إنه عابهم وسبهم ونحو ذلك ، كما ذكر طائفة من المفسرين أن وفد نجران قالوا يا محمد إنك تعيب صاحبنا وتقول[8] إنه عبد الله ، فقال النبي ﷺ : ليس بعيب لعيسى أن يكون عبدا لله فنزّل الله[9] ﴿ **لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون** ﴾ [سورة النساء : (١٧٢)]، أي لم[10] يأنف المسيح من ذلك ولم[11] يتعظم من جعله عبدا لله . فعند النصارى الغلاة[12] أنه سبه وعابه.

(١) في (الأصل) و(د) واجبا .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من (الأصل) وفي (ح) عن ابن عمر و(د) سقط عباس عن . وما في الصحيح عن ابن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول : .... الحديث .

(٤) في (ح) النبي .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٣٢) .

(٦) في (د) تحدا .

(٧) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٨) في (الأصل) فتقول .

(٩) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(١٠) في (المطبوع) لن .

(١١) في (المطبوع) لن .

(١٢) في (الأصل) العلات .

ولهذا لما سأل النجاشي[١] جعفر بن أبي طالب[٢]: ما تقول في المسيح عيسى ؟ فقال : هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، رفع النجاشي عودا وقال : ما زاد المسيح على ما قلت هذا العود . فنخرت بطارقته ، فقال : وإن نخرتم . فهم يجعلون قول الحق في المخلوق سباً له ، وهم يسبون الله ويصفونه بالنقائص والعيوب ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (يقول الله شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، وكذبني [ابن آدم][٣] وما ينبغي له ذلك . فأما شتمه إياي فقوله أني اتخذت ولدا وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد . وأما تكذيبه إياي[٤] فقوله إنه لن يعيدني/ ١٢٠/ ب
كما بدأني ، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته) ، رواه البخاري من حديث ابن عباس [٥] . فقد أخبر سبحانه أن هؤلاء يسبونه[٦] ، وقد كان معاذبن جبل يقول عن النصارى : "لا ترحموهم فقد سبوا الله سبة[٧] ما سبه إياها أحد من البشر" . وهذا نظير ما ذكره الله تعالى عن المشركين بقوله ﴿ **وإذا رأوك إن يتخذونك إلاهزوا أهذا الذي بعث الله رسولا** ﴾ [سورالفرقان : (٤١)] وقال تعالى ﴿**وإذا رآك الذين كفروا إن يتخذونك إلا هزوا أهذا الذي يذكر آلهتكم** – أي يعيبها – **وهم بذكر الرحمن هم كافرون**﴾ [سورة الأنبياء :(٣٦)] ، فكانوا ينكرون على محمد عليه السلام أن يذكر آلهتهم بما تستحقه ، وهم يكفرون بذكر الرحمن ولا ينكرون ذلك ، كما قال تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله**

(١) لقب يلقب به ملوك الحبشة ، كما يقال للك الفرس كسرى ولملك الروم قيصر ، والمقصود هنا هو: أصحمة بن بحر معدود في الصحابة – رضي الله عنه – وكان ممن حسن إسلامه و لم يهاجر . وتوفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب سنة ٩هـ ، وقيل قبل ذلك . (انظر : السير ٤٢٨/١ ، الإصابة ١٠٩/١) .

(٢) بن عبدمناف بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي الهاشمي ، ابن عم النبي ﷺ ، أبو عبدالله ، السيد الشهيد ، الكبير الشأن ، علم المجاهدين ، هاجر الهجرتين ، قتل – رضي الله عنه – في معركة مؤتة . (انظر : السير ٢٠٦/١ ، تهذيب التهذيب ٩٨/٢ ، شذرات الذهب ١٢/١) .

(٣) مابين المعكوفتين سقط من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٤) ساقطة من (الأصل) .

(٥) أنظر : فتح الباري (٣٣١/٦ح٣١٩٣) كتاب : بدء الخلق ، باب : ماجاء في قوله" وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده " الآية ؟ ، وانظر (٦١١/٨ح٤٩٧٤) ، وكذلك (٦١٢/٨ح٤٩٧٥) .

(٦) في (الأصل) و(ح) و(د) يسبوا .

(٧) في (د) مسبة .

فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ [سورةالأنعام : (١٠٨)] ، وهكذا من فيه شبه من اليهود والنصارى والمشركين تجده يغلو[1] في بعض المخلوقين من المشايخ والأئمة والأنبياء وغيرهم ، فإذا[2] ذكروا بما يستحقونه أنكر ذلك ونفر منه وعادى من فعل ذلك ، وهو وأصحابه يستخفون بعبادة الله وحده وبحقه وبحرماته وشعائره ولا ينكر ذلك . ويحلف أحدهم بالله ويكذب ، ويحلف بمن يعظمه ويصدق ولا يستجيز الكذب إذا حلف به . وهؤلاء من جنس النصارى والمشركين . وكذلك قد يعيبون من نهى عن شركهم كالحج إلى القبور التي يحجون إليها عادة ، وهم يستخفون بحرمة الحج إلى بيت الله ويجعلون الحج إلى القبور أفضل منه . وقد ينهون عن الحج اعتياضا إلى القبور ويقولون : هذا الحج الأكبر . وهؤلاء من جنس المشركين وعباد الأوثان . وكذلك هذا المعترض وأمثاله يرون النهي عن الحج إلى قبور الأنبياء والصالحين اخلالا بحقهم ومعاداة لهم ونحو ذلك . وهم لا يرون الشرك بالله ودعاء غيره واتخاذ عباده من دونه/ أولياء إخلالا بحقه ومعاداة ٤/١٢١ب له.

ومعلوم أن المشركين من أعظم أعداء الله عز وجل قال الله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة** -إلى قوله - **حتى تؤمنوا بالله وحده** ﴾ [سورة الممتحنة :(١-٤)] فأمر بالتأسي بإبراهيم ومن معه لما تبرأوا من المشركين وما يعبده المشركون ، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء [حتى يؤمنوا بالله وحده][3] فالمشرك والآمر بالشرك والراضي به معاد لله ، ومن عادى الله فقد عادى أنبياءه وأولياءه . وأما من أمر بما جاءت به الرسل فلم يعادهم و لم يعاندهم. قال الله تعالى ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ إلى آخر السورة .

---

(١) في (ح) يغلوا .

(٢) في (الأصل) و(ح) و(د) اذا .

(٣)ما بين المعكوفتين ساقط من (الأصل) .

وهنا موضع يشكل ، وذلك أنه قال عليه السلام في[الحديث الصحيح](١)(٢) (أصدق كلمة قد(٣) قالها شاعر(٤) كلمة لبيد :

ألا كل شيء ما خلا ا لله باطل)(٥)

وذلك مثل قوله: ﴿**ذلك بأن ا لله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل**﴾ [سورة الحج : (٦٢)] فالمراد بالباطل ما لا ينفع ، وكل ما(٦) سوى ا لله لا تنفع عبادته ، كما في الأثر (أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل الا وجهك الكريم)(٧) فإن هذا يدخل فيه كل ما(٨) عبد من دون ا لله من الملائكة والأنبياء ، وهؤلاء قد سبقت لهم من ا لله الحسنى فكيف يدخلون في الباطل ؟ وكذلك قوله ﴿**فذلكم ا لله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال**﴾ [سورة يونس: (٣٢)] . فيقال : إن المراد عبادتهم والعمل لهم باطل . وقد يقال عن الشيء أنه لا شيء [وليس بشيء لانتفاء المقصود منه](٩)،وكما قال عليه السلام عن الكهان لما سئل عنهم فقال (ليسوا بشيء) فقال(١٠) إنهم يحدثون بالشيء فيكون حقا ، فذكر أن ذلك من الجن تخطف الكلمة من الحق ويزيدون فيها من الكذب مائة كذبة (١١) ، فهم ليسوا بشيء أي لا ينتفع بهم فيما يقصد منهم وهو الاستخبار عن الأمور الغائبة ، لأنهم يكذبون كثيرا فلا يدري ما قالوه

---

(١) مابينهما في (الأصل) حديث الصديق .

(٢) أنظر : فتح الباري (١٨٣/٧ح٣٨٤١) كتاب : مناقب الأنصار ، باب : أيام الجاهلية . وصحيح مسلم (١٧٦٨/٤ح٢٢٥٦/٣) كتاب : الشعر .

(٣) ساقطة من (الأصل) .

(٤) في (الأصل) الشاعر .

(٥) أورد الحافظ ابن حجر في : (الفتح ١٨٨/٧) عندما ذكر القصة المشهورة في السير لعثمان بن مظعون مع لبيد بن الأعصم ، عندما قال لبيد : ألا كل شئ ماخلا الله باطل . قال له عثمان : صدقت ، فقال لبيد : وكل نعيم لا محالة زائل ، فقال عثمان : كذبت ، نعيم الجنة لا يزول .

(٦) في (الأصل) و(ح) و(د) كلما .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) في (الأصل) و(ح) و(د) كلما .

(٩) مابين المعكوفتين في (الأصل) و(ح) لانتفاء المقصود منه ليس بشئ .

(١٠) في (د) فقالوا .

(١١) أنظر : فتح الباري (٢٢٧/١٠ح٥٧٦٢) كتاب : الطب ، باب : الكهانة ، وانظر (٦١١/١٠) كتاب : الأدب ، باب : قول الرجل للشئ " ليس بشئ" وهو ينوى أنه ليس بحق .

أهو صدق أم/ كذب ، وهم مع ذلك موجودون يضلون ويضلـون ، فقوله ليس ١٢١/ب
بشيء مثل قوله : ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، وقوله ﴿ **ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل** ﴾ [سورة الحج : (٦٢)] ، فهو من جهة كونه معبودا باطل[١]لا ينتفع به ولا يحصل لعابده[٢] مقصود العبادة ، وإن كان من جهة أخرى هو شمس وقمر ينتفع بضيائه ونوره ، وهو يسجد لله ويسبحه . وكذلك الملائكة والأنبياء إذا[٣]نفى[٤] عنهم كونهم آلهة معبودين تبين أن عبادتهم عمل باطل لا ينتفع به و لم ينف ذلك ما يستحقونه من الإكرام و الإجلال وعلو قدرهم عند الله تعالى ، والتبرى من عبادتهم وكونهم معبودين لا من موالاتهم والإيمان بهم وقولهم ﴿ **إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله**﴾ [سورة الممتحنة : (٤)] أي ومن عبادتهم ومن كونهم معبودين ، كما قال الخليل عليه السلام ﴿ **يا قوم أني بريء مما تشركون** ﴾ [سورةالأنعام : (٧٨)] . فهو بريء من كل شريك بالله[٥]من جهة كونه جعل[٦] شريكا وندا لله ، ولم يبرأ منه من جهات أخرى . فإبراهيم لم يبرأ من الشمس والقمر والكواكب من جهة كونها مسخرة لمنافع العباد ، وكونها تسجد لله وتسبحه ، وكونها من آياته العظيمة ، بل من جهة كونها شركاء لله وقوله :﴿ **إني بريء مما تشركون** ﴾ وإن كان يقال : [ما مصدرية ، أي من شرككم][٧] فقد صرح في قوله[٨] ﴿ **إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله**﴾ [سورة الممتحنة : (٤)] ، أي برئ من المعبودين من دون الله ، وكذلك قوله ﴿**أفرأيتم ما كنتم تعبدون ○أنتم وآباؤكم الأقدمون○ فإنهم عدو**

---

(١) في (الأصل) و(ح) و(د) باطلا .

(٢) في (الأصل) لعباده و(د) لعابده به .

(٣) في (ح) اذ .

(٤) في (الأصل) نفا .

(٥) في (ح) و(المطبوع) لله .

(٦) في (الأصل) لله .

(٧) كانت في(الأصل) " وإن كان في يقال : ما يعبدونه إن من شرككم " وهو من تحريف النساخ ، وقد نبه على صوابه العلامة المعلمي أحسن الله إليه . (من المطبوع) . قلت : أصاب المعلمي - رحمه الله - في ذلك وما يدل على صحت ماذهب إليه شرح الآية التي بعد هذا الكلام بقليل .

(٨)في(الأصل) بقوله .

لي إلا رب العالمين ﴾ [سورة الشعراء : (٧٥-٧٧)] أما الأوثان ونحوها فتعادى مطلقا ، والشمس والقمر والملائكة[١] والكواكب تعادى عبادتها وكونها [آلهة معبودة][٢]، فتبغض من هذه الجهات وتعادى ، مع وجوب الإيمان بالملائكة/ . ١٢٢/أ وإذا قيل للنصارى نحن برآء من شرككم ومما تعبدون من دون الله وقد قال تعالى: ﴿قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السمع العليم ﴾ [سورة المائدة : (٧٦)] هذا بعد قوله : ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ﴾ [سورة المائدة : (٧٥)] ، فقد عبد المسيح وغيره ، فالبراءة من كل معبود سوى الله كالبراءة من كل إله سوى الله ، وذلك براءة من الشرك ومن كون ما سوى الله معبوداً ، وليس هو براءة من المسيح من جهة كونه رسولاً كريماً وجيهاً عند الله ، بل براءة مما[٣] قيل فيه من الباطل لا من الحق ، والمسيح والملائكة وغيرهم يتبرءون ممن عبدوهم[٤] ويعادونهم ولا يوالونهم ، قال الله تعالى ﴿ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون – إلى قوله تعالى[٥] – أكثرهم بهم مؤمنون ﴾ [سورة سبأ : (٤٠ – ٤١)] وقال : ﴿ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله ﴾ الآية[سورة الفرقان : (١٧)] وقال تعالى: ﴿ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون ﴾ الآية [سورة القصص : (٦٢)] ، وقال تعالى[٦]:﴿ أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء ﴾ [سورة الكهف : (١٠٢)] ، وقال تعالى[٧]: ﴿ أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي ﴾ [سورة الشورى : (٩)] ، وقال تعالى[٨]: ﴿ قل أغير الله أتخذ وليا ﴾ الآية [سورة الأنعام : (١٤)] . وهو سبحانه لم ينه عن موالاتهم دونه ،

(١) ساقطة من (الأصل) .

(٢) مابين المعكوفتين في (الأصل) و(د) الها معبودا .

(٣) في (الأصل) من ما .

(٤) في (ح) عبدهم .

(٥) ساقطة من (ح) و(د) .

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) ساقطة من (ح) و(د) .

(٨) ساقطة من (ح) و(د) .

فمن أحبهم ووالاهم لله فهو مؤمن [١]موحد ومن جعلهم أندادا وأحبهم كما يحب الله فهو مشرك ، فالحب لله توحيد وإيمان ، والحب كما يحب الله شرك وكفر[٢].

وكذلك الشفاعة قال تعالى ﴿ **مالكم من دونه من ولي ولا شفيع** ﴾ [سورة السجدة : (٤)] ، وقال : ﴿ **ليس لها من دون الله ولي ولاشفيع**﴾ [سورة الأنعام: (٧٠)] ، وقال: ﴿**ما من شفيع إلا من بعد إذنه** ﴾ [سورة يونس : (٣)] وقال تعالى: ﴿ **من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه** ﴾ [سورة البقرة : (٢٥٥)] ، وقال: ﴿ **ولا تنفع الشفاعة عنده إلالمن أذن له** ﴾ [سورة سبأ : (٢٣)] ، فتبين أنه لا تنفع شفاعة الملائكة والأنبياء ولا غيرهم إلا لمن أذن له حتى إذا قضى الأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان/ ، وصعقوا فلا يعلمون ما قال: ﴿ **حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير** ﴾ [سورة سبأ : (٢٣)] ،[٣] فحينئذ[٤] يعلمون ما قضى به ، فكيف يشفعون بدون إذنه ؟ قال الله تعالى ﴿ **بل عباد مكرمون ○لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون** ﴾ [سورة الأنبياء : (٢٦-٢٧)] ،وقال ﴿**أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئا** ﴾ الآية [سورة الزمر : (٤٣)] ، وأوجه الشفعاء وأول شافع يوم القيامة محمد ﷺ . ٢٢٢/ب

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة - أحاديث الشفاعة - أن الناس يوم القيامة إذا ذهبوا إلى آدم ليشفع لهم يردهم إلى نوح ونوح إلى إبراهيم وإبراهيم إلى موسى وموسى إلى المسيح والمسيح إلى محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين ، فيقول : اذهبوا إلى محمد فإنه عبد غفر له الله [٥]ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال ﷺ : (فيأتوني، فأذهب إلى ربي ، فإذا رأيت ربي خررت ساجداً وأحمد ربي بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن ، وحينئذ[٦] فيقول : أي محمد ارفع

---

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) يعني أنه يحب تلك الأنداد كما يحب الله فهذا لا شك أنه شرك وكفر .

(٣) أنظر : فتح الباري(٣٩٨/٨ح٤٨٠٠) كتاب : التفسير . تفسير سورة سبأ ، باب : " حتى إذا فزع ...الخ .

(٤) في (الأصل) فحين اذ .

(٥) في (ح) الله له .

(٦) في (الأصل) وحين اذ .

رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع[١] تشفع . قال : فأقول : أي رب أمتي . فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة) وكذلك ذكر في الثانية والثالثة [٢] .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة (قلت : يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فقال ﷺ : يا أبا هريرة ، ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول[٣] منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي[٤] من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه)[٥] فقد بين أوجه الشفعاء[٦] أنه إذا أتى يبدأ بالسجود لله والحمد لله ، لا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن[٧]له ، فإذا أذن له فحينئذ[٨] يشفع ، فإذا شفع حد له حدا فيدخلهم الجنة . وبين أن أولى الناس بشفاعته من كان أعظم إخلاصاً وتوحيداً ، لا من كان سائلاً وطالباً منه أو من غيره ، فالأمر كله لله وحده لا شريك له ، هو الذي يأذن في الشفاعة وهو الذي[٩] يقبل شفاعة[١٠] الشفيع فيمن يختار ، فربك[١١] / يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ، سبحان الله وتعالى عما يشركون . ١٢٣/أ

فالذين يخالفون شريعة الأنبياء ويغلون فيهم ، ويقولون إنهم يحبونهم ويوالونهم ويعظمونهم بذلك ، فالأنبياء يتبرءون منهم ، ومحمد ﷺ بريئ من عمل من يخالف أمره وسنته ، قال الله تعالى ﴿**فإن عصوك فقل إني بريئ مما تعملون**﴾ [سورة الشعراء : (٢١٦)] ولا ينفع من عصى أمر[١٢] الرسول أن يقول قصدي تعظيمهم

---

(١) في (الأصل) وشفع .

(٢) انظر : فتح الباري (١٣/٤٨١-٤٨٢ح٧٥١٠) كتاب : التوحيد ، باب :كلام الرب -عز وجل- يوم القيامة مع الأنبياء ...الخ .

(٣) في (الأصل) أول .

(٤) في (الأصل) في شفاعتي .

(٥) أنظر : فتح الباري (١/٢٣٣ح٩٩) كتاب : العلم ، باب : الحرص على الحديث . و(١١/٤٢٦ح٦٥٧٠) كتاب : الرقاق . باب : صفة الجنة والنار .

(٦) في (الأصل) غير واضحة .

(٧) في (الأصل) يأذن .

(٨) في (الأصل) فحين اذ .

(٩) ساقطة من (ح) .

(١٠) في (الأصل) غير واضحة .

(١١) في (الأصل) وربك .

(١٢) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

فإنه إنما أمر بطاعتهم و[١] لم يؤمر أن يعبد الله بالظن وما تهوي الأنفس . قال الله تعالى ﴿ **وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله** – الى قوله – **شهيد** ﴾ [سورة المائدة : (١١٦-١١٧)] فقد[٢] أخبر أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به أن يعبدوا الله وحده ، وكذلك سائر الأنبياء ، قال الله تعالى ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ [سورة الأنبياء : (٢٥)] وهو سبحانه إنما يعبد بما شرع من الدين ، لا يعبد بما شرع[٣] من الدين بغير إذنه فإن ذلك شرك ، قال الله تعالى : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ [سورة الشورى : (٢١)] ، وقال تعالى: ﴿**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً** –الى قوله– **ما تدعوهم إليه**﴾ [سورة الشورى : (١٣)] .

والدين الذي شرعه إما واجب وإما مستحب ، فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع .

[والحج إلى القبور][٤] ليس من شرعه لا واجباً ولا مستحباً ، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل عنه حديثاً صحيحاً في استحباب ذلك ، ولا عن أصحابه ولا علماء أمته ، وإنما ينقل[٥] في ذلك أحاديث مكذوبة فهي من الإفك والشرك ، وإنما السفر إلى المساجد الثلاثة لأنه سفر إلى بيوت الله التي بنتها الأنبياء لعبادته وأحدها يجب الحج إليه ، والآخران يستحب السفر إليهما .

والحج الواجب كما يختص بذلك المكان فهو يختص بأعمال لاتشرع في غيره كالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والوقوف/ بعرفة ومزدلفة ومنى ورمى ١٢٣/د
الجمار وسوق الهدى إلى هناك وغير ذلك . وأما المسجدان الآخران فلا يشرع فيهما إلا من جنس ما يشرع لسائر المساجد كالصلاة والذكر والدعاء

(١) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٢) في (الأصل) وقد .

(٣) في (ح) نشرع .

(٤) مابين المعكوفتين في (د) غير واضحة .

(٥) ساقطة من (ح) .

والاعتكاف ، لكن للعبادة فيهما فضيلة على العبادة في سائر المساجد أوجبت تلك الفضيلة أن يشرع السفر إليهما .

وقبر النبي ﷺ مجاور مسجده ، فإذا أتى مسجده فعل فيه ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام وغير ذلك ، وكل ما[1] يفعله من ذلك في مسجده فهو مشروع في سائر المساجد والأمكنة ، لكن مسجده أفضل ، فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وهذا الفعل المشروع في حقه - كالصلاة والسلام - هل يسمى زيارة لقبره ويطلق ذلك عليه ؟ على قولين معروفين ، فإنه لا يوصل إلى قبره ويزار الزيارة المعروفة في حق غيره بل قد منع الناس من ذلك ، فما بقي المشروع هناك كالمشروع من الزيارة لسائر القبور إذ[2] كان الله قد خص نبيه بالأمر بالصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ، وخص بالدفن في حجرته فلا يصل أحد إليه لئلا يتخذ قبره مسجداً ووثناً وعيداً . فكلما[3] تدبر الإنسان ما أمر به وشرعه تبين له أنه جمع[4] في شرعه بين كمال توحيد الرب وإخلاص الدين له وبين كمال طاعة الرسل وتعزيرهم ومحبتهم وموالاتهم ومتابعتهم ، فأسعد الناس في الدنيا والآخرة أتبعهم للرسول باطناً وظاهراً .

صلى الله عليه وسلم تسليماً .

والحمد لله وصلواته وسلامه على محمد وآله وصحبه وسلم .

وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وجد في آخر الأصل ما نصه :

آخر كتاب (الرد على الأخنائي) قاضي المالكية ، واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية لا البدعية ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية .

---

(١) في (د) وكلما .

(٢) في (الأصل) اذا .

(٣) في (د) و(المطبوع) وكلما .

(٤) ساقطة من (ح) .

أنهاه بقلمه راجي عفو ربه وكرمه الفقير إلى رحمة ربه الولي ، حسين بن حسن بن حسين بن علي[1] غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين . جعله الله نافعاً من قرأه ومن نظر فيه ومن سأل لوالدي المغفرة . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . غرة جمادي الآخرة سنة ١٣٠٣هـ .

(١) ابن حسين بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، ولد في الرياض عام ١٢٨٤هـ ، وقرأ على الشيخ عبدالله بن عبداللطيف والشيخ محمد بن حمود وغيرهم ، نزح إلى عمان -بساحل الخليج العربي - وأقام هناك لنشر الدعوة السلفية فنفع الله به حتى توفاه الله سنة ١٣٢٩هـ ، وليس له أولاد ولا أحفاد - رحمه الله - (انظر علماء نجد خلال ستة قرون ٣/٧١٢ت٢٤٣) .

(الخاتمـــــــــــــة)

أحمد الله تعالى وأشكره على نعمائـه ، الـذي تفضـل علـي وأكرمـني بإتمـام قراءة هذا الكتاب الجليل ودراسة مسائله دراسة مختصرة ، وهـو لعلـم مـن أعـلام الهدى ، وجهبذٍ من جهابذتها ، هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعـالى - أفنى حياته في الدفـاع عـن هـذا الديـن ، وقـد كـثر أعـداؤه وشـانؤه لصلابتـه في الحق .

وقد أمضيت فترة من الزمن في قراءته ودراسته والعيش بين صفحاته مع هذا العالم الجليل ، وقد خلصـت في نهايـة هـذه الدراسـة إلى أمـور أرى الوجـوب في ذكرها على سبيل الاختصار لا الإطالة ، وهي على النحو التالي :-

(١) أن ما قاله المصنف في هذه المسألة - أعني شد الرحال إلى زيارة القبور عامة وقبر النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك الأنبياء خاصـة - في غايـة التحقيـق والإيضاح ، وقد أجاد في نقله لكلام الأئمة على وجهه وأحسن في بيان المذاهـب فيها ، وبين أن الرأي الراجح فيها هو التحريم .

(٢) أن هذا الكتاب ليس ردا على الإخنائي نفسه فقط ، وإنما هو رد علـى كل من اعتقد هذا المتعقد ، وسـار علـى منهجـه في القديـم والحديـث ، ولذلـك سمي كتابه بـ (**الإخنائية**).

(٣) يتبين من خلال هذا الرد أصالة المنهج العلمي الرصين الـذي رسمـه لنـا وبينه ، وسار عليه شيخ الإسلام ابن تيمية لكل من أراد أن يكتب في الردود على المخالفين آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر بـالعدل والانصـاف مـن غـير شـطط ولا مزلة ، معتمدا على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح .

(٤) أنه قد حُرّف كلام المصنف بهذه المسألة في الجواب القديـم وغُير فيـه مع أنه كلام أهل التحقيق ، وقد أيده علماء أجـلاء مـن بغـداد والشـام ومصـر ، وافقوه فيما ذهب إليه .

(٥) أن المصنف ثبت على الحق و لم يخش إلا الله حتى أنه أوذي بسبب ذلك – وهذا ديدنه مع الحق أينما كان ومع من كان – فقد سجن ومات في سجنه بسبب مواقفه المشرفة .

(٦) أن هذه مسألة زيارة قبر النبي ﷺ خاصة أو الأنبياء والصالحين عامة لم يثبت فيها حديث صحيح أو حسن ليحرر محل النزاع ، وكل ما هنالك عموميات لا دليل للقبوريين عليها فإما أن تكون مكذوبة منسوبة إلى الرسول ﷺ ، أو ضعيفة واهية لا تقوم بها حجة لهم .

وأخيرا وليس آخرا أسأل الله – عزوجل – أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(الفهـــــــارس)

(فهرس الآيات)

.٢٢	(١٨٧)	(١٢٤)(٢٠١)
.٢٣	(١٩٦)	(٨٣)(١٩٤)
.٢٤	(٢١٣)	(٨١)
.٢٥	(٢٢٢)	(٢٠١)
.٢٦	(٢٥٥)	(١٨٢)(٢٠٤)
.٢٧	(٢٨٥)	(٣٨١)(٣٩٠)
.٢٨	(٢٨٦)	(٤٤)(٨٢)
.٢٩ (سورة آل عمران)	(٣١)	(١٥٦)
.٣٠	(٣٢)	(٢٣٥)
.٣١	(٦٦)	(٨٣)
.٣٢	(٧٩-٨٠)	(٨٥)(١٨١)(٣٠٩) (٣٩١)
.٣٣	(٨٠)	(١٣٨)(٢٠٤)(٣٨١)
.٣٤	(٨١)	(١٣٥)
.٣٥	(١٠٢)	(٤)(٤٣)(٨٢)
.٣٦	(١٢٧-١٢٨)	(٨٦)
.٣٧	(١٣٥)	(٢٠٣)
.٣٨	(١٧٣)	(٣٩٣)
.٣٩ (سورة النساء)	(١)	(٤)
.٤٠	(١٣-١٤)	(٢٥٢)
.٤١	(٤١)	(٢٥٤)
.٤٢	(٤٢)	(٢٥٤)
.٤٣	(٤٨)	(٣٧٦)
.٤٤	(٥٩)	(٨١)(٢٤٧)(٣٥٤)
.٤٥	(٦٤)	(٢٣٧)(٢٥٢)(٢٥٣)

٤٦.		(٦٥)	(٤٣)(٨١)(٢٥٣)
٤٧.		(٦٩)	(٢٥٣)
٤٨.		(٨٠)	(٢٥٢)
٤٩.		(٨٦)	(٢٣٩) (٢٤٤)
٥٠.		(١١٥)	(١٧٤)
٥١.		(١٣٦)	(٣٩٠-٣٩١)
٥٢.		(١٥٠-١٥١)	(٣٨١)
٥٣.		(١٦٦)	(٣٧٩)
٥٤.		(١٧١)	(٨٤)
٥٥.		(١٧١-١٧٢)	(٣٧٧)(٣٨١)
٥٦.		(١٧٢)	(٣٩٤)(٣٩٥)
٥٧.		(١٧١-١٧٣)	(١٨٢)
٥٨.	(سورة المائدة)	(٢)	(٢٠١)
٥٩.		(٨)	(٩٤)(٢٠٠)
٦٠.		(٢٣)	(٣٩٤)
٦١.		(٤٤)	(٢٢٧)
٦٢.		(٤٨)	(٣٨١)
٦٣.		(٧٢)	(٢٣٤)
٦٤.		(٧٢-٧٦)	(٨٥)(٢٨٢)
٦٥.		(٧٦)	(٣٩٩)
٦٦.		(٧٧)	(٣١٠)
٦٧.		(١١٦-١١٧)	(٢٣٤)(٤٠٢)
٦٨.		(١٨٨)	(١٨٣)
٦٩.	(سورة الأنعام)	(١٤)	(٤٠٠)
٧٠.		(١٩)	(٣٨٩)

٧١.		(٤٨)	(٨٥)
٧٢.		(٥٠)	(٨٦)(١٨٣)(٢٨٣)
٧٣.		(٧٠)	(٤٠٠)
٧٤.		(٧٨)	(٣٩٩)
٧٥.		(٨٠)	(١٦٢)(٢٨٣)
٧٦.		(١٠٨)	(٣٩٦)
٧٧.		(١١٩)	(١٦٨)
٧٨.		(١٢١)	(٢٢٦)
٧٩.		(١٤٣)	(٤٤)(٨٤)
٨٠.		(١٦١-١٦٢)	(٣٠٦)
٨١.	(سورة الأعراف)	(٦)	(٨٣)(٢٥٢)
٨٢.		(٢٧)	(٣٤٠)
٨٣.		(٢٩)	(١٢٤)
٨٤.		(٣٣)	(٣٠٦)
٨٥.		(١٦٩)	(٨٣)
٨٦.		(١٨٨)	(٨٦)(٢٨٣)
٨٧.		(١٩٤-١٩٥)	(١٦٢)
٨٨.	(سورة الأنفال)	(٢)	(٣٩٤)
٨٩.		(٣٣)	(١٥٩)
٩٠.		(٣٩)	(٣٨٣)
٩١.		(٦٢-٦٤)	(٣٩٣)
٩٢.	(سورة التوبة)	(٥)	(٢٠١)
٩٣.		(١٨)	(١٢٤)(٣٩٢)
٩٤.		(٢٤)	(١٧٢)(٣٠١)
٩٥.		(٣١)	(٣٧٦)(٣٨١)(٣٨٥)

٩٦.		(٣٣)	(٣٨٣)
٩٧.		(٤٠)	(٣٣٩)
٩٨.		(٥٩)	(٢٢٧)(٣٩٣)
٩٩.		(١٢٩)	(٣٩٣)
١٠٠	(سورة يونس)	(٣)	(٤٠٠)
١٠١		(١٢)	(٢٢٩)
١٠٢		(١٨)	(١٣٨)(١٨٨)
١٠٣		(١٩)	(٨١)
١٠٤		(٣٢)	(٣٩٨)
١٠٥		(٢٨-٣٢)	(٣٧٨)
١٠٦		(٣١-٣٢)	(٢٠٣)
١٠٧		(٣٧-٣٨)	(٣٧٨)
١٠٨		(٤٩)	(٨٦)
١٠٩		(١٠٦-١٠٧)	(١٨٣)
١١٠	(سورة هود)	(١-٣)	(٣٧٨)
١١١		(١٣-١٤)	(٣٧٩)
١١٢		(٥٠)	(٣٩٢)
١١٣		(٥٤-٥٦)	(١٦٢)
١١٤		(٦١)	(٣٩٢)
١١٥		(٨٤)	(٣٩٢)
١١٦	(سورة الحجر)	(٦)	(٣٢١)
١١٧		(٩١-٩٢)	(٣٧٩)
١١٨	(سورة النحل)	(٣٦)	(٣٠٩)
١١٩		(٣٧)	(٨٦)
١٢٠		(٥١-٥٢)	(٢٢٧)(٣٩٢)

١٢١		(٩٩)	(٣٩٤)
١٢٢		(١٠١-١٠٣)	(٣٨٨)
١٢٣		(١١٢)	(١٦١)
١٢٤		(١٢٠)	(٣٠٩)
١٢٥	(سورة الإسراء)	(١)	(٣٩٥)
١٢٦		(٤-٨)	(١٦٠)
١٢٧		(١٥)	(٣٢٧)
١٢٨		(٢٣)	(٩٩)(٣٣٨)
١٢٩		(٣١)	(٩٩)
١٣٠		(٣٦)	(٤٤)(٨٣)
١٣١		(٥٦)	(٨٥)
١٣٢		(٥٧)	(٢٠٤)
١٣٣		(٥٦-٥٧)	(٤٤)(١٣٨)(٢٠٣) (٢٢٧)
١٣٤		(٥٨)	(١٦٠)
١٣٥		(٦٧)	(٢٢٩)
١٣٦		(٨٦)	(٢٠٥)
١٣٧	(سورة الكهف)	(١٥)	(٨٤)
١٣٨		(١٧)	(٩٢)
١٣٩		(١٠٢)	(٤٠٠)
١٤٠	(سورة طه)	(١٠)	(٣٤٠)
١٤١	(سورة الأنبياء)	(٢٢-٢٣)	(١٦٨-١٦٩)
١٤٢		(٢٣)	(٢٨٣)
١٤٣		(٢٦-٢٧)	(٤٠١)
١٤٤		(٢٥)	(٣٠٩)(٣٧٦)(٤٠٢)

١٤٥		(٢٦-٢٩)	(٣٩٤)
١٤٦		(٢٨)	(١٣٨)
١٤٧		(٣٦)	(٣٩٦)
١٤٨		(٩٨)	(٣٩١)
١٤٩		(١٠٢)	(٢٢٦)
١٥٠	(سورة الحج)	(٢٦-٢٧)	(٣٠٦)
١٥١		(٣٠-٣١)	(٣٠٦)(٨٤)
١٥٢		(٦٢)	(٣٩٧)(٣٩٨)
١٥٣		(٧١)	(٣٠٧)
١٥٤	(سورة المؤمنون)	(٥١-٥٢)	(١٣٥)
١٥٥		(٦٨-٧١)	(١٦٨)
١٥٦	(سورة النور)	(١١)	(٩٤)
١٥٧		(٤٧-٥٤)	(٨٢)
١٥٨		(٥٢)	(٢٢٧)(٢٥٣)(٣٩٢)
١٥٩		(٦١)	(٢٢٢)(٢٢٣)
١٦٠		(٦٣)	(٢٥٣)
١٦١	(سورة الفرقان)	(١٧)	(٤٠٠)
١٦٢		(١٧-١٩)	(١٨٢-١٨٣)(٢٣٤)
١٦٣		(٢٧-٢٩)	(٢٥٢)
١٦٤		(٤١)	(٣٩٦)
١٦٥		(٤٣-٤٤)	(١٦٨)
١٦٦		(٥٠-٥١)	(٣٨٣)
١٦٧		(٦٨)	(٣٧٦)
١٦٨	(سورة الشعراء)	(٢٧)	(٣٢١)
١٦٩		(٧٥-٧٧)	(٣٩٩)

١٧٠		(١٠٥-١٠٨)	(٣٩٢)
١٧١		(١٠٨)	(٢٥٣)
١٧٢		(١٢٦)	(٢٥٣)(٣٩٢)
١٧٣		(١٤٤)	(٢٥٣) (٣٩٢)
١٧٤		(١٦٣)	(٢٥٣) (٣٩٢)
١٧٥		(١٧٩)	(٢٥٣) (٣٩٢)
١٧٦		(١٩٢-١٩٥)	(٣٨٨)
١٧٧		(٢٠٨-٢٠٩)	(١٦٠)
١٧٨		(٢١٤)	(١٨٩)
١٧٩		(٢١٤-٢١٦)	(٣٠٣)
١٨٠		(٢١٦)	(٤٠٢)
١٨١	(سورة النمل)	(٥٩)	(٢١٣)
١٨٢	(سورة القصص)	(٤٩-٥٠)	(١٦٨)
١٨٣		(٥٦)	(٨٦)
١٨٤		(٦٢)	(٤٠٠)
١٨٥		(٦٢-٦٥)	(٣٧٨)
١٨٦		(٧٤-٧٥)	(٣٧٨)(٣٩٢)
١٨٧	(سورة العنكبوت)	(١٧)	(٨٤)
١٨٨	(سورة الروم)	(٣٠-٣٢)	(٣٢٤)
١٨٩	(سورة السجدة)	(٤)	(٤٠٠)
١٩٠		(٢٤)	(٣٠٨)
١٩١	(سورة الأحزاب)	(٦)	(٣٠١)
١٩٢		(٥٣)	(٢٠١)
١٩٣		(٥٦)	(١٣٤)(١٥٥)(٢١٠)
١٩٤		(٥٧)	(١٥٦)

١٩٥	(٦٦-٦٨)	(٢٥٢)
١٩٦	(٧٠-٧١)	(٤)
١٩٧ (سورة سبأ)	(٦)	(٨)
١٩٨	(٢٢-٢٣)	(٨٥)(١٣٨)(١٨٢) (٢٠٤)(٢٢٨)
١٩٩	(٢٣)	(٤٠٠)(٤٠١)
٢٠٠	(٤٠-٤١)	(٤٠٠)(١٨٢)
٢٠١ (سورة الصافات)	(٧٨-٧٩)	(٢١٣)
٢٠٢	(٨٥-٨٦)	(٨٤)
٢٠٣	(١٠٨-١٠٩)	(٢١٣)
٢٠٤	(١١٩-١٢٠)	(٢١٣)
٢٠٥	(١٢٩-١٣٠)	(٢١٣)
٢٠٦	(١٨١-١٨٢)	(٢١٣)
٢٠٧ (سورة يس)	(٢٢-٢٣)	(١٨٣)
٢٠٨ (سورة الزمر)	(٣)	(١٣٨)(١٨٨)
٢٠٩	(٨)	(٢٢٩)
٢١٠	(٣٦)	(٣٩٣)
٢١١	(٣٦-٣٨)	(١٦٢)(١٨٣)
٢١٢	(٤٣)	(٤٠١)
٢١٣	(٤٤)	(٢٨٣)
٢١٤ (سورة فصلت)	(٤٦)	(١٥٦)
٢١٥ (سورة الشورى)	(١٣)	(٤٠٢-٤٠٣)
٢١٦	(٢١)	(٤٠٢)
٢١٧ (سورة الزخرف)	(٣١)	(١٦٥)
٢١٨	(٤٥)	(٣٠٩)(٣٧٦)

٢١٩	(٥٨-٥٧)	(٢٢٦)
٢٢٠	(٥٩)	(٢٢٦)
٢٢١	(٨٠)	(٢٨٢)
٢٢٢	(٨٦)	(٢٨٣)
٢٢٣ (سورة الجاثية)	(٢٣)	(١٦٨)
٢٢٤ (سورة الأحقاف)	(٤)	(٢٢٨)
٢٢٥	(١٩)	(١٥٦)
٢٢٦	(٢٨-٢٧)	(١٨٨)
٢٢٧ (سورة الحجرات)	(٢-٤)	(١٢٣)
٢٢٨	(٤)	(٢٦٣)
٢٢٩ (سورة الذاريات)	(٥٢)	(٣٢١)
٢٣٠ (سورة النجم)	(٤-١٢)	(٨٠)
٢٣١	(٢٠-١٩)	(١٦٥)
٢٣٢	(٢٣)	(١٠٥)(٣٥٠)
٢٣٣	(٢٦)	(١٣٨)(١٨٢)
٢٣٤	(٤٧-٣٨)	(٨٤)
٢٣٥ (سورة القمر)	(٩)	(٣٢١)
٢٣٦ (سورة المجادلة)	(٧)	(٢٨٢)
٢٣٧	(٢٢)	(٣٠١)
٢٣٨ (سورة الحشر)	(٧)	(٢٢٧)(٣٩٢)
٢٣٩ (سورة الممتحنة)	(١-٤)	(٣٩٧)
٢٤٠	(٤)	(٣٠٣)(٣٩٩)
٢٤١ (سورة الجمعة)	(١٠)	(٢٠١)
٢٤٢ (سورة التغابن)	(١٦)	(٨٢)
٢٤٣ (سورة الطلاق)	(٣)	(٣٩٣)

٢٤٤ (سورة الملك)	(٢٠-٢١)	(١٦٠)
٢٤٥ (سورة الحاقة)	(٣٨-٤٧)	(٣٨٩)
٢٤٦ (سورة نوح)	(٢-٣)	(٤)
٢٤٧	(٢٣)	(١٢٣)
٢٤٨ (سورة الجن)	(٦)	(٣٤٠)
٢٤٩	(١٥)	(٢٢٦)
٢٥٠	(١٨)	(١٢٤)
٢٥١	(١٩)	(٣٩٥)
٢٥٢	(٢١)	(٨٦)(١٨٣)(٢٨٢)
٢٥٣ (سورة المزمل)	(١٥-١٦)	(٢٥٤)
٢٥٤ (سورة القيامة)	(٣١-٣٢)	(٢٥٣)
٢٥٥ (سورة التكوير)	(١٩-٢٣)	(٣٨٩)
٢٥٦ (سورة الليل)	(١٤-١٦)	(٢٥٣)
٢٥٧ (سورة الشرح)	(٧-٨)	(٢٢٧)
٢٥٨ (سورة التكاثر)	(١-٢)	(٢٠٩)
٢٥٩ (سورة الكافرون)	كاملة	(٣٩٧)
٢٦٠ (سورة الفيل)		(٢٤٢)

(فهرس الأحاديث والآثار)

١٧٤ يوشك أن يضرب الناس أكباد الأبل في طلب العلم فـلا (١٤٠)
يجدون

(فهرس الأشعار)

الرقم	أول البيت	القافية	عدد الأبيات	القائل	الصفحة
١.	وفينا نبي	الغد	(١)	جارية	(٢٩٥)
٢.	ألا كل شئ	باطل	(١)	لبيد	(٣٩٣)
٣.	وكم لظلام الليل	تكذب	(١)	المتنبي	(١٧٦)

(فهرس البلدان والأماكن)

٢١. مكة المكرمة (٣٢)(٥٠)(١٠٠)(١٠٧)(١٠٨)(١٤٨)(١٤٩)(١٦١)
(١٦٥)(١٦٦)(١٩٥)(٢٠٥)(٢٤٨)(٢٦٥)(٢٧١)
(٢٩٣) (٣١٨) (٣٣٨)(٣٧٨)

٢٢. جبل الفتح . (٣٤٠)

٢٣. جبل قاسيون . (٣٤٠)

٢٤. جبل لبنان . (٣٤٠)

٢٥. غار ثور . (٣٤٠)

٢٦. الجزيرة . (٣٤١)(٣٦٧)

٢٧. أوانا . (٣٥٣)

٢٨. سامرا . (٣٥٣)

٢٩. عكبرا . (٣٥٦)

٣٠. البقيع . (٤٧)(٩٥)(١٣٠)(١٣٣)(١٤٢)(١٤٥)(١٤٧)(١٥٠)
(١٩٦)(١٩٧)(٢٠٢)(٢٠٥)(٢٠٧)(٢٢٤)(٢٢٨)
(٢٢٩)(٢٨٨) (٣٠)(٣٤٨)(٣٤٩)

٣١. يثرب (٥٠)

٣٢. بيت المقدس . (٥٠)(٥١)(٨٧)(٩٧)(١١١)(١١٦)(١٣١)(١٣٢)
(١٤٢)(١٤٣)(١٤٤)(١٥٩)(٢٩١)(٢٩٩)(٣٠٠)
(٣٠١)(٣٢٤)(٣٢٨)(٣٣٩)(٣٥٢)(٣٥٥)(٣٥٨)
(٣٦١)

٣٣. خيبر (٥٠)(٥١)(٩٧)(٢٦٠)(٢٦٥)(٢٦٩)

٣٤. صنعاء (٥٤)(٢٦٨)

٣٥. المدينة المنورة (٦)(٣٨)(٤٨)(٥٠)(٥٢)(٥٥)(٩٧)(٩٩)(١٠٢)
(١٠٣)(١٠٧)(١١٩)(١٢٠)(١٢٩)(١٣٠)(١٣١)
(١٣٣)(١٤٠)(١٤١)(١٤٢)(١٤٣)(١٤٤)(١٤٥)
(١٤٦)(١٤٧)(١٤٩)(١٥٠)(١٥١)(١٦٠)(١٦١)

(فهرس الطوائف والفرق)

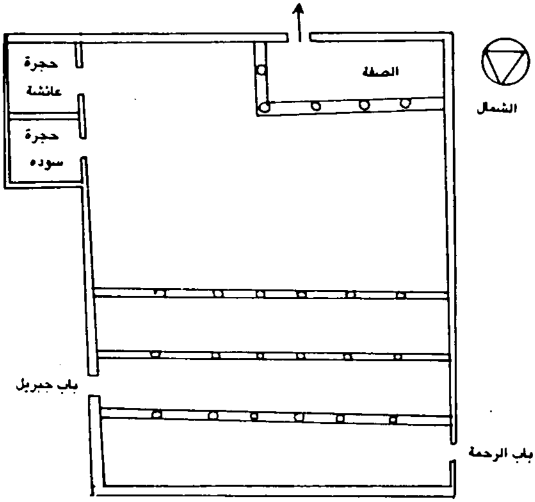
(فهرس الأعلام)

٢٤٨ يوسف ين عبدا لله بن محمد القرطبي (١٢٦)

(فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب)

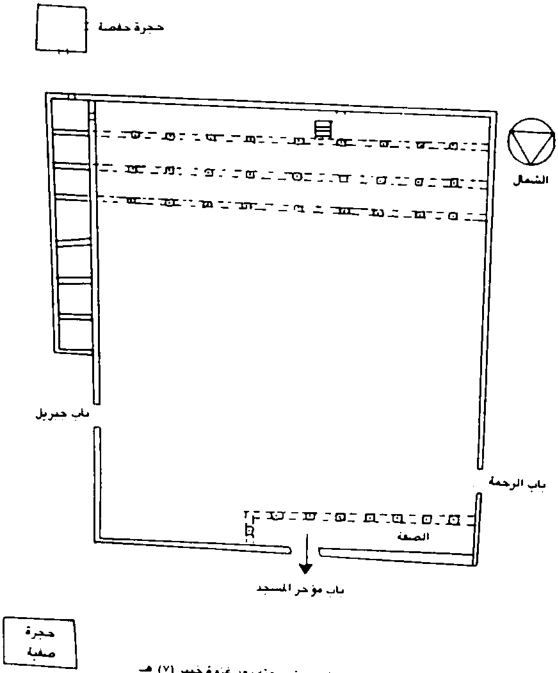
٢٤. المجموعة
٢٥. مختصر المزمي
٢٦. المدونة الكبرى
٢٧. مسند أبي يعلى
٢٨. مسند الإمام أحمد
٢٩. مسند الشافعي
٣٠. المفردات
٣١. المناسك لابي القاسم ابن حباب
٣٢. منسك المروذي
٣٣. الموازية
٣٤. الموطأ

(فهرس الرسوم والتخطيطات للحرم المدني)



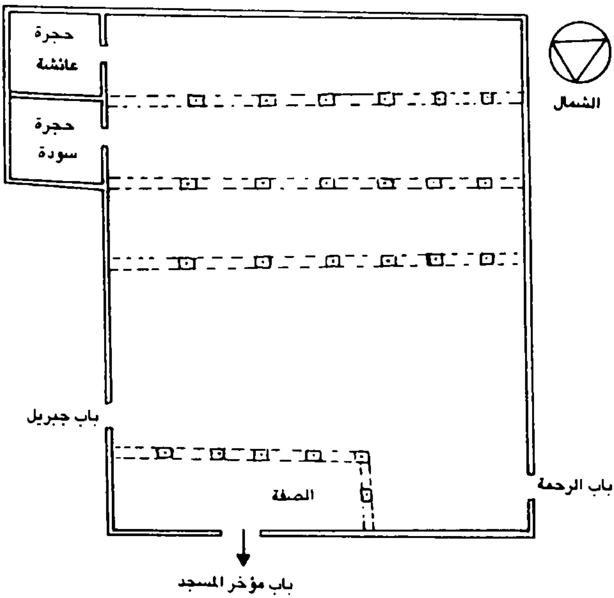
شكل رقم (١)

● المسجد في عهد الرسول والقبلة إلى بيت المقدس عام (١) هـ



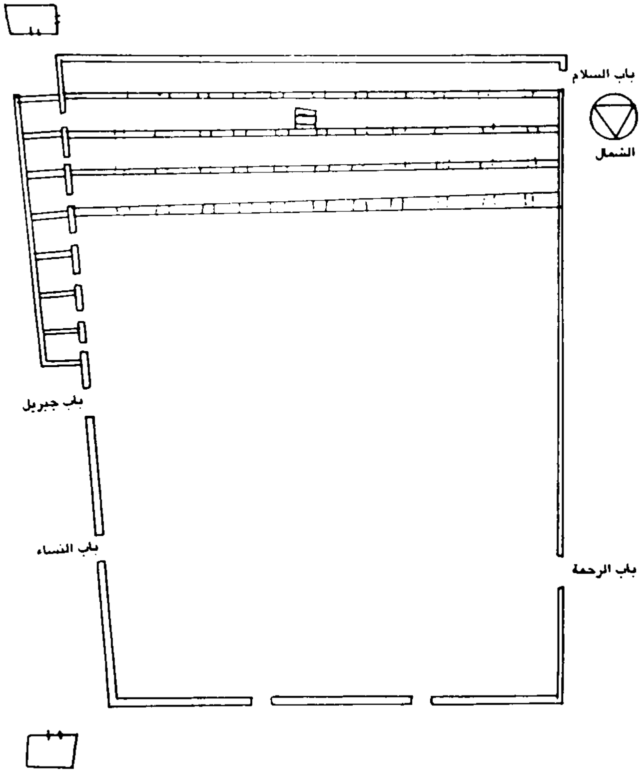
شكل رقم (٢)

● المسجد في عهد الرسول بعد توسعته بعد غزوة خيبر (٧) هـ



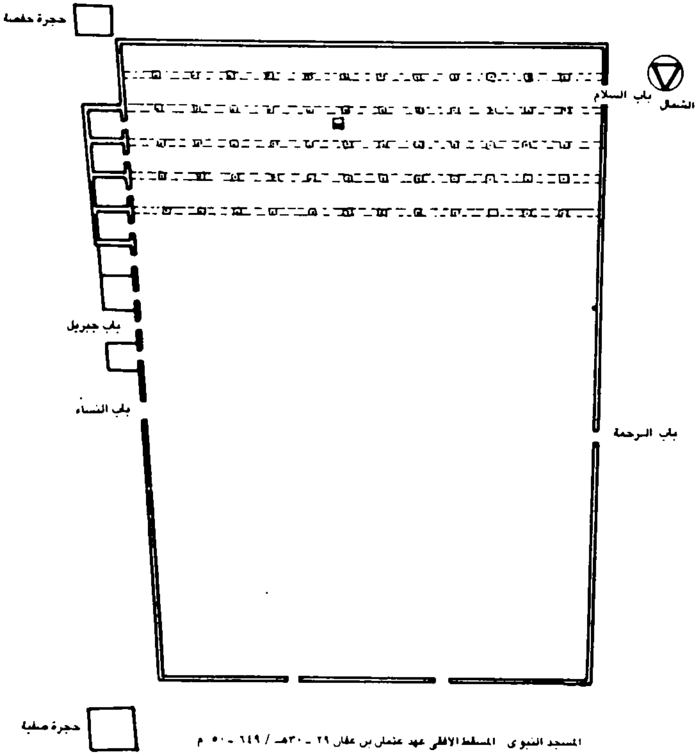
● المسجد في عهد الرسول بعد تحويل القبلة إلى الكعبة عام (٢) هـ

شكل رقم (٣)



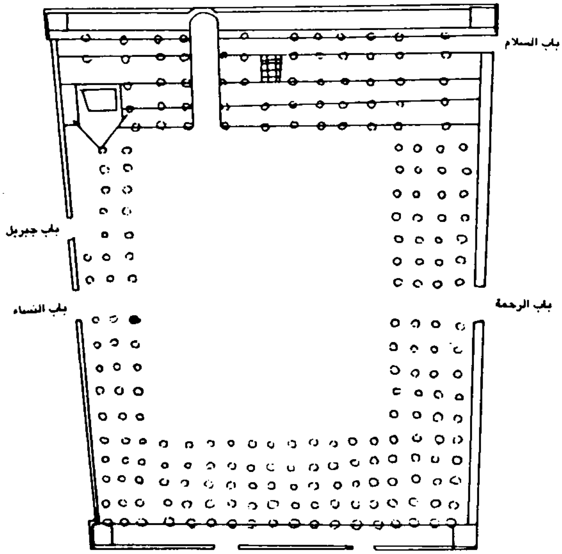
شكل رقم (٤)

المسجد النبوي في عهد عمر -رضي الله عنه- عام (١٧) هـ



المسجد النبوي المسقط الأفقي عهد عثمان بن عفان ٢٩ ـ ٣٠هـ / ٦٤٩ ـ ٦٥٠ م

شكل رقم (٥)



شكل رقم (٦)

● المسجد النبوي بعد توسعة الوليد وإدخال الحجرات فيه عام ٨٨ ـ ٩١ هـ/ ٧٠٧ ـ ٧١٠ م

(فهرس المصادر والمراجع)

١.أحكام الجنائز وبدعها ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط : الرابعة ١٤٠٦هـ / المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

٢.أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، أبي الوليد محمد بن عبدا لله أحمد الأزدي ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس ، بيروت ، لنان .

٣.الأذكار أو (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق/محي الدين مستو ، ط: الثالثة ١٤١٢هـ ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة .

٤.الأم ، لأبي عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي ، ط : ١٣٢١هـ الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٥.أمة في رجل الامام المجدد ابن تيمية ، د/محمد بن أحمد الصالح ، ط: الأولى ١٤١٥هـ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، د/عبدالعزيز بن أحمد المسعود ،

٦.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط : الثانية ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

٧.الإستذكار لمذاهب فقها الأمصار ، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبدا لله بن عبدالبر ، تحقيق الأستاذ/علي النجدي ناصف ، ط: بدون ، الجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ج ع م .

٨.الإصابة في تمييز الصحابة ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط: الأولى ١٣٢٨هـ ، مطبعة السعادة بجوار محافظ مصر .

٩.الإيمان ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق/محمد ناصر الدين الألباني ، طك الثالثة ١٤٠١هـ . المكتب الإسلامي .

١٠.الاعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، عمر بن علي البزار ، ط : الثالثة ١٤٠٠هـ ، المكتب الاسلامي .

١١.اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق/د ناصر بن عبدالكريم العقل ، ط: الثانية ١٤١١هـ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية - الرياض .

١٢.بحوث في تاريخ السنة ، د/أكرم ضياء العمري .

١٣.البداية والنهاية ، أبي الفداء ابن كثير الدمشقي ، تحقيق د/أحمد أبو ملحم وآخرين ، ط : الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العليمة .

١٤.بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين ، سليم بن عيد الهلالي ، ط: الأولى ١٤١٥هـ ، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية - الدمام .

١٥.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق د/محمد حجي ، والشيخ /عبدا لله بن ابراهيم الأنصاري وآخرين ، ط : دار الغرب الإسلامي .

١٦.التاريخ الكبير

١٧.تاريخ بغداد

١٨.تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق / د أحمد محمد نور سيف ، ط : دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت .

١٩.تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط: الرابعة ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي .

٢٠.تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق/عبدالغني الدقر ، ط: الأولى١٤٠٨هـ ، دار القلم ، دمشق ، .

٢١.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال دين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، ط : الثانية ١٣٨٥هـ ، دار الكتب الحديثة .

٢٢.تديب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق/عبدالوهاب عبداللطيف ، ط: الثانية ١٣٨٥هـ ، دار الكتب الحديثة .

٢٣.التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية .
٢٤.التفريع لأبي القاسم عبيدا لله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، تحقيق/دحسين بن سالم الدهماني ، ط: الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ،.
٢٥.تفسير القآن العظيم ، لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، أشرف على طبعها وتصحيحها لجنة من العلماء ، ط : السابعة ١٤٠٥هـ ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوريع ،.
٢٦.تفسير القرآن العظيم ، أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، أشرف على طبعها وتصحيحها لجنة من العلماء ، ط : السابعة ١٤٠٥هـ ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٧.تقريب التهذيب ، شهاد الدين أحمد بن علي بن حجر الهسقلاني الشافعي ، محمد عوامة ، ط: الأولى ١٤٠٦هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان .
٢٨.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ، تحقيق/ مجموعة من المحققين ، ط: ١٣٨٧هـ .
٢٩.تهذيب التهذيب
٣٠.تهذيب الكمال في أسماء الرجال
٣١.التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع
٣٢.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، ط: بدون ١٤١٠هـ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٣٣.الثقات
٣٤.جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، ط : ١٤٠٥هـ دار الفكر ،.
٣٥.جامع التواريخ ، رشيد الدين مقبل الهمداني ، ترجمة محمد صادق نشأت ، ومحمد موسى هنداوي ، فؤاد عبدالمعطي الصيد ، ط : دار إحياء الكتب العربية .
٣٦.الجرح والتعديل ، لعبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي

الحنظلي الرازي ، ط: الأولى١٣٧١هـ ، دار الكتب العلمية ، .
٣٧.جهود علماء الحنفية في ابطال عقائد القبورية ، د/شمس الدين السلفي الأفغاني ، ط ١٤١٦هـ ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض.
٣٨.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق/محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط : الأولى ١٣٨٧هـ ، دار احياء الكتب العلمية .
٣٩.دائرة المعارف الاسلامية ، ترجمة ابراهيم خورشيد وآخرين ، ط:الأولى ، دار الشعب .
دار المعارف الإسلامية ، مصورة الطبعة الأولى ، ط : دار الشعب .
٤١.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق/محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مصر .
٤٢.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحان المالكي ، تحقيق/ محمد الأحمد أبو النور ، دار التراث .
٤٣.رياض الصالحين ، للنووي ، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني ، ط: الثالثة ١٤٠٦هـ ، المكتب الإسلامي .
٤٤.سلسلة الأحاديث الصحيح .
٤٥.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط: الأولى ١٤٠٨هـ ، مكتبة المعارف .
٤٦.سنن أبي داود ، داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق/محمد محي الدين عبدالحميد ، ط: بدون ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت .
٤٧.سنن ابن ماجه ، لأبي عبدا لله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي ، ط: بدون ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول - تركيا .
٤٨.سنن الترمذي
٤٩.سنن الدارقطني
٥٠.سنن الدارمي ، عبدا لله بن بهرام الدارمي ، ط:١٤١٤هـ ، دار الفكر . بيروت ، لبنان

٥١.السنن الكبرى

٥٢.سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحشية الإمام السندي ، ط : بدون ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٣.سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق/ مجموعة من المحققين تحت إشراف شعيب الأرناؤط ، ط: الرابعة ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥٤.السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د/محمد بن محمد أبو شهبة ، ط : الأولى ١٤٠٩هـ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٥.شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ، ط: الثانية ١٣٩٩هـ ، دار المسيرة ، بيروت .

٥٦.شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق/ زهير الشاويش ، شعيب الأرناؤط ، ط: الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي .

٥٧.شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا ﷺ ، نور الدين القاري الهروي الحنفي ، الشهير بملا علي قاري ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، ط : مطبعة المدني ، ٦٨شارع العباسية ، القاهرة .

٥٨.الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، ابن بطة العكبري ، ط : ١٩٥٨م .

٥٩.الصارم المنكي

٦٠.الصحاح في اللغة والعلوم ، نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي ، ط : الأولى ١٩٧٥م دار الحضارة العربية ، بيروت .

٦١.الصحاح في اللغة والعلوم ، نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي ، ط: الأولى ١٩٧٥م ، دار الحضارة العربية ، بيروت ،.

٦٢.صحيح الأذكار وضعيفه

٦٣.صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط: الثالثة ١٤٠٢هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

٦٤.صحيح سنن أبي داود باختصار السند ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط: الأولى

١٤٠٩هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٦٥.صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط: الأولى ١٤٠٩هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
٦٦.صحيح مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ترقيم /محمد فؤاد عبدالباقي ، ط: بدون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٦٧.الصعفاء الصغير ، محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق/ محمد ابراهيم زايد ، ط : الأولى١٤٠٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
٦٨.الضعفاء الصغير ، محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٦٩.الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، تحقيق/دعبدالمعطي أمين قلعجي ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٧٠.الضعفاء والمتروكين بحاشية الضعفاء الصغير للبخاري ، لأحمد بن علي بن شعيب النسائي ، تحقيق/محمد ابراهيم زايد ، ط: الأولى ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،.
٧١.الطبقات الكبرى لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، ط: بدون ١٤٠٥هـ دار صادر ، بيروت .
٧٢.العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية ، محمد بن أحمد بن عبدالهادي ، تحقيق/محمد حامد الفقي ، ، مكتبة المؤيد .
٧٣.فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ مجموعة من العلماء الأفاضل ، ترقيم /محمد فؤاد عبدالباقي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، دار المطبعة السلفية ، القاهرة – مصر .
٧٤.فتوح البلدان ، لأبي الحسين البلاذري ، مراجعة رضوان محمد ، ط : ١٣٩٨هـ دار الكتب العلمية ، بيروت.
٧٥.فضل الصلاة على النبي ﷺ ، اسماعيل بن اسحاق الجهضمي القاضي المالكي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : الثالثة ١٣٩٧هـ ، المكتب الإسلامي ،.

٧٦.فضل الصلاة على النبي ﷺ معانيها -أحكامها - فضائلها ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي ، قد له وراجع أصوله /محمد عثمان الخشت ، ط: بدون ، المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة .
٧٧.فيض القدير بشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، محمد عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق/أحمدعبدالسلام، ط: الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٧٨.قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ، ط: الأولى ١٤١١هـ ، دار العاصمة .
٧٩.الكاشف
٨٠.الكامل في التاريخ لابن الأثير ، تحقيق/إحسان عباس ، ط: ١٣٨٥هـ دار صادر ، بيروت ،.
٨١.الكامل في ضعفاء الرجال ، عبدا لله بن عدي الجرجاني ، تحقيق/ لجنة من المختصين باشراف الناشر ، ط : الثانية ١٤٠٥هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٨٢.الكامل في ضعفاء الرجال ، لعبدا لله بن عدي الجرجاني ، تحقيق/لجنة من المختصين بإشراف الناشر ، ط: الثانية ١٤٠٥هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،.
٨٣.الكبائر وتبيين المحارم ، لأبي عبدا لله محمد أحمد بن عمر بن قايماز الذهبي ، تحقيق/محي الدين مستو / ط: السابعة ١٤١١هـ ،دار ابن كثير ، دمشق .
٨٤.كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، اسماعيل بن محمد العجلوني ، تحقيق/أحمد القلاس ، ط : الرابعة١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٨٥.الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، تحقيق/نجم عبدالرحمن خلف ،ط : الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الغرب الاسلامي .
٨٦.لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر ، بيروت .
٨٧.لسان الميزان ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار

الفكر .
٨٨.لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الددرر المضية في عقيدة الفرقة المرضية ، محمد بن أحمد السفاريني ، تعليقات عبدالرحمن أبابطين ، والشيخ /سليمان بن سحمان ، ط : الثانية ١٤٠٥هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، مكتبة أسامة ، الرياض .
٨٩.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين الجليلين ، العراقي وابن حجر ، ط: الثالثة ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
٩٠.مجموعة الرسائل المنيرية ، جمع من المؤلفين جمعت رسائلهم ، ط: بدون ١٣٤٣هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، دمشق .
٩١.المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ط : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٩٢.مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، محمد بن عبدالوهاب ، ط : ١٤٠٨هـ ، الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .
٩٣.المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدا لله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، باشراف /يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، ط: بدون ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
٩٤.المستقى من أمثال العرب ، أبي القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري ، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٩٥.المسجد النبوي عبر التاريخ ، د/محمد السيد الوكيل ، ط : الأولى ١٤٠٩هـ ، دار المجتمع للنشر والتوزيع .
٩٦.المسند ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، إشراف د/سمير طه المجذوب ، إعداد /محمد سليم إبراهيم سماره ، على نايف البقاعي ، علي حسن الطويل ، سمير حسن غازي ، ط: الأولى ١٤١٣هـ . المكتب الإسلامي .
٩٧.مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي، ط: بدون ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
٩٨.مسند أبي يعلى

٩٩.مسند الحميدي ، عبدا لله بن الزبير الحميدي ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي ، ط: بدون ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة .
١٠٠.مسند الدارمي ، عبدا لله بن بهرام الدارمي ، ط: بدون ١٤١٤هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
١٠١.مشكاة المصابيح ، محمد بن عبدا لله الخطيب التبريزي ، تحقيق/محمد ناصر الدين الألباني ، ط: الثانية ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي .
١٠٢.مصابيح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، تحقيق ـ ايرسف عبدالرحمن مرعشلي ، محمد سليم ابراهيم سماره ، جمال حمدي الذهبي ، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
١٠٣.مصنف ابن أبي شيبة
١٠٤.المصنف ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ط : الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي ،.
١٠٥.معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
١٠٦.معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، لعمر رضا كحالة ، ط:الخامسة ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ،.
١٠٧.معرفة عقائد أهل الاديان
١٠٨.المغني
١٠٩.الموضوعات ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق / توفيق حمدان ، ط : الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،.
١١٠.الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ترقيم / محمد فؤاد عبدالباقي ، ط: بدون ١٤٠٦هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
١١١.ميزان الاعتدال ، أبي عبدا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق/ علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
١١٢.النجوم الزاهرة
١١٣.النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن

الأثير، تحقيق/طاهر بن أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، ط : المكتبة العلمية ، بيروت .

١١٤.النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد ، جاسم الفهيد الدوسري ، ط: الأولى ١٤٠٤هـ ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .

١١٥.الوابل الصيب من الكلم الطيب ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية ، تحقيق/عبدالقادر الأرناؤط ، ط: الثانية ١٣٩٩هـ ، مكتبة دار البيان ، دمشق .

١١٦.الوافي بالوفيات ، صلاح الدين الصفدي .

١١٧.الوافي في شرح الأربعين النووية ، دمصطفي البغا ، محي الدين مستو ، ط: السابعة ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة .

١١٨.وجاء دور المجوس الأبعاد التاريخية والعقائدية والسياسية للثورة الإيرانية ، د/عبدالله بن محمد الغريب .

١١٩.وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، نور الدين على بن أحمد السمهودي ، تحقيق/محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٢٠.وفيات الأعيان

(فهرس الموضوعات)